تملك هذا الكتاب عبد السلام دصوقي
الحاج بمدرسة طرابلس لي بعلا
عنهما

١

كتاب الحاوي القدسي

على مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة النعمان رضي
الله تعا عنه وارضاه
تاليف الامام العالم
العلامة وحيد دهره
وفريد عصره محمد
القونوي رحمه
الله تعالى
واكثر فسيح
جنته
امين

وقد سمي الحاوي القدسي لاحتوائه
على ما يعني الفقيه من مسائل واشتماله
على جميع ما في الكتب المذكورة في
خطبته وعلى كثير من المسائل التي
لم توجد فيها ولا توجد في غيرها من
الكتب المشتملة على عدة من الكتب
وهذا الكتاب اي مختصر
العبارات والمعنى
للمبتدي والقاضي والمفتي
والله الموفق
للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد

الحمد لله الذي هدانا الدين الاسلام، ودعانا الى دار السلام، وجعل الطريق اليها تصفية العقايد، والتقصي عن عهدة ما في الذمم كالقلايد، والصلوة والسلام على رسوله محمد النبي المصطفى رحمة للعالمين، وعلى آله واصحابه والتابعين اجمعين، **وبعد** بعد تيسير ذي العطا السني القوي، تحرير عبيده محمد القونوي، **وسميته** الحاوي لكونه الحاوي لمذهب الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه من جنس مولف الجنسي الجامع بين الاصولين والفروع، الرافع للمبتدي هذا التمسك به عن الوقوع، المرتب على الثلاثة اقسام، اصول الدين واصول الفقه وفروع الاحكام، ما اصوله فصل ماصله، وابواب كتب فروعه اصول مفصله، مشحونة بثمراتها مقرونة بلخواتها، محفوظة فيها الفاظ المشايخ حسب الامكان، ليكون اقرب الى الخروج عن عهدة ما يكون بما كان، والله المستعان على اجزات اجره وثوابه، ولا حول ولا قوة الا به، اللهم اختم بخير

القسم الاول في اصول الدين

اعلم وفقك الله المكارم ان الامام اباحنيفة النعمان بن ثابت الكوفي من التابعين، واصحابه المتقدمين رضي الله تبارك وتعالى عنهم من ايمة الدين اجمعين، كانوا يكرهون كثير الكلام في هذا القسم لوقوع الاستغنا عنه بالعقل المرشد، والنقل المسند، فان اعم مما يكون من المنقول، يدرك بمجرد العقول، والذي نقل عنهم من مهمات هذا الباب، ما يذكر ان شاء الله بعونه تعالى في هذا الكتاب، اللهم اختم بخير

فصل العلم المحدث نوعان ضروري واختياري وهو الاستدلال واداة حصوله شيان الحس والعقل **فالضروري** ما حصل في العالم باحداث الله تعالى وايجاده من غير ان يكون للعالم فيه فعل الكسب ولا اختيار ولا قدرة التحصيل ولا الترك **والاختياري** ما حصل في العالم باحداث الله وايجاده ايضا لكن للعالم فيه فعل الكسب والاختيار وقدرة التحصيل والترك وهكذا الفعل المحدث المنقسم الى ضروري واختياري فالضروري ما حصل في الذات القايم به باحداث الله تعالى وايجاده من غير ان يكون للذات فيه فعل

الكسب

الكسب والاختيار ولا قدرة هلاك لحركة المرتعش وسكون اليد الشلا
والفعل الاختياري ما حصل في الذات القايم به باحداث الله تعالي وايجاده
ايضا لكن للذات فيه فعل الكسب والاختيار وقدرة التحصيل والترك كالذهاب
والقعود من الحي الصحيح **ثم العلم الضروري** ثلاثة اقسام وهي العلم
الحاصل بمجرد العقول والحواس الخمس كالسمع او البصر او الشم او الذوق او
اللمس والعلم الحاصل بمجرد العقول من غير نظر وتامل في الاصول كعلم
الانسان بوجود نفسه وما يحدث فيه من الالم واللذة وان كل شي اكبر
واكثر من جزئه والعلم الحاصل بينهما كالعلم بالبلدان الثابتة والقرون
الماضية من الاخبار المتواترة بسمع وبعقل بالضرورة **والعلم الاختياري** قسمان
عقلي وسمعي **فالعقلي** ما يحصل بالنظر والتامل في اصول المحسوسات والبداية
بمجرد العقل من غير واسطة الدليل السمعي كالعلم بحدوث العالم وثبوت الصانع
وقدمه وتوحيده ونحو ذلك **والسمعي** ما يحصل بالنظر العقلي في المسموعات
ولا يحصل في العقل وحده بدون واسطة السمع كالعلم بالحلال والحرام وساير
ما شرع الله من الاحكام **ثم العلم العقلي** يوجب الحكم قطعا ويقينا وهو يسمي علم
الكلام واصول الدين وعلم التوحيد في عرف لسان الفقها والمتكلمين **واما العلم**
السمعي فموضع ذكره قسم اصول الفقه **فصل** حقايق الاشيا ثابتة والعلم بها متحقق
ومن نفاها كان نفيه اياها تحقيقا منه للنفي فكان في نفيها اثباتها ضرورة
والعالم محدث والصانع تعالي وتقدس لا اله الا هو قديم لان البنا بغير بان مستحيل
كوجود البنا بغير موجد وكونه مبدا بنفسه غير ممكن والقول به قول بكون القدم
موجدا فلزم ان يكون له صانع متقدم عليه فثبت بهذا حدث العالم ضرورة
والصانع لو لم يكن قديما فكان ان كان وجوده بنفسه فمحال كما قلنا وان كان بغيره لم
يكن صانعا مطلقا فثبت قدم الصانع ضرورة ايضا وهو تعالي دايم لا يفني لان الفنا يفتقر الي
مفني ولا مفني سواه ولا ثاني له اذ لو كان له ثاني لم يكن به وما لك الملك مطلقا وليس
بعرض ولا جوهر ولا جسم لان العرض مفتقر الي محل قيامه به والجوهر اذ جزء يتركب

لجسيم اجناس والجسم ما يكون مركبا وتبجيل وصفه تعالى بالصورة واللون
والطعم والرايحة لما يلزم من التشبيه وهو لا يشبه العالم ولا شيا منه بوجه من
الوجوه اذ المشابهة تقتضي المماثلة وجواز المشاركة تعالى الله عنهما لا تبلغه
الاوهام ولا تدركه الافهام ولا يشبه الانام وهو تعالى غير حال في مكان
اذ تمكن القديم على المحدث يلزم التغير جل الله عن ذلك هو شي لا كالاشيا
ليس كمثله شي جميع صفاته قديمة كذاته من غير تعدد القديم بل لكون الواحد
القديم موصوفا بصفات الكمال منزها عن كونه محلا للحوادث فلم يزل بصفاته
قديما قبل خلقه ولم يزدد بكون الخلايق شيا لم يكن قبلهم من صفته فكان بصفاته
ازليا ولا يزال كذلك ابديا ليس منذ خلق استفاد اسم الخالق ولا باحداث
البرية استفاد اسم الباري كان له معنى الربوبية ولا مربوب ومعنى الخالقية ولا
مخلوق فكما انه محيي الموتى بعد ما احيا استحق هذا الاسم قبل احياهم كذلك
استحق اسم الخالق قبل انشاهم وهذا لان جواز اسم الفاعل يعتمد القدرة على الفعل
والعلم لا حقيقة مباشرة الفعل على هذا تسمية جميع الصناع اذا كان قادرا عالما
وان لم يكن مباشرا ولا شك في قدرة الباري وعلمه قبل الخلق وهو تعالى حي عالم
قادر سميع بصير له حيوة وقدرة وعلم وسمع وبصر ومن قال حي عالم قادر سميع
بصير ليست له حيوة ولا قدرة ولا علم ولا سمع ما اشبه قوله قول السوفسطائية
اذ القول بعالم لا علم له وقادر لا قدرة له كالقول بمتحرك لا حركة له وساكن لا سكون
له واسود لا سواد له وقول القايل لا علم له بنا ولا قدرة له علينا كالقول بانه ليس بعالم
بنا ولا بقادر علينا والثاني قبيح فكذا الاول قال الله تعالى ولا يحيطون بشي
من علمه ان الله هو الرزاق ذو القوة اوجد الاشيا بارادته كما شا باختياره لا اضطرار
وكان مريدا ايجادها بارادة ازلية قديمة قايمة بذاته القديم وهي ارادة كل مراد
لوقت وجوده فلا موجود الا بارادته ومشيته وقضائه وقدره وما كان منها من
افعال المكلفين خيرا فيرضاه وما كان شرا فيسخطه لا مشية للعباد الا ما شاء لهم
ما شاء لهم كان وما لم يشا لم يكن يتقلبون في مشيته وحكمه لا راد لقضائه ولا معقب

لحكمه

لحكمه ولا غالب لامره غلبت مشيئته المشيئات كلها وغلب قضاؤه الحيل كلها يفعل
الله مايشاء وهو غير ظالم ابدا لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون **لو اجتمع** الخلق كلهم
علي شي قدره الله كاينا ليجعلوه غير كاين لم يقدروا عليه وكذا عكسه فهو الخالق
بلا حاجة والرزاق بلا مؤنة والمميت بلا مخافة والباعث بلا مشقة والاسم والمسمي واحد
والتكوين غير المكون فان التكوين ازلي والتكوين والخلق والايجاد والاحداث
والاختراع والابداع اسماء مترادفة يراد بها كلها معني واحد وهو اخراج المعدوم
من العدم الي الوجود والمكوّن هو المخلوق فكان التكوين صفة من صفات
الله تعالى ازلية كالحيوة والعلم فمن جعلهما واحدا كان كمن جعل الضرب غير المضروب
والكسر غير المكسور وفساد هذا القول لا يخفي **والقران** كلام الله تعالى منزل بلا كيفية
قولا **والله** تعالى متكلم بكلام هو صفة له ازلية ليس من جنس حروف واصوات
انزل به جبريل علي انبيائه عليهم الصلوة والسلام وهو صفة منافية للسكوت
والافة وقد تكلم بها امرا وناهيا ومخبرا **وهذه** الحروف المولفة والعبارات المرتبة
دالات علي كلامه القديم لا عينه والكلام غير الحروف والعبارات ولهذا لم يتبدلها
عند تبدل الالسن فان الحروف والعبارات تختلف باختلاف الالسن اذ عبر بالكل
عن كلام واحد ويكون حروف كل لسان المولفة منها عند الدلالة علي عين ذلك الكلام
غير الحروف المولفة بلسان آخر كقولك قل بكو والذي دلت عليه احديهما من
الكلام عين ما تدل عليه الاخري ولا لة تلازم الكلام بحيث لا ينفك عنه حتي يوجد
ذلك الكلام حيثما وجدت تلك العبارات **ولهذا** جوز ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
قراءة القران بالفارسية فيكون كاتب العبارات كاتب الكلام وتاليها تاليه وحافظها
حافظه **فلهذا** قلنا ان القران مكتوب في مصاحفنا مقروء بالسنتنا محفوظ
في قلوبنا كلامه قديم وحروفه محدثة **فان قيل** كلام الله لو كان قديما لكان الله
تعالى آمرا ناهيا في الازل للمعدوم فيكون سفها **يقال** الامر والنهي للمعدوم ليجب عليه
الاقدام علي المامور به والانتهاء عن المنهي عنه في الحال سفه لكن ليجب الاقدام علي المامور به
عند وجود المامور واهليته والانتهاء كذلك حكمة بالغة **ولو قيل** ان الله اخبر عن امور

ماضية كقوله وجاء اخوة يوسف واذ قال ابراهيم وقال موسي فلو كان اخباره
عنها سابقا عليها لكان الاخبار عنها قبل وجودها كذبا بل يقال اخبار الله تعالى لا يتعلق
بالزمان بل هو مطلق اخبار والمتعلق بالزمان وهو المخبر عنه وان كان لم يوجد
بعد لكن الاخبار لما كان مطلقا غير متعلق بزمان كان ذلك اخبارا عنه انه سيوجد
واذا وجد كان اخبارا عنه انه بالحال موجود واذا انقضي كان اخبارا عنه انه
وجد فيما مضي وتغير الحال داخل علي المخبر به لا علي الاخبار الازلي والله سبحانه
وتعالي يراه اهل الجنة في الجنة بابصارهم من غير احاطة ولا كيفية كما قال تعالى
وجوه يومئذ ناضرة الي ربها ناظرة وتفسيره ما اراده الله تعالى وكل ما جاء في الرؤية
وغيرها من المشكلات المتعلقة بذات الباري وصفاته في الاحاديث الصحاح عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم كما قال ومعناه ما اراد فان فهمنا مراده الموافق
للاصول فهو نعمة من الله تعالي والا فلا ندخل في ذلك متاولين بارائنا ولا متوهمين
باهوائنا فانه ما سلم في دينه الا من سلم لله ورسوله ورد ما اشتبه عليه الي
عالمه ولا يثبت قدم الاسلام الا علي ظهر التسليم ومن رام ما حظر عنه علمه ولم
يقنع بالتسليم فهمه حجبه رايه عن خالص التوحيد وصافي المعرفة وصحيح الايمان
فيتذبذب بين الكفر والايمان والتكذيب والتصديق والانكار والاقرار موسوسا
تايها شاكا زايغا لا مومنا مصدقا ولا جاحدا مكذبا ومن لم يتوق النفي والتشبيه
زل ولم يصب التنزيه فان ربنا عز وجل موصوف بصفات الوحدانية منعوت
بالفردانية ليس بمعناه احد من البرية تعالي عن الحدود والغايات والاركان
والاعضا والادوات لا تحويه الجهات الست كساير المبدعات ومنكر رؤية الله
تعالي ينسب موسي الكليم الي قلة معرفة الباري تعالى فانه قال رب ارني انظر اليك ولو لم
تكن الرؤية جايزة لكان الطلب محالا ولكان غير مرئي وزعمه موسي مرئيا فكان غير
عارف به وذكر في معني عدم رؤيته ان من راي الله جل جلاله صار حيا لا يموت وقد
قضي الله تعالى بموته ولذا لم يره المصطفي ليلة المعراج وكافة الخلق في الدنيا

فصل والانبياء والمرسلون لم يزالوا حيث خلقوا عبادا اصطفاهم الله تعالى

فانه تعالى

لاداء امانته

لاداء امانته الي المكلفين من بريته وفضل بعضهم علي بعض ففضل الرسل على
الانبيا واولي العزم علي الرسل وفضل محمدا صلي الله عليه وسلم علي الرسل والنبيين وكافة
الخلق اجمعين من اهل السموات واهل الارضين ولقد جاء بالحق وقال بالصدق
جاء ناسخا للملل وخاتما للانبياء والرسل واتي بمعجزات بينات وايات دلالات
علي صدق نبوته كانشقاق القمر وانجذاب الشجر وتسبيح الحصا وتسليم الحجر
ونبع الماء من بين اصابعه وحنين السارية وشكاية الناقة وشهادة الشاة
المصلية وشرب الكثير من قليل اللبن والماء وقليل الطعام الي الاشباع والارواء والسحاب
الذي اظله قبل مبعثه والنور الذي كان ينتقل من ظهر الي رحم كذلك الجدو لادته وخاتم
النبوة بين كتفيه وطيب عرقه وكونه احسن من البدر واطيب من المسك والين من الحرير
وكان يوخذ عرقه للطيب ولم يكذب قط ولا عرفت منه هفوة ولا سوء خلق ولم
يكن فحاشا ولا صخابا وكان في الشفقة بحيث عوتب عليه بقوله تعالى فلا تذهب
نفسك عليهم حسرات وبقوله لعلك باخع نفسك الا يكونوا مومنين وكان في السخا والكرم
بحيث عوتب بقوله تعالى ولا تبسطها كل البسط وكان عليه الصلوة والسلام في حلمه
ووقاره ووعده وامانته وسداده وشجاعته وعفافه وصبره وشكره وذكائه وفهمه
وقلة تلوثه وبلوغ حفظه وقوله بجوامع الكلم اذا قال ومراعاته شرايط الصمت
اذا صمت وتصديقه للمواعيد اذا وعد وطهارة اخلاقه كلها صبيا وناشئا وكهلا بعلمه
بعلمه وشابا
بحيث يتبع اثاره اولياوه واعداوه وكانت هذه الخصايص الشريفة والشمايل
الرضية موجودة فيه علي طول الزمان وتصاريف الاحوال لم يتغير عن شي منها
في حالة ولا وجدت منه خصلة غير حميدة طول عمره وكان ذلك كله منه طبعا غير
بعله على
تكلف ولم تزل اثار صدق اخباره ظاهرة الي الابد فدل ذلك كله انها من مواهب الله
السنية وعطاياه الهنية لتكون دلالة صادقة بانه المويد بقوة سماوية والمكرم
بمعونة الهية ليستقل بالقيام بما فوض اليه وفرض عليه من امور الرسالة الي اصناف
الخليقة من الثقلين ما بين الخافقين وكذا كل نبي بعثه الله تعالى الي الخلق حضر بمعجزة
دالة علي صدق نبوته كابراهيم الخليل وانطفاء ناره وموسي الكليم وعصاه ويده

البيضا وعيسى واحياته وابوآه وغيرهم من النبيين صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين ومعراج نبينا محمد صلي الله عليه وسلم حق وصدق وقد اسري به في ساعة
من ليلة من مكة الي بيت المقدس وعرج منه بشخصه في اليقظة الي السموات الي
حيث ماشاء الله من العلي واكرمه الله تعالي بما شاء واوحي اليه ما اوحي وحوض
الكوثر الذي اكرمه الله تعالي به غياثا لامته في القيامة حق والشفاعة التي ادخرها
لهم حق كما روي في الاخبار وكرامات الاوليا حق وهي تشبه معجزات الانبيا وفرق
ما بينهما ان المعجزة واجبة الاظهار والكرامة واجب الستر عن الاغيار وكرامة الولي
تويد معجزة النبي اذ هي دالة على صدق نبوته وصحة شريعته فان الولي انما اكرم
بها لملازمته شريعة النبي ومنكر كرامة الاوليا منكر القران فان آصف كان وليا
والقران يخبر بكرامته في قوله تعالي خبرا عنه انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك
الآية ومنكر السنة ايضا لما صح من الاحاديث فيها وحديث انس بن النضير حين
كسرت اخته الربيع سن امراة ابت الا القصاص وحكم به النبي صلي الله عليه وسلم
انه لا يقتص من اختي والعفو وحديث عمر وقوله يا سارية الجبل الجبل معروفان
ومنكر الكرامة فلما انه لم يرها في نفسه وجنسه فهو كمنكر الروية الذي قال
لا يرى لانه لا يرى ونبي واحد افضل عند الله تعالي من جميع الاوليا ومن فضل
وليا على نبي يخشي عليه الكفر والخضر واخوة يوسف اختلف في نبوتهم والاصح
انهم انبياء وآدم نبي هو اول الانبيا واخرهم محمد صلي الله وسلم عليهم اجمعين
ومن لم يعرف اسماء الانبياء بعد ان آمن بهم لا يضره ولذا قيل له هل امنت بفلان
النبي وهو لا يعرفه فسبيله فيه ان يقول ان كان فلان نبيا فقد امنت به
والميثاق الذي اخذه الله تعالي من آدم وذريته حق حين اخرجنا من صلبه يوم
الميثاق من الانبيا والمرسلين والعلما وصنوف بني آدم اجمعين كما اخبر في كتابه
عز وجل واذ اخذ ربك من بني آدم الآية **فصل** الايمان فعل مخلوق بتوفيق
قديم وهو تصديق القلب واقرار اللسان بوحدانية الله تعالي وصفاته وانبيائه
وما جاوا به وملايكته واليوم الآخر وان لا يفرق بين انبيائه في صحة النبوة وقيل

حقيقة

حقيقة الايمان هو التصديق ما بينه وبين الله تعالى لكن الاظهار بالاقرار عند لعله لايكون
القدرة لازمة حتى يرتفع عنه السيف والحكم باسلامه وايمانه الا بالاقرار وعمل
الاركان ليس من اصل الايمان بل هو شرايعه ولو كان من الايمان لم يكونوا اهل
الجنة مومنين اذ لا عمل فيها والايمان لا يزيد ولا ينقص والايمان والاسلام واحد
واهله في اصله سواء والتفاضل بينهم بالحقيقة ومخالفة الهوى والمومنون هم
اولياء الرحمن الصديقون والشهدا كما قال تعالى والذين امنوا بالله ورسله اولئك
هم الصديقون والشهداء عند ربهم واكرمهم اطوعهم له واتبعهم للقران وايقنهم
بالعقيدة واحدثهم بالسنة والجماعة ودين الله تعالى في الارض والسماء واحد
وهو الاسلام ان الدين عند الله الاسلام وقال ورضيت لكم الاسلام دينا وهو بين
الغلو والتقصير والتشبيه والتعطيل والحير والقدر والامن والاياس ولا يخرج العبد لعله والحذر
عن الايمان الا بجحود ما ادخله فيه ونسمي اهل قبلتنا مسلمين مومنين ما داموا بما جاء
به النبي صلى الله عليه وسلم معترفين وبكل ما قال مصدقين غير مكذبين وابليس قبل
الاستكبار كان مومنا وابو بكر وعمر وغيرهما قبل الاسلام كافرين ولا نخوض في الله
ولا نماري في الدين ولا نجادل في القران ونومن بالكرام الكاتبين الذين جعل الله تعالى لعله نمارى
منهم على كل واحد من مكلفي الثقلين حافظين ونومن بملك الموت الموكل بقبض ارواح
العالمين وبجميع الملايكة والمقربين ونومن بعذاب القبر لمن كان له اهلا وسوال
منكر ونكير للميت في قبره عن ربه ودينه ونبيه كما جاء به الاخبار عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم بكيفية ذلك والقبر اما ان يكون روضة من
رياض الجنان او حفرة من حفر النيران ثم لا بد من البعث وجزاء الاعمال يوم القيامة
وما لا يطلعنا الله تعالى عليه لا نبحث عنه ككيفية الروح وكمية الخلق ومنية القيامة
ونومن بالعرض يومئذ والحساب وقراءة الكتاب والصراط والميزان توزن
به اعمال المكلفين من الخير والشر ما فيه الخير والشر ما فيه الثواب والعقاب ونومن
بالجنة والنار وانهما موجودتان لا تفنيان ابدا ولا تبيدان وان الله تعالى
خلقهما قبل الخلق وخلق لهما اهلا فمن شاء منهم للجنة فضلا منه ومن شاء منهم

للنار عدلا منه وكل يعمل لما فرغ منه وصاير الي ما خلق له ونومن باللوح والقلم وبجميع
ما فيه قد رقم وان القلم قد جف بما هو كاين الي يوم القيامة فما اخطى العبد لم يكن
ليصيبه وما اصابه لم يكن ليخطيه وعلي العبد ان يعلم ان الله تعالى سبق علمه في كل كاين
من خلقه فاجري به القلم وقدر ذلك تقديرا محكما مبرما ليس فيه ناقض ولا معقب
ولا مزيل ولا محول ولا ناقص ولا زايد من خلقه كاينا من كان وذلك من عقد الايمان
واصول المعرفة والاعتراف بوحدانيته وربوبيته كما قال تعالي وكل شي قدرناه
تقديرا وقال تعالي وكان امر الله قدرا مقدورا ونومن بالعرش والكرسي كما بين
الله تعالى في كتابه وهو جل جلاله مستغن عن العرش وما دونه محيط به وما تحته
وما فوقه وقد اعجز عن الاحاطة به خلقه ونومن بخروج الدجال اللعين ونزول
عيسى بن مريم عليه الصلوة والسلام من السماء وبخروج ياجوج وماجوج وبخروج
دابة الارض وبطلوع الشمس من مغربها ولا نصدق كاهنا ولا عرافا ولا من يدعي
شيا بخلاف الكتاب والسنة واجماع الامة ولا نكفر احدا من اهل القبلة بذنب ولا
بمن اقترف كبيرة وهو غير مستحل لها ولا مستخف بمن نهي ونرجو الله تعالي ان
يغفر له ويخاف ان يعذبه فهو مومن ولم يزل عنه بها ايمانه ولا انتقص واذا
مات مومنا من غير توبة ان شاء الله تعالى عفي عنه بفضله وبركة ايمانه وساير
حسناته او شفاعة الشافعين من الانبيا والمرسلين وغيرهم من الصالحين وان شاء
عذبه بقدر ذنبه ثم يكون عاقبة امره الجنة لا محاله ولا يخلد في النار واصل دين التوحيد
اثبات ما اثبته الله تعالى ونفي ما نفاه اعتمادا ولا يجوز ان يقال لا يضر مع الايمان
ذنب ويخشي عليه الكفر ونرجوا للمحسنين من المومنين ان يعفي عنهم الزلة ويكونوا من
اهل الجنة ولا نشهد لهم بها ولا نامن عليهم ونستغفر للمسيئين منهم ونخاف عليهم ولا
نقنطهم والامن والاياس ينقلان عن ملة الاسلام وسبيل الحق بينهما لاهل القبلة
فصل والمكلفون في اصل العقل والتمييز وغيره في اصل التكليف سواء فان الله
تعالى خلق الانس والجن ليعبدوه وجعل الجنة مثوي المطيعين منهم والنار ماوي
الظالمين وقد علم الله تعالى في الازل عدد من يدخل الجنة وعدد من يدخل النار

قابله صح

فلا يزاد

فلا يزاد في ذلك العدد ولا ينقص منه وكذلك افعالهم فيما علم منهم ان يفعلوا وكل
ميسر لما خلق له والاعمال بالخواتيم **والسعيد** من سعد بقضا الله والشقي من شقي
بقضاء الله **واصل** القدر سر الله تعالى لم يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل
والتعمق والنظر في ذلك ذريعة الخذلان ودرجة الطغيان وسلم الحرمان
فالحذر كل الحذر من ذلك نظرا وفكرا ووسوسة فان الله تعالى طوى علم القدر
عن انامه ونهاهم عن مرامه كما قال تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فالسكوت
عنه درجة الراسخين في العلم لان العلم علمان علم في الخلق موجود وعلم عن
الخلق مفقود فادعاء علم المفقود كفر وانكار علم الموجود كفر ولا يثبت الايمان الا
بقبول علم الموجود وترك طلب علم المفقود يهدي من يشاء ويعصم ويعافي فضلا
منه ويضل من يشا ويخذل ويبتلي عدلا منه **امر** عباده بطاعته ونهاهم عن
معصيته ولم يكلف كلا منهم الا حسب طاقته ووفق مكنته والعبد اذا لم يكن مستطيعا
لا يكلف لشي البته **والاستطاعة** نوعان متقدمة يوجد بها الفعل ومقارنة يوجد بها
الفعل فالاولى سلامة الالات وحصول الاسباب والثانية حقيقة القدرة التي هي
نتيجة التوفيق من الله تعالى عند جهد العبد كما في قوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين
الى قوله ما كانوا يستطيعون السمع لا وغيرهم وذمهم لانعدام هذه الاستطاعة
مع وجود الاسباب والالات لانه كان انتفا حقيقة القدرة بتضييعهم لقوله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا اي لنوفقنهم لطريقنا فوتوا هذه القدرة لفوات
التوفيق بعدم الجهد **ثم** الاستطاعة الاولى آلات واجسام متقدمة اجماعا والثانية
عرض مقارنة للفعل لا سابقة عليه خلاف القدرية **والقدرة** الواحدة تصلح للضدين
فالمباشر لضد المامور به شغل القدرة الصالحة لتحصيل المامور به بغيره فصار
معاتبا عليه **وافعال** العباد خلق الله تعالى وكسبهم تنزل الكسب من خلقه منزلة الاعراض
وقد صاروا بكسبهم عصاة ومطيعين وتعلق الثواب والعقاب بكسبهم لا بخلق
الله تعالى **وقالت** القدرية ان تدبير الله تعالى وخلقه منقطع عن افعال الخلق وهم
الذين يتولون ايجادها **وقالت** الجبرية ان التدبير في افعال العباد كلها الى الله تعالى

لا اختيار للخلق فيه ولا قدرة ولا صنع وان قول القايل جاء زيد كقوله طال زيد
فمذهب الجبرية باطل بقوله تعالى اعملوا ما شئتم وافعلوا الخير جزاء بما كانوا يعملون
ولا تجزون الا ما كنتم تعملون هل يجزون الا ما كانوا يعملون ونحوها **ومذهب** القدرية
ايضا باطل بقوله تعالى الله خالق كل شي والله خلقكم وما تعملون هل من خالق غير الله
ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه ونحوها **والمتولدات** محض خلق الله تعالى
ولا قدرة للعبيد فيه اذ العبد ليست له قدرة الاختراع والخلق فما وجد من الالم في
المضروب عقيب ضرب الانسان والانكسار عقيب كسره والحركة في الجماد عقيب التحريك
كل ذلك مخلوق الله تعالى ولا صنع للعبد في ايجادها البته **والمقتول** ميت باجله
والقتل فعل قايم بالقاتل وهو فعل يخلق الله تعالى في الحيوان عقيبه الموت وانزهاق
الروح فيكون الموت مخلوق الله تعالى في الميت لقبض روحه فلم يكن للقاتل صنع
في ايجاده وهم قالوا للميت اجلان لولا القتل لبلغ اليه **ثم وجوب** القصاص عندنا
والضمان على العبد لارتكابه المنهي ومباشرته ذلك الفعل المحظور **والخير** والشر
بقضاء الله تعالى وقدره اي بخلقه وتقديره يعني بالقضا الحق والقدر الحد
والقدر الذي ينبغي ان يكون لكل شي **والعبد** لا يصير مضطرا في فعل المعصية وان كان
فعله بقضاء الله وقدره ورعاية الاصلح ليس بواجب على الله تعالى ولا ما هو مصلحة
الخلق والله تعالى يفعل ما يريد **والهدي** خلق فعل الاهتدا والاضلال خلق فعل الضلال
وهو معني قوله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء **والنبي** هادي لكونه مبين الطريق
فللهدي معنيان الخلق والبيان ومنهما قوله انك لا تهدي وانك لتهدي **فصل**
ونري الصلوة خلف كل بر وفاجر من اهل القبلة والصلوة على من مات من اهل
الملة الا من عذبه الله بتركها ولا ننزل احدا من عوام المومنين جنة ولا نارا ولا
نشهد عليهم بكفر ولا نفاق ولا فسق ما لم يظهر منهم شي من ذلك وندر سرايرهم الي
الله تعالى **ولا نري** القتل على احد من امة محمد صلى الله عليه وسلم الا لاحد ثلاث كفر بعد ايمان
او زنا بعد احصان او قتل النفس بغير حق **ولا نري** الخروج على ايمتنا وولاة امورنا
وان جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يدا من طاعتهم ونري طاعتهم في طاعة الله

فريضة فان امرونا بمعصية امسكنا انفسنا وندعوا لهم بالخير والصلاح والمعافاه
ونثبت الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا لابي بكر رضي الله عنه تفضيلا
وتقديما له على جميع الامة ثم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم لعثمان بن عفان
رضي الله عنه ثم لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهم الخلفاء الراشدون
والايمة المهديون والعشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنه
نشهد لهم بما شهد وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد
وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيده عامر ابن الجراح رضي الله تعالى عنهم ومن احسن
القول في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه وذريته فقد تبرا من
النفاق وعلماء السلف من السابقين والتابعين ومن بعدهم من اهل الخير والاثر
والفقه والنظر لا يذكرون الا بالجميل والثنا الجزيل ومن ذكرهم بسوء فهو على غير
سواء السبيل ونرى الجماعة حقا وصوابا والفرقة زيغا وعذابا الا ما كان في الفروع
فانه رحمه ونعلم قطعا ان احدا غير الله تعالى لا يعلم علم الله فما علمنا عملنا به وما
لم نعلم سالنا من يعلم وما لا يعلم قلنا الله اعلم وكذا نقول في كل المتشابه علينا
ان الله اعلم ولا نتجرا فيه بارآئنا كيفما كان ونقصر بكلامنا فيما نعلم فايدة المستمع
لا تفضيل انفسنا وتجهيل غيرنا ونرى الحج والجهاد فرضين مع اولي الامر من ايمة المسلمين
برهم وفاجرهم الى قيام الساعة والجمعة والعيدين والمسح على الخفين في الحضر والسفر
كما جاء في الخبر وفي دعاء الاحيا وصدقاتهم منافع للاموات والله تعالى يستجيب الدعوات
ويقضي الحاجات والرزق هو الغذا بما قدر الله تعالى ان يكون غذاء لشخص لا يصير
غذاء لشخص آخر والانسان كما يتغذى من الحلال يتغذى من الحرام وزعم البعض ان
الرزق هو الملك وان الحرام ليس برزق وان المرء قادر على تناول رزق غيره وكل هذا
خطا عظيم وفساد هذه الاقوال ظاهر والواجب على كل مسلم الرضى بقضاء الله تعالى
والتسليم لامره والصبر على بلائه والشكر على نعمائه واخلاص العمل له والتجنب عن الريا
والعجب والغيبة والنميمة والحقد والحسد والعداوة والبغضا للمسلمين والمرا والجدا
والخصومات في الدين وان يكون متيقظا ابدا للائتمار بما امره الله به والانتها عما نهاه عنه

والكف عن جميع القبايح خاصة ذكر مساوي المسلمين واغتنام العمر بصرفه في طاعة الله تعا
والدعاء بخاتمة الخير وترك الاستثنا في الايمان في الحال للمآل بان تقول انا مومن حقا اومومن
مومنا ان شاء الله تعالى فهذا الذي ذكرنا من الاعتقاد في اصول الدين منقول عن
الامام الاعظم ابي حنيفة واصحابه المتقدمين رضي الله تعالى عنهم اجمعين

فصل ثم اعلم رعاك الله ان الملل والمذاهب كثيرة وان الكل يزعمون ان
الحق معهم كما قال تعالى كل حزب بما لديهم فرحون وانما يظهر الحق من الباطل والراجح من المرجوح
بالدليل والبرهان وذلك بقوة المناظرة وقدرة الآراء وقد يغلب المبطل المحق فيها في الظاهر
لزيادة قوة القول او الجاه او سبب اخر فلا يقف المبتدي في العلم حينئذ على حقيقة
الصحيح والفاسد فيخفى الحق عنده ويضل فسبيله فيه ان ينظر اولا الى حقيقة نبوة محمد
صلى الله عليه وسلم بظهور صدق اخباره ووفور آثاره على ممر الايام الى الابد فانه من اوضح دلايل
النبوة واوضحها ثم ينظر الى ما اخبر به محمد صلى الله عليه وسلم من حديث الامام ابي حنيفة (لعله واصحها)
رضي الله تعالى عنه ومذهبه ليظهر له الحق ويتضح وذلك ما روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
انه لما قدم الكوفة في ايام خلافته قال لاهلها الا انبئكم الا اخبركم يا اهل كوفة بما اخبرني
به رسول رب العالمين قالوا بلى يا امير المومنين قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول
سيخرج من بعدي من كوفان بلدكم هذا من بينكم هذه رجل يقال له النعمان بن ثابت
يكنى اباحنيفة يحيي الله او قال يجدد الله على يديه ديني وسنتي وعن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهذا حديث ثابت مسند باسانيد صحيحة فليتمسك
الطالب المسترشد بهذا المذهب الى ان يظهر له الحق من الباطل وذلك بقوة علمه وغزارة عقله
ان شاء الله تعالى

القسم الثاني في اصول الفقه

اعلم اراك الله المراد ان معنى الفقه في اللغة الوقوف والاطلاع وفي الشريعة الوقوف الخاص
وهو الوقوف على معاني النصوص واشاراتها ودلالاتها ومضمراتها ومقتضياتها والفقيه
اسم للواقف عليها ويسمى حافظ مسايل الفقه الثابتة بها فقيها مجازا الحفظه ماثبت
بالفقه فصل في انواع الحجج التي بها ابتلينا العلم ما شرع الله تعالى على احكامه
ولزمنا العمل بها وهي اربع الآية والدليل والعلة ونوع من الحال فالحجة اسم يعم الكل وكذا البينة

والبرهان

والبرهان اما الحجة فمن حج اي غلب اورجع لما يرجع اليها مرة بعد اخري حتي يغلب خصمه
والبينة من البيان يعني يبين حتي يظهر بها الحق من الباطل والبرهان كذلك
ثم الاية في الشريعة عما يوجب علم اليقين كذا سميت معجزات الرسل ولقد اتينا موسي
تسع ايات بينات ان في ذلك لايات لقوم يعقلون وهي في اللغة عبارة عن العلامة
والدليل اسم لحجة النطق في الشريعة وهو الهادي منه وفي اللغة الهادي المقصود
ويقال في الدعا يا دليل المتحيرين اي يا هاديهم الي ما تزول به الحيرة والعلة اسم
لما يحل في المحل فيتغير به حال المحل والحال عبارة عن الحكم الثابت المحتمل للزوال
لم يثبت زواله ولا بقاؤه بدليل وسياتي بيانه في موضعه ثم كل قسم من انواع
هذه الحجج ينقسم الي قسمين ظاهر وباطن فالظاهر ما عقل بالبديهة والباطن
ما لم يعقل الا بتامل كعصي موسي كانت اية ظاهرة حين تلقفت عصي سحرة
فرعون علمت السحرة ببداية عقولهم انها اية وكذا انفلاق البحر وانفجار الحجر والقران
لمحمد صلي الله عليه وسلم اية باطنة لا يعرف الا بتفكر وتامل ونظر وتدبر ومعارضته
بساير انواع كلام البشر وكذا امثال الشرع بعضها اظهر من بعض حتي سمي علماونا الظاهر
منها قياسا والباطن استحسانا وكذا الدليل ظاهر كالدخان علي النار وباطن كالنجم
علي الطريق وقوي الحجج لا تزيد ولا تنقص لظهورها وبطونها فانها تستفاد من جهة
اخري كالبقاء لمعجزة القران زايدة فيها وغير ذلك وفرق ما بين الدليل والعلة من
حيث ان الدليل مظهر لما كان والعلة مثبتة لما لم يكن ثم انواع الحجج في الجملة نوعان
عقلية وسمعية وهي الشرعية وكل نوع منها قسمان موجبة للعلم ومجوزة فالموجبة
ما اوجبت العمل قطعا بموجبها ولم تجوز خلافه والمجوزة ما جوزت العلم بموجبها
وان جوزت خلافه وكلاهما يوجبان العمل ثم العقلية ما عرف حججا بالاستدلال بمجرد
العقول والسمعية ما لم تعرف حججا الا بوحي الله او سنة الرسول والعلم الحاصل
بهذه الحجج يكون نوعين عقليا وسمعيا فذكر العقلي ما تقدم في قسم اصول الدين
والسمعي نوعان احدهما ثابت بطريق القطع واليقين بالحجج الموجبة كالنص المفسر من
الكتاب والخبر المتواتر والاجماع والثاني ثابت بطريق الظاهر بناء علي غالب الراي

لعله ببديهة

واكثر الظن بالحجج المجوزة كظواهر الكتاب والسنة المتواترة وما ثبت بخبر الواحد
والقياس الشرعي وهذا النوع بتسميته يسمي علم الشرايع والاحكام وعلم الفقه في
عرف الفقها واهل الكلام **فصل** وادلة الشرع يثبت بها الاحكام وهي اربع
كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة والقياس الصحيح **فالكتاب**
ما جمعه امير المومنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في خلافته باتفاق الصحابة
على ما نحو ثبت في اللوح المحفوظ والمصاحف من كلام الله القديم المنزل به جبريل
على محمد عليهما الصلوة والسلام **والسنة** ما ورد عن صاحب الشرع قولا او فعلا
والاجماع ما اتفقت الصحابة او اهل كل عصر من ائمة المسلمين عليه **والقياس** جعل
الشيء نظير الشيء لغة وجعل الفرع نظير الاصل في العلة لتعدية الحكم الثابت
في الاصل الى الفرع شرعا التعدية للحكم **ثم** الكتاب اول الحجج وبعده السنة والاجماع
حجة وخلافه ضلالة والقياس يلزم حكم اذا لم يخالف احدى الحجج الثلاث **والتمسك** بالكتاب
واجب هو انواع تمسك بعبارته وتمسك باشارته وتمسك بدلالته وتمسك بمقتضاه
وتمسك باضماره **فالتمسك** بعبارته هو ان تثبت المتمسك حكما بصيغة النص الذي
سيق له كاثبات الحل في البيع والحرمة في الربا بصيغة قوله تعالى احل الله البيع وحرم
الربا وكذا الحل في المنكوحة بصيغة قوله فانكحوا ما طاب لكم من النسا **واما** التمسك
باشارة النص هو ان يثبت المتمسك حكما بنص لم يرد ذلك النص لذلك الحكم ولكن
فيه اشارة الى انه ثابت به كما في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم فالاية ما سيقت الا لايجاب حكم سهم من الغنايم لهم ولكن فيها اشارة
الى ان الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين ملكوها لانه تعالى نسبهم بالفقر بعد ان نسب
الدور والعقار والاموال اليهم **واما** التمسك بدلالة النص هو ان يثبت المتمسك حكما في
غير محل النص بمعنى ورد النص في محله لاجله كاثبات حرمة الشتم والضرب في حق
الوالدين لنفي الاذى عنهما فان الله تعالى حرم التافيف في حقهما بقوله فلا تقل لهما
اف الا لكونه اذيه **واما** التمسك بمقتضى النص هو ان يرد نص واثبات حكم لا يتصور اثباته
الا باثبات غيره فيثبت ذلك الغير ضرورة مقتضى ثبوت المنصوص عليه كما في قوله تعالى

لعله على نحو ما ثبت

لعله ما حرم

واسال القرية

واسال القرية فالمنصوص عليه هو السوال والسوال لا يتصور فقط الا باثبات
الاهل فيثبت الاهل ضرورة مقتضى ثبوت المنصوص عليه فصار كانه قال واسال
اهل القرية والاضمار اثبات حكم لضرورة ثبوت حكم آخر كنصب السلم لرقي السطح
وجعل بعضهم التمسك باضمار النص ومقتضاه واحد والتمسك بالسنة مثل التمسك
بالكتاب وهو واجب ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى وكلامه مفضي الى العلم لكونه موازيا للقراءة لعله ومساويا له وخبر
الواحد لم يفض الى العلم لا يحتمل لعله في مقالته عليه الصلوة والسلام لكن لتهمة الغلط والخطا ولا يحتمل لعله
في الرواية لقلة الرواة وجواز السهو والغفلة على الراوي والتمسك بالاجماع واجب ايضا
لقوله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور هو الذي يصلي عليكم
وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وقال تعالى ايضا كنتم خير امة اخرجهم الى
النور ووصفهم بالخيرية عملا وهو النهاية في الخيرية قال تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت
مصيرا الحق الوعد الشديد بتارك سبيل المومنين والتمسك بالقياس ايضا واجب
لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار و يا اولي الالباب وهو الاعتبار الا بالقياس
وقوله افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون بها
فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وبصر القلب برايه وقوله ولكم
في القصاص حيوة يا اولي الالباب والمبصور فيه بالبصر هلاك وانما المبصور بالبصيرة
حيوة ولما روي صريحا في حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى
اليمن انه قال اجتهد فيه برايي وهو القياس قال عليه الصلوة والسلام الحمد لله الذي وفق
رسول رسوله ولان النصوص معدودة والحوادث ممدودة فلو توقف امر كل واحد منهما
في حادثة على وجود نص يبقى الامر في اكثر الاحوال مهملا والله تبارك وتعالى لم يجوز
الاهمال في الدين نوع آخر ثم الكتاب ما نقل الينا بين دفتي المصاحف العثمانية على
الاحرف السبعة نقلا متواترا نقل جماعة عن جماعة لا يتصور التواطي على الكذب بينهم
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا غير التسمية في اوايل السور فانها للتبرك و

لعله للقران

للفصل وهذا الاختيار لما اجاب عثمان بن عفان حين ساله عن تركها في اول
التوبة انه للشك في ان الانفال والتوبة سورة واحدة او هما سوا والحديث
اقسام ثلاثة متواتر ومشهور واحاد فالمتواتر ما اتصل بنا عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم نقلا بلا شبهة برواية جماعة عن جماعة اليه بحيث لا يتصور
تطرق الكذب فيما بين ذلك وانه يوجب العلم والعمل كالقران والمشهور ما اشتهر
بين علماء العصر بنقل متواتر حتي اتصل بالصحابة ثم انقطع التواتر وصار من
الاحاد وكان من الاحاد في الطرف الاول ومن المتواتر فيما بعده فهذا قريب من
المتواتر وهو يوجب العمل قطعا ولا يوجب العلم والآحاد ما نقله واحد عن
واحد حتي اتصل بالنبي صلي الله عليه وسلم او نقله اثنان او ثلاثة ولم يبلغ حد
التواتر ويبلغ اليه في قرن وينقطع في قرن وهو يوجب العمل ايضا دون العلم وشرط
قبول الخبر رجحان جهة الصدق وذلك انما يكون بالدين الصحيح والعقل الضابط
والضبط شرط في الشهادات ورواية الاخبار حتي لا تقبل شهادة الصبي العاقل والبالغ
المعتوه والمغفل وكذا رواية الاخبار وما لا يحتاج الي الضبط يقبل فيه خبرهم كطهارة
الماء او المكان ونجاستهما وكذا اذا قال واحد منهم هذا الشيء الذي في داري ملكي او انا
وكيل فلان في بيع هذا الشي او شرائه او قال الصبي انا ماذون في التجارة وكذا الاسلام
لقبول الخبر الديني واما في المعاملات فيقبل خبر الكافر كما اذا قال هذا الشيء لي او
انا وكيل فلان او رسوله او شريكه او مضاربه والعدالة شرط في رواية الاخبار
المصطفويه وفي ساير الاخبار ليست بشرط حتي يقبل خبر الفاسق في طهارة الماء والمكان
ونجاسته وان يقول هذا ملكي او انا وكيل فلان او مضاربه او رسوله او شريكه فالعدل
والعدالة نوعان ظاهرة وحقيقة فالظاهرة ان تراه مسلما عاقلا فهو عدل ظاهرا
لظهور دينه وعقله والحقيقة ان تعرفه ممتثلا للاوامر مجتنبا عن المناهي وهذا المعرفتنا
واما في الحقيقة القطعيه فالعدالة الاستقامة في امور الدين وهي متعلقة بالباطن
والظاهر جملتها لا يعرفها الا الله تعالي وكانت العدالة الظاهرة كافية في الزمن الاول
لرواية الحديث وفي زماننا لا يكفي بل يشترط حقيقة العدالة بحسب الامكان لتغير الزمان

حتي

حتي اذا روي مجهول لا يعرف منه عدالة ولا فسق حديثاً ان كان مما عمل به بعض
الصحابة او التابعين يقبل ويجب العمل به وان لم يعمل به احد منهم ولم يكن
مخالفا للقياس لا يقبل ومتي عرفت عدالة الراوي يقبل وان كان مخالفا للقياس
والعدد ليس بشرط في رواية الحديث حتي يقبل قول الواحد العدل وتقدم
رواية الفقيه فيه علي القياس وكذا للفقيه نقل الحديث بالمعني عندنا في صورة
لا يجوز لغير الفقيه ويجوز الرواية علي الكتاب بالخبر المتواتر ولا يجوز بالاحاد
والمشهور والمراسيل حجة اذا كان الراوي عدلا قال ابراهيم النخعي رضي الله عنه
رويت حديثا مرسلا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فقد حدثني به قريب من
اربعين ومتي اسند تراني لم يحدثني به الا هو وترك الاسناد دليل اطمينان القلب
لما روي عن الحسن البصري انه لما روي حديثا قيل له اهذا من عندك ام من رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ادركت فيه سبعين بدريا واغتربت فيه اربعين عاما وخبر
الاحاد اولي من القياس لان تمكن الشبهة في الحديث لطريقه وتمكن الشبهة في
القياس لنفسه وما اجتمع علماء كل عصر من اهل الاجتهاد عليه نصا او دلالة وهي
السكوت عند سماع الحكم او عرض الفتوي فهو حجة موجبة للعلم والعمل ويجوز
الاجماع علي حكم سبق عليه الخلاف وعلي تحاكم سبق واذا اجتمع علماء العصر علي حكم
الا واحدا او اثنين ينظر ان كان الذي خالفهم في عدادهم في الفقه والاجتهاد والعدا لة
يمنع انعقاد الاجماع والا فلا وانما يعتبر ان يكون في ذلك الفن من عدادهم حتي لو وافق
عليهم في ساير الفنون وتنحط رتبته عنهم في هذا الفن لا يمنع خلافه صحة الاجماع
واذا اختلف الصحابة او غيرهم من اهل كل عصر في حكم حادثة علي قولين او ثلاثة
لا يجوز لمن بعدهم ان يحدث عن نفسه قولا اخر مخالفا للكل وان كان من اهل الاجتهاد
لانهم اجمعوا ان الحق لا يعدوهم واذا اتفقت الصحابة علي حكم وخالفهم فيه واحد من
التابعين ممن قد بلغ حد الاجتهاد والفتوي يقدح ذلك في انعقاد الاجماع وقيل لا يقدح
واختلفت الروايات عن اصحابنا في تقليد قول الصحابي قال بعضهم تقليده واجب
وافق قوله القياس او خالفه وقال بعضهم لا يجب الا اذا وافق قوله قياس الاصول

وقال الاكثرون ان تقليد قول من هو من فقهاء الصحابة واجب سواء وافق القياس
او خالفه والكلام في القياس ما ذكرنا انه رد الحكم من الاصل الي الفرع بعلة الاصل
وذلك ان يتامل المجتهد في الاصل فيجد الحكم ثابتا فيه بمعنى ثم يتامل في الفرع فيجد
ذلك المعنى فيوجب فيه ذلك الحكم به وقد يفعل الاخر مثل ذلك ان يتامل فيما تامل هو
ولكنه يجد في الاصل معنى غير ذلك المعنى او يجد ذلك المعنى ولكن يفقده في الفرع فلا
يثبت ذلك الحكم مثال الاول وقوع المخالفة بين قول ابي حنيفة والشافعي في جواز
بيع الجص بالجص متفاضلا والاصل المتفق عليه بيع الحنطة بالحنطة متفاضلا فانه
لا يجوز بالاتفاق فابو حنيفة راى حرمة البيع ثابتة بعدد الكيل مع الجنس في الحنطة
ووجدها في الجص فاثبت الحرمة والشافعي راها ثابتة بعلة الطعم وفقدها في الجص
فلم يثبت الحرمة ونظير الثاني وقوع المنازعة بينهما في منافع الغصب انها هل تضمن
بالغصب والاتلاف ام لا والاصل المتفق عليه الاعيان فالشافعي زعم الضمان واجبا
بالاتلاف وابو حنيفة كذلك لكن تحقق الاتلاف في المنافع عند الشافعي ولم يتحقق
عند ابي حنيفة القياس والتعليل يعتمد على ان يكون النص الوارد في الاصل معلولا بعلة
متعدية والاصل في النصوص كونها معلولة لانها لا تخلو عن معنى ورد النص لذلك المعنى
والعمل بدلالة النص واجب كالعمل بصيغته وذلك انما يكون بالمعنى وتعديته وهو اصل
يطرح فيما سوى المقدرات التي لا تدركها العقول ومن شرط القياس ان يوجب تعدية
الحكم بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه من غير زيادة ولا انتقاص ومن شرطه ان
لا يعدل المستدل فيه عن العلة في جواب المنع او المطالبة كما اذا علل في مسئلة الحلي
فنقول الزكوة حكم متعلق بعين الذهب والفضة فوجب ان لا يبطل بالصياغة كما في
الرباثم اذا منع السايل كون الحكم متعلقا بعين الذهب يدل المجيب عليه بقوله
صلى الله عليه وسلم في الورق ربع العشر وفي عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال
يكون هذا انتقالا عن القياس فانه لو قال ابتدا هذا ذهب او فضة فتجب فيه الزكوة
لهذين الحديثين امكنه ذلك وكان مستغنيا عن القياس فان الحكم في المنصوص عليه
يثبت بالنص لا بالعلة فصل في الحجج المجوزة التي جوزها العلم بوجهها وجوزت

خلافه

بيان المأولة

خلافه وهي اربع الاية المأولة لكونها مشكلة او مشتركة او مجملة والعام الذي ثبت
خصوصه والخبر الواحد او خبر الصحابي والقياس فرواية خبر الواحد اربعة انواع لان
خبر الواحد انما يكون حجة في اربعة اقسام وهي الاحكام الشرعية التي تحتمل النسخ
والتبديل من فروع الدين وحقوق العباد ما يجب لهم وعليهم مما تقوم به مصالحهم
العاجلة التي اشترك فيها اهل الملل كلهم والمعاملات التي ابيحت لنا ونحن مختارون
في اسبابها ما يتعلق بها ملك الحقوق وحجر يلحقنا الحق الغير فيلزمنا الكف عن ضروب
افعال صيانة المحجر الذي ثبت ففي الاول خبر الواحد حجة موجبة لهم وعليهم عند المنازعة
الابعد معلوم ولفظ معلوم وشرايط معتبرة في المخبر زايدة على شرايط المخبر عن
حقوق الله وفي الثالث خبر كل مخبر صحيح العبارة منها حجة لجواز العمل بها وفي الرابع
شرط ابو حنيفة لصيرورة الخبر حجة فيه احد شرطي الشهادة اما العدالة واما العدد
خلاف ابي يوسف ومحمد ونقل الحديث بالمعنى اربعة انواع ان كان محكما يجوز
نقله بالمعنى لكل من سمعه وفهمه من اهل اللسان وان كان ظاهرا يحتمل غير ما ظهر
لا يحل نقله بالمعنى الا للفقيه بعلم الشريعة وطرق الاجتهاد وان كان مشكلا او
مشتركا لا يحل لاحد النقل بتاويله وان كان مجملا لا يتصور نقله بالمعنى وخبر
الواحد ينتقد بوجوه اربعة العرض على كتاب الله ثم على السنة الثابتة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم تواترا او استفاضة ثم الاجماع ثم العرض على الحادثة
فان كانت الحادثة مشهورة لعموم البلوى بها والخبر شاذا كان ذلك زيادة فيه وكذا
اذا كان حكم الحادثة مما اختلف فيه السلف اختلافا ظاهرا ولم ينقل عنهم المحاجة
بالحديث كان عدم ظهور الحجاج به زيادة فيه واذا انكر الراوي الرواية او لا يعمل به
قبل الرواية او بعدها فهو مقدوح لا يعمل به وافعال النبي صلى الله عليه وسلم نعتقد انها
مباحة لنا مطلقا ما لم يتم دليل البيان على صفة فعله ثم يلزمنا على ذلك الوصف الا ان
يقوم دليل على اختصاصه به فصل في الحجج المخطئة وهي اربع التقليد والالهام
والطرد واستصحاب الحال وهذه حجج مستحسنة المبادي مستقبحة العواقب مداخلها
هوى ومخارجها ضلال فالتقليد جعل الشيء كالقلادة في العنق حقا كان او باطلا

خ نقص عن توصيف القسم الثاني

وهو انواع واجب وجايز وحرام فالواجب تقليد المعصوم عن الخطا وهو النبي
المبعوث بالحق وهذا ليس بتقليد حقيقة اذ التقليد في الشرع عمل بقول
الغير من غير ان يعرف حقيقته حقيقة لكنه سمي تقليدا عرفا والتقليد الجايز
تقليد العوام العلماء الدين في الفروع بالاجماع وفي اصول الدين مختلف فيه لاستوا
المكلفين به في اصله وهو النظر والاستدلال فيما كان معقولا وسهولة التعلم كان منقولا
خاصة قل ما يتعلق به صحة الايمان والاسلام وفي تقليد العالم للعلما في الفروع ايضا
اختلاف واما التقليد الحرام كتقليد الابا والاكابر في الاباطيل والالهام بعلم شهوة قلب الانسان
امرا من غير علم سابق بالحرام والحلال ولا نظر واستدلال وتمييز بين كونه حقا او
باطلا قال الله تعالي فالهمها فجورها وتقواها وهذا ليس بحجة لكنه قد يعتبر في حق صاحبه
في بعض المواضع لجواز العمل به عند عدم ساير الادلة والطرد اربعة انواع طرد
ببداية العقول من غير نظر في الاصول كقول القايل قراءة الفاتحة في الصلوة فريضة
لانها سبع ايات والصلوة عبادة عظيمة ينبغي ان يكون فيها من ذوات السبع كالحج
والطواف فيه والثاني رد فرع الي اصل لا يكاد الاصل يمتاز عن الفرع فيه الا بضم ما هو
علة للحكم اليه كقوله مس الذكر حدث كما اذا مس فبال والثالث رد فرع الي اصل بوصف
اختلف في كونه علة وظهور الاختلاف فيه بين العلما كقولهم الاخ يجوز اعتاقه عن الكفارة
بعتق القرابة وعنده لما عتق بالقرابة لم يجز عن الكفارة والرابع التعليل بعدم الوصف
كقوله النكاح ليس بمال فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال كالحدود وكل هذه الانواع باطل
واستصحاب الحال ليس بحجة مطلقة وذلك وذكر ان يستصحب حالة ماضية عرف
فيها ثبوت الحكم بيقين للحكم في الحال ولا دليل غيره علي بقاء الحكم فيه لانه في الحقيقة
جهل بالامر وما قيل ان ما ثبت بيقين لا يزول الا بمزيل ومتي لم يظهر المزيل لم يثبت الزوال
لا يصح لان بقاء الموجود غير مضاف الي نفس الوجود والموجود لا يصلح علة لبقايه لذلك
لانه يزول بوجود المزيل ووجود المزيل محتمل فكان الزوال محتملا والمحتمل لا يصلح ان
يكون حجة ثم استصحاب الحال اربعة انواع استصحاب حكم الحال الضرورة عدم ما يزيله
مع ثبوت العلم به بطريق اوجب له العلم كالخبرية من جهة صاحب الوحي او من طريق الحس

اذا كان

اذا كان الشي ما يعرف بالحس وهذا صحيح وقد علم الله تعالي نبيه عليه الصلوة والسلام
الاحتجاج به فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما علي طاعم يطعمه الآية واستصحاب الحال العدم الادلة
من تطريق النظر والاجتهاد بالراي بقدر الوسع مع احتمال قيام الدليل من حيث لا يشعر
المبتلي به وهذا ايضا صحيح اذ لا للعذر لا احتجاجا علي الغير لاحتمال قيام العلة عند غيره
واستصحاب الحال قبل النظر والاستدلال واستصحاب الحال الاثبات حكم مبتدا وهذان
باطلان فصل في الحجج العقليه وهي قاطعة لاجماع العلما علي اصابة المعلومات
الغايبة عن الحواس بدلايل المعقول كاجماعهم علي اصابة الحاضرة منها بالحواس حتي
لا يوجد احد الا نادرا ان يخلو عن الاستدلال لصالحه برايه عن عقله ولا تكون الحجج
الشرعية حججا ايضا الا بالاستدلال العقلي وبه يقع الفرق بين المعجزه والمخرقه والنبي
والمتنبي كما يفرق بين الحبل والحية وتعرف النار مرة ببصرك ومرة بدخانها استدلالا
عليها بعقلك وهل للعلم طريق الا طرق الحواس والاستدلال بنظر عقلي في غير المحسوس
وقد اختلفوا في ادراك كل الواجبات الدينيه بمجرد هذا النظر لبعضها والعجز عن درك
شي منها علي هذه الاوجه والاختيار منها ان يعتقد أن ما وجب ادراكه وعلمه نوعان
ما يدرك بمجرد العقل وما لا يدرك به فالاول واجب الادراك والتحصيل به كمعرفة الله تعالي
ووحدانيته وقدرته وعلمه ونحوها وحسن الاحسان الي الخلق وقبح الاساءة وامثالها
والثاني متوقف علي بيان الرسل والانبيا والعلما كمعرفة كيفية الجزا والملايكة والحشر والجنة
والنار ونحوها وساير الاحكام الشرعيه والمدركات العقليه متنوعه منها ما يدرك
ببديهة العقل كوجود الاشيا الظاهرة ومنها ما لا يدرك الا بتأمل كمعرفة الصانع وحدث
العالم ومنها ما يفتقر الي تجربة زايدة كمعرفة الادوية ومعرفة الاغذية والمباحات العقليه
من الاشيا ما تعلق به البقا من دخل وخرج ودفع مضرة حاليه وجلب منفعة الي ان يبين
بالشرع خلاف ذلك وموجبات العقل اربعة اشيا معرفة النفس بالعبودية ومعرفة
الرب بالالوهية ومعرفة كون العبد للابتلا الي حين الموت بطاعة الله للجزا ومعرفة
الدنيا وما فيها لهم لضرب نفع يعود اليهم ومحرمات العقل اربعة الجهل والظلم والعبث والسفه

موجبات العقل

محرمات العقل

وهذه للدنيا والدين واربعة هي للدين الايمان بالطاغوت وكون الخلق
للحيوة الدنيا واقتضاء الشهوات فيها وانكار الصانع وانكار الجزاء **نوع آخر**
والعقل نور في الصدر وقيل في الراس به يبصر القلب اذا نظر في الحجج وبلا عقل الانسان
كالمجنون ليست معه قوة التمييز لضعف هذا النور فاذا عقل صار قادرا على النظر
لكنه على جهل ما لم ينظر ثم ينظر نظرا ضعيفا فيصير شاكا ثم ينظر نظرا فوق ذلك
غير تام فيصير ظانا والظن اعتقاد القلب احد وجهي الشك برجحانه على الاخر
ثم اذا وجد في النظر جدا وصار عالما عند توفيق الاصابة فيظهر له الحق وصار
في حد العلم بمعرفة الاشيا كما هي فرؤية القلب المنظور فيه كرؤية العين المنظور
فيه والقلب للعلم صفة خالصة كالرؤية للعين وقد تستعار الرؤية عن العين
للقلب لان العلم بمعناه والرؤية انما تكون مبدي المنظور اليه للعين فكذلك
مبدي المنظور اليه للقلب **والاعتقاد** عندنا صفة زايدة للقلب بعد العلم
اذ الاعتقاد ان يعقد الانسان قلبه على ما راى والشي انما يتبين بضده فضد العلم
الجهل وضد العقد الحل فالعقد والعزم والقصد من صفات القلب نظاير
بعضها فوق بعض وذلك كله بعد العلم اي رؤية القلب يعتقده ويقصده ويعزم
عليه **فعلى** هذا كان ابليس اللعين عالما بالله تعالى غير معتقد ولا مصدق بقلبه
ولا عامل بعلمه **ثم العلم** اول ما يحصل للقلب لا يخلو عن نوع اضطراب لحكم الابتدا
فاذا دامت الرؤية زال الاضطراب فصار معرفة لزيادة الصحبة ثم تتنوع هذه المعرفة
نوعين معرفة الظاهر دون المعنى الباطن والباطن الذي هو الحكمة وبها يلتذ
القلب اذا صار معقولا لا لانه تجري منه مجرى الطبيعة وهذا هو الفقه **ولهذا** قال
ابو يوسف رحمه الله مرضت شديرا حتى نسيت كل شي سوى الفقه **والله**
عز وجل يوصف بالعلم ولا يوصف بالمعرفة والفقه لان العلم ليتبرى العلوم
للعالم والمعرفة بعد العلم والفقه بعد المعرفة يصير عالما ثم عارفا ثم فقيها
بعد ما كان جاهلا ثم شاكا ثم ظانا وبينهما تفاوت كثير جل الله عن ذلك وتعالى

علوا كبيرا

لعله ويولد

لعله المقصود

لعله

بلغ المقابلة

علوا كبيرا ليس لعلمه الاشيا ابتدا وعلمه بها في الاحوال سوا ولا علم للمخلوق الا عن
دليل قد يكون حسيا وقد يكون عقليا فالحسيات ما شاركت البهايم بني آدم في
المعرفة الواقعة بها دايما وانما يفارق الآدمي غيره بما لا يعرف الا بدلالات المعقول
ثم الدليل قد يفهم وقد يحفظ ما شاركت البهايم الانسان فيه فانها تحفظ الادلة
الحسية من ضروب الاشيا والاعلام كالصبي الصغير الحافظ للكتب غير الفهم ما فيها
والعجمي الحافظ للقران ولا يفهمه فالحفظ طبيعي للقلب والفهم عقلي فاذا فهم الانسان
المعنى وصار علمه فقهها كان عالما على موافقة طبيعة القلب العاقل والمعقول للعقلا
طبيعي عقولهم كالمحسوس للبهايم طبيعي حسهم فيصير فقه الفقيه عند الفهم لذيذا
لذة لا يصبر عنها ساعة ولا يقابلها لذة من انواع اللذات في الدنيا الا لذة العمل
بالعلم من انواع العبادات لانه لا يخلو عبادة عن منزلة قرب وكرامة والى
ذلك يتناهى ما يتحقق من اللذات واليه اشار المصطفى عليه الصلوة والسلام
في قوله وجعلت قرة عيني في الصلوة **فصل** في الامر والنهي الصيغة
المخصوصة كافعل ولا تفعل ونحوها في الحاضر وليفعل ولا يفعل في الغايب ليس
بامر ونهي حقيقة وانما هي دلالة عليها لغة وانما تكون دلالة على الامر والنهي
لشرط تجردها عن القراين الصارفة عن معنى الامر والنهي وقد تعرف حقيقة
الامر والنهي بغير هذه الصيغة من الدلايل كالخبر والرمز والاشارة بان
قال امرتك بكذا او اطلب منك كذا والامر حقيقة من وجد منه الامر والامر طلب
الفعل على وجه الاستعلا قولا او غيره فكل من وجد منه ذلك يكون آمرا في الشاهد
والغايب سوا كان حكيما او سفيها ولكن لا يجب طاعة الامر بالسفه والحرام
والآمر الذي يجب طاعته في الحقيقة هو الله الواحد فاما الرسل فهم نايبون
عنه في تبليغ امره وكذا من يامر بامره نحو ائمة الاسلام وسلاطينه والمولى
والابوان يجب طاعتهم اذا لم يامروا بمعصية لما في طاعتهم من طاعة الله تعالى
وما اوجب المرء على نفسه بالنذر والشروع فذلك الايجاب من الله تعالى

وانما النذر او الشروع علم عليه ولهذا لا يصح النذر بما ليس لله من جنسه
ايجاب والامر انما يكون لغير الامر ولا يتصور وجود الامر من الآمر لنفسه حتي
اذا قال لنفسه افعل لا يكون امرا اذ الامر في الغايب والشاهد اذا لم يتضمن نفعا
بالآمر ولا بالمامور يكون تحكما ولكن يجب ان يتعلق به عاقبة حميدة وليس من
اللازم ان الله تعالى يراعي ما هو الاصلح لعباده في تكليفهم ولا فيما يفعل بهم لكن
شرع الشرايع في الجملة لا يكون الا لمصلحة العباد **وحكم** الامر المطلق الصادر
من مفترض الطاعة وجوب العمل به والاعتقاد فيه الا عند قيام الدليل المسقط
وفيه اختلاف بين اصحابنا انه يعتقد علي التعيين او الابهام بان ما اراد الله تعالى
به من الايجاب او الندب حق مع انه ياتي بالفعل لا محالة حتي انه اذا اراد به الايجاب
يخرج عن عهدته وان اراد به الندب يحصل له الثواب **والامر** بالفعل المطلق
يستدعي الفعل مرة من حيث انه مطلق الفعل لا من حيث انه مرة حتي يقوم الدليل
علي الدوام ولا يعتقد فيه المرة ولا الدوام علي طريق التعيين لكن يعتقد علي الابهام
وياتي الفعل علي الترادف احتياطا ما لم يقم الدليل ان المراد به الفعل مرة **والامر**
المعلق بالشرط والمضاف الي الوقت والمقيد بالصفة لا يقتضي التكرار بتكرارها الا
بدليل وليس من شرط كون الآمر الحكيم آمرا وناهيا وجوب اتيان المامور به ووجوب
الامتناع عن المنهي عنه علي المامور والمنهي البتة لان النسخ قبل التمكن بالفعل بعد
التمكن من الاعتقاد جايز بان كان الامر مضافا الي وقت معلوم ثم جاء النسخ قبل
وجوب الفعل بوجود ذلك الوقت وليس الامر صحيح والله تبارك وتعالى امر به ولا
يجب علي المامور الامتثال لهذا الامر فانه نسخ قبل الوجوب وعلي هذا يبتني الامر بالفعل
بشرط زوال المانع والامر باحد الاشيا غير عين ككفارة اليمين الواجب منها واحد غير عين
ويتعين ذلك باختيار المامور فعلا والامر يدل علي اجزا الفعل المامور به وعلي خروج
المامور عن عهدة الامر اذا اتي بالفعل المامور به علي الوجه من غير خلل **والامر** بالفعل
المطلق عن الوقت يقتضي الوجوب علي التراخي بشرط ان لا يفوته الاداء قبل الموت

واذا كان موقتا

واذا كان موقتا بوقت وكان الوقت معيارا له بحيث يستغرق جميع الوقت به كصوم
رمضان يقتضي الوجوب ممتدا من اول الوقت واذا لم يكن الوقت معيارا له ولكن
يكون ظرفا له بحيث لا يستغرق جميع الوقت به كالصلوة تقتضي توسع الادآء في الوقت
غير مقيد بزمان معين ويتعين الوجوب في آخر الوقت وبالشروع قبله فان كان الوقت
مشكلا في الاستغراق كالحج انه لا يدري كم يعيش سنة او سنتين فانه يتعجل الوجوب
في السنة الاولي من ايام التكليف عند ابي يوسف خلافا لمحمد والامر الوارد بلفظ
الذكور يتناول الذكور والاناث والامر المطلق يتناول الاحرار والعبيد فيما كانوا اهلا
لذلك والامر بالفعل يتناول كراهية ضده وقال بعضهم هو نهي عن ضده والنهي
عن الفعل اذا كان له ضد واحد يكون امرا بضده واذا كان له اضداد اختلفوا فيه
واكثر اصحابنا علي انه يكون امرا واحدا من اضداده وامر الله تعالي ازلي ووصف ذاتي
لا يجوز عليه التغيير وكذا خطابه والامر بفعل لا يوجد الا بغيره يوجب ذلك الغير اذا كان
الامر مطلقا وذلك الغير في وسعه كنصب السلم لرقي السطح والامر اذا كان خاصا
يتناول الخصوص واذا كان عاما يتناول العموم وحكمه وجوب العلم والعمل فيما يتنا ولو
اللفظ والفعل المامور به يجب ان يكون فعلا متصور الوجود في نفسه حتي يتصور
الاكتساب من المامور فاما اذا كان غير متصور الوجود حقيقة نحو الجمع بين المتضادين
ونقط المصحف من الاعمي وجعل الحادث قديما والقديم حادثا وقلب الاجناس ونحوها
فلا يصح الامر به وهو تكليف ما لا يطاق وانه لا يجوز عقلا وشرعا وهو قبيح وهذا بناء
علي ان العقل يعرف به الحسن والقبيح ومن شرط كون الفعل مامورا به ان يكون
كسبا للمامور لا مجرد كونه متصورا في نفسه حتي ان المرء لا يكلف بفعل غيره كالخياط
لا يكلف بالحدادة وان كان ذلك الفعل متصور الوجود في نفسه لكن لما لم يكن
مقدور التكلف ومكسوبه لم يصح التكليف به ولهذا قلنا ان الفعل المسمي بالمتولد
لا يكون مامورا به ولا منهيا عنه ولا خلاف ان المعدوم الذي وجد كسبا للمامور يصلح
مامورا اذا توجه الوجوب علي المامور عند وجود اهليته واستجماع شرايطه فاما الكسب

الذي هو فعل العبد حال وجوده واكتساب المامور هو مامور به كذلك عندنا وعند
المعتزلة يتعلق التكليف بالمعدوم لا غير واما الموجودات في الزمان الثاني من الموجود
الذي هو حالة البقا لا يكون مامورا به بلا خلاف وهذه المسئلة تبتني علي خلق الافعال مسئلة
بان وجود الفعل عندنا بايجاد الله تعالى وفعل العبد هو الكسب وانه يتعلق بالموجود
لا بالمعدوم والمامور به يجب ان يكون مقدور العبد حالة الفعل لا حالة التكليف وذلك
ان الاستطاعة الحقيقية مع الفعل عندنا وكون المامور به معلوما للمامور او ممكن
العلم باعتبار قيام سبب العلم شرط لصحة التكليف وحقيقة العلم ليست بشرط بل
امكان العلم باعتبار سببه كما في والامر يجب تقدمه علي وقت وجوب الفعل
ويصح ان يكون مقدما عليه بوقت واوقات كثيرة اذا كان الامر من العباد وامر الله
تعالى ازلي سابق علي وقت وجوب المامور به بلا نهاية وان كان المامور في تلك الاوقات
معدوما او عاجزا عن الفعل والمامور به لابد ان يكون موصوفا بالحسن لان الحسن
ما له عاقبة حميدة فصفة الحسن للمامور به من نفسه حكم الامر لان قضية نفس الامر
قد يرد من السفيه علي وجه السفه والمباح ليس بحسن في ذاته وان جاز ان يوصف
بالحسن لغيره اذ ليس فيه معنى داعي الي ترجيح جانب الوجود علي العدم والحسن الثابت
للمامور به من مدلولات الامر عندنا لانه لما كان للعقل مدخل في معرفة حسن الايمان
وقبح الكفر وحسن العدل والاحسان ومعرفة حسن اصل العبادات دون هيآتها وشروطها
واوقاتها ومقاديرها يكون الامر دليلا ومعرفا لما ثبت حسنه بالعقل والحسن نوعان
في الاصل حسن لعينه وحسن لغيره وما حسن لعينه نوعان ما يعرف حسنه بالعقل وحده
دون قرينة الشرع نحو الايمان بالله واصل العبادات والعدل والاحسان وشكر النعم وهذا
النوع مع كونه حسنا لعينه فهو حسن لغيره ايضا وهو ترك ضده الذي هو القبيح من الكفر
والظلم والكفران ونوع يعرف حسنه بالشرع لا بالعقل وحده وهو من ممكنات العقل
وجايز انه يجوز للعقل ان يكون علي ذلك الوجه ويجوز علي غير ذلك الوجه كمقادير
العبادات وهيآتها واوقاتها وشروطها واما الذي حسن لغيره ان يكون ذلك الغير هو

المقصود لا لنفس المامور به وهو الموصوف بالحسن حقيقة والفعل المامور به
وسيلة اليه اما من حيث التسبب او من حيث كونه شرطا للصحة شرعا فيصير حسنا
لكونه وسيلة اليه حقيقة او لكونه مصححا له شرعا **وما عرف** في الامر من هذه المسايل
ففي النهي كذا على الضد لان الشرع لا ينهي عن فعل الا لعاقبة وموجب النهي المطلق الانتهاء
عن النهي في جميع العمر الا عند قيام الدليل بخلافه ولما كان النهي خلاف الامر وضده كانت
مسايله على وفقه فما عرفت من الامر فقس في النهي ما يقتضيه **فصل** في الامر والاهلية
قال اصحابنا رحمة الله عليهم المراد بالوجوب في حكم حقيقة الاوامر والنواهي وجود
الاوامر والانتهاء لا اصل الوجوب في العبادات البدنية وغيرها لان اصل الوجوب في
الكل باسباب اخر والخطاب للخروج عن عهدة اللازم في السابق فان سبب وجوب
الايمان بالله الآيات الدالة على حدث العالم وقدم الصانع وسبب وجوب الصلوة الوقت
الذي اضيف اليه الصلوة شرعا يقال صلوة الفجر ونحوها وسبب وجوب صوم الشهر
ادراك الشهر وسبب وجوب الحج البيت وسبب وجوب الزكوة النصاب وسبب وجوب
صدقة الفطر راس يمونه ويلي عليه بولايته والموجب في الحقيقة للكل هو الله تبارك وتعالى
ان الخطاب لا يتناول الا العقلا والكفار يتناولهم خطاب الايمان
وخطاب المحرمات ولا يتناولهم خطاب فروع العبادات عندنا **نوع منه** وللانسان
اهلية وجوب الحقوق عليه باصل الخلقة حين حمل امانة الله تعالى يوم الميثاق في رقبته
وثبت عهد الله في ذمته وامانته فيها كما اخبر الله تعالى في كتابه بقوله واذ اخذ ربك من بني
آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية ومحل الوجوب الرقبة والذمة عبارة عنها يقال ثبت في
اي رقبته واصل الذمة العهد ومنه يقال للمعاهد الذمي فصار الادمي بها اهلا للا
والاستيجاب محلا للحقوق ولما اكرمه الله تعالى بالعقل واثبت له العصمة والمالكية
والحرية ظهرت اهليته **وصنوف** بني آدم في الذمة سواء ولذا وجب على الصبي والمجنون
ضمان المتلفات واروش الجنايات في ذمتهما وكذا العبد الا انه لم يظهر حق المطالبة
قبل القدرة على الاداء ثم اهلية المطالبة باداء العبادات انما تثبت عند القدرة على

الاداء والقدرة نوعان قدرة كمال العقل وقدرة صحة البدن لان فهم الخطاب بالعقل
وقوة العمل بالبدن فاذا توقف خطاب اصل التكليف بطلق العمل علي البلوغ غالبا وكمال
بوصف زايد علي الصحة والصحة ظاهرة والعقل باطن وصار النطق الصحيح المفيد
اومايقوم مقامه من حركة اوسكون دلالة علي كمال العقل وعلما علي هذه الاهلية
وبنيت عليها صحة التصرفات المبنية عليها الاحكام متي صدر تصرف من اهله مضاف
الي محل صالح ويكون معتبرا تارة للحكم وتارة سببا وتارة شرطا والثابت بتصرفه علة صح
مرة يسمي معلولا ومرة مسببا ومرة موجبا ومرة حكما والكل يرجع الي معني واحد
وانه يثبت تارة حقا وتارة ملكا وتارة يدا وتارة رقا وتارة حلا وتارة دينا والمحل
الذي يثبت فيه الحكم تارة يكون ذمة وهي محل الدين وتارة يكون مالا وهو محل
الملك ومالا يراد لاجل حكم التصرف تارة يكون حكمه وتارة ثمرة وسياتي حدودها
في هذا الفصل ان شا الله تعالى فصل في الحدود حد الحد الجامع المانع يعني
يجمع مالابد منه فيه ويمنع ما منه بد عنه ومراتب العبادات اربعة الفريضة
والواجب والسنة والنفل فالفريضة المقدرة الثابتة بحجة قاطعة كنص
الكتاب علي الصلوة والصوم وهو واجب العلم والعمل والواجب اللازم بحجة
فيها شبهة العدم كخبر الواحد والقياس وانه يلزم العمل لا العلم والسنة الطريقة
المعتادة التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعم الاحوال والنافلة
الزيادة من القربات وكذا التطوع وحكم الفريضة في حق القلب لزومها اعتقادا
بلا شبهة حتي كان تركها كفرا وفي حق البدن لزومها عملا بلا تقصير حتي كان تركها عصيانا
وحكم الواجب حكم الفريضة في حق البدن خلافا وحكم السنة في حق البدن عملا وحكم
السنة قبل تبين امرها العمل بها والمطالبة باقامتها والعتب علي تركها وحكم النافلة
ان يثاب العبد علي فعلها ولا يذم علي تركها والعزيمة الارادة الموكدة غاية وهي في
الشريعة الحكم الاصلي اللازم من حقوق الله تعالى والرخصة السهولة والسعة وفي الشريعة
ما يغير من الاحكام تخفيفا والمندوب ما رغب في تحصيله من غير الزام والتطوع

الكتاب

اكتساب الخير طوعا والعبادة الخضوع والتذلل والطاعة موافقة الامر والعصيان
خلافه والاداء تسليم عين الواجب في رقبته المعين شرعا والقضا تسليم مثل الواجب
بعد ذلك الوقت والاعادة اتيان مثل الماتي والصحيح مايكون معتبرا شرعا والجايز والنافذ
والمحسوب المعتبر ماوضع له والموقوف مالم يثبت حكمه لمانع والفاسد ما اختل ما هو المقصود
منه والباطل ما فات مقصوده والطاهر الخالي عن النجس والنجس المستقذر عقلا او شرعا
والحرام والمحرم المنهي عنه شرعا والمكروه مايكون تركه اولي والحلال المطلق بالاذن والمباح
ما يتخير العامل فيه بين فعله وتركه والمشروع ما جعل شريعة للعباد والحسن المرضي والقبيح
خلافه والعدل الاستقامة علي الحق والجور الميل الي الباطل والظلم وضع الشي في غير موضعه
والسفه ما خلا عن العاقبة ~~المحمودة~~ الحميدة والحكمة ما تعلقت به عاقبة حميدة او ما لا ذم فيه ولا خلل
والتوفيق خلق الله تبارك وتعالى فعل العبد عند جهده في الخير والخذلان مثله في الشر وقيل
هما خلق الله قدرة العقل المقارنة للفعل نوع آخر حد الشي هو الموجود والموجود الكاين
الثابت والقديم مالم يزل ولا يزال والمحدث مالم يكن وكان والجوهر اسم الجسم ومادته
والجسم المركب من الجواهر في ثلاث جهات طول وعرض وعمق والعرض ما يعرض في الجوهر
ويفني من غير تغير الجوهر والعلم معرفة الشي علي ما هو به والجهل ضده عند احتمال العلم
وتصوره والفقه قوة تصحيح المنقول وترجيح المعقول والكلام ما ينافي الخرس وما
تكلم به المتكلم والاخبار التكلم بكلام دال علي امر كاين او ما كان او ما سيكون والخبر
نفس هذا الكلام والاستخبار طلب الاخبار وكذا ما هو علي هذا الوزن فهو طلب ذلك
الفعل كالاستعلا لطلب العلو والاستعطاف طلب العطف والبشارة الخبر السار وقد يستعمل
في الضد والجد القصد بالكلام عين ما وضع له والهزل ضده والصدق الابانة عن
الشي علي ما هو به والكذب خلافه والامر طلب الايتمار علي وجه الاستعلا والنهي
طلب الانتها بالاستعلا نوع آخر اسماء الالفاظ في قدر تناول المسميات اربعة العام
والخاص والمشترك والماول فالعام ما ينتظم جمعا من الاسماء لفظا او معني كالشي
اسم لكل موجود وكذا الانسان ومسلمين ومشركين وهو عام كامل والمعني كاسم الجنس

تعريف الامر والنهي

لعله وهذا

وكلمة من وما ونحوهما وهو عام قاصر **والخاص** لفظ على معنى منفرد بصيغته وضعا
ومتى اقترن بالخاص ما يوجب تعميمه عمّ كالالف واللام اذا دخل الاسم لا للتعريف
وكلفظة الواحد ان اذا اقترنت بها قرينة النية كمن حلف ان لا يشرب الماء ونوى مياه
جميع العالم او قال لامراته انت طالق طلاقا او طالق الطلاق ونوى الثلاث صح
والنكرة لا تقتضي العموم فيها لا في موضع النفي ولا في موضع الاثبات الا ان العموم
في موضع النفي ثبت ضرورة فان من قال رايت رجلا يقتضي رؤية الواحد لا غير
ولو قال ما رايت رجلا يقتضي نفي رؤية الواحد ايضا الا انه اذا انتفى رؤية الواحد
ينتفي رؤية الاثنين والثلاثة والعشرة ضرورة والاصل ان لفظ الوحدان للخصوص
والجمع للعموم واقل الجمع الصحيح لغة ثلاثة **والمشترك** كل لفظ يشترك المعاني في
الدخول تحته احتمالا لا انتظاما كالعين والروح **والماوّل** ما يترجح بعض محتملاته
بغالب الراي وحكمه وجوب العمل دون العلم **والعام** يوجب الحكم بعمومه قطعا واحاطة
بمنزلة الخاص امرا كان او نهيا او خبرا الا عاما يمتنع القبول بعمومه لكن المحل غير قابل
له **ثم كلمة** من عامة في من يعقل وفيما لا يعقل **والذي** عامة كالشيء على سبيل الكمال
واين وحيث يعمان الامكنة ابهاما **ومتى** تعم الازمنة ابهاما **وكل** تعم الفرد النكرة وغيرها
وكلما تعم الفعل **والاسماء** التي تتفاوت معانيها في الحكم اربعة الظاهر والنص والمفسر
والمحكم **فالظاهر** ما ظهر للسامع بنفس السمع من غير تامل وتفكر كقوله احل الله
البيع وحكمه الزام موجبه بنفس السماع قطعا ويقينا عاما كان او عاما **والنص** الزايد | لعله خاصا
عليه بيانا وهو الكلام الدال على مراد المتكلم على وجه المبالغة في البيان بمعنى في
التكلم **والمفسر** ما انكشف معناه الذي وضع الكلام له كشفا لا شك فيه **والمحكم** ما احكم
مراده بحجة لا تحتمل التبدل وهو قول المفسر **واضداد** هذه الاربعة الخفي والمشكل
والمجمل والمتشابه **فالخفي** ما خفي مراده من السامع **والمشكل** ما خفي ايضا لكنه يعرف بالتامل
والمجمل ايضا كذلك لكن لا يعرف مراده الا ببيان **والمتشابه** ما اشتبه مراده ولا طريق
لدركه اصلا **وانواع** استعمال الكلام اربعة حقيقة ومجاز وصريح وكناية **فالحقيقة**

لفظ

لفظ اريد به عين ما وضع له في محله والمجاز ما جاوز عن محل وضعه وقيل ما اليس بحق
له علي اعتبار اصل الوضع وانما يجوز به علي طريق الاستعارة لما فيه من معنى الاصل
كالاسد والصريح ما تناهي في الوضوح وكشف الخفا عن المراد وهو ابلغ في الاظهار
من النص والنص ابلغ فيه من الظاهر والكناية ما دل علي مراد المتكلم بغيره
وحقيقة اللفظ يترك لاربع دلالات دلالة عرف الاستعمال مساويا اللفظ
العبارة ودلالة اللفظ في نفسه كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ودلالة المتكلم
في نفسه كقوله واستفزز من استطعت منهم بصوتك ودلالة محل الكلام كما اذا
حلف لا يبيع عبدا فباع حرا لم يحنث لان المحل غير قابل وقد تعرف الحقيقة من المجاز
بكثرة الافادة حتي ان ما كان اكثر افادة كان احق بالارادة والبيان اربعة
بيان تقرير كقوله فسجد الملائكة كلهم اجمعون لدر العموم نفيا لاحتمال الخصوص
وبيان تفسير كبيان المجمل والمشكل والمشترك وبيان تغيير كالاستثنا كقوله
فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما وبيان تبديل كالتعليق بشرط كقوله فان
خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فبيان التقرير والتفسير
منها بيان محض وحد البيان الظهور والانكشاف نوع آخر ركن التصرف ما وجد
به حكم التصرف كالايجاب في البيع والقبول في الشرا ومحل التصرف ما وقع فيه
التصرف ويقبل حكم التصرف كالمال محل البيع والحر ليس بمحل له والعلة الوصف
الحال بالمحل ما يحاوله بتغير حال المحل كالحز علة الموت والكسر علة الانكسار والعلل
الشرعية عبارة عن المعاني المستنبطة من النصوص تعدي الاحكام بها الي الفرع ونسبة
التعليل بالعلة كالتبييض بالبياض والتسويد بالسواد وكون الفعل علة لشي
ان يتعقب ذلك الشي الفعل من غير واسطة فعل آخر والسبب الطريق الي المقصود
من غير ان يكون ثبوته مضافا اليه بل الي العلة وهما كالطريق والمشي الوصول فالطريق
سبب والمشي علة والسبب المحض لا حكم له عند وجود العلة وما هو في حكم العلة
يضاف اليه الحكم ومتى حصل حكم بعلته عند وجود سببه ينظر ان امكن اضافته

لعل كالعبد

اليه العلة تضاف اليها وان تعذر يضاف الي السبب كفك قيد الابق وشق زق المايع
فان العلة فيهما للحركة والفك والشق السبب فاضيف الحكم في الفك الي الابق لاعتبار
وفي الشق الي الشاق لعدم امكان الاعتبار فلذا اوجب الضمان في الثاني دون الاول
والشرط العلامة علي وجود الحكم ومايتوقف الحكم عليه وجودًا او ظهورا فالاول
كالدخول في الطلاق المعلق بالدخول والثاني كالشهادة علي الاحصان عند
الانكار فان الاحصان حاصل والشهادة للظهور بخلاف الطلاق وتسمية الحكم
معلولا لكونه مفعول السبب علي معني انه لا يثبت بدونه وموجبا اذ العلة موجبة
له وحكما لانه حكم الله تعالي والحق والحقيقة والحاق واحد لغة وهو في عرف الشرع
عبارة عما يختص به الانسان انتفاعا وارتفاعا لا تصرفا كاملا كطريق الدار ومسيل
الماء والشرب وشارع الطريق فانه ينتفع بمسيل مائه علي سطح داره وبطريق داره
ولو اراد ان يتصرف فيه بالتمليك بيعا او هبة او نحوهما لا يمكنه ذلك وكذا المسلمون
ينتفعون بالشارع مشيا عليه ولو تصرفوا فيه غير ذلك لا ينفذ تصرفهم وكذا
حق الشرب وامثاله واليد عبارة عن قدرة شرعية تحصل عند قبض المملوك بيعا
كان او غيره فان من اشتري شيا ثبت له الملك في المشتري ولا يقدر علي جميع التصرف
فيه قبل قبضه فاذا اوجد القبض صورة او معني فحينئذ يقدر عليها والرق ضعف لعله وصف لعله
حكمي يصير الشخص به عرضة الاستيلاء عليه وهو في نفسه اثر الكفر لان الكفار
لما استنكفوا عن عبادة الله تعالي ضرب عليهم الرق ليجعلهم به عبيد عبيده اهانة
واذلالا لهم جزاء لصنيعهم في احسن صورة ووجه والحل عبارة عن الاطلاق في
الانتفاع وانه يحصل بطريقين بالاحلال والملك والذي يحصل بالملك ابلغ
لان الذي يحصل بالاحلال لا يقطع الشركة والذي يحصل بالملك يقطعها ولهذا لم
يحصل الحل في بنات ادم بالاحلال والدين عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة
ببيع واستهلاك او غيرهما وايفاوه واستيفاوه لا يكون الا بطريق المقاصة
عند ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه ومثاله اذا اشتري ثوبا بعشرة دراهم صار

الثوب

الثوب ملكا وحدث بهذا الشرا في ذمته عشرة دراهم ملكا للبايع فاذا دفع المشتري
عشرة الي البايع وجب مثلها في ذمة البايع دينا ومد وجب للبايع علي المشتري عشرة بدلا عن
الثوب ووجب للمشتري علي البايع مثلها بدلا عن المدفوعة اليه فالتقتا قصاصا والمال اسم
لغير الادمي خلق لمصالح الادمي وامكن احرازه والتصرف فيه علي وجه الاختيار والعبد وان كان
فيه معني المالكيه ولكنه ليس بمال حقيقة حتي لا يجوز قتله واهلاكه والملك عبارة عن الاختصاص
الحاجز وانه حكم الاستيلا لانه به يثبت لا غير اذ المملوك لا يملك كالمكسور لا ينكسر لان اجتماع
الملكين في محل واحد محال فلا بد من ان يكون المحل الذي يثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي
عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلا لا غير لان المباح لما استوي
في التصرف فيه جميع الناس وتعذر علي كل واحد منهم اقامة المصالح به والانتفاع منه
لوقوعه في محل التنازع شرع الشرع الاستيلا عليه مثبتا لزيادة معني الاختصاص حتي
ان من استولي علي مال مباح اختص به من بين ساير الناس اختصاصا حجز غيره عن ذلك
ويزيل الاختصاص عن الذي كان له ذلك قبل استيلايه فسمي ذلك الاختصاص ملكا وسمي
المستولي مالكا والمستولي عليه مملوكا فكان هذا طريق الملك في جميع اموال الدنيا اذ كان
الاصل فيها الاباحة ثم المستولي علي الملك المباح قل ما يقوم به جل مصالحه من منافعه فيحتاج
الي ما في يد غيره وغيره يحتاج الي ما في يده فشرع الشرع البيع لينقل المستولي ما حصل
في يده بالاستيلا من المال الي غيره وينقل ما في يد غيره الي نفسه فينتفع كل واحد منهما
بما انتقل الي نفسه من صاحبه فتقوم به مصالحهما فصار البيع ناقلا للملك الثابت بالاستيلا
وكذا ما قام مقامه من اسباب النقل كالهبة ونحوها والاستيلا مثبت للملك فمن شرط البيع
شغل المبيع بالملك حالة البيع حتي لم يصح ايراد البيع علي غير المملوك مثل الحطب والحشيش
والصيود بعد الاستيلا ومن شرط الاستيلا خلو المحل المستولي عليه عن الملك حالة الاستيلا حتي لم
يكن الاستيلا مثبتا للملك في المال المملوك فان المحتطب اذا جمع الحطب في الفلاة فجاء غيره
واستولي عليه لا يثبت له الملك فيه لكونه مملوكا للاول ولو احتطب ابتداء ثبت الملك له فيه لكونه
خاليا عن الملك ثم الانسان اذا احصل مصالحه بما حصل في يده من الاموال المباحة والمملوكة بالبيع

والاستيلاء من غيره في حال حيوته وآن اوان ارتحاله عن الدنيا واشرف على خروجه
منها احتاج الى ان يقيم غيره مقامه فيما انفق في تحصيله عمره ليكون له ذخرا ويعظم
له اجرا فشرع الشرع الوصية والميراث حتى يوصي الى من اختاره وصيا ويقيمه مقام
نفسه ليصير اليه بعض السلب من ولايته في بعض امواله وجعل اقرباءه خلفاءه واقامهم
مقامه فيما خلف من الاموال المملوكة وحجر عليه فيها ورفعت ولايته عنها فالحاصل ان اثر
الارث والايصا قيام الغير مقام المورث والموصي حتى كانه حي لم يمت بعد و للملك
في حق الوارث والموصي له حكم البقا لا حكم الثبوت ابتداء كما يكون بالاستيلا ولا حكم
الانتقال كما يكون بالبيع وانما يظهر الفرق بين الارث والبيع في حق الملك في مسئلة الرد بالعيب
فان المشتري لا يرد على البايع الاول بعيب ظهر عنده والوارث يرد على بايع المورث
بعيب يظهر عنده فثبت ان هذه الاسباب على ثلاثة انواع مثبت للملك ابتداء وهو
الاستيلا وناقل للملك بعد ثبوته وهو البيع ونحوه ومبقي للملك على الورثة والموصي له
بطريق النيابة وهو الارث والوصية وما اريد لاجله حكم التصرف يسمى حكمة او ثمرته
لان حكم التصرف غيره حكمته وثمرته غيره فان حكم المبيع مثلا الملك وحكمته اطلاق الانتفاع
بالمملوك وكذا ثمرته اذ الملك اريد لاجله وحكم النكاح ثبوت الحل وثمرته التوالد والتناسل
وقضاء الشهوة وحكم القتل العمد القصاص وحكمته الزجر والردع ثم العقود تبطل بخلوها
عن الاحكام ولا يبطلها خلوها عن الحكم والثمرات فان من اشترى مسلوخا على انه مذبوح
فاذا هو ميتة لا ينعقد العقد ويبطل لانه انعدم حكم التصرف وهو الملك فان الميتة
لا تقبل الملك ولو اشترى شجرة على انها مثمرة فاذا هي غير مثمرة ينعقد العقد لان المعدوم
هو الثمرة فحسب وكذا اذا تزوج امراة فاذا هي اخته من الرضاع لا يصح العقد واذا
تزوج امراة فاذا هي عقيم صح نوع آخر المطلق كل لفظ تناول المسمى باعتبار ذاته غير متعرض
لصفاته كالرجل تناول ذكرا من بني آدم باي وصف كان والمقيد ما تناول المسمى بوصف
قيد به كرجل طويل والناسخ ما يدل على حكم نص قبله بما يضاده والمنسوخ ما بطل حكمه بغيره
والاشارة الثابتة بنفس الصيغة من غير ان سيق له الكلام والدلالة المعنى الذي دل عليه اللفظ

لغة

لغة او شرعا **ثم** النص يقدم على الاشارة والاشارة على الدلالة **والمقتضي** ما اقتضاه النص ،
وواجبه شرعا الصحيح **والمضمر** ما ثبت باضمار المتكلم اخبارا بذكر ما دل عليه اللفظ اختصارا ،
والاجتهاد بذل المجهود لاصابة الحق بضرب من التامل في الامثال والاشباه ممن هو من اهله ،
والتقليد قبول قول الغير بلا حجة ودليل **والظن** معنى يقوي ترجيح مظنونه على غير مظنونه ،
من غير سكون النفس واطمينان القلب **والشك** اعتقاد الشي مع تجويز خلافه من غير ترجيح ،
معتقده على غير معتقده **واليقين** سكون النفس على ما اعتقده بانحسام اسباب الشك ،
والنقض افساد العلة بايراد وضعها على المجيب مخالفا لحكمه **والعكس** وجود حكم العلة ،
بدون الوصف **والقلب** جعل العلة معلولا والمعلول علة فالقلب اقوى من النقض **والمعارضه**
المقابلة بين الدليلين للمدافعة **والترجيح** زيادة احد المثلين على الاخر بوصف مراد **والقياس**
جعل الشي نظير الشي وكذا العبرة وهي الاصل الذي يقاس به غيره **وركن** الشي ما يقوم به
ذلك الشي وكان القياس ما يصير به الفرع نظير الاصل بما تعلق به حكم الاصل **وركن** العلة
ما وجد علما على حكم النص من جملة ما اشتمل عليه اسم النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده
فيه كما وجد في الاصل وانه يجوز ان يكون وصفا لازما او عارضا او اسما او حكما ويجوز
ان تكون العلة في النص وفي غيره وذلك لان العلة انما تصير علة بدلالة اثرها في
الحكم فالتاثير متى ثبت بضرب من هذه الضروب كان علة واجب العمل بها **وحكم** العلة
التي تسمى قياسا تعديه حكم النص المعلل الى فرع لا نص فيه ولا اجماع ولا دليل فوق الراي
والاستحسان وجود الشي حسنا والاستقباح ضده وهذا في اللغة واما في عرف الفقها
فالاستحسان اسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي حتى كان القياس غير الاستحسان
على سبيل التعارض فسموه بهذا الاسم لانهم استحسنوا ترك القياس او التوقف في العمل
به لدليل آخر فوقه في المعنى الموثر وان كان اخفى منه ادراكا ولم يروا القياس لظاهر حجة
قاطعة ولا راوا الظهور رجحانا بل نظروا الى قوة الدليل في نفسه من الوجه الذي تعلق به
صحته وقد اكثرت الكلام في حد القياس والعلة مرة بعد اخرى قصدا للشرة الوضوح وكونه
اثر هذا الفقه وقاعدته وتركت ذكر الحد في اوايل الحدود وحد الشي وحد الخبر وحد القياس

وحرالشرط ونحوها اختيارا للاختصار وهو معلوم **فصل** في احوال الادلة
والمجتهدين تخصيص النص جايز بالاجماع وفي تخصيص العلة اختلاف واكثر مشايخنا لم
يجوزوا ذلك **والعام** اذا خص منه بعضه بقي الباقي عاما فيما دون المخصوص ويصح التعليق
به سواء كان المخصوص معلوما او مجهولا لكنه يوجب العمل دون العلم بخلاف ما قبل
التخصيص وقال بعض اصحابنا ان كان المخصوص معلوما صح التعليق به والا فلا وعليه
الاعتماد **والمعلق** بالشرط ليس بسبب قبل وجود الشرط بل هو محض لعدم الحال والتعليق بالشرط
لا يوجب اعدام الحكم عند عدم الشرط وتخصيص الشيء بالذكر يقتضي نفي ما عداه **ولا** يجوز
حمل المطلق علي المقيد اتفقت الحادثة او اختلفت كقوله تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة
مومنة وكفارة اليمين فتحرير رقبة يجري كل واحد علي مقتضاه المطلق علي المطلق
والمقيد علي المقيد **والعام** متي نقل عقيب سبب خاص فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب كما في قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان
يصالحا بينهما صلحا والصلح خير يجب العمل بعموم الصلح ولا يختص الصلح بهذه الحادثة
فحسب **وتعارض** الدليلين في الحل والحرمة يسقط حكمهما معا اذا كانا في القوة سوا
فاذا ترجح احدهما بنوع قوة كان الحكم له وقال بعضهم المحرم اولي بالاخذ احتياطا
والنسخ في الاحكام جايز ان كان قابلا للنسخ وهو ما يتصور ان لا يكون مشروعا وما
لا يتصور لا يحتمل النسخ كالايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وهذا اذا
كان الناسخ فوق المنسوخ او مثله وان يكون المنسوخ امرا او نهيا **ويجوز** نسخ الكتاب
بالكتاب والسنة بالسنة والسنة بالكتاب ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة جايز عندنا
ولا يجوز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بالمشهور والمشهور بالاحاد **والنسخ** ثلاثة انواع
نسخ التلاوة والحكم كنسخ اكثر ما في الكتب المتقدمة ونسخ الحكم دون التلاوة وهو
كثير في القران ونسخ التلاوة دون الحكم كتتابع صوم كفارة اليمين ونحوه **والمنسوخ**
نوعان منسوخ الحكم مطلقا باصله ووصفه كاباحة شرب الخمر وحل نكاح المحارم
ومنسوخ مع بقاء اصل الحكم كالزيادة علي اليقين عندنا **وافعال** العباد توصف بالحل

والحرمة

والحرمة والحسن والقبيح فيقال فعل حلال او حرام او حسن وقبيح واما وصف حكم الله تعالى بها كقول الله الحلال والحرام والحسن والقبيح حكم الله تعالى فهو بطريق المجاز توسعا في العبارة واطلاقا لاسم المفعول على الفعل وهذا لان الله تعالى فعل واحد لكنه اختلف في تسمياته باعتبار الاضافة الى وصف المفعول فان كان المفعول كونه حادثا سمي احداثا وان كان حيا سمي احيا وان كان ميتا اماتة وان كان واجبا ايجابا وان كان حلا لا تحليلا وان كان حراما تحريما ونحوها وهذا بناء على مسئلة التكوين والمكون انهما غيران عندنا كما بينا والاجتهاد نوعان في الاصول وفي الفروع فالاول مجتهده مصيب او مخطي بالاجماع فالمصيب ماجور والمخطي مازور غير معذور والثاني مجتهده مصيب والحق عند الله واحد وبه قال عامة اصحابنا ومعنى المصيب انه يجوز له العمل باجتهاده ثم ان كان مصيبا لما هو عند الله فهو ماجور وان لم يكن فهو معذور غير مازور وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اصاب المجتهد فله اجران وان اخطا فله اجر واحد وهذا اذا كان من اهل الاجتهاد بان كان عالما باصول الفقه وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومالا بد منه للمجتهد ولقد اجتهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حوادث لم ينزل فيها الوحي ومست الحاجة الى الحكم فيها واذن به وعصم عن الخطا ومن قدر على المعرفة للحكم واستكشافه بالسوال عند الحادثة وساير الحاجة لم يجز له الاجتهاد

فصل في الاعذار وهي اربعة عشر النوم والاغما والصبا والجنون والعته والنسيان والخطا والسكر والسفر والمرض والاكراه وعدم السماع والحيض والنفاس واثر هذه الاعذار في وضع الاداء مع قيام الاهلية فبعضها يمنع الوجوب لخلل في اهلية الاداء او بعضها يمنع لا لخلل بل للحرج اما النوم فهو لا ينافي وجوب شي من العبادات البدنية والمالية ولا حقوق العباد ولكن لا يجب عليه الاداء حالة النوم ويكلف بالاداء بعد الانتباه في الوقت وبالقضا بعد فوات الوقت وقليل الاغما كالنوم وانه في باب الصلوة ما كان اقل من يوم وليلة في رواية وفي رواية اقل من ست صلوات وفي باب الصوم دون الشهر حتى يلزمه القضا وكثيره كالجنون المطبق والصبا يمنع وجوب حقوق الله تعالى

عليه بدنيا كان او ماليا جميعا ما تعلق بالذمة **واما الجنون** فعلة تسقط الادا لا تخل باهلية
الوجوب كغيرها من الاعذار فطارية كالاغما ومطبقة كالصبا **واما العته** فقليله
كالنوم وطويله كالصبا والحد الفاصل بينهما ما ذكرنا في الاغما **والنسيان** لا ينافي
اهلية الوجوب الا انه يمنع وجوب اداء بعض الحقوق مع اصل الوجوب ولو تحقق
بالنسيان حالة ما يناقضه ان كان بحال لا يمكن دفعه اصلا يجعل عذرا والا فلا حتى لو
اكل او شرب او جامع الصايم ناسيا لم يفسد صومه ولو اكل او تكلم في الصلوة
ناسيا فسدت صلوته وكذا اذا جامع في احرامه **والخطا** في معنى النسيان او دونه
حتى لو تحقق حالة الاداء ما يناقضه خطأ لا يجعل عذرا فانه لو تمضمض الصايم
فدخل الماء حلقه خطأ يفسد صومه **والسكر** آفة معجزة عن اداء العبادات
وفي مباشرة ساير التصرفات والمواخذة بالجنايات حكمه حكم الصاحي اذا كان
السكر حاصلا بسبب محظور عقوبة عليه الا في لفظ الكفر واذا كان السكر بسبب
مباح كشرب ماء البنج وغيره للدوا يكون حكمه حكم الاغما **والسفر** والمرض لا يوثران
في اسقاط اصل العبادات وجوبا وانما يوثران في تيسير الادا في البعض اما بسقوط
البعض او بتاخير الادا عن وقتها **والاكراه** متى تحقق في الفعل قال بعض اصحابنا لا يوثر
في ابطال الفعل وكان حكم الفعل فيه على الفاعل كاتلاف المال فيكون على المكره وفي قتل
النفس القتل صلح آلة الفعل والتصرف ولكنه يوثر في بعض المواضع في رفع حكم الفعل عنه
اصلا في الدنيا والاخرة وفي البعض يوثر في رفع الدنيا دون الاخرة وفي البعض لا يوثر
في رفع حكمهما جميعا وقال الاخرون وهو الصحيح انه قد يكون للاكراه اثر في ضرورة
المكره آلة للمكره فمن صلح آلة المكره فصار كالآلة وفي الجناية على الدين لم يصلح آلة فلذا لم
يواخذ بالقتل ويكون آثما واذا اكره بالحبس والقيد والضرب لم يتحقق آلة فبقي مختارا في
الحكم فالحاصل انه متى سلب اختياره صار كالآلة **واما** عدم السماع فقد اجمع اصحابنا انه
لا ينافي وجوب العبادات الا اذا عري الوجوب عن الفايدة فلا يجب لكونه غير مفيد لنفسه
لا لعدم السماع ثم ينظر ان كان في الادا حرج يوثر في سقوطه والا فلا حتى ان من اسلم في

دار الحرب

دار الحرب ولم تبلغه الدعوة وهو غير عالم بالشرايع ولا هناك من يعلمه فلا اداء عليه طال
مكثه في دار الحرب ام قصر واذا اسلم في دار الاسلام او دخل بعد ما اسلم ولم يتقصر
في الطلب ولكنه لم يقف عليه قال اصحابنا لم يجب عليه الاداء وقال عامة اصحابنا انه يجب
واما وجوب معرفة الله تعالى ونحوها من الحقايق فلا تتعلق بالسماع لما عرف والحيض والنفاس
بعجزانها عن اداء الصوم والصلوة مع اهلية الوجوب فتؤمر بقضاء الصوم دون
الصلوة للحرج الفارق بينهما **فصل** في الحروف **الواو** لمطلق العطف من غير تعرض لمعنى المقارنة او
الترتيب **والفاء** للتعقيب على وجه الوصل حتى اذا قال جاء زيد فعمرو فهم منه مجيء عمرو
عقيب زيد بلا فصل وكذا اذا قال بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري فهو حر يعتق
ويصير قابلا معتقا ولو قال هو حر او قال وهو حر لا يعتق وكذا اذا قال الحربي انزل
فانت امن يصير امنا عقيب هذا الكلام بلا فصل سواء نزل او لم ينزل وكذا اذا قال
لعبده اد الي الفا فانت حر يعتق عقيب هذا الكلام بلا فصل ادى او لم يؤد **وثم**
للتراخي على سبيل الانقطاع عند ابي حنيفة وعندهما للتراخي على سبيل العطف والاشتراك
حتى ان من قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار
قال ابو حنيفة يقع الاول ويلغو ما بعده كما لو سكت بعد الاول وعندهما يتعلق
الكل بالدخول وان قدم الشرط عنده يتعلق الاول وينجز الثاني ويلغو الثالث وعندهما
يتعلق الكل هذا في غير المدخول بها اما في المدخول بها اذا قدم الشرط وقع الاول وتنجز
الثاني والثالث وان اخر الشرط وقع الاول والثاني وتعلق الثالث عند ابي حنيفة
وعندهما تعلق الكل بالدخول قدم الشرط او اخر **واو** اذا دخل بين اسمين او فعلين
في الخبر توجب التشكيك كقولك رايت رجلا او امراة وفي غير الخبر التخيير كقولك اجلس مع
مع زيد او عمرو **والباء** للالصاق وتقتضي وجود الملصق به حتى اذا قال لعبده ان
اخبرتني بقدوم فلان فانت حر فاخبره كاذبا لم يعتق ولو قال ان اخبرتني ان فلانا
قدم فانت حر فاخبره كاذبا يعتق **وعلى** للايجاب قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت
وبل للاعراض عن الاول واثبات ما بعده فيما يحتمل التدارك وفيما لا يحتمل يحمل الثاني

لعله وفي التخيير

امس صح

انشاء مع بقاء الاول حتي ان من قال كنت طلقت امراتي واحده لا بل ثنتين وقعتا ثنتين
ولو تجزو قال لامراته انت طالق واحده لا بل ثنتين وقعت ثلاثا لان في الاول اخبار
والاخبار يحتمل الغلط وفي الثاني انشا والانشا لا يحتمل الغلط هذا اذا كان بعد
الدخول فاما قبل الدخول لا يقع بهذا اللفظ الا واحدة **ولكن** وضع للاستدراك
بعد النفي كقولك ما جاء زيد ولكن عمرو وكرجل في يده عبد فقال انه لفلان فقال فلان
ما هو لي ولكن لفلان آخر ان وصل الكلام فهو للمقر الثاني وان فصل يرد علي النفي لان
في الوصل بيان وفي الفصل رجوع **وفي** للظرف تستعمل للزمان والمكان كقولك زيد
في الدار وخرجت في يوم الجمعة وليس من شرط الظرف استغراق كله بكل الظروف كذا قلنا
ان الواجب في باب الزكوة مال مطلق كقوله عليه الصلوة والسلام في خمس من الابل شاة
لانه جعل الابل ظرفا للشاة ولا يصلح ظرفا لعينها لانه ليس في الابل شاة فكان المراد به
مال مطلق مقدر بقيمة الشاة وقال ابو حنيفة في من قال لامراته انت طالق في غد ونوي
به آخر النهار يدين ولو قال انت طالق غدا لا يدين **والباء** والتاء والواو للقسم كقوله
بالله تالله والله ومع وقبل وعند وبعد اسماء الظروف فاذا قال لامراته قبل الدخول بها انت
طالق واحدة معها واحدة طلقت ثنتين ولو قال واحدة قبل واحدة يقع واحده ولو
قال قبلها واحدة يقع ثنتان ولو قال واحدة بعد واحدة يقع ثنتان ولو قال بعدها واحدة يقع
واحدة وهذا لان الظرف متي قيد بالكناية كان نعتا لما بعده فاذا لم يقيد كان نعتا لما
قبله كقولك جاءني زيد قبل عمرو وجاءني زيد قبله عمرو **والا** للاستثنا وغير في معناه يقول
علي درهم الا دانقا وغير دانق ثم في قوله غير دانق ان نصب الراء كان اقرارا بخمسة دوانق
كقولك الا دانقا وان رفع لزمه درهم تام اي علي هذا الدانق **وان** واذ واذا واذا ما ومتي
ومتي ما وكلما ومن وما حروف الشرط اذ هي الاصل في هذا الباب واثر الشرط في منع انعقاد
العلة للحال حتي ان من قال لامراته ان لم اطلقك فانت طالق فانها لا تطلق حتي يموت
واذا حقيقة للوقت ولكنها قد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها بمنزلة متي وبهذا
اخذ ابو يوسف ومحمد حتي ان من قال لامراته اذا لم اطلقك فانت طالق قال ابو حنيفة لا تطلق

لعله وبعد

وقعت

بهذا حتي

بهذا حتي يموت احدهما بمنزلة قوله ان لم اطلقك وهما قالا بان الزوج كما فرغ من
اليمين ان لم يطلقها تطلق كما اذا قال متي لم اطلقك واذا ما ومتي ما كاذا غير
ان هذه الكلمات لتاكيد العموم واما من وما فقريب منها وحتي للغاية وكذا الي
الا ان الي غاية للظرف وحتي غاية للافعال تقول لا افعل كذا حتي ستشير
ولا اكلم فلانا حتي تاذن لي واما الي تستعمل في الظروف تقول بعت من هذا
الحايط الي هذا الحايط ولا ابيع عبدي الي الجمعة ولا امع فيرجني وقوله حتي مطلع الفجر
يعني الي مطلعه او حتي يطلع الفجر اللهم اني اسالك التوفيق والاعانة اللهم اختم بخير

القسم الثالث في فروع الاحكام

كتاب الطهارة

الطهارة نوعان حكمية وحقيقية فالحكمية
كالوضوء والغسل والحقيقية ازالة النجس عن العين الطاهر بما امكن وهو انواع
كالماء والمايع والتراب والشمس والهواء والنار والمسح والزكاة والدبغ والتحليل
وسياتي ذكرها في مواضعها بما امكن ان شاء الله تعالى فالماء المطلق تجوز به
الطهارتان جميعا وهو انواع عذب كماء الامطار والعيون والانهار ومتغير
احد الاوصاف الثلاثة من طعم او لون او ريح بنفسه كماء البحار والغدران
وما الكبريت والزاج ومتغير بمخالطة شي طاهر به من غير ان يغلب عليه او يسلب
اسم الماء عنه كماء المد والماء الذي يختلط به الصابون او الاشنان والماء المقيد
تجوز الطهارة الحقيقية به في غير البدن دون الحكم وهو ايضا انواع الماء
المستعمل في الوضوء وغسل التطوع الزايل عن العضو اجتمع في مكان ووصفه مستعملا
لاقامة القربة او اسقاط الفرض عندهما ولاقامة القربة لا غير عند محمد وكذا الذي
يجمد وما طبخ فيه شي طاهر اذا سلب اسمه كماء الباقلا والمرقة وما ينعصر من شجر
او ثمر او حشيش او زهر بنفسه او بعلاج كماء الكرم والبطيخ والعصير وماء الورد
وما اختلط به مايع طاهر كاللبن وغيره وغلب علي الماء وما اختلط به غير المايعات
وسلب اسمه كالماء الذي يصبغ او يصطبغ به نحو ماء العصفر والنيل والزردج

وكالمرق والمخللات وساير الاشربة الطاهرة ونبيذ التمر الحلو على الاختلاف والمايعات
الطاهرة التي تخرج من الادمي الحي كيفما كان مسلما كان او كافرا جنبا او طاهرا وما يوكل
لحمه كالدمع والمخاط والبزاق والعرق واللبن وكذا مايع يعمل منها وحكمها حكم المياه
المقيده واذا اختلط الماءان فالحكم للغالب منهما وقال ابو يوسف لغلبة احد الاوصاف الثلاثة

باب ما ينجس الماء به وما لا ينجس

اذا وقعت النجاسة في الماء الذي لم
يكن جاريا ولا غديرا عظيما نجسته وان لم يغيرو وان وقعت فيهما لم ينجس ما لم يغير احد اوصافه
الا اذا كان اكثر الماء عليها جاريا او ركودا والماء الجاري ما يعد جاريا والغدير العظيم ما لا
يتحرك بتحريكه الجانب الآخر بالاغتسال وقيل بالوضوء وقدره محمد بعشرة اذرع في عشرة
اذرع بذراع العمين في العراق واما العمق تكلموا فيه فالاصح انه قدر شبر فصاعدا وموت
الجنس في الحيوان في الماء لا يفسده فان مات ما ليس له دم سايل كالزنبور والعقرب
وما لا يعيش الا في الماء كالسمك والضفدع المائي والسمك الطافي اذا وقع في غير
ما مات فيه والماء قليل لم ينجسه وقيل ينجسه والجنب اذا ادخل يده في الاناء لغسلها
ينجس الماء ولغيره لا ينجس استحسانا للضرورة ولو ادخل غير اليد من اعضائه ينجس
وكذا الحايض والنفسا والماء الاول في غسل الجنب والحايض نجس والثاني والثالث
مستعمل وفي غسل الميت كلها نجس وما اصاب ثوب الغسال عند غسل الميت لا ينجس للضرورة
وما غسل به اليد من الطعام مستعمل والثوب لا ويكره الوضوء في المسجد خلافا لمحمد وحوض
الحمام اذا انصب الماء فيه من الانبوب ويغترفون منه غرفا متداركا كالماء الجاري عند ابي
يوسف وهو الفتوي ووقوع النجاسة في ثقب الجمد في الماء الجاري او الغدير العظيم
ان كان الماء متصلا بالجمد ينجس والا فلا والطين المجبول بالماء النجس من التراب
الطاهر او على العكس نجس على الاصح والاسار اربعة طاهر ومكروه ونجس ومشكوك
فالطاهر سؤر الادمي كائنا من كان اذا لم يكن في فيه نجاسة عينية وسؤر ما يوكل
لحمه والمكروه سؤر الهرة والفارة والحية والعقرب والوزغة البرية وسباع الطير
وتكره الطهارة به مع وجود الماء الطاهر والنجس سؤر الكلب والخنزير وسباع الوحش

كالاسد

كالاسد والدب وكذا الفيل عند محمد والمشكوك سؤر البغل والحمار فان لم يجد غيره جمع بين الوضوء والتيمم واختلفوا في ان الشك في الطهارة او الطهورية فعند ابي حنيفة اذا اصاب الثوب منه كثير فاحش منع جواز الصلوة وروي عنه انه لا يمنع وهو قولهما والكثير الفاحش ربع الثوب والنصاب (لعله: والمصاب) كما كان او دخريصا او ذيلا وكذا في العضو عند ابي يوسف شبر في شبر وعند محمد ذراع في ذراع واذا اكلت الهرة الفارة وشربت على الفور من اناء نجسته والدجاجة المخلاة كالهرة ونحوها في كراهية السور لا لعينها بل لاحتمال مجاورة النجاسة منقارها وكذا الابل والبقر الجلال

فصل

واذا وقعت النجاسة في بئر غير جاري ولا عشر في عشر نزحت (لعله: تنجست) ونزح جميع مائها للتطهر فالفار او العصفور ونحوهما اذا وقع في البئر وخرج حيا لا شي فيه وان اخرج بعد الموت قبل الجرح والانتفاخ ينزح منها من عشرين دلوا الي ثلاثين والهرة او الدجاجة وما شاكلهما حيا كالفار حيا وفي الميت ينزح منها من اربعين دلوا الي خمسين وروي الي ستين وفي المجروح والمنتفخ من النوعين ينزح الماء كله والفارتان كفارة والثلاثة كالهرة وروي ان الاربع كالواحدة والخمس كالسنور والعشر كالكلب على قدر كبرها وصغرها وان كانت الفارة كبيرة كالهرة فهي في حكم الهرة واذا مات شي من النوعين في جب لما وصب في بئر ينزح الاكثر من المصبوب وقدر الواجب فيه واذا وقعت فارتان في بئرين فنزح من احدهما عشرون (لعله: من) دلوا وصب في الاخري ينزح المصبوب فيها عشرون الي ثلاثين فحسب لانهما كبئر واحدة والفارتان كفارة والآدمي اذا وقع في البئر وخرج حيا ان كان نجسا او جنبا ينزح الماء كله وكذا اذا مات فيها وان كان الحي طاهرا لا ينزح شي مسلما كان او كافرا وقال محمد في الجنب انه والماء طاهران وقال ابو يوسف الماء طاهر والجنب كما كان والثاني لا لا ولا اختيار النعمان وفي المحدث ينزح اربعون دلوا وان وقع الميت قبل الغسل ينزح الماء كله مسلما كان او كافرا وبعد الغسل ان كان كافرا فكذلك وان كان مسلما لا ينزح شي وفي السقط قبل الغسل وبعده ينزح الماء كله والابل والبقر ونحوهما اذا وقع في البئر وخرج حيا ينزح منها عشرون دلوا وفي الشاة ونحوها مما يوكل لحمه عشرة دلاء هذا اذا لم يتحقق عليها نجاسة

عينية وفي ميتتها والكلب الحي والخنزير وسباع الوحش والبغل والحمار ينزح الماء كله
وموجب النزح في هذه الاجناس حيا وصول لعابها الي الماء لا اعيانها الا في الخنزير خاصة
فانه نجس العين وقالا الكلب كالخنزير وينزح في الحلمة ونحوها اذا ماتت فيها عشرة
دلاء واذا وجدت في البئر ميتة مما قدر فيها ينزح بعض الماء منتفخة او متفسخة ولم
يعلم وقت وقوعها يعيد من توضأ منها صلوة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة وان لم تكن
منتفخة فصلوة يوم وليلة وقالا لا اعادة عليه في الحالين حتي يتحقق وقت الوقوع
ولو راي في ثوبه نجاسة لا يدري متي اصابته لا يعيد صلوة حتي يتحقق بالاجماع
الا في رواية انه يعيد صلوة يوم وليلة وبعر الغنم اولا بل اذا وقع في البئر لا ينجس الماء ما لم
يفحش وعن محمد ما لم ياخذ ربع وجه الماء وما يقع من البعر عند الحلب في المحلب فيرمي
في الحال لا ينجس ايضا والسرقين ينجس فيهما ولم يذكر في تقدير العفو في البئر اكثر من تنبيه
في الاصل واذا غلب ماء البئر عند وجوب نزح كل الماء ينزح حتي يظهر العجز وهو مفوض الي
راي المبتلى به والدلو المذكور في النزح المقدر هو الدلو الوسط المستعمل في الآبار
غالبا فان كان كبيرا يسع فيه جميع الدلاء او بعضه يحتسب بقدر ما يسع فيه والله اعلم

باب الانجاس

وهي نوعان حقيقية وحكمية فالحقيقية العينية وهي
الغائط والبول والمذي والودي والمني والمرارة والقيء ملأ الفم وسرقين الدواب
وما يشتر وخرء الدجاج والبط والاوز وسؤر الكلب وسباع الوحش والخمر والخنزير والميتة
والدم المسفوح والقيح والصديد كذلك واما خرء الطيور ما يوكل لحمه وما لا يوكل طاهر سوي
الثلاثة خلافا لمحمد فيما لا يوكل وبول ما يوكل لحمه وما لا يوكل نجس كله غير ان بول ما يوكل لحمه
نجاسة خفيفة وقال محمد طاهر وكذا بول الصبي وبول الصبية سواء في حكم النجاسة اكلا
الطعام او لا وما لم يؤلم الحي قطعه لا ينجس من الميتة سوي الخنزير كالشعر والريش والصوف
والخف وكذا العظم والعصب اليابسان واللبن والانفحة وقالا اللبن والانفحة المايع من الميتة
نجسان المذي الماء الرقيق اللزج الخارج قبل المني والمني ما يخلق منه الولد وتنكسر
الشهوة بخروجه والودي ساكن الدال الماء الابيض الذي يخرج في الغالب عقيب البول

واما النجاسة الحكمية فالحدث والجنابة والحيض والنفاس وكل واحدة من هاتين
النجاستين نوعان غليظة وخفيفة فالغليظة من الحقيقية ما سوي رجيع ماكول اللحم
غير الدجاج والبط ومن الحكمية الجنابة والحيض والنفاس والخفيفة من الحقيقية الارواث
كلها عندهما والا وحال المخلوطة بالعذرات خلافا لابي حنيفة ومن الحكمية الحدث ثم المانع من
جواز الصلوة من النجاسة الحقيقية من الغليظة اكثر من قدر الدرهم في المساحة او الوزن
ومن الخفيفة ربع العضو او الثوب المصاب وما اصاب من رشش البول مثل رؤس الابر والدم
نحو ما علي ثوب القصاب وما لا ينقض الوضوء من بلة الجرح او القيء القليل معفو عنه وان كثر
وبول الحمار والبغل يمنع قدر الدرهم وعن محمد عن ابي حنيفة انه لا يمنع ما لم يفحش في الضرورة
والمانع من النجاسة الحكمية القليل والكثير اللهم اختم بخير

باب ازالة النجاسات

النجاسة الحقيقية واجبة الازالة من بدن المصلي وثوبه ومكان صلوته بالماء المطلق
او المقيد او ما امكن ازالتها به فان كان لها اثر منها الي زوال الاثر الا ما يشق ازالته وما لا اثر له بالغسل
ثلاثا او الي ما يغلب علي الظن زواله ويعصر في كل مرة الا ما لا يعصر كالحصر والبسط والخف
فقام جري الماء عليه مقام العصر واذا اصاب الثوب من هذه الغسالة ان كان الماء
الاول فانه يزول بالغسل ثلاثا وان كان الثاني فمرتين وان كان الثالث فمرة كالبئر اذا صب نعم ثلاثا
فيها دلو من المنزوح في الفارة للدلو الاول ينزح عشرون الي الدلو الاخير ينزح واحد فتطهر
الثانية بمثل ما تطهر الاولي وكذا امثالها واذا غسل الثوب النجس في اجانة ثلاثا وعصر في نعم اناثه
كل مرة طهر وقال ابو يوسف لا يطهر ابدا وكذا الخلاف في الجنب المغتسل في ثلاثة آبار
والمني اذا يبس علي الثوب يزول بالفرك ويطهر ولا يعود نجسا اذا ابتل بعد ذلك
والارض النجسة اذا جفت وذهب اثرها طهرت للصلوة عليها لا للتيمم بها واذا
ابتلت بعد ذلك صارت نجسة واذا صب الماء علي الارض النجسة الرخوة حتي ينزل بها
او تحفر حتي يصير الطاهر منها ظاهرا جازت الصلوة عليها والتيمم بها ولا تعود نجا سبتها
بالابتلال والنعل يطهر بالمبالغة في الدلك كالارض اذا كانت النجاسة المصابة متجسدة يابسه وفي ولوغ الكلب
الرطب كذا عن ابي يوسف وهو الفتوي وقال محمد لا يطهر الا بالغسل فيهما ويطهر الاناء من ولوغ الكلب

بالغسل ثلاثا كساير النجاسات **والاواني** ثلاثة انواع خزف وخشب وحديد عاد تطهيرها
علي اربعة اوجه حرق ونحت ومسح وغسل ان كان الاناء من خزف او حجر وكان جديدا
ودخلت النجاسة في اجزائه يحرق وان كان عتيقا يغسل وان كان من خشب وكان جديدا
ينحت وان كان عتيقا يغسل وان كان من حديد او صفر او زجاج او رصاص وكان
صقيلا يمسح وان كان خشنا يغسل **وجلد** الميتة يطهر بالدباغ وما لا يوكل لحمه بالذكاة
الا الخنزير وجلد الادمي يطهر ايضا لكن لا يجوز استعماله لحرمته **والدهن** الذايب وغيره من
المايعات اذا وقعت فيه نجاسة او فارة لا يطهر بالغسل ويجوز الانتفاع به في غير الاكل
كالدباغ والسراج والبيع اذا بين عيبه وودك الميتة لا يجوز وان كان الدهن وغيره
جامدا تلقي وما حولها والباقي طاهر **والخنزير** اذا وقع في المملحة وصار ملحا طاهر
كالخمر اذا تخلل وكذا رماد العذرة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف واذا وقعت
في الخمر نجاسة ثم تخللت لم تطهر واذا ماتت الفارة فيها فاخرجت قبل الانتفاخ او التفسخ
ثم تخللت طهرت **والنجاسة** الحكمية زوالها بالوضوء او الغسل والله اعلم اللهم اختم بخير

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

ينقض الوضوء خروج النجس من السبيلين
وغيرهما والقيء ملأ الفم سوى البلغم خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف والدم السايل
من القيء خلافا لمحمد والدم والقيح والصديد اذا تجاوز عن راس الجرح والجنون والاغماء
ونوم المضطجع او المستند او المتكئ والقهقهة في الصلوة الا صلوة الجنازة وخروج وقت
الصلوة لصاحب الجرح السايل والمستحاضة والملاعبة الفاحشة عريانا من غير ايلاج وكذا
بلل عند ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا **وينقض** الوضوء خروج الدودة من السبيلين
لا من غيرهما وكذا الريح من الدبر لا من القبل **واذا** خرج الدم من نفس الفم او الانف مع الريق
والمخاط ان كان الدم غالبا نقض وان استويا اعاد الوضوء استحسانا وان كان الدم
من داخل ينقض في الوضوء الثلاثة في احدي الروايتين وهو الاظهر **واذا** احشي احليله
بقطن ان نفذ البلل الي خارجه نقض والا فلا وفي رباط الجراحة ينقض اذا نفذ الدم من
احدي طاقاته **والقراد** اذا مص وامتلأ دما ان كان كبيرا نقض كالعلقة **والضحك** ما يبين

لعله الوجوه

القهقهة

تعريف التبسم والضحك والقهقهه

القهقهة والتبسم في الصلوة لا ينقض الوضوء ولا الصلوة وقيل ينقض الصلوة والتبسم
لا ينقضهما والتبسم ما لا يسمع والضحك ما يسمعه هو والقهقهة ما سمعه غيره **واذا**
نام جالسا فسقط ان انتبه قبل ان يستقر على الارض لم ينقض الوضوء ولا ينقضه
النوم في الصلوة قايما او قاعدا او راكعا او ساجدا وكذا القهقهة خارج الصلوة ومس
الذكر والقبلة والملامسة والكلام الفاحش واكل ما مسته النار وتقليم الاظفار وحلق
الشعر **واذا** تيقن في الحدث وشك في الوضوء فهو محدث وفي العكس متوضي **وجملة** الحدث
ثلاثة انواع حقيقي كخروج النجاسة ودال عليه كالنوم والاغماء وحكمي كالقهقهة في الصلوة

باب ما يوجب الغسل

وهو نزول المني بشهوة في النوم واليقظة من الرجل
والمراة وايلاج الحشفة في احدي سبيلي الادمي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول به
وحبل المراة عند دخول الماء فرجها من غير ايلاج والحيض والنفاس والموجب في الانزال
ما يكون بشهوة حالة الانزال عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ان يكون بشهوة
حالة الخروج حتى اذا انتبه المحتلم قبل خروج مائه وقبض على ذكره كي لا يخرج الماء الا
بعد سكون شهوته لا يجب عليه الغسل عند ابي يوسف ويجب عندهما وكذا الخلاف فيما يخرج
مع البول بعد الانزال **ولا** غسل في ادخال الاصبع او الخشبة في احدي السبيلين اذا
لم ينزل وكذا اذا توارت الحشفة في بهيمة من غير انزال كما في الاستمناء بالكف وهو حرام لعن فيه
اذا اراد الشهوة دون تسكين النفس **واذا** وجد على فراشه منيا او مذيا ولم يتذكر الاحتلام
وجب الغسل ولو كان على العكس لا يجب الغسل في المذي فيه **واذا** احتلمت المراة وجب عليها
الغسل وان لم تر ماءها **قيل** مني المراة رقيق اصفر غير دافق ينزل من الصدر الي الرحم ومني
الرجل غليظ ابيض دافق

فصل

الجنب لا يقرا القران ولا دون اية وروي اية
ولا يقرا ما انزل من التوراة وغيرها من الكتب وفي دعاء القنوت اختلاف ولا باس
بغيرها من الاذكار وكذا البسملة والحمدلة اذا لم يرد بهما قراءة القران **ولا** يدخل المسجد فان
اضطر اليه تيمم ودخل وكذا الحايض والنفسا **ولا** باس للمحدث ان يقرا القران ويدخل المسجد
ولا يطوفون جميعا بالكعبة فان طافوا جاز مع النقصان ولا يكتبون القران ولا يمسون المصحف

الا ما هو منفصل عنه وعنهم وفي طرف لباسهم اختلفوا وكذا موضع البياض من الاوراق
والجلد المتصل ولا يمسون كتب التفاسير واما كتب الفقه وغيرها فالافضل ترك المس
ايضا لانها لا تخلو عن شي من القران ولا تجوز صلوتهم جميعا ولا السجدة حتي يتطهروا

باب الاستنجا وهو نوعان بالحجر او ما قام مقامه وبالما فالاستنجا بالحجر
نوعان مسنون ومكروه فالمسنون ان يستنجي بيده اليسري بثلاثة احجار او اقل او
اكثر حتي ينقي والمكروه الاستنجاء باليد اليمني والمسح بالاحجار بعد الانقا ويجوز الاستنجاء
بالحجر والمدر والتراب والخشب والقطن والصوف ويكره بالطعام والعظم والروث
والابريسم والورق والذهب والفضة وما مسته النار كالخزف واللحم وكل مصاغ
والاستنجاء بالماء انواع فريضة وواجب وسنة ومستحب واحتياط وبدعة فالفريضة
فيما اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم اي قدر المخرج بان تعدت والواجب اذا لم
تتعد والسنة فيما اذا كان اقل منه والمستحب في البول وحده اذا لم تتلوث الحشفة
والاحتياط فيما اذا احس نداوة قليلا والبدعة عند الريح المجرد او الحدث من غير السبيلين
وحاصل الاستنجا بالماء لا يخلو من ثلاثة انواع ما يفسد الصلوة وما يفسد الصوم
والسالم وتنوعه لظاهر المقعد وباطنه فبقا بعض ما في الظاهر من النجاسة مفسد
للصلوة لتكثر النجاسة ووصول شي من الماء الي الجوف عند شدة المبالغة مفسد للصوم
والغسل الي قرب منتصف لوكا الي زوال اللزوجة واطمينان القلب هو السالم منها وينبغي
ان يستبري قبل الاستنجا بخطا يمس مجري ذكره دافعا ما فيه من البلل الي الاحليل
حتي الجفاف ولا يستنجي بالمايعات سوي الماء واذا كانت النجاسة الغليظة علي
بدنه فلحسها للضرورة طهر وكذا فم شارب الخمر يطهر بلعابه وثدي المراة من قيء
الصبي عليها يطهر بلعابه وكذا فم الهرة عن الفارة عند ابي حنيفة وذكر ابو الليث في العيون
ان حكم النجاسة لا يزول عن البدن الا بالماء **باب الوضوء** الوضوء الكامل
المسنون ان يجلس المتوضي علي موضع عالي مستقبل القبلة او علي كرسي وقدميه فيبدا
بالتسمية والنية بالطهارة ويغسل يديه ثم ياخذ الماء بكفه اليمني فيمضمض به ثلاثا

لعلم ومن الجنابة والحيض والنفاس

عليه

او ياخذ

او ياخذ لكل مرة ماء جديدا فان استاك بالاراك وغيره قبل ذلك فحسن والا يستاك
بسبابته وابهامه من اليمنى ثم ياخذ كفا آخر بيمينه ويستنشق به ثلاثا او ياخذ لكل مرة
ماء ويمتخط بيساره ثم ياخذ الماء بكفيه فيصبه على وجهه عند منبت الناصية ليسيل الماء
على جميع وجهه الى حد الذقن الى شحمتي الاذنين مع البياض الذي بين العذار والاذن فانه يجب
غسله خلاف ابي يوسف ويمر باطن كفيه مع الماء حتى يستوعب جميع وجهه ويخلل لحيته باصابعه
فيغسل وجهه كذلك ثلاثا ثم ياخذ الماء بكفه اليمنى فيصبه على ساعده اليمنى بحيث يسيل الماء
على باطنها وظاهرها مع المرفق ويشملها جميعا ويمر كفه الاخرى مع الماء ظاهرا وباطنا
امرار استيعاب فيغسلها كذلك ثلاثا ثم ياخذ الماء بكفه اليسرى فيصبه على ساعده ويفعل
بها مثل ما ذكرنا في اليمنى ثلاثا ثم يبل باطن كفيه بماء جديد ويضعهما على مقدم راسه ويمرهما
الى قفاه ويمسح بابهاميه وسبابتيه ظاهر اذنيه وباطنهما معه بذلك الماء ويدخل انملتي
سبابتيه المبلولتين في صماخي الاذنين ويمسح رقبته بجانب الخنصرين من الكفين كل ذلك
مرة واحدة ثم يصب الماء من يده اليمنى على رجله اليمنى من رؤس الاصابع الى العقب
ليسيل على جميع قدمه ظهرا وبطنا مع الكعب ويمر كفه اليسرى معه على جميعها ويخلل اصابعها
بخنصره مبتديا من الخنصر في هذا الرجل ومن الابهام في اليسرى حتى يستوعب الماء الجملة
فيغسلها كذلك ثلاثا ثم يصب الماء على رجله اليسرى من رؤس اصابعها الى العقب ويفعل
بها مثل ما فعل باليمنى ثلاثا ويدعو عند غسل كل عضو بما يليق به ويقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقوم ويقولها قائما مستقبل القبلة وقد كمل وضوءه
بسنته **فصل** وجميع افعال الوضوء نوعان غسل ومسح فالغسل تسييل الماء
على العضو وامراره والمسح ايصال بلة الماء اليه وعن ابي يوسف ان اصابة البلة تكفي
في الغسل ايضا **وفرايض** الوضوء اربعة غسل الوجه ما بين حدوده الاربع دون
ما زال عنه الشعر بالصلع من الراس وفيما ستر بشعر اللحية من الوجه روايتان انه يغسل او
يمسح وغسل ما تحته ساقط كما في الشارب والحاجبين وقشر القرحة بعد البرء والثلاث
الاخرى من الفرايض غسل الذراعين مع المرفقين ومسح الراس مقدار الناصية وهو الربع او مقدار

ثلاثة اصابع في رواية وغسل الرجلين مع الكعبين مرة مرة باسباغ وسنن الوضوء الاستبرا
قبل مس الماء وتسمية الله تعالى في الابتدا وغسل اليدين قبل ادخالهما الانا والسواك والمضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث والثانية اكد
من الثالثة ومسح الرقبة سنة عند البعض ادب عند آخرين والسنة ما واظب عليها النبي صلى الله
عليه وسلم والادب والمستحب والنافلة ما فعله مرة وتركه اخرى مرة وهي تسمى سنة ايضا وتحبات
الوضوء النية والمبالغة في المضمضة والاستنشاق الا في الصوم والبداءة بالمضمضة ثم
بالاستنشاق والبداءة بالميامن ومن روس الاصابع في غسل الذراعين والرجلين وحفظ
الترتيب المذكور في آية الوضوء والدلك والموالاة وابتدا المسح من مقدم الراس واستيعاب
الراس بالمسح والنوافل مسح اليد على الحايط او على الارض في الاستنجا للاستنقا ورش الماء
في الفرج والسراويل لزوال الوسوسة ومسح اليدين بعد الاستنجا وذكر ما يليق من الادعية
عند غسل الاعضا والاداب تجنب استقبال عين الشمس والقمر حال كشف العورة في الخلا
والاستنجا وتعجيل ستر العورة وترك الكلام في وقت الطهارة والمضمضة والاستنشاق باليمين
والامتخاط باليسار وادخال الاصبع المبلولة في صماخ الاذنين عند مسحهما والكراهية استقبال
القبلة في الحيطان والصحرا في الخلا والاستنجا والنظر الى العورة لغير حاجة والقا البزاق في
الماء واسراف الماء وضرب الماء بالعنف على الوجه عند غسله والاعضا وترك المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين من غير عذر والمنهي كشف العورة في الصحرا والقا البول
والغايط في الطرق والظلال وغسل الاعضاء اكثر من ثلاث مرات ومسح الرجلين الصحيحتين
حرام **باب الغسل** الغسل الكامل المسنون ان يبدا بعد الاستنجا بالوضوء كما وصف
فلما مسح رقبته قام ويصب الماء على راسه وساير جسده مبتديا بالجانب الايمن بحيث يسيل
الما عليه جميعا امرار استيعاب واسباغ ليصل الماء الى كل البشرة واقصى الشعرة من هامة راسه
الى اسفل قدميه فيفعل كذلك ثلاثا ويجعل اليد اليسرى للعورة وحواليها ثم يغسل قدميه ثم
يلبس ثيابه ويدعو قبل ذلك وبعده ويهلل ويبسمل ويحمد بما عرف وقد كمل غسله ولو انغمس في
الماء الجاري او الغدير العظيم مرة كفاه لغرضه اذا مضمض واستنشق **فصل** فرايض

بيان الغسل

الغسل

الغسل ثلاثة اشيا المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن **وسننه** غسل اليدين
في الابتدا وغسل ما علم من نجاسة الاعضا والوضوء قبله وتكرار الغسل ثلاثا **والغسل**
اربعة انواع مفروض ومسنون وواجب ومستحب فالمفروض ستة لستة ذكرناها
والفطر والاضحى
والمسنون اربعة غسل يوم الجمعة والعيدين والاحرام وغسل يوم الجمعة للصلوة
عند ابي يوسف ولليوم عند محمد والواجب غسل واحد للكافر البالغ اذا اسلم
وقيل هو مستحب كغسل الصبي اذا ادرك بالسن والمجنون اذا افاق والاول اصح
والمستحب اربعة عند الحجامة وفي ليلة البراءة والقدر وليلة عرفة والرجل ينقض
ضفيرة شعره في الغسل دون المراة اذا بلغ الماء اصول شعرها وان بقي من بشرة
المغتسل او اعضاء الوضوء شي لم يصبه الماء لم يجزه وان قل واذا امر المغتسل
نقطة الى لمعة لم يصبها الماء من الراس الى القدم او على العكس والمتوضي من طرف العضو
الى طرف آخر منه جاز وان نقطها عليها او نقلها الى عضو آخر لم يجز ولا يلزم الاقلف في
الغسل والاستنجا غسل داخل الجلدة وفي وجوب الغسل او الوضوء بوصول المني والبول
الى القلفة روايتان والى الفرج الخارج للمراة رواية واحدة انه في حكم الظاهر واذا
اغتسل الجنب او توضا المحدث وبين اظفاره درن جاز كساير الدرن وان بقي العجين
بين اظفاره لم يجز وان ترك الوضوء في الغسل جاز **وادنى** ما يكفي من الماء في الغسل
في الغالب صاع وفي الوضوء ربعه وهو المد وفي الاستنجا ثمنه وهو الرطل والرطل مائة
وثلاثون درهما وان اراد ان يمسح على خفيه كفاه في الوضوء رطل فان زاد او نقص
قليلا جاز عند الحاجة اذا اكمل ولم يسرف **باب المسح على الخفين** وهو جايز
بالسنة مكان غسل الرجلين **والخف** الذي يجوز المسح عليه ما امكن المشي فيه ويستر القدم
مع الكعبين فصاعدا اذا لبسهما على طهارة كاملة او ما يكمل بعد لبسهما او يكمل كمن غسل رجليه
اولا ولبس ثم اكمل بقية وضوئه او لبسهما على غير طهارة ثم غسل بقية اعضائه وخاض
الماء بحيث انغسل رجلاه واذا لبس الجرموق وهو خف يلبس فوق الخف من الجلد او الكرباس
المجلد قبل الحدث بعد لبس الخف مسح عليه ولا يمسح على الجرموق اذا لبسه بعد وجوب المسح

علي الخف واذا كان الجرموقان واسعين فادخل يده تحتهما ومسح علي الخفين لم يجز
لان محل المسح فوق الجرموقين واذا مسح علي الجرموقين ثم نزعهما مسح علي الخفين واذا
انكشفت ظهارة الخف الممسوح عليه وبقيت البطانة من الجلد لم ينتقض المسح ولا يجوز
المسح علي الجوربين في ظاهر الرواية الا ان يكونا مجلدين او منعلين وروي عنه انه
يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان وهو قول ابي يوسف ومحمد ولا يجوز المسح علي
خف الكرباس ولا اللباد الرقيق ولا علي خف فيه خرق كبير او كثير يظهر منه مقدار ثلاثة
اصابع من اصغر اصابع الرجل فان كان هذا القدر في الخفين جاز المسح ويجوز المسح
علي خف الكرباس المنعل المبطن **ومقطوع** احدي الرجلين اذا لم يبق منها شيء ولبس
الخف الاخر مسح عليه وكذا الذي باحدي رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فان كانت عليها
جبيرة ان مسح علي الجبيرة لا يمسح علي الخف وان لم يمسح يمسح لان المسح علي الجبيرة كغسل
ما تحتها ولا يجوز الجمع بين الغسل والمسح في الرجلين كما في عضو واحد لانهما في حكم
عضو واحد ولو بقي من الرجل المقطوعة قدر ثلاثة اصابع ولبس الخف مسح عليهما
فان بقي اقل من ذلك لم يجز مسح الخف بدا الا علي الخف المقطوعة ولا علي خف الصحيحة
ولا يجوز المسح علي العمامة والقلنسوة والخمار والبرقع والقفازين واللفافة وخف
الجنب **فصل** وموضع المسح علي الخفين ظهر القدم والمفروض منه مقدار ثلاثة
اصابع في كل منهما من اصابع اليد **والسنة** فيه ان يبدأ من قبل الاصابع فيضع عليهما
اصابعه المبلولة المتقاطرة منفرجة ويمرها كذلك علي الساق واذا ابتل موضع المسح
باصابة المطر او خوضه في الماء او غيرهما جاز عن المسح كمسح الراس **وتقدير** المدة في مسح
الخف للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها وابتداؤها من الوقت الذي احدث
فيه بعد لبس الخفين فاذا تمت مدته لا يجوز له المسح ولزمه نزع خفيه وغسل رجليه فاذا
لبسهما ثانيا فعل في المدة الثانية كما فعل في الاولي وكذا فيما بعدها ابدا ويتم المقيم اذا
سافر قبل تمام مدته مدة المسافر والمسافر اذا اقام وقد مسح مدة المقيم او اكثر نزع الخف
وينقض المسح علي الخفين ثلاثة اشيا نزع الخفين او الجرموقين اذا مسح عليهما ونزع العقبين

الي الساق او احدهما او مضي المدة والحدث واذا دخل الماء في احدي خفي الماسح وغسل
جميع موضع الغسل لزمه غسل الرجل الاخري للخف لا يوجب اعادة شي من الوضوء سوي
غسل الرجلين والمسافر اذا خاف علي رجله من نزع الخف لشدة البرد بعد مضي
مدته مسح علي جميعه كالجبيرة **فصل** ويمسح علي الجبيرة ان اضره الغسل ولا يقدره
المسح بعد ثالثا كان او جنبا وسواء شدها علي وضوء او حدث واذا سقطت عن غير برء
لم يبطل مسحها وعن برء بطل والمسح علي الجبيرة غير مفروض عند ابي حنيفة وان لم يضر
والجبيرة مقدار ما لا بد لشد الجرح منه ولا خلاف في قطعة المفتصد وفي خرقة اختلاف

باب التيمم

وهو خلف عن الطهارة بالماء اذا عجز عن استعمال الماء لعدم
وجوده او لعذر بان كان في غير عمارة وبينه وبين الماء قدر ميل فصاعدا والميل
ثلث الفرسخ او كان الماء قليلا لا يكفي لوضوئه او كان معه ماء ولكن يدخره خوف
العطش المؤذي او خاف عدوا بينه وبين الماء او سبعا يخشي منه الهلاك علي نفسه او
ماله او كان الماء في البئر ولم يكن معه آلة الاستقاء او كان الماء شديد المرارة او الحرارة
بحيث يخاف منه علي نفسه او بعض اعضائه التلف او نسي الماء في رحله خلافا لابي يوسف
او كان الماء مع من لا يبيعه الا بثمن غالي او كان بقربه ماء وليس عنده من يعلمه به ولا
للماء امارة تدل عليه او خاف ضررا عظيما باستعمال الماء لشدة البرد في سفر او حضر
ايضا عند ابي حنيفة او خاف من جدري او جراحات في عامة بدنه او اكثر اعضاء
وضوئه او كان مريضا يخاف من استعمال الماء زيادة المرض فيجوز له التيمم في هذه
الاحوال كلها بالصعيد الطاهر والصلوة به ما شاء من الفرايض والنوافل ويستحب
تاخير الصلوة الي آخر الوقت بان كان يرجو القدرة علي استعمال الماء فيه واذا صلي بالتيمم
في اول الوقت ثم وجد الماء في الوقت لم يعد واذا غلب علي ظنه قرب الماء منه او كونه
مع رفيقه لا يتيمم حتي يطلبه واذا كان اكثر اعضاء الجنب او المحدث مجروحا تيمم فان
كان اقل لم يتيمم بل يغسل الصحيح ويمسح الجريح ويجوز التيمم للصلوة قبل دخول وقتها
ويجوز التيمم مع القدرة علي استعمال الماء لصلوة العيد والجنازة اذا خاف فوتهما

ونزعه

لعله البرودة

وقالا لا يتيمم في العيد للبناء والمحبوس في المصر اذا لم يجد الما تيمم وصلي ويعيد فان لم
يجد ما يتيمم به ايضا اخر الصلوة عند ابي حنيفة وقالا يصلي بغير طهارة ويعيد وان كان
علي طهارة ولم يجد مكانا طاهرا يصلي بايماء ويعيد عند محمد وعند ابي يوسف لا يعيد وان
تيمم للصلوة او السجدة جازت الصلوات به وان تيمم لغيرهما لم يجز كمن تيمم لدخول المسجد
اومس المصحف لا تجوز اداء الصلوة به ولو تيمم لصلوة ويصلي بوضوئه في كفره ولا يصلي بتيممه فيه
ومن اجنب في المسجد يباح له الخروج بغير تيمم وقيل لا يباح والمسافر او المحدث النجس
ثوبه اذا كان معه ماء يكفي لاحدهما يغسل ثوبه ويتيمم ومن لم يجد الا سؤر الهرة توضأ به
ولا يتيمم فان لم يجد الا نبيذ التمر توضأ به وتيمم وقال محمد يجمع بين الوضوء والتيمم ثم روي
ان ابا حنيفة رجع الي قول ابي يوسف **فصل** ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل
ما كان من جنس الارض وهو ثمانية انواع اربعة اصلية واربعة عارضية فالاصلية التراب
والطين والرمل والحجر بجميع الوانها كالزاج والشب والمغرة والمرداسنج المعدني والزرنيخ
والاثمد والملح الحجري والياقوت والفيروزج والمرجان وساير الفصوص التي هي الاحجار المضية
والعارضية ما يحرق من الاحجار كالجص والنورة وما يثور من اجزاء الارض والبورق الترابي
وساير نقع من الغبار عند هبوب الرياح ونفض الثياب ونحوها وما يتحجر من اجزاء الارض
كالخزف والاجر في رواية وقال ابو يوسف لا يجوز التيمم الا بالتراب وروي والرمل والمختار
للفتوي قول ابي يوسف وجنس الارض ما يحرق بالنار فيصير رمادا ولا ينطبع بها فيصاغ ويجوز
ان يتيمم من موضع واحد اثنان واكثر ولا يصير ترابه مستعملا واستعمال جزء من الصعيد
ليس بشرط في التيمم عند ابي حنيفة حتي لو وضع يده علي حجر لا غبار عليه وتيمم به جاز
وقال محمد لا يجوز الا اذا كان مدقوقا يلتزق منه علي يديه غبار **فصل** وصفة التيمم
ان يضرب باطن كفيه علي شي من الصعيد ثم يرفعهما وينفضهما ثم يمسح بهما وجهه مسحا
مستوعبا جميع الوجه ثم يضرب بهما مرة اخري ويمسح بكل كف ظهر الكف والذراع الاخري
وبطنهما الي المرفق مسحا سابغا فان ترك منهما شيا لم يمسحه لم يجز قليلا كان او كثيرا كما في
الماء في ظاهر الرواية وروي الحسن انه اذا مسح الاكثر جاز التيمم **وفرايض** التيمم خمسة اشيا

للجنازة او سجدة التلاوة جاز اداء الصلوات به صح

النية

النية وضرب اليدين على الصعيد الطاهر مرتين ومسحهما مرة على الوجه واخرى على
الذراعين **ومقطوع** اليدين يمسح ما بقي منهما والحدث والجنابة فيه سواء **وسنن** التيمم اربع
اقبال اليدين بعد الوضع على التراب وادبارهما وتفريج الاصابع ونفضهما **فصل**
وينقض التيمم نواقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء ولا تنقضه الردة كالوضوء واذا
مر المتيمم على الماء وهو لا يعلم به لا ينتقض تيممه فان كان نايما انتقض **جماعة** متيممون
امهم احدهم فقال رجل خذ الماء وتوضا فظن كل واحد انه قال له فسدت صلوة الكل
وكذا لو قال ليتوضا به ايكم شاء والماء يكفي احدهم ولو قال هو لكم جميعا لا تبطل صلوة
احد **باب الحيض** الحيض عن يختص به النساء وهو دم يخرج من الرحم الى
الفرج تبلغ المراة به ذو الوان من الحمرة والصفرة والخضرة والكدرة والسواد وقال
ابو يوسف لا تكون الكدرة حيضا الا بعد الدم **والحيض** لا يصح مع الصغر والحبل والاياس
فما تراه الصغيرة قبل تسع سنين لا يكون حيضا وقيل الى تمام عشر سنين فاذا تمت
لها تسع او عشر فالحيض والحبل ممكن وما تراه الحامل الى ان تضع لا يكون حيضا وان
كان في ايام حيضها المعتاد والاياس لا ينافي الحيض بنفسه ولكنه ينقطع الحيض في
العرف والعادة اذا بلغت المراة مبلغ الاياس ولا تقدير عن اصحابنا المتقدمين في
ذلك واختلف المتاخرون فيه فقدر بعضهم بثلاثين سنة وبعضهم بستين والاصح
انه لا تقدير فيه وهو يختلف باختلاف الاحوال والابدان وذكر في الفتاوي انها اذا صارت
ابنة خمس وخمسين سنة فهي آيسة واذا حكم باياسها فما رات من الدم بعد ذلك لم يكن حيضا
وللمراة فيما بين الصغر والاياس لحيضها زمان وعادة يعرف بها عذرها **والسنة** ان يكون
للمراة كرسف وهو قطعة صوف او قطن او خرقة تحتشيها لتعرف بها حالها في الطهر والحيض
فمتى وجدته على الكرسف دما عرفت حالها ~~وما تخلل في مدة الطهر~~ **وللحيض** والطهر مدة فاقل
فاقل مدة الحيض ثلاثة ايام ولياليها واكثرها عشرة ايام ولياليها وما تخلل في مدة الحيض
من الطهر حيض اذا رات الدم في اول المدة واخرها **والطهر** المعتبر الذي يعد طهرا ما بين الحيضتين
لا حد لاكثره واقله خمسة عشر يوما ولا يكون ذلك حيضا وان استمر الدم فيه فان المراة قد ينقطع

حيضها بانقطاع الدم وقد ينقطع بتمام المدة والدم غير منقطع وما نقص من الدم عن ثلاثة ايام
او زاد علي عشرة لا يكون ذلك حيضا وانما هو استحاضة وللنساء في الحيض عادات
مختلفة وايام متفاوتة من ثلاثة الي عشرة فامراة تري حيضها ابدا ثلاثة ايام واخري
اربعة والثالثة خمسة كذلك الي العشرة فاذا تجاوز الدم مرة عادتها فانها تجعل عادتها حيضا
وما زاد استحاضة اذا لم ينقطع علي العشرة فاذا انقطع عليها جعلت الكل حيضا وان
استمر دمها ان كانت لها عادة فعادتها حيض والباقي استحاضة وان كانت مبتداة
فحيضها من كل شهر عشرة والباقي استحاضة واذا اضلت ايام حيضها وطهرها في الاستمرار
ومست الحاجة الي نصب العادة يقدر الطهر بشهرين ويجعل الحيض بعده حتي لو طلقها
زوجها تنقضي عدتها بسبعة اشهر والنساء اللواتي يحضن صنفان مبتداة ومعتادة
فالمبتداة هي التي تري الدم اول ثلاثة ايام او اربعة او اكثر الي عشرة فتجعل ما رات في ايامها
حيضا ومتي زاد علي العشرة كانت العشرة حيضا والباقي استحاضة واذا استمر بها الدم
كذلك كان حيضها من كل شهر عشرة والباقي استحاضة ومتي رات الدم تركت الصلوة كصاحبة
العادة تترك الصلوة بنفس روية الدم ولا تتوقف الي ثلاثة ايام وتثبت العادة بمرة واحدة
واحدة بالاجماع ولا تنتقل العادة الا برؤية الخلاف مرتين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
بمرة وهو الفتوي واما المعتادة فعادتها تكون نوعين عادة مكان وعادة زمان فعادة
المكان ان تحيض في كل مكان غير ان حيضها يختلف باختلاف المكان وعادة الزمان
ان تحيض في كل مرة خمسة ايام مثلا او ستة الي عشرة ثم التي كانت تحيض كل مرة خمسة
ايام واكثر اذا زاد علي ايامها مرة يوما او اكثر فان الجميع يكون حيضا ما لم يتجاوز العشرة
ولا يصير ذلك عادة لها حتي يعاودها مرة اخري كذلك ومتي جاوز الدم العشرة ردت
الي عادتها وكانت الزيادة عليها استحاضة **فصل** الحايض تترك الصلوة والصوم
وتقضي الصوم دون الصلوة ولا تطوف بالبيت ولا تمس المصحف كما ذكرنا في الجنب ولا ياتيها
زوجها فان اتاها فعليها التوبة والاستغفار ويستحب ان يتصدق بدينار ويحرم
الاستمتاع بها ما تحت الازار وقال محمد لا باس بها دون الفرج اذا اجتنب شعار الدم ومن استحل

وطي الحايض

وطي الحايض والاتيان في الدبر كفر وان انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز
وطوها حتي تغتسل او يمضي وقت صلوة وان انقطع لعشرة جاز ومتي احتمل الحيض
لا يطاها كالمعتادة اذا انقطع دمها قبل عادتها اغتسلت في اخر الوقت وصلت ولا
ياتيها زوجها حتي تمضي عادتها وكذا صاحبة الاستبرا لا يطا الجارية المستبراة واذا
انقطع دمها عند تمام عادتها اغتسلت في اخر الوقت وصلت وياتيها زوجها وكذا
المبتداة اذا انقطع دمها علي اقل من عشرة واغتسلت ياتيها زوجها لعدم المعارض
امراة ايامها في الحيض دون العشرة وفي النفاس دون الاربعين انقطع دمها ولم
تدرك من الوقت مقدار ما تغتسل وتحرم للصلوة لا تلزمها تلك الصلوة وفي قدر ما تيمم
وتحرم ولو انقطع دمها علي العشرة والاربعين لزمتها وان لم تدرك ذلك المقدار وتكلموا
في غسل الحيض انه بم يجب والصحيح انه واجب بالحيض موخرا الي الطهر وكذا انقضا العدة
واستبرا الرحم عند الطهر

باب الاستحاضة

المستحاضة من لا يكاد
ينقطع دمها ايام طهرها كما في حيضها ومسايلها تدور علي اصلين الدم الناقص عن
اقل الحيض والخارج عن الزمان فالناقص هو ان تري الدم يوما او يومين الي ما دون
ثلاثة ايام فذلك استحاضة والخارج ثلاثة انواع خارج عن اكثر مدة الحيض وخارج
عن العادة في الايام وخارج عن العادة في المكان اما الخارج عن اكثر المدة فهو
ان تري الدم اكثر من عشرة ايام فالزايد علي العشرة استحاضة كالناقص عن الثلاثة
فاما الخارج عن عادتها في الايام فهو انها كانت تحيض كل مرة خمسة ايام او اقل او اكثر
ثم زاد الدم مرة علي ايامها حتي جاوز العشرة فان الزايد علي ايامها يكون استحاضة
واما الخارج عن عادتها في المكان فنوعان اما ان يتقدم الدم علي مكان الحيض
من غير وجود كمال الطهر بعد مكان الحيض او يتاخر يكون حيضا وان تقدم فهو
علي ثلاثة اوجه انه رات من الدم في ايامها ما يكون حيضا او قبل ايامها ما لا يكون
حيضا فالجميع يكون حيضا بالاتفاق وان رات في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل
ايامها ما يكون حيضا او رات في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا

السفر صح

ايضا ولو جمع ذلك يكون حيضا فان حالها موقوف عند ابي حنيفة وان رات في
الشهر الثاني كذلك يكون حيضا والا فلا وعند ابي يوسف ومحمد يكون ذلك حيضا
الا ان محمدا رحمه الله لا يحكم بلا انقطاع **فصل** والطهر اذا تخلل بين الحيضتين
ان كان اقل من خمسة عشر يوما فهو كالدم الجاري في قول ابي حنيفة وابي يوسف
فان استمر كذلك فان كانت المراة مبتداة فالعشرة من كل شهر حيض والباقي استحاضة
وان كانت معتادة ترد الى ايام عادتها وتبدا الحيض بالطهر وتختم به **امراة** رات
يوما دما ويوما طهرا كذلك ابدا فعشرة ايام من ذلك حيض وعشرون طهرا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وكذا ان رات يوما دما وثلاثة ايام طهرا او ثلاثة ايام
دما وثلاثة ايام طهرا وان كان الطهر خمسة عشر يوما فصاعدا فانه يفصل بينهما
وفي قول محمد كل طهر تخلل بين الدمين اقل من ثلاثة ايام لا عبرة به وان كانت ثلاثة
ايام فصاعدا فان كان الطهر مثل الدمين او اقل منهما فهو كالدم الجاري وان
كان اكثر من الدمين فانه يفصل بينهما ثم ينظر ان كان في احد الجانبين ما يصلح ان
يكون حيضا وفي الاخر ما لا يصلح فالجانب الذي يصلح ان يكون حيضا حيض والباقي
استحاضة وان كان في كل الجانبين ما يصلح ان يكون حيضا فالجانب الاول حيض
والاخر استحاضة ولا يبدا الحيض بالطهر ولا يختم به **امراة** رات يوما دما وثمانية ايام
طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض في قولهما وفي قول محمد ليس شيء من ذلك حيض
وكذا الخلاف فيما اذا رات يومين دما وسبعة ايام طهرا ويوما دما فان رات ثلاثة
ايام دما وستة ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض عندهما وعند محمد الثلاثة
الاول حيض والباقي طهر فان رات اربعة ايام دما وخمسة ايام طهرا ويوما دما
فالعشرة كلها حيض عندهم جميعا وان رات خمسة ايام دما قبل ايامها وخمسة ايام طهرا
وخمسة ايام دما ففي قولهما ان كانت المراة مبتداة فالعشرة الاولى حيض والباقي استحاضة
ويبدا الحيض بالطهر ويختم به وان كانت معتادة فانها ترد الى ايامها وفي قول محمد الخمسة
الاولى حيض والباقي استحاضة **فصل** احكام المستحاضة كاحكام الطاهرات

الا في شيئين

الا في شيئين انها لا تصلح إمامة الطاهرات وانها تتوضا لوقت كل صلوة او تغتسل
اذا توهمت انقضا حيضها وهذا اذا لم تضل ايامها فاذا اضلت ايامها اما ان تضل في
العدد او في المكان او فيهما فان ضلت ايامها في العدد بان نسيت عدد ايامها ولم تدر
كم كان حيضها ولم تنس مكانه وعلمت انها كانت تحيض في اول كل شهر او في وسطه
او في آخره فانها تترك الصلوة في ثلاثة ايام ثم تغتسل بعد ذلك الي تمام العشرة لوقت
كل صلوة ثم تتوضا بعد العشرة الي تمام الطهر لوقت كل صلوة وتصوم شهر رمضان
غير ثلاثة ايام ان وافق ذلك وعشرة ايام من شوال ان في العشر الاوسط او في آخره
وعند بعض المحققين تقضي احد عشر يوما من شوال واما اذا اضلت مكانها بان نسيت
مكان الحيض ولم تدر متي كان حيضها ولم تدر عدد ايامها وعلمت انها كانت تحيض
خمسة ايام مثلا فانها تصلي خمسة ايام في اول كل شهر وتتوضا لوقت كل صلوة ثم تغتسل
بعد ذلك لوقت كل صلوة وتصلي الي آخر الشهر وكذا في كل شهر وتصوم شهر رمضان ان
وافق ذلك وستة ايام من شوال وعند بعض المحققين تصوم ثمانية ايام من شوال واما
اذا نسيت عدد الايام والمكان جميعا فلها ان تغتسل لوقت كل صلوة ابدا الي ان يظهر حالها
وتصوم شهر رمضان اذا وافق ذلك وعشرين يوما اخر من شوال وعند بعض المحققين
تقضي الصوم اثنين وعشرين من شوال

باب النفاس

الخارج من الرحم
كالحيض الا ان هذا يعقب الولادة فان كان في بطنها ولدان او اكثر فالنفاس ما خرج من الدم
عقيب الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف حتي كان بينهما اربعون يوما لم يكن للثاني نفاس
وقال محمد وزفر عقيب الاخر وما رات من الدم بعد السقط الذي لم يستبن خلقه من عضو
او اصبع لم يكن نفاسا و يكون حيضا او استحاضة وما قبله يكون حيضا واكثر النفاس
اربعون ولا تقدير لاقله عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان اقله احد عشر يوما وعن محمد
ان اقله ساعة واذا كانت عادة المراة في النفاس عشرة ايام او اكثر ثم زاد الدم مرة علي
ايامها فان الجميع يكون نفاسا ما لم يجاوز الاربعين فاذا جاوزت ردت الي عادتها فاذا
انقطع الدم في الاربعين ثم زاد فيها فهو نفاس كله في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان

تعلم لع

ان رات بين الدمين خمسة عشر يوما طهرا فالاول نفاس والثاني حيض وكل حكم يتعلق
بالحيض فهو حكم النفاس الا انقضا العدة واستبرا الرحم حتي اذا كان ولدان او اكثر
لا تنقضي العدة مالم تلد الاخر **كتاب الصلوة** فرض الله تبارك
وتعالي علي المومنين في الاول خمس صلوات في اوقاتها ركعتين ركعتين ثم زاد في اربع
منها من ركعتين الي ركعتين وبقيت صلوة الفجر ركعتين كما كانت وصارت صلوة الظهر
والعصر والعشا اربعا اربعا وصلوة المغرب ثلاثا والاختيار في القراة علم علي الزيادة
ثم زاد بعدها الوتر ثلاث ركعات **وفرض** علي البعض منهم اسقاط اربع ركعات الظهر
في يوم الجمعة عن الذمة بركعتي صلوة الجمعة كما في قول ابي حنيفة وابي يوسف علي ان فرض
الوقت هو الظهر وفي قول محمد الفرض هو صلوة الجمعة في يوم الجمعة الا ان للعبد ان يسقطها
عن الذمة بالظهر رخصة ان احتاج وعنه ان الفرض احدهما لا بعينه وايضا اوجب
عليهم صلوة العيدين ركعتين ركعتين ولم يكلفهم من الصلوات بما سواها الا ما التزموا
بنذر او شروع اولزمهم بحضور جنازة او تلاوة سجدة او سنة تاكدت لمتابعة النبي صلي الله
عليه وسلم **وتارك** الصلوة يودب ويعزر وينبغي علي قدر تركه ولا يكفر مالم يجحد الفريضة
ويومر الصغير ابن سبع سنين بالطهارة والصلوة اذا عقلهما واذا بلغ عشرا يضرب
علي تركها ولا يجب عليه شي منها مالم يبلغ الحلم ولا علي المجنون مالم يعقل ولا الكافر مالم
يسلم ولا الحايض والنفسا مالم يطهرا **باب اوقات الصلوة** وهي نوعان
معتبر ومكروه والمعتبر ستة للمفروضات وللواجبات وللسنن الرواتب
ولغيرها من السنن والمستحبات وللنوافل وللقضا **اما** اوقات الفرايض فلخمس
صلوات من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في افق الشرق لا القايم كذنب
السرحان الذي ينقطع الي حين طلوع الشمس لصلوة الفجر ومن بعد زوال الشمس الي ان
يصير ظل كل شي مثليه سوي فيء الزوال لصلوة الظهر عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية
وعند ابي يوسف ومحمد ورواية الحسن عن ابي حنيفة الي ان يصير الظل مثله سوي فيء
الزوال وهو اختيار الطحاوي ومن بعد وقت الظهر الي زوال الشمس لصلوة العصر

غروب ومن بعد الغروب

ومن بعد الغروب الي غيبوبة الشفق وهو البياض الذي في افق الغرب في ظاهر الرواية عند
ابي حنيفة لصلوة المغرب وفي قولهما ورواية عنه الي غيبوبة الحمرة وقيل هما شي واحد
واختلاف اللون لاختلاف الحال كما في الصحيح مرة مرة ومن بعد غيبوبة الشفق الي
طلوع الفجر الثاني لصلوة العشا ووقت الجمعة وقت الظهر والصلوة تجب في جزء مطلق
من الوقت وللمكلف خيار تعيينه بالاداء فان لم يؤد حتي يضيق الوقت تعين ذلك
الوقت للوجوب وتجب الصلوة فيه الي ما بقي من الوقت مقدار التحريمة حتي اذا ادرك
المكلف من آخر الوقت قدر ما يمكن انه يحرم فيه للصلوة لزمه فرض الوقت وان اعترض
فيه ما يمنع التكليف لم يلزمه الفرض ولهذا ان الحايض والنفسا اذا طهرتا فيه علي العشرة
والاربعين وافاق المجنون والمغمي عليه واسلم الكافر وبلغ الصبي لزمهم فرض الوقت وان
اقام المسافر فيه في الظهر او العصر او العشاء ولم يكن صلي لزمه اربع ولو حاضت الطاهرة فيه
ونفست الحامل وجن العاقل او اغمي عليه لم يلزمهم القضا وان سافر المقيم فيه صلي رباعيته
ركعتين ومن صلي في اول الوقت وقع المودي فرضا وتعين ذلك الوقت للوجوب فيه ويستحب
في الصبح الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس بحمرة
او صفرة ضوئها وقبل قرصها وتعجيل المغرب وتاخير العشا الي ما قبل ثلث الليل الا في الصيف
ويصلي الفجر حين يري موقع النبل والمغرب قبل اشتباك النجوم وفي الغيم يستحب تعجيل العصر
والعشا وتاخير غيرهما ولا جمع ولا تغليس الا للحاج بعرفة والمزدلفة واما اوقات الواجبات
فايضا خمسة لخمس وقت العشاء للوتر ويستحب اداؤه وقت السحر ومن حين ابيضاض الشمس
بعد طلوعها الي قيامها في الظهيرة يوم الفطر والنحر لصلوتيهما ويستحب تاخير صلوة الفطر وتعجيل
صلوة الاضحي بقليل وحين حضور الجنازة لصلوتها وتعجيلها افضل في كل الاوقات وما بعد تلاوة
اية السجدة او سماعها للسجدة ويستحب تعجيلها الا في الاوقات الثلاثة التي كراهيتها المعني فيها
واما اوقات سنن الرواتب فهي في اوقات الفرايض قبلها وبعدها ويستحب اداؤها في اوايل اوقاتها
وان لا يتخلل بينهما صلوة وكذا يستحب تعجيل القيام اليها بعد الفرض واما اوقات بقايا السنن
والمستحبات فكثيرة لحالة الكسوفين الي الانجلا ما عدا الاوقات المكروهة لصلوتيهما وزمان انقطاع

المطر لصلوة الاستسقا ووقت الضحي لصلوته ومابين سنة العشاء بعد الفريضة الي الوتر في
السحر لصلوة التراويح في شهر رمضان وقيام الليل في جميع السنة وصلوة ليلة القدر والبراءة
واما اوقات بقية النوافل فكل العمر الا الاوقات المكروهة ومالكان الاشتغال بها من سبب فوات
ماهو خير منها وكذا اوقات قضاء الفوايت **فصل** الاوقات المكروهة احد عشر ثلاثة
منها الكراهية لمعنى فيها وماعداها كلها في غيرها اما الثلاثة فحين طلوع الشمس الي ارتفاعها واستوائها
الي زوالها واصفرارها الي غروبها الا وقت الاستوا يوم الجمعة عند ابي يوسف لتحية الجامع وهو الفتوي
ثم من الصلوات والسجدات ما لا يجوز فيها اصلا كقضاء الفوايت وصلوة الفجر ومنها ما جاز مع
الكراهية كصلوة الجنازة وسجدة التلاوة والصلوة المنذورة والنوافل التي صادفها الحضور
والتلاوة والنذر والشروع فيها وصلوة العصر عند الغروب والاولي تاخير الجميع عنها الا صلوة الجنازة
وعصر يومه فانهما يعجلان خوفا عما هو اشد منهما واما الثمانية التي الكراهية فيها لغيرها فواحد
منها هو الوقت الضيق ويكره فيها جميع الصلوات سوي الوقتية وسبعة اخري ما بعد طلوع الفجر
الثاني الي صلوة الفجر وبعدها الي طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الي حين الغروب وقبل صلوة
المغرب بعد الغروب وحين خروج الامام يوم الجمعة للخطبة الي فراغه من الصلوة وكذا
اوقات ساير الخطب وقبل صلوتي العيدين في المصلي وحين شرع الامام في صلوة الجمعة فيكره في
هذه الاوقات جميع النوافل الا ركعتي الفجر قبل الفريضة اذا لم يخف فوت ركعتي الفرض في الجماعة
او عن الوقت وكذا كره فيها قضا النذور وما افسد من التطوع واما قضاء الفرايض وساير
الواجبات كصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وما نذر فيها من الصلوات او صادفها الشروع
فيها من النوافل يكره ايضا في ثلاثة اوقات منها حالة الخطبة وقبيل صلوة المغرب وحين
شرع الامام في صلوة الجماعة الا القضا لصاحب الترتيب ولا باس بها في غيرها من هذه الاوقات ومن
صلي ركعة تطوعا ثم طلع الفجر كان الاتمام افضل ويكره تاخير العشا الي ما قبل ثلث الليل والله تعالي اعلم

باب الاذان

وهو سنة موكدة للرجال في الصلوات الخمس اداء كانت او قضاء
والجمعة دون ما سواها وقيل واجب وهما في المعني سوا ووقته وقت الصلوة واحب اوقاته
اول الوقت فان اذن قبل الوقت اعاد الا في النصف بعد نصف الليل عند ابي يوسف والاذان

سوي
لعله
لا في غيرها
الصبح لعله

خمس عشرة

خمس عشرة كلمة اربع تكبيرات واربع شهادات واربع دعاء الي الصلوة والفلاح وتكبيرتان
وكلمة التوحيد والاقامة كذلك الا في زيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح ويزاد في
اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وهو التثويب الاول ويثوب بين الاذان والاقامة
في الفجر بعد حي علي الفلاح مرتين او اكثر واختلف المشايخ في غيره ولا ترجيع في الاذان وهو
ان يخفي بالشهادتين ثم يجهر بهما وسنن الاذان رفع الصوت بقدر الامكان حتي يجعل
اصبعيه في اذنيه والفصل بين كلماته بسكتة والترسل والترتيب والموالاة وسنن الاقامة
كذا الا في الفصل والترسل فانها تقدر بشي واحد وسنن الموذن ان يكون رجلا عاقلا صالحا
عالما بالسنن والاوقات مواظبا علي الاذان محتسبا ثقة لا ياخذ علي اذانه اجرا ويكون في
اذانه علي طهارة مستقبل القبلة يحول وجهه يمينا وشمالا للصلوة والفلاح مع ثبات
القدمين وفي المنارة لا باس في الاستدارة ويوذن قايما الا اذا اذن لنفسه او كان مسافرا
يوذن راكبا ولا يتكلم في الاذان والاقامة ولا يسلم ولا يرد ولا باس ان يوذن المحدث وعلي
الطهارة احب ويكره ان يقيم المحدث والجنب لا يوذن ولا يقيم والمسافر يوذن ويقيم وكذا
من صلي في بيت ليس له مسجد حي فان اقتصر علي الاقامة جاز وكذا في الفوايت اذا اذن
للاولي منها ويعاد اذان السكران والمجنون والمعتوه والصبي الذي لا يعقل والجنب
وفي ظاهر الرواية تستحب الاعادة ويكره تكرار الاذان والاقامة في مسجد صلي فيه اهله
بجماعة ولا باس في مساجد الطرق لتكرار الجماعات فيها ويصلي بين الاذان والاقامة او
يجلس بينهما الا في المغرب ويفصل بينهما في المغرب بالسكوت قدر ثلاث ايات عند ابي حنيفة
وقالا يجلس جلسة خفيفة وان وصل بينهما يكره والاذان المعتبر يوم الجمعة ما يكون
بين يدي المنبر اذا رقي الخطيب وما قبله محدث وفايت الجمعة في المصر يصلي الظهر وحده بغير
اذان واقامة وكذا اهل السجن والعبيد والمرضي والمسافرون في المصر ومن لا جمعة عليه في غير
المصر واهل الرستاق يوذن كما في غير يوم الجمعة واذا قال الموذن حي علي الصلوة قاموا فاذا
قال قد قامت الصلوة كبر وقال ابو يوسف لا يكبر حتي تتم الاقامة وسامع الاذان يقول
مثله في نفسه الا في الصلوة والفلاح فيقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ويقول في التثويب صدقت وبررت ويقطع في الاذان قراءة القرآن والله اعلم اللهم اختم بخير

باب الشروط المتقدمة على الصلوة وهي ستة الطهارة والوقت وستر العورة
واستقبال القبلة والنية والتحريمة وفي التحريمة اختلاف اما الطهارة فثلاث طهارة البدن من
الحدث والخبث وقد ذكرناها طهارة الثوب الذي يتبع المصلي وما عليه حتى اذا كان ثوبا طويلا احد
راسيه طاهر والاخر نجس فاتزر احد المصلين بالطاهر والآخر بالنجس مع القدرة على
الطاهر وما بينهما قدر ما لا يتحرك بتحركهما جازت صلوة متزر الطاهر دون الاخر وكذا اذا كان
الراس النجس على الارض ولا يتحرك بتحرك المصلي جازت صلوته واما طهارة المكان فما
يستقر في صلوته وهو موضع ادابه التي يسجد عليها فان كان الطاهر موضع قدميه لا غير
جازت صلوته في الفتوى وان كان موضع جبهته وقدميه جازت بلا خلاف عندنا واذا
صلى وتحت احدى قدميه او كليهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يجزيه وان كان على موضع
جلوسه مع السرج جاز ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم
يجد الا ثوابا نجسة صلى في اقلها واخفها نجاسة ومن وجد ثوبا نصفه نجس لم
يجز ان يصلي عريانا ومن لم يجد الا ثوبا مملوءا دما او نحوه ان شاء صلى فيه وان شاء صلى
عريانا جالسا بايماء وقال محمد لا يصلي عريانا واذا كان معه ثوبان احدهما نجس ولا يدري
ايهما هو تحرى ولا يتحرى في الاثنين ويتحرى في الثلاثة اذا كان الطاهر اثنين واذا
كان في البطانة نجاسة اكثر من قدر الدرهم فصلى على الظهارة قايما على موضع النجاسة جاز
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا كانت في البطانة قدر الدرهم فوصلت الى الظهارة وقيل
لا خلاف لانه ان كان مضربا لا يجوز وان كان غير مضرب جاز ولو اصابت النجاسة
الكثيرة احد وجهي البساط فصلى على الوجه الاخر لم يجز واذا اصابت نجاسة اقل من قدر
الدرهم ثوبا فنفذ الى الوجه الاخر وصار كما في الوجهين اكثر من قدر الدرهم في المساحة جازت
الصلوة عليه ولو كان الثوب ذا طاقين لم يجز خلافا لابي يوسف واذا اخفي عليه موضع النجاسة
في ثوبه غسل كله واذا انتفض الكلب المبلول فاصاب منه الثوب ان وصل الماء اصول شعره نجس
والا فلا واذا بال الحمار في الماء فعاد الرش الى الثوب لم ينجس فصل ستر العورة واجب على

المصلي وغيره

علي المصلي وغيره **والعورة** نوعان غليظة وخفيفة فالغليظة السوأتان والخفيفة
من الرجل ما بين السرة الي تحت الركبة غيرها ومن الولد وام الولد والمدبرة والمكاتبة كذلك
وظهرها وبطنها عورة ايضا ومن الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين والقدمين فهذا القدر
من اللباس فريضة **واللبس** في الصلوة ثلاثة انواع جايز ومستحب ومكروه فالجايز
ثوب واحد متوشح به كقميص صفيق ونحوه والمستحب ثلاثة انواع قميص وازار ورداء او عمامة
وعن محمد ثوبان ازار ورداء او زيادة الزينة مع زيادة الخشوع زيادة في الخدمة والمكروه
ثوب واحد لا يستر الا عورته كسراويل او ازار واحد وان كان الثوب رقيقا يصف ما تحته
لم يجز والقميص اذا كان مفتوح الجيب بحيث لو راي نظر عورة نفسه من زيقه لم
يجز والمستحب في حق المراة ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولو صلت في ثوب واحد
صفيق يستر من قرنها الي قدمها جاز والصغير كالكبير في الستر للصلوة وان لم تكن لم
عورة تشتهي والمانع عن جواز الصلوة من كشف العورة الغليظة ومن الخفيفة الربع
من ذلك العضو وقال ابو يوسف النصف وكشف ذراع الحرة لا يمنع جواز الصلوة والكشف
العارضي في الصلوة لا يمنع الجواز اذا استتر في الحال وكذا الامة المكشوفة راسها اذا
اعتقت في خلال الصلوة فاخذت قناعها في الحال ومن لم يجد ما يستر عورته صلي
عريانا قاعدا ايماء فان صلي قايما يركع ويسجد جاز والاول افضل واذا صلي عريانا
وفي رحله ثوب نسيه يجزيه خلافا لابي يوسف بخلاف المكفر بالصوم اذا نسي المال في
ملكه انه لا يجزيه **فصل** استقبال القبلة نوعان حالة العلم وحالة الاشتباه اما حيث ظ
في حالة العلم فستة اوجه لمن في الكعبة ومن هو خارجها في المسجد الحرام ومن هو خارج
المسجد بمكة ومن هو خارج مكة قريب منها ومن بعد عنها في ساير الاطراف مع قيام دلايل
القبلة ومن عجز عن الاستقبال اليها لمرض او عدو او عذر آخر مع علمه بجهة القبلة فالاول لمن
هو كذا يصلي الي اي جهة والثاني الي جهة البيت في اي جانب كان والثالث الي جهة قلب المسجد
الحرام والرابع الي جهة مكة والخامس الي الجهة التي نحوها مكة والسادس الي اي جهة قدر
ويسقط عنه تكليف استقبال القبلة واما في حالة الاشتباه وانطماس الدلايل وعدم من

يسئله يجتهد ويتحري القبلة ويصلي الي اي جهة غلب علي ظنه انها جهة القبلة ثم الصلوه حالة
الاشتباه خمسة انواع بالتحري الي اي جهة غلب علي ظنه انها جهة القبلة وبهذا التحري الي غير
هذه الجهة وبالتحري من غير ان يغلب علي ظنه شي الي اي جهة من الجهات وبدون التحري الي جهة
لم يدر انها جهة القبلة ام لا ولا خطر بباله منه شي وبدون التحري الي جهة شك في كونها قبلة
من غير غلبة ظن فالاولي جائزة فان تيقن الخطا في صلوته استدار الي القبلة ويتمها ولو
تيقن بعد الفراغ لا اعادة عليه والثانية باطلة وان ظهر انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف جائزة عند الاصابة والثالثة والرابعة جايزتان ان لم يظهر
بعد ذلك خطاوه بيقين او يغلبه ظنه بالتحري والخامسة فاسدة الا اذا ظهر بعد
ذلك انه كان مصيبا في الجهة واذا صلي قوم جماعة بالتحري في ليلة مظلمة فوقع تحري كل
واحد منهم من الامام والقوم الي جهة جازت صلوة الجميع الا من تقدم الامام او علم الامام
خطاه في الصلوة والقبلة موضع الكعبة والهوا من الارض الي السما لا الاحجار والبنا
حتي تجوز الصلوة فوق الكعبة ونحوها وبابها المفتوح لمن فيها وعوارضها حال انهدامها ولو
صلي متوجها الي الحطيم ان لم يكن مستقبلا لشي من الكعبة لم يجز وكذا اذا نوي النائي
استقبال مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام وقد حج وعلم **فصل** افتتاح الصلوة
بشيئين لا بد منهما النية والتحريمة اما النية فارادة الصلوة لله تعالي علي الخلوص بالقلب
والذكر باللسان مستحب نحو ان يقول في النفل اللهم اني اريد الصلوة لك وفي الفجر والظهر
ركعتين واربعا فيسرها لي وتقبلها مني **ويستحب** ان يقرا قبل هذا وجهت وجهي الاية ولو
قرا قبل وجهت ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين فحسن وان استغفر قبل هذه فاحسن **والنية** نوعان نية المنفرد والامام
ونية المقتدين فالاول ان ينويا في التطوع اصل الصلوة وفي غيره هو اصل مع الوصف
كفرض الوقت او ظهر الوقت وصلوة الوتر وصلوة الجمعة وصلوة العيد وصلوة الجنازة ولا
حاجة للامام الي نية الامامة الا للنسا ولا يصح اقتدا النساء به الا اذا نوي امامتهن في اصح
الروايتين واما نية المقتدي فكنية الامام والمنفرد الا في زيادة نية الاقتدا وهي ان ينوي مع فرض

الوقت

الوقت الاقتدا بالامام او ينوي الشروع في صلوة الامام او الاقتدا به في صلوته والافضل ان تقارن
النية التحريمة وليست المقارنة بشرط عندنا وانما الشرط ان لا يشتغل بينهما بعمل آخر حتى اذا خرج من
بيته يريد صلوة الجماعة فحضر ولم تحضره النية في الحال وكبر جاز ومن كبر وينوي فرضين مثلا
ظهرا وعصرا لم يكن داخلا في واحدة منهما وان صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة
انتقض ظهره فان افتتح الظهر الذي فيه فصلوته على حالها باقية وتجزيه الركعة المؤداة
ولا تنقض التكبيرة ومن اراد قضاء الصلوات الفايتة ينوي على الترتيب يقول ظهر لله علي ثم او لصح
اول عصر كذلك ابدا واذا اراد الاحتياط في اداء فرض الوقت في المصر المختلف فيه يوم الجمعة
ينوي الاربع التي بعد صلوة الجمعة اخر ظهر لله عليه او الصلوة الاخيرة التي عليه وهذا احسن
فانه ان كان الذي عليه الظهر فقد أُدّي بهذا وان كان سنة الجمعة فكذا لانها موكدة فتكون عليه

فصل والتحريمة شرط في اصح الروايتين وليست بركن الصلوة حتى لو احرم للفرض
ثم اراد ان ينوي بها التطوع جاز ولو احرم للفرض ففرغ منه ثم قام الى التطوع بعد التسليم التطوع
وشرع فيه من غير تحريمة جديدة يصير شارعا فيه وكذا اذا بنى التطوع على التطوع بلا تحريمة
جديدة يصير شارعا في الثاني **وما** اختلف مشايخنا في ان للصلوة اثني عشر فرضا ستة
من اعمالها وستة من نفسها غير ما اختلف ابو حنيفة وصاحباه في الخروج عنها وانما اختلفوا
في التفصيل منهم من عد الطهارة من الحدث والخبث واحدا وعد التحريمة من الشرايط وجعل
الفرض السادس من نفس الصلوة الانتقال من ركن الى ركن يليه ومنهم من عد الطهارة منها
اثنين وجعل التحريمة من نفس الصلوة ولم يذكر الانتقال والاول اصح وتاييده انعقاد
الجمعة مع عدم مشاركة القوم الامام فيها **ثم** التحريمة تكبيرة الافتتاح وهي قوله الله اكبر
او ما يقوم مقامه من ثناء خالص لله تبارك وتعالى يراد به تعظيمه لا غير وهو اسم الله مع
الصفة او اسم مجرد كقوله الله اعظم او اجل او الرحمن اعظم او الرحيم اجل او الحمد لله او
سبحان الله او لا اله الا الله او الله او الرحمن او الرحيم وسواء يحسن التكبير اولا وقال ابو يوسف
ان كان يحسن التكبير لا يصير شارعا في الصلوة الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير ولو او الله كبير صح
قال اللهم اغفر لي ونحوه من الدعاء لا يصير شارعا واختلف المشايخ في قوله اللهم **و**عن ابي حنيفة انه

كره الافتتاح الا بقول الله اكبر ولو كبر بغير العربية من الالسن جاز عند ابي حنيفة وكذا
قراءة القران في الصلوة والتسمية عند الذبح وقالا لا يجوز لمن يحسن العربية الا عند
الذبح ويجب ان يكون قايما حالة التحريمة للفرض مستقبل القبلة الا اذا كان عاجزا
ويجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام وسنن التحريمة حذف التكبير
ورفع اليدين عنده للرجل بان يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وللمراة حذو المنكبين
واستقبال باطن الكفين القبلة ونشر الاصابع مع ادنى التفريج ولا ترفع الايدي
كما وصفنا الا في اربعة مواضع في القنوت وتكبيرات العيدين وعند الحجر الاسود
وترفع على الصفا والمروة وعند الجمرتين في الموقفين كما في غيرها بسط كفه الى السما

باب صفة الصلوة

اذا كبر المصلي للتحريمة فقد دخل في الصلوة
وحرم عليه ما ليس من اعمالها فيضع يمينه على يساره تحت السرة من غير ارسال
والمراة على صدرها ويقبض بكفه اليمنى رسغه اليسرى وكذا في صلوة الجنازة والقنوت
في الوتر وما بين تكبيرات العيدين ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك وزاد محمد وجل ثناوك وسواء كان اماما او مقتديا او منفردا وقال
ابو يوسف يجمع بين دعاء الاستفتاح ووجهت وايهما شاء قدم وهو اختيار الطحاوي
ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم خفية ويقرا فاتحة
الكتاب وسورة ان كان اماما او منفردا والمقتدي لا يزيد على الثنا الى قوله ولا اله غيرك
وقال ابو يوسف يتعوذ ايضا والتعوذ تبع للقراءة عندهما وللثنا عنده حتى لا يتعوذ المسبوق
ما لم يقم الى قضائه ومصلي العيد الا بعد تكبيرات الزوايد خلافه ويقول الجميع في اخر الفاتحة
امين بمد وغير تشديد خفية ثم يقرا السورة ولا يقرا البسملة في اول سورة سوى الفاتحة
فاذا فرغ من القراءة يكبر ويركع ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فصاعدا ثم يرفع
راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقوم حتى يطمئن قايما والمقتدي يقول ربنا لك الحمد
والمنفرد يجمع بين الذكرين ان شاء والامام لا يزيد على الاول وقالا يجمع بينهما وبه ناخذ ويخفي
الثاني ثم يكبر ويخر ساجدا ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فصاعدا ثم يرفع

راسه

راسه ويكبر ويقوم على صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد بيديه على الارض عند القيام الا لعجز
ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا الثنا والتعوذ ويبسمل في كل ركعة في اول
الفاتحة تبركا بها في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو قولهما وفي قول الحسن عنه لا ياتي بها
الا في الركعة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من هذه الركعة يقعد ويقرا
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واختلفوا في الاشارة بالسبابة من غير زيادة تحريك عند قوله اشهد ان لا اله الا الله فان كانت
الصلوة ثنائية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء مما يختص طلبه من الله عز وجل
كالرحمة والمغفرة وخيري الدنيا والآخرة ونكره الادعية المحفوظة في غير الصلوة ولا باس بها فيها
ويدعو للمومنين والمومنات ولوالديه واستاذيه خاصة ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة
الله وروي وبركاته وكذا عن يساره وقد خرج من صلوته وان كانت الصلوة ثلاثية او رباعية يقوم
بعد قراءة التشهد الى قوله ورسوله ويصلي الباقي ويقعد في آخرها ويتشهد ويصلي ويدعو ويسلم
ولا يزيد في الفرايض على الفاتحة فيما عدا الركعتين فان سبح او سكت مكان الفاتحة جاز والفاتحة
افضل وفي غير الفرايض يقرا في كل ركعة الفاتحة والسورة ويجهر الامام القراءة في الفجر والركعتين
الاوليين من المغرب والعشاء اداء كان او قضاء وفي الجمعة والعيدين والتراويح والوتر والمنفرد
مخير بين الجهر والاخفا ويرفع الموتر يديه بعد القراءة في الركعة الثالثة ويكبر ويرسلهما يعني لا يرفعهما
واختلفوا في وضع اليمين على الشمال وهو احق ويقنت بدعاء قدر سورة انشقت والقنوت
واجب وليس فيه دعاء موقت معين وتبرك السلف والخلف بالدعاء الماثور فيه وهو اللهم انا نستعينك
ونستهديك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء اصح وزاد بعضهم اللهم اهدنا فيمن هديت الى آخره ومن لم يعرف
الادعية يقول مرارا اللهم اغفر لنا وارحمنا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار واختلفوا في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويجهر الامام بدعاء القنوت كالجهر القراءة

ويقراه المقتدي ايضا ويخفي وكذا المنفرد فاذا فرغ من الدعا ركع **فصل** وللصلوة اركان
وفرايض ستة وهي القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والانتقال
من ركن الي ركن يليه والخروج منها بفعل المصلي فرض ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما والقعدة الاخيرة
فرض وليست بركن وكذا القراءة ركن فرض وليس كل فرض ركن وقد تسقط بعض هذه الفرايض
في بعض الاحوال كالقيام حال العذر والقراءة عند الاقتدا والركوع والسجود في الايما
والقعدة عن المريض حالة الاستلقا والقيام فرض لا يسع تركه في الفرايض الا للعجز ومفروضه
وواجبه ومسنونه ومستحبه مقدر بقدر القراءة فيه ومن سنن القيام وضع اليمين
علي الشمال والثنا فوق سبحانك الي آخره والخشوع بالقلب والجوارح حتي يكون نظره في قيامه
الي موضع سجوده وفي ركوعه الي ظهر قدميه وفي سجوده الي ارنبة انفه وفي قعوده
الي حجره وينبغي ان يستتر بحايط او سارية او شجرة او خشبة يغرزها بين يديه قدر
ذراع فصاعدا وان يدنو من السترة ويجعلها في قبلته يمينا او شمالا ويدرأ المارين
بيديه بالاشارة عند عدم السترة اذا امر بينه وبينها ويوجه اصابع رجليه الي القبلة **فصل**
والقراءة انواع من فرض وواجب ومستحب ومكروه فالفرض قراءة الامام والمنفرد في
الاوليين من الفرايض وجميع الركعات من غيرها قدر آية قصيرة او ما يتناوله اسم
القران عند ابي حنيفة وآية طويلة او ثلاث آيات قصار عندهما فان لم يقرا في الاوليين
من الفرايض او في احدهما قراها فيما بقي قراءة كل ركعة في ركعة ومحل اداء القراءة وقضايها
القيام قبل الركوع فان ركع قبل ان يقرا يعود الي القيام وكذا اذا ترك الفاتحة وحدها او
السورة يعود ويقرا ويعيد الركوع وان لم يعد الركوع جاز وفي تركه دعاء القنوت لا يعود
والقيام والركوع والقعدة لا تقضي وحدها والقراءة والسجدة الصلبية والتلاوة تقضي (لعله الصلوتية)
ما دام في صلوته وتكبيرات العيدين تقضي في الركوع ولا تقضي الاذكار اذا فاتت غير القراءة
وتكبيرات العيدين واذا قرا في الاوليين من العشا السورة ولم يقرا الفاتحة لم يقضها في
الاخريين وكذا في امثالها وان قرا الفاتحة في الاوليين ولم يقرا السورة قرا في الاخريين الفاتحة
والسورة وجهر بهما في موضع الجهر ولا يقرا المؤتم خلف الامام الا قدر ما يفتح علي امامه اذا ارتج

عليه

مکرر

ارث دعواسنه مرور زمان مانع اولورمی

اولماز

المیراث حق معلوم لا یسقط بالتأخیر ~~مجله~~

و مرور الزمان لا یمنع الحق فی الارث تمرطاش

80

عليه **واما** الواجب فقراءة فاتحة الكتاب وقراءة سورة بعدها او ثلاث ايات والجهر في موضع
الجهر وكذا الاخفا وادنى الجهران يسمع غيره وادني المخافتة ان يسمع نفسه والتعوذ في اول
الركعة والتسمية في اول الفاتحة وامين في اخرها وقراءة خمس ايات فصاعدا بعد الفاتحة سنة
وقراءة الفاتحة فيما عدا الاوليين من الفرايض وتطويل القراءة قدر احتمال الوقت والجماعة من
المستحبات **والقراءة** المستحبة في الفرايض نوعان للامام والمنفرد وكل واحد منهما نوعان
للمسافر والمقيم فالمسافر اماما كان او منفردا يقرا قدر احتمال وقته وحاله من مقدار المعوذتين
في الفجر سوي الفاتحة والمنفرد المقيم يطول حسب وقته وطاقته والامام المقيم ثلاثة انواع
امام حي صالحين وامام قوم كسالي وامام مساجد الطرق والاسواق فالاول يطول والثاني
يتوسط والثالث يختصر **فحد** التطويل ان يقرا في الفجر في الركعتين سوي الفاتحة نحو ثمانين
اية الي مائة وفي الظهر نحو ستين الي ثمانين وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب في كل ركعة
خمس ايات او سورة قصيرة **وحد** الوسط في الفجر من اربعين الي ستين وفي الظهر دون ذلك وفي
العصر والعشاء دون الظهر وفي المغرب سورة من قصار المفصل **وحد** الاختصار في الفجر نحو عشرين
الي ثلاثين وفي الظهر والعصر والعشاء دونه وفي المغرب كما قلنا وذكر بعضهم انه يستحب ان يقرا
في الظهر والصبح طوال المفصل وفي العصر والعشا اوساطه وفي المغرب قصاره والاحب ان يقرا في
المغرب في الاحوال كلها قصار المفصل ويقرا في الوتر والجمعة ما شاء ولا يزيد فيهما علي مقدار الظهر
ويستحب ان يختم الامام القران في التراويح **والمكروه** من القراءة ان يقتصر علي الفاتحة في الاوليين
او يقرا معها اية قصيرة او يقرا في كل ركعة اخر سورة علي حدة او يفتتح سورة ويتركها او ينتقل
من موضع الي موضع اخر قاصدا او يقرا في الثانية بسورة او شي من القران لا يقرا فيها غيرها وليس
في شي من الصلوات قراءة شي معين من القران سوي الفاتحة فان تبرك مرة مرة بما جاءت به
الاثار من قراءة سورة في صلوة كقراءة سبح اسم ربك الاعلي في الركعة الاولي من الوتر وقل يا ايها الكافرون
في الثانية وقل هو الله احد في الثالثة فحسن وما ورد من الاخبار من قراءة سورة معينة في صلوات فهي
لاتفاق سماع الراوي او تيسر قراءتها علي القاري اتفاقا لا قصدا حتي لو بدل غيرها جاز من غير نقصان
فصل وفرض الركوع انحناء الظهر وعن ابي حنيفة انه اذا طاطا راسه قليلا بحيث يكون الي

حد التطويل
وحد الوسط
وحد الاختصار

مطلب مقدار فرض السجود

تمام الركوع اقرب من القيام اجزاه وفرض السجود وضع الجبهة او الانف على الارض او ما قام
مقامها من شي صلب شديد لا يمنع وجود صلابة الارض كالسرير والعجلة وغرارة الحنطة والثلج
الملبد دون الرخو كالذرة والحشيش والقطن المندوف ولو سجد على فخذه او ركبته لا يجوز
وكذا الوسادة فان عجز يومي وان اقتصر على وضع الانف من غير ضرورة جاز عند ابي حنيفة
خلافا لهما وفرض الرفع بين السجدتين ان يكون الى القعود اقرب وقيل قدر ما يطلق عليه اسم
الرفع والصحيح الاول حتى اذا كان رفع اقل من ذلك بطلت صلوته ان لم يعد وكان سجدة واحدة

مطلب مقدار فرض السجود

والترتيب في السجدتين واجب وكذا تعديل الاركان كالطمانينة والقرار في الركوع والسجود
ورفع الراس من الركوع والقومة والقعدة بين السجدتين عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
الطمانينة في الركوع والسجود مقدار تسبيحة واحدة فرض وكذا القومة والقعدة وسنن الركوع
بسط الظهر وتسوية الراس معه بحيث لا ينكسه ولا يرفعه فيكون راسا سويا بعجزه من غير
تقويس ووضع اليدين على الركبتين وضع آخذ وتفريج الاصابع والتسبيح ثلاثا فصاعدا
والتكبير والتسميع والتحميد عند الخفض والرفع والاطمينان قايما وسنن السجود وضع سبعة
اعضا وهي الوجه واليدان والركبتان والقدمان ووضع الجبهة والانف معا وكشفهما عن
الحايل كالعمامة والبرقع ووضع الكفين حذو الاذنين وتوجيه اصابع اليدين وانامل الرجلين
الى القبلة والاعتماد على الراحتين وابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وعدم افتراش
الذراعين والاطمينان في القعدة ما بين السجدتين والتسبيح والتكبير الوضع والرفع والمراة
تفترش وتنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ومن السنة ان يقدم المصلي اعضاءه السفلى في
الوضع والعليا في الرفع فيضع ركبتيه ثم يديه ثم انفه ثم جبهته وفي الرفع على العكس
والسجدات ثلاث فرض وواجب ونفل فالفرض السجدات في كل ركعة والواجب سجدة
السهو والتلاوة والنفل سجدة الشكر وعن ابي حنيفة انها ليست بشي يعني من الواجب و
السنة واذا ترك الركوع لم يعتد بالركعة وكذا اذا ترك سجدتين من ركعة فان ترك سجدة
قضاها اذا ذكر وكذا اذا ترك سجدة من كل ركعة وتمام قضاء السجدات في باب السهو
فصل القعدة الاصلية في الصلوة ثنتان فالاولى واجبة والثانية فريضة ومقدار

الفرض

الفرض والواجب منهما قدر قراءة التشهد وقراءته فيهما واجبة عند البعض وعند البعض في
الاولي سنة وفي الثانية واجبة والاول اصح وقعدات الصلوات كلها لا تخلو عن كونها واجبة او
فرضا **وسنن** القعدتين افتراش الرجل اليسرى والجلوس ونصب اليمني وتوجيه اصابعها نحو
القبلة ووضع اليدين وبسط الاصابع لا التفريج والاقتصار علي قراءة التشهد في الاولي والصلوة
علي النبي صلي الله عليه وسلم في الاخيرة كقوله اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد وبارك علي محمد وعلي
ال محمد كما صليت وباركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم انك حميد مجيد ونحوه والدعا بعدها بما
شاء من صلاح الدنيا والدين لنفسه ولوالديه واستاديه وجميع المومنين وروي ان الصلوة
علي النبي صلي الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة واجبة وقال بعضهم هي فرض في العمر مرة في الصلوة
او غير الصلوة وقال الاكثرون انها فرض عند ذكر اسمه كل مرة وهذا اصح **والمراة** تتورك في القعدة
وهو ان تضع اليتها اليسرى علي الارض وتخرج رجلها الي الجانب الايمن ولا تنصب **والمتطوع**
قاعدا يجلس كيف شاء متربعا او محتبيا او منتصبا وفي حال التشهد يقعد كما يقعد في المكتوبة
فصل واختلفوا في ان الخروج من الصلوة بفعله فرض ام واجب واصابة لفظ
السلام واجب **وسنن** التسليم ان يقول السلام عليكم ورحمة الله عن اليمين واليسار
ويكون الاول اجهر من الثاني وزاد بعضهم وبركاته وهو حسن ويلتفت فيهما الي الجهتين بحيث
يري بياض خديه وينوي من في الجهات فيهما من الملائكة والمومنين كيفما كان من غير ترتيب وقيل
ينوي تقديم الادميين وقيل عكسه والاول اصح **والمقتدي** ينوي الامام في الجهة التي هو
فيها فان كان أمامه ينويه في اليمين وقيل فيهما وقال بعض مشايخنا ان التسليمة الاولي للخروج
من الصلوة ما لم يسلم التسليمتين فاذا قام الي الثالثة قبل القعود عاد ما لم يكن اقرب الي
القيام وان ترك القعدة الاخيرة عاد اليها ما لم يسجد في الخامسة وكذا اذا ترك التسليم
وقام ومتي خرج من الصلوة وعليه فرض من فرايضها ولم يقضه بطلت صلوته اللهم اختم بخير

باب الجماعة والامامة الجماعة واجبة في الصلوات الخمس وقيل سنة موكدة
وهما في المعني سوا ولا يرخص لمكلف التخلف عنها الا لعذر ولا جماعة علي العبد والمريض
والمقعد ومقطوع الرجل والمراة والشيخ الكبير الذي لا يقدر علي المشي ولا الاعمي وان وجد قايدا

وقالا تجب عليه واذا كان واحد سوي الامام يكون جماعة رجلا كان او امراة او صغيرا يعقل
الصلوة ويكره ان يؤم الرجل النسآء في موضع خلوة كالمنزل الا مع ذي رحم محرم منهن
ولا يكره في موضع الخلوة كالمسجد والصحرا ولو كان ثمة رجل واحد او صبي يعقل قام عن
يمينه وان كانا اثنين قاما خلفه ثم عن يمين ذلك ثم عن يساره ثم عن يمين اليمين
ثم عن يسار اليسار كذلك ابدا في كل صف اذا تراصوا في الصفوف وسووا مناكبهم واتحاد المكان
شرط لصحة الاقتدا وهو نوعان حقيقة وحكما فالحقيقة كالمسجد والحكم عند اتصال
الصفوف متصلة وكذا في الصحرا وان بعدوا اذا كان باب المسجد في ظهر القبلة يقوم
البعض علي العتبة او يسجدون عليها وان كان في الجنب يقومون عليها لتتصل الصفوف
ولا باس ان يكون مكان الماموم ارفع عن الامام وكذا عكسه اذا لم يكن وحده وكره ان
كان وحده اذا كان ارفع بقامة ويكره مقام الامام في الطاق وحده فان سجد فيه
لا باس وان كان الامام علي سطح المسجد والقوم علي الارض او علي العكس ان كان حال
الامام لا يشتبه عليهم يصح الاقتدا والا فلا وان كان علي سطح دار بجنب المسجد لا يصح الاقتدا
الا اذا كان علي حايط المسجد احد ولو كان بين القوم والامام في المسجد حايط قصير
دون قامة الرجل جاز اقتداوهم به وكذا ان كان كبيرا وله باب مفتوح وان كان علي الباب
مشبك فالاصح انه يصح واحب بقاع الجماعات المساجد واولاها مسجد الحي ومن
فاتته الجماعة في مسجد جمع باهله في منزله **فصل** والاولي بالامامة الافقه ان كان
يحسن من القران ما تجوز به الصلوة فان تساووا فاكثرهم قرانا وان تساووا فاورعهم
وان تساووا فاحسنهم خلقا فان تساووا فاكبرهم سنا وان تساووا فاحسنهم صورة
وصاحب البيت اولي بالامامة وكذا امام الحي الا اذا كان الضيف ذا سلطان ويكره امامة
الفاسق للمصلح والاعمي للبصير والعبد للحر وولد الزنا للولد الرشده والاعرابي الجاهل للعالم
وتجوز امامة الخنثي والمراة للنسآ واصحاب الجروح السايلة لامثالهم والعاري للعراة
والماسح للغاسلين والمتيمم للمتوضئين والامي للاميين والمفترض والمتنفل لمثلهما في الادا
والقضا والمفترض للمتنفل والناذر للحالف والقاعد الذي يركع ويسجد للقايم خلاف محمد

لعله فقها

في هذه

في هذه ولا تجوز امامة العاري للابس والامي للقاري والاخرس للمتكلم الامي والمراة
والخنثي للرجل والخنثي والمستحاضة وصاحب العذر الدايم للطاهر والصحيح والصبي للبالغ
والمومي لمن يركع ويسجد والمتنفل للمفترض ومصلي فرض لمصلي فرض آخر كمصلي الظهر
بمصلي العصر وعلى العكس ومصلي ظهر بمصلي ظهر آخر واحد الناذرين للاخر ومتنفل القاضي
نفل آخر ومن بينه وبين المقتدي به امراة افسدت به او نهر جاري كبير تجري فيه السفن
ولم يكن عليه جسر عليه صف من ثلاثة انفس فصاعدا واثنين عند ابي يوسف او بينهما
طريق كبير تمر فيه العجلة او حمل البعير ولم يكن عليه صف كما قلنا في النهر او مقدار طريق
عجلة في الصحرا ومن في الكعبة لمن جعل وجهه الي ظهره ومن صلي في ليلة مظلمة بالتحري بمن
اعتقد خطاه في القبلة وصلوة الامام في جميع هذه المسايل جايزة الا صلوة الامي بالقاري
وقالا صلوته جايزة ايضا وكذا اذا ام امي اميين وقاريين لم تجز صلوتهم جميعا عند ابي حنيفة
وعندهما صلوة الاميين جايزة ولو صلي امي بجنب قاري فصلوته فاسدة ومن
اقتدي بامام ثم علم انه كان علي غير طهارة اعاد الصلوة فان علم الامام ذلك بعد فراغ
ولم يعلم القوم جازت صلوتهم ولا يلزمه اعلامهم ويكره للنساء حضور الجماعات ولا
باس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشا **فصل** اذا كبر المؤتم للافتتاح مقارن
تكبير الامام كان افضل وقالا لا يجوز الا بعد تكبيره ويسلم بعده وروي معه واذا كبر
قبله لا يصح اقتداوه ولا يدخل في صلوة نفسه ان نوي الاقتدا به وان كبر ولم يعلم انه قبل
الامام او بعده يجزيه ولو مد الامام التكبير وجزم الماموم ففرغ قبل اجزاه خلافا لابي
يوسف وفي اي حال ادرك الامام دخل معه ويستحب للرجل اذا دخل المسجد والامام
راكع ان ياتي الصف بالسكينة والوقار ولا يكبر ولا يركع حتي يصل الي الصف فان كبر كبر
في الركوع افتتح الصلوة قايما ثم يكبر اخري للركوع ويشارك الامام فيه وياتي بتسبيحات
الركوع دون الثلاث وفي صلوة العيد ياتي بالتكبيرات واذا احني ظهره قبل ان يرفع الامام
راسه من الركوع فقد ادرك الركعة وما بعده لا يكون مدركا لها وان ادركه في السجود او
القعود شاركه فيه مع الذكر المسنون وكذا القنوت وهو القنوت المعتبر منه ولا يقنت

التشهد

فيما يقضي مما سبق به ولا يزيد المسبوق في القعده من التحيات علي قوله عبده ورسوله
وقال بعض المتاخرين يكرر فان ادركه وقد صلي ركعة او ركعتين دخل في صلوته
وصلي ما ادرك وقضي ما فاته بقراءة قدر الفاتحة وان ادرك ركعة من المغرب يقضي ركعتين
ويقرا فيهما ويجلس جلستين ومن ادرك ركعة من الرباعية مع الامام لم يكن مصليا تلك
الصلوة مع الامام ولا بالجماعة ولكن يكون مدركا فضيلة الجماعة والصلوة في الجماعة
وكذا اذا ادركه قبل السلام الثاني ومن ادرك الامام في صلوة الفجر ولم يصل ركعتي الفجر
صلاها خلف الصفوف اذا علم انه يدرك ركعة مع الامام فان خاف الفوات لم يصلهما
ولا يقضيهما فان ادركه في الظهر لم يصل السنة فان كان قد شرع فيها يتمها ولا يقطعها
فان قطعها قضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا وفي التطوع اذا اقيمت يتم الشفع الذي
فيه ويكره ان يتطوع والامام في الفريضة ولا يتطوع اذا اخذ المؤذن في الاقامة الا ركعتي
الفجر ومن صلي ركعة من الظهر او العصر او العشا وحده ثم اقيمت الصلوة يضيف اليها
ركعة اخري ويقعد ويسلم ويدخل مع الامام وان كان لم يتم ركعة قطعها وان قام الي
الثالثة عاد الي القعدة وسلم وان كان قد صلي ثلاثا يتمها ثم يدخل معهم وكذلك اذا
صلاها وحده قبل ذلك الا في العصر وما يؤدي مع الامام نافلة يدرك بها فضيلة
الجماعة وفي الفجر والمغرب قطعها اذا صلي ركعة فان صلي من الفجر ركعتين او من المغرب يتمها
ولا يدخل مع الامام ومن اقتدي بامام في المغرب متنفلا شفعها برابعة ومن دخل
مسجدا قد اذن فيه كره له ان يخرج حتي يصلي المكتوبة الا اذا كان مؤذن مسجد آخر او
امامه وتتفرق جماعته بغيبته فانه لا باس له بالخروج وكذا اذا كان قد صلي المكتوبة وحده
ما لم ياخذ المؤذن في الاقامة فان اخذ فيها لا يخرج في الظهر والعشا ويصليهما مع
الجماعة تطوعا وفي غيرهما يخرج وان مكث ولم يدخل معهم كره ولا يجوز للامام ان
ينتظر احدا في صلوته ويستحب له ان يطول الركعة الاولي من الفجر علي الثانية وقال
محمد احب الي ان يطول الاولي علي الثانية في ساير الصلوات ويستحب قبل الشروع
انتظار الجماعة ما دام في الوقت سعة ويكره ان يطول الامام الصلوة اذا كان في

القوم

القوم ذو حاجة او من يضعف عنه ويكره له ان يتطوع في مكانه الذي يصلي فيه الفرض
ولا يكره للماموم واذا اراد الامام ان يتطوع في المسجد فعلي يمين القبلة وهو ماخذ آيسار
المستقبل ويستحب للمامومين تسوية الصفوف اذا اصلوا الفريضة واذا احصر عن
القراءة فقدم غيره اجزاهم وقالا لا يجزيهم وان سبقه الحدث جاز ان يقدم غيره
واذا ارتج علي الامام فتح عليه من قدر قدر ما يعلم ولا باس بان يسبح اذا سهي الامام عن ركن
او فرض وروي انه يستحب ذلك واذا اقرا الامام اية الترغيب والترهيب استمع من خلفه
وانصت وكذا اذا اصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم في الخطبة وان قنت الامام في الفجر سكت من
خلفه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتبعه وعنهما انه يقف كذلك بين راكع وقايم حتي
يفرغ الامام دلت المسئلة علي جواز اقتداء الحنفي بالشفعوي بلا اختلاف وقال بعض مشايخنا
هذا اذا لم يفعل شيا تفسد به الصلوة كترك الوضوء من الخارج من غير السبيلين وعند
كل خفض ورفع ورفع اليدين ونحوها ويكره الاقتداء بمبتدع لا يكفر ولا يجوز بمن يكفر

باب السهو في الصلوة

وهو نوعان ما يوجب السجدة وما لا يوجبها
فالاول شيآن ترك ما يجب بالتحريمة وتاخير الفرض عن محله او تغييره اما الاول كترك الفاتحة
وحدها او السورة او القنوت او التشهد او القعدة الاولي او تكبيرات العيد او جهر الامام
موضع الاخفا قدر ما تجوز به الصلوة او ضده او تعديل الاركان وهذا مشترك بين الفصلين
واما الثاني كتاخير القراءة عن الاوليين او احديهما الي القضا والقعود في موضع القيام
والركوع في موضع وعكسهما والركوعين في ركعة والسجدات فيها وتاخير الخروج من الصلوة
بفعله وطول التفكر عند الشك حتي شغله عن فعل لزمه ولا سجود في ترك ما وجب كسجدة
التلاوة وسجود السهو ولا يسجد لترك الاذكار الا اربعة الفاتحة وحدها او السورة
والتشهد والقنوت وتكبيرات العيدين ومن قرا في القعدة مكان التشهد او في الركوع
سجد فان تشهد في القيام او الركوع لم يسجد ولو قرا الفاتحة في احدي الاوليين مرتين او
قرا اكثرها متواليا لزمه السجدة ولو قراها في الاخريين مرارا لم يلزمه ولو اعاد لم يلزمه
ولو اعادها في الاوليين بعد السورة لا شي عليه وكذا اذا اقرا في الاخريين الفاتحة والسورة

وما اخر من الفرض عن محله او ترك الواجب قضي ما امكن وسجد له وان لم يقض حتي خرج
من الصلوة بطلت صلوته بترك الفرض دون الواجب ومن شك في صلوته فلم يدر كم صلي
ان كان ذلك اول ما عرض له استانف الصلوة وان عرض له ذلك كثيرا تحري ان كان له ظن
فان لم يكن له ظن بني علي الاقل ويجلس عند كل ركعة فان شك في الوتر في القيام انها
الثانية ام الثالثة يقنت في تلك الركعة ويصلي ركعة اخري ويقنت فيها ايضا وان شك
انها الاولي او الثانية او الثالثة يقنت في الكل احتياطا ويسجد واذا سلم علي الركعتين
ثم تذكر بني عليها ويتم ويسجد وان كان ذلك صلوة العشا او غيرها فظنها صلوة
التراويح او الجمعة وسلم علي الركعتين استقبل ومن سهي عن القعدة الاولي فقام الي
الثالثة لم يعد ويسجد للسهو وان سهي عن القعدة الاخيرة عاد ما لم يقيد الخامسة
بالسجدة وسجد فان قيد الخامسة بالسجدة لم يعد ويضيف اليها اخري ويعيد الصلوة
وان قعد في الرابعة وظنها الاولي وقام وعاد كما قلنا فان قيد الخامسة بالسجدة ضم
اليها اخري وسجد للسهو وصلوته تامة وزيادة ومن تذكر في التشهد انه سهي عن سجدة من
ركعة يسجدها ويعيد التشهد ويسجد للسهو وكذا اذا ذكر انه ترك سجدتين من ركعتين او من
الركعة الاخيرة فان ذكر انه سهي عن سجدتين من ركعة غير الاخيرة فانه يقوم ويصلي ركعة بكمالها
وان ذكر انه ترك سجدتين ولا يدري كيف تركهما سجد سجدتين وتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة
ويتشهد ويسجد للسهو وان كانت المتروكة ثلاثا سجدها وصلي ركعة وان كانت اربعا سجدها
فان ذكر انه ترك سجدة من كل ركعة وهو في الظهر ونحوها سجد اربع سجدات وتشهد وسجد
للسهو ولو سلم المقيم في الظهر علي ظن انه اتم وانحرف ثم تذكر انه لم يتم يبني ويتم ويسجد
للسهو ما لم يخرج من المسجد او يتكلم وسلام الساهي لا يقطع التحريمة ولا سجود الا للسهو في
الصلوة دون العمد والفرض والنفل فيه سواء ولا سجود علي المقتدي في سهو نفسه وكذا
اللاحق والمسبوق ويسجد لسهوه في قضائه فصل ومن عليه سجود السهو لا يزيد في
القعدة الاخيرة علي التشهد وفي الصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم اختلاف ومحل السجود
بعد التسليمة الاولي من غير انحراف واختار بعض المشايخ بعد الثانية ما دام في حرمة الصلوة

ولم يفعل

ای ویجلس عند کل رکعة ظنها آخر صلوته

فعلم انه تم

ولم يفعل ما ليس من اعمال الصلوة فيكبر ويسجد سجدتين ويتشهد ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويدعو بما شاء ويسلم ويكفي هذا الكل سهو في تلك الصلوة ويجب متابعة الامام فيها وان كان مسبوقا يتبع الامام في سجود السهو ثم يقوم الي قضاء ما سبق به ولا يقوم حتي يسلم الامام التسليمة الثانية وينتظر فان سجد الامام سجد معه وان قام قبل ذلك يعود الي سجدة الامام فان لم يعد سجد في آخر صلوته استحسانا وكذا المقيم خلف المسافر وان سلم المسبوق ساهيا بني علي صلوته ما لم يفعل المناقض ويسجد للسهو واذا دخل في صلوة الامام وعليه سجدة السهو ان سجد كان داخلا في صلوته والا فلا وقال محمد يكون داخلا وان لم يسجد ومن ادرك الامام بعد ما سجد للسهو وقعد قبل السلام لم يكن عليه قضاء تلك السجدة وآخر افعال التحريمة للمنفرد والامام سجود السهو حتي لا يجوز بناء صلوة اخري عليها فان من صلي ركعتين تطوعا وسهي فيها وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي أخراوين لم يبن عليهما واذا طلعت الشمس بعد السلام او احمرت للغروب لم يسجد للسهو

بَابُ الحَدَثِ فِي الصَّلوة

الحدث العمد مفسد للصلوة والسابق لا استحسانا فان شاء ذهب وتوضأ وبني علي صلوته والاستيناف افضل واذا احدث الامام استخلف من يصلح بالاشارة وكل فعل هو مناف للصلوة في الاصل لكنه من ضرورات البنا كالمشي والاستقاء من دن ونحوه لا يفسد الصلوة وما ليس من ضروراته يفسد ولو اصاب بدنه او ثوبه نجاسة يغسلها ويستنجي تحت ثوبه فاذا انكشفت عورته فسدت صلوته واذا احدث حدثا آخر في ذهابه للوضوء او استقي من بئر فسدت صلوته وكذا اذا اصابه حجر فشجه او القي عليه احد نجاسة عند ابي حنيفة ومحمد خلاف ابي يوسف ومن ظن انه احدث في صلوته فانصرف ليتوضأ ثم علم انه لم يحدث فان كان لم يخرج من المسجد يرجع ويبني وان خرج استقبل وان راي علي ثوبه اثرا فظنه نجاسة فانصرف ثم علم انه طاهر يستقبل خرج من المسجد اولا وكل حدث يصح البناء فيه فللامام ان يستخلف فيه وما لا فلا والامام علي امامته ما لم يخرج من المسجد ويقوم الخليفة مقامه فان لم يستخلف الامام لما احدث ولكن القوم قدموا رجلا قبل خروجه من المسجد اجزاهم

انسان خ

عن ذلك وان لم يتقدموا احدا حتي خرج الامام فسدت صلوتهم الا صلوة الامام ولو قدم القوم
رجلين متعاقبا جازت صلوة الطايفة السابقة وفسدت صلوة الثانية وان استخلفوا
معا جازت صلوة الاكثرين وان استوت الطايفتان فسدت صلوتهم جميعا ولو تقدم واحد
منهم من غير ان قدمه احد جاز ولو تقدم اثنان فايهما سبق الي مقام الامام فهو الخليفة
وان تقدما معا ايهم اقتدي به القوم فهو الامام فان اقتدي بعضهم بهذا وبعضهم بهذا
فصلوة الاكثرين جايزة وصلوة الاقل فاسدة وان استويا فصلوة الكل فاسدة وان قدم
الامام رجلا والقوم رجلا متعاقبا فالسابق اولي وان كانا معًا فخليفة الامام اولي
وان لم يكن مع الامام الا رجل واحد فهذا الواحد خليفته وان لم يستخلفه واذا احدث
الثاني ايضا وخرج ليتوضا فسدت صلوة الاول واذا صلي الامام ركعة فدخل معه رجل
ثم احدث الامام فقدمه فلما اتم صلوة الامام قهقه او احدث متعمدا او نحوه من المفسدات
قبل رجوع الامام فسدت صلوة الامام دون القوم **فصل** واذا توضا المحدث يعود
ويعيد الركن الذي احدث فيه وان لم يعد وبني في موضع الوضوء واتم جاز والاولي ان
يعود الي موضع صلوته وأتم وان كان مقتديا ان علم ان امامه قد فرغ فكذلك وان لم
يفرغ فعليه ان يعود الي مكانه وبدي اصل الامام يوديه بغير قراءة مقدار مقامه او اقل
او اكثر ثم يصلي ما ادرك مع الامام وان يتبع الامام فيما يصلي ثم يقضي ما فاته اجزاه ايضا
والاول اولي وكذا النايم خلف الامام اذا استيقظ يصلي مع الامام بعد قضاء ما سبق به
وان لم يدرك الامام يقضيان **والامام** اذا رجع يأتم بالخليفة فان سبقه الخليفة بشي بدا
بما سبقه فيصليه بغير قضا يتوضا بمقدار قيامه فيه وركوعه وسجوده اللهم اختم بخير

ويتم

باب النوافل

وهي نوعان مسنون وتطوع فالمسنون ايضا نوعان ما واظب
عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم وما فعله مرة مرة فالاول ثنا عشر ركعة سنن
الرواتب في اوقات الصلوات الخمس غير الجمعة وهي ركعتان بعد طلوع الفجر قبل الفرض
واربع قبل صلوة الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد صلوة المغرب وركعتان بعد صلوة
العشاء وفي الجمعة اربع قبلها واربع بعدها وروي ست بعدها اربع وركعتان فاخذ ابو حنيفة

بالرواية

بالرواية الاولي وابو يوسف ومحمد بالثانية فتكون السنن يوم الجمعة اربع عشرة ركعة موكدة عنده
وعندهما ست عشرة ركعة وآكدها ركعتا الفجر ولا تجوز الا بعد طلوع الفجر فان صلاها مرتين بعد
الطلوع فالسنة اخرهما والنوع الثاني كثير كما هو من سنن الرواتب اربع قبل العصر واربع
قبل العشاء واربع بعدها واختلف المشايخ في هذه الاربع انها بتسليمتين او بتسليمة قال
بعضهم انها بتسليمتين لتكون السنة بعد الفريضة مخالفة لها في العدد وقال الاخرون بتسليمة
ونوافل الليل مثني ورباع فان صلي ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز عند ابي حنيفة
ولا يزيد علي ثمان بتسليمة وقالا لا يصلي بالليل الا ركعتين ركعتين ونوافل النهار سوي سنة
الظهر والجمعة ان شاء صلي ركعتين بتسليمة وان شاء اربعا والاربع افضل بالليل والنهار عند ابي حنيفة
سوي سنن الرواتب وتكره الزيادة علي الاربع والافضل للامام ان يصلي السنن في البيت
وفي المغرب كذا ان لم يخف فوتها فصل واما التطوع فامره مفوض الي العبد
يصلي ما شاء من زيادة ونقصان لكنه يلزمه بشيئين بالنذر او الشروع ومن دخل
في صلوة نافلة ثم افسدها قضاها فان صلي اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد
الاخريين قضي ركعتين وتجوز النافلة قاعدا مع القدرة علي القيام وكذا السنن الا ركعتي
الفجر فان افتتح التطوع قايما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة والوتر كالفرايض لا يصليها
قاعدا الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل علي دابته الي اي جهة توجه مومي بالركوع
والسجود وان افتتح الي غير القبلة لا يضره ولا يتنفل علي الدابة في المصر الا في رواية عن
ابي يوسف فان صلي ركعة بايماء ثم نزل بني وان صلي ركعة علي الارض ثم ركب لم يبن
وان افتتح التطوع قايما وقاعدا فلا باس ان يتوكا علي عصي او حايط وان كان بغير عذر
كره وتحريمة التطوع تنعقد ركعتين وهو المشهور من مذهب ابي حنيفة حتي اذا قام الي
الثالثة يقرا سبحانك اللهم كما قرا في الابتدا وان ترك القعدة الاولي فالقياس ان تفسد صلوته
وهو قول محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن ابي يوسف
انه اذا نوي اربعا لزمته ولا يلزم اكثر من ذلك وعنه انه يلزمه ما نوي وان كان مائة ركعة
وكل ركعتين افسدهما فعليه قضاؤهما دون قضاء ما قبلهما فان صلي اربع ركعات تطوعا

ولم يقرا فيهن شيا اعاد ركعتين وان لم يقرا في الثانية والرابعة اعاد اربعا وان لم يقرا
في الاولين وقرا في الاخريين اعاد ركعتين وطول القيام افضل من التطوع في كثرة الركعات ولا يصلي تطوع بجماعة
غير التراويح وما روي من الصلوات في الاوقات الشريفة كليلة القدر وليلة النصف من
شعبان وليلة العيدين وعرفة والجمعة وغيرها تصلي فرادى والافضل ان لا يعين شي منها الوقت
منها لما عرف ان تعيين صاحب الشرع في الاغلب لم يكن لا نفسها بل التحريض العامة على احيا
تلك الاوقات بالعبادات وكذا الاذكار اذ في تعيين البعض هجر الباقي الا ما اشتهر انه كان المرا
منه نفسه

باب قضاء الصلوات

من شك في صلوته انه صلاها ام لا
فان كان في الوقت يعيدها وبعد الوقت لا يلزمه ولو شك في اتمام صلوته فاخبره
عدلان انك لم تتم اعاد وبقول الواحد لا يجب الاعادة وان لم يخبره احد بشي لا شي عليه
وتكون صلوته تامة ولو شك في صلوة الجنازة في الاولى او الثانية يتم الركعة ويقعد
وياتي بالحري ولو شك في اركان الحج يوديه ثانيه ومن فاتته صلوة من الخمس او الوتر قضاها
قبل الوقتية والترتيب واجب في القضا كما وجب في الادا ولا شبهة في لزوم ترتيب الادا حتى
لا يجوز اداء الظهر قبل الفجر ولا يتقدم وقت منها على وقت والترتيب في افعال الصلوة ليس
بشرط الجواز بلا بد والترتيب في قضاء الصلوات شرط الجواز حتى اذا فاتته صلاتان
لم يجز قضاء الثانية الا بعد الاولى ولو فاتته صلاتان مختلفتان كالظهر والعصر من
يومين ولا يدري ايهما فاتته اولا يقضيهما ويعيد الاولى منهما عند ابي حنيفة خلافهما
ولو ترك صلوة من خمس ولا يدري اية صلوة هي لم تجز السادسة حتى يقضي الفايتة
بيقين فان لم يهتد اليها البتة قضى الخمس احتياطا ويسقط هذا الترتيب بثلاثة
اشيا ضيق الوقت ونسيان الفايتة وكثرة الفوايت واقلها ست صلوات حتى جاز
اداء السابعة قبل قضائها ويجوز تقديم بعضها على بعض في القضا وقال محمد اقلها
خمس صلوات حتى جاز اداء السادسة ومن صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر البارحة
فجره فاسد عند ابي حنيفة وقالا صحيح ومن ترك صلوة وصلى بعدها الخمس وهو ذاكر للفائتة
وفي الوقت سعة كانت المؤداة كلها غير جايزة لكنها موقوفة عند ابي حنيفة فلما صلى السادسة

بعد السادسة

جازت

جازت هي فانقلبت الخمس صحيحات وكذا اذا ترك خمس صلوات وصلي السادسة فهي موقوفة فاذا صلي
السابعة تنقلب السادسة الي الجواز وعندهما لا تنقلب المؤداة عند اعتبار الترتيب جايزة ابدا
وقضاء الفوايت واجب وان كثرت وطال الزمان فان مات قبل القضاء واوصي بالفرايض
عن كل مكتوبة اطعام مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير ونحوه امام صلي بقوم
سنة او اكثر ثم قال كان في ثوبي قذر لزمتهم الاعادة ومن اسلم في دار الحرب ولم يصل
مدة ثم خرج الينا ان كان لجهله بالوجوب لم يومر بالقضا ولو كان في دار الاسلام يومر وان
بلغه الوجوب رجل واحد في دار الحرب يلزمه القضاء مسلم صلي الفجر ثم ارتد ثم اسلم في
الوقت فعليه الاعادة ولو طال ارتداده ثم اسلم لا يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في ردته
كالكافر الاصلي **فصل** ومن تذكر انه ترك ركوعا او سجدة من صلوة اعاد فان
تذكر انها من صلوة يوم وليلة ولا يدري من ايتها هي فعليه ان يقضي صلوة يوم وليلة
وان ذكر انه ترك القراءة في ركعة من صلوة يوم وليلة قضي الفجر والوتر ومن تذكر في سجوده
او ركوعه ان عليه سجدة فانحط راسه فسجدها اعاد الركوع والسجود وان لم يعد اجزاه ومن
نام في ركوعه او سجوده لا يعيد ولو سجد وهو نايم فالاصح انه يعيد القراءة ولو قرا او ركع
وسجد وهو نايم فسدت صلوته والسنن اذا فاتت عن وقتها لا تقضي الا ركعتي الفجر
اذا فاتت مع الفرض قبل الزوال في ذلك اليوم وقال بعضهم تقضي اذا كانت مع الفرض ابدا
باب ما يكره في الصلوة وما لا يكره ما يكره في الصلوة قليله وكثيره وهو الالتفات
يمينا وشمالا ورفع الراس الي السماء واطراقه وغمض العينين والتمطي والتثاوب والاقعاء
وافتراش الذراعين والتربع وترك الاسنان المسنونة كالتكبيرات والتسبيحات والقراءة
في غير القيام والسجدة علي الصورة التي في البسط ومواجهة الادمي وغيره من الحيوان
واعتماد اليدين علي الارض عند القيام من غير عجز ومسابقة الامام في الوضع والرفع وان
ادركه الامام ويدفع التثاوب كل ما امكنه فان عجز وضع يده علي فمه الاقعاء ان يقعد علي
عقبيه ناصبا رجليه واضعا يديه علي الارض وقيل هو ان يضع اليته علي الارض واضعا يديه
عليها ناصبا فخذيه جامعا ركبتيه الي صدره وهذا اشبه باقعاء الكلب وما يكره قليله وكثيره

نعم
مهما امكنه

يبطل الصلوة العبث بشي من ثوبه او جسده او غيرهما وتفرقع الاصابع وتشبيكها ووضع اليدين علي
الخاصرتين وتسوية موضع السجود والبزق والنفخ وان لم يكن مسموعا وكف الثوب ومسح التراب عن
الجبهة وعد الآي والتسبيح وقالا لا باس به في النوافل وتمام هذه المسايل في الباب الآخر ويكره
انتظار الامام جائيا في ركوعه اذا عرفه وروي انه يفسد الصلوة ويكره ان يطول ركعة من التطوع
علي الاخري في القراءة واذا امر في صلوته بذكر الجنة والنار فسال واستعاذ كره ذلك في المكتوبة
ولا باس في التطوع ولو سبح يعلم غيره انه في الصلوة كره ولا تفسد صلوته ولا باس بقتل الحية
والعقرب في الصلوة بضربة او ضربتين ويجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف علي ماله
قدر درهم فصاعدا فان راي انسانا يغرق او اعمي يتردي في بئر او مبتلي ببلاء يقطع صلوته ان
علم انه يقدر علي انجائه فصل وتكره الصلوة في حال كونه حاقنا او عاقصا شعره
او معتجرا بمنديل او سادلا ثوبه او لابسا الصما او لابسا ثوبا فيه تصاوير او نارا او صورة
منصوبة بين يديه او فوق راسه في السقف او كونه وحيدا خلف الصف اذا وجد فيه فرجة
عقص الشعر ان يشد ظفيرة حول راسه كما يفعله النساء وان يجمع ويعقده في مؤخر راسه
والاعتجار ان يلف المنديل حوالي راسه ويترك وسط راسه مكشوفا وقيل ان يجعل منديله
علي راسه ووجهه كمعجر النسا والسدل ان يجعل ثوبه علي راسه وكتفيه ويرسل اطرافه من
جوانبه ولبس الصما ان يجمع طرفي رداءه ويخرجهما تحت احدي يديه ويجعلهما علي احد
كتفيه اذا لم يكن عليه سراويل ويكره الصلوة في الحمام قاصدا فان اتفق عليه الوقت فلا (لعله ضاق)
باس اذا كان الموضع طاهرا ولم يواجه التصاوير ويكره الصلوة في المقبرة وعلي قارعة
الطريق وفي مسيل الوادي ومرابض الدواب والمزابل والرحا والاصطبل والمجزرة وسطوحها
والارض المغصوبة فان اضطر بين ارضين مسلم وكافر يصلي في ارض المسلم اذا لم تكن (نخ ارض)
مزروعة فان كانت مزروعة او لكافر يصلي في الطريق ولا باس ان يصلي الي ظهر رجل قاعد
يتحدث او كان بين يديه في القبلة مصحف او سيف معلق او يصلي علي بساط فيه تصاوير
اذا لم يسجد علي التصاوير وتكره التماثيل في الثياب ولا تكره في البسط واذا كان التمثال
مقطوع الراس بحيث لا يكون له راس او لا يبان راسه او يكون صغيرا لا باس به اللهم اختم بخير

باب ما يفسد الصلوة

باب ما يفسد الصلوة وما لا يفسد

المفسد للصلوة نوعان مفسد الاصل حتي لا تبقي صلوة اصلا ومفسد الوصف حتي لا تبقي فريضة فالاول تركه بعض فرايض الصلوة عن محله من غير قضاء كترك القراة في التطوع او في ركعة منها او ثلاث ركعات من ذوات الاربع من الفرايض او الركعتين من المغرب او ركعة من الفجر او الجمعة او العيدين او المنذورة او الركعتين من الوتر مع القدرة عليها الا اذا كان مقتديا وكترك الركوع والسجود اذا اسلم وخرج من المسجد او عمل منافيا في الصلوة قبل القضا وكذا استدبار القبلة وانكشاف العورة مقدار اداء ركن من غير عذر او بقاء المصلي مع النجاسة كذا والفتح علي غير الامام في القراءة وعلي الامام بعد ما انتقل الي موضع آخر وقبول الامام ذلك برجوعه وتركه ما انتقل اليه واختلاف القارئ الامي بتعلم واختلاف المكان للمقتدي كالخروج من المسجد او مجاوزة الصفوف في الصحرا من غير عذر وخروج الامام من المسجد بعذر من غير ان يكون له خليفة في المسجد لفساد صلوة القوم واستخلاف قبل الخروج علي ظن حدث لم يكن لفساد صلوتهم جميعا وفساد صلوة الامام لاي سبب كان لفساد صلوة الكل ومسابقة الامام المأموم في الركن اذا لم يدركه الامام في جزء منه قدر ما يكفي لسقوط الفرض كالمشاركة في انحنا الظهر حال خفض الامام ورفع المقتدي كما ذكرنا في ادراك المسبوق الركعة بعكسه اذا لم يقف قبل فراغ الامام ولا بعد فراغه وارتداد المصلي عن الاسلام بقلبه والانين والتأوه والبكاء المرتفع من وجع او مصيبة فان كان من ذكر الجنة والنار لا يفسد والتنحنح المحصل للحروف من غير ضرورة وتشميت العاطس ورد السلام والكلام والاكل والشرب قدر ما يصل الي الحلق والعمل الكثير الذي ليس من اعمال الصلوة كالحك ونتف الشعر ثلاثا ورفع العمامة او القلنسوة او وضعها علي الراس باليدين والمشي في دفعة خطوتين فصاعدا ومضغ العلك وتسريح اللحية وتقبيل المرأة وملامستها والمصافحة والتعمم والتخمر والتسرول والتخفف والادهان ورفع الصبي ورمي الشيء بكفه او اطراف اصابعه ثلاثا كل هذا عمل كثير والاصل فيه ان ما لو رآه الناظر تيقن انه ليس في الصلوة او ما لا يمكن الا باليدين ويمكن لكنه يعمل باليدين او يكرر شيا واحدا مرتين وثلاثا يكون عملا كثيرا مفسدا ولو قلنس اقل

تعلم واستخلاف

قاء

من ملي الفم وعاد لم يفسد وان كان ملأ الفم يفسد وشد الازار مفسد دون الحل
وقيل عكسه والجام الدابة مفسد ونزعه لا وقتل القمل مرارا متدار كا مفسد وان كان
بينهما فرجة لا يفسد وكذا الحك والترويح بالمروحة او الكم ولو وضع الدهن على راسه بيد
واحدة او شمر بحاطيبة او نزع قميصه او خفيه الواسعين او لبس قلنسوة او وضعها
بيد واحدة او زر قميصا او قبا او حله كذا او لمسته امراة او قبلته بغير فعله او فتح بابا او
غلقه دفعة بيد واحدة لا يفسد في هذه كلها وان ابتلع ما بين اسنانه نحو حمصة لا تفسد
وان اخذ سمسمة من خارج الفم فابتلعها فسدت وسبعة احداث مفسدات وهي القهقهة
ونوم المضطجع واصابة الشجة او الجرح بفعله او بفعل غيره والاحتلام والاغما والجنون والحدث
العمد وكذا سبع من الاثني عشرية اذا وقعت في خلال الصلوة وبعد القعود قدر التشهد في
الاخيرة عند ابي حنيفة وهي قدرة المتيمم على الماء ومضي مدة المسح وانخلاع خف الماسح وتعلم
الامي السورة ان لم يكن مقتديا بقاري وقيل وان كان مقتديا او وجدان العريان الثوب
وخروج وقت الصلوة لصاحب العذر الدايم وسقوط الجبيرة عن برء والقراءة في المصحف
مفسدة عند ابي حنيفة خلافهما واجابة المصلي بلا اله الا الله يفسد عندهما خلافا لابي يوسف
وفي اعلامه بها انه في الصلوة لا يفسد وقهقهة الامام او تعمده الحدث بعد ما قعد
قدر التشهد في الاخيرة مفسد صلوة المسبوق عند ابي حنيفة خلافهما ولو تكلم الامام
او خرج من المسجد لم تفسد صلوته في قولهم جميعا ووقوع النجاسة على ثوب المصلي او بدنه اذا
رماها في الحال غير مفسد ومتى تفسد صلوة الامام تفسد صلوة المامومين الا اذا تمت
صلوة الماموين بفساد صلوته كما في قهقهة خليفة المحدث بعد ما قعد في الاخيرة اذا كان
مسبوقا كما مر في باب الحدث في الصلوة واذا كبر المسبوق ينوي الاستقبال يخرج من صلوته
وكذا من في المكتوبة اذا كبر ينوي النافلة او عكسه يخرج عن الاولى ولا يدخل في الثانية
الا بتحريمة جديدة ولو شك المصلي في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبيرة ثم علم انه كبر لا يكون
قطعا للصلوة ولو صلى من المغرب ركعة فظن انه لم يكبر فكبر ثانيا وصلى ثلاثا فصلوته جايزة
ولو كان المودي اولا ركعتين فصلى ثلاثا فسدت صلوة المغرب وفي ذوات الاربع ان صلى ركعة

ثم كبر

ثم كبر وصلي اربعا فسدت وان صلي ركعتين ثم كبر جازت واذا اقتدت امراة بامام في صلوة
مطلقة في مكان مستو وهي من اهل الشهوة ابنة سبع فصاعدا ولا حايل بينهما وقد نوي امامة
النسا فوقفت بجنبه فسدت صلوته وصلوة القوم جميعا وان وقفت خلف الامام وسط الصف
فسدت صلوة ثلاثة من بجنبيها والمحاذي خلفها ولو تقدمت الامام لم تفسد صلوة احد غيرها
واذا وقفت ثلاث من النسا صفا خلف الامام فسدت صلوة من خلفهن من صفوف
الرجال وقال بعض المشايخ تفسد صلوة خمسة لا غير ثلاثة خلفهن واثنين عن اليمين واليسار
ولو كن صفا تاما فسدت صلوة جميع الصفوف التي خلفهن من الرجال بلا اختلاف بينهم ولو صلي
قوم فوق ظلة في المسجد وتحتهم او قدامهم علي الارض نسآء مقتديات بالامام لا تجوز صلوتهم
وان كن عن اليمين واليسار تجزيهم ومحاذاة المراة الرجل في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
لا تفسد وان نوي امامتها **فصل** واللحن في القراءة مفسد اذا كان شنيعا وكذا
اذا تغير المعني مع وجود النظير عند ابي حنيفة ومحمد خلاف ابي يوسف كقوله ان الذين
امنوا الي قوله شر البرية مكان خير البرية وقوله فاما من اعطي واتقي الي فسنيسره للعسري
مكان اليسري وكذلك قوله الشيطان علم القران وان لم تكن الكلمة في القران ومعناهما
واحد تفسد عند ابي يوسف خلافهما كقوله نعم العبر انه اياب باليا وكما نقل عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال لمن قرا عليه قول الاثيم في قوله طعام الاثيم قل طعام الفاجر وان
كانت الكلمة في القران ومعناهما واحد كقوله فانكحوا ما احل لكم مكان طاب لكم ولا يغفر ان
يكفر به مكان يشرك به لا تفسد بالاتفاق وكذا اذا كانتا متقاربتين كالفاسقين مكان
الظالمين والمتقين مكان المحسنين وعند عدم النظير او عدم المعني سوآء تبدل جميع حروفها
او بعضها وكذا اذا حذف حرفا كقوله نبدمكان نعبد او نتعين في نعبد ونستعين وكقوله فن
ابغي ورآء ذلك مكان ابتغي ولنخرجنا من ارضنا بسرك مكان بسحرك تفسد وقيل هذا
لا يفسد والاول اصح وان لم يتغير المعني بحذف الحروف لم يفسد كقوله الم ذاك الكتاب
وقال بعضهم انها تفسد وهو قول ابي يوسف واذا زاد حرفا الشبه لكنه لم يتغير المعني
كقوله وزرابيب مبثوثة مكان وزرابي لا تفسد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف تفسد وهو الفتوي

صلوا

نحو ما اذا ابدل كلمة بكلمة لا يوجد نظيرها في القران مع تغير المعني كقوله تعالى ومن يبدونها اختيانا بالجا والباء فسيحقا الاصحاب الشعير النقط وكعصص مالكول مكان عصف ماكول

واذا حذف حرفا من كلمة ثم تحول الي سورة او آية اخري تفسد صلوته كما اذا اراد ان يقرا
الحمد لله فقال الحمد وترك وتحول الي موضع اخر وكما اذا ابدا بسورة والعاديات فقال والعاد ثم
تركها وتحول الي سورة اخري واختلفوا في الفساد في الثانية لوجود الصورة المكتوبة بقلم
الوحي فيها ولو اخطا في الحركة ولم يعلم ان الحركة تغير المعني ان قبح المعني فسدت صلوته
كقوله هو الله الخالق البارئ المصور بفتح الواو وقال ابو يوسف لا تفسد ان لم يقصد وان
لم يقبح المعني لم تفسد كما اذا نصب القاف والياء والراء وخفض التاء والظاء في قوله
لا ترفعوا اصواتكم ويرسل عليكما شواظ ولو بدل حرفا مكان حرف وكانا قريبي المخرج كالسين
والزاي مكان الصاد وتغير المعني كقوله اذا جاء نسر الله مكان نصر الله تفسد صلوته
بالاتفاق وكقوله السمد مكان الصمد وسلوا عليه مكان صلوا عليه وعلي عباد الله
السالحين مكان الصالحين وكالتاء مكان الطاء كقوله ولا يحض علي تعام المسكين مكان
طعام وكذا التحيات مكان التحيات لتغير المعني وفي قوله الصراط اذا قرا بالسين او
الزاي لا تفسد بالاتفاق لعدم التغير ولو قرا بالظاء مكان الضاد في قوله غير المغضوب
عليهم ولا الضالين ونحوهما تفسد بالاتفاق وكذا اذا قراهما بالذال او الزاي لتبدل اللفظ
والمعني الا ما قال محمد بن سلمة البلخي رحمه الله ان العامي يعفي عنه ولا يجوز الاقتداء به كالهندي
والسندي والا لتغ وفاقا اذا ابدل حرفا مكان حرف كالجيم مكان الزاي والسين مكان الشين
ويزيد وينقص لضرورة لكنة لسانه اذا لم يقصر في التعلم وفي قراءة يدع اليتيم بتخفيف
العين اختلاف وقول محمد انها لا تفسد لجواز التلبية مكان التشديد وابدال الهمزة مكان
حرف العلة وعكسه جايز انه حتي لو قرأ والصلوة الاسطي ولا ياتل اولوا الفضل لا تفسد
صلوته وعند ابي يوسف تفسد وهو رواية عن ابي حنيفة والفتوي هو الاول واذا
اسرع في القراءة ان لم يترك حرفا يغير المعني جاز والا فلا ولو وقف في غير موضع عند تمام
الكلمة وتغير المعني ان قصد فسد ويكره ان يقف في غير موقف فان الوقوف منازل القران
ولو قرا لا يفقهون مكان لا يعقلون او علي العكس ونحوها ان كان متهاونا ابدا او عامدا
يخشي عليه الكفر وان كان عن خطاء او حاجة لا باس به وقراءة القران في غير الصلوة بغير

العربية

العربية وان اختلفوا فيها ولكن لا خلاف في ان اصابة العربية فيها فريضة حتى اذا تركها
مع القدرة في مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد صلوته وكذا القراءة الشاذة المشهورة

فصل واما ما يفسد وصف الفريضة او غيرها وتبقى الصلوة نافلة كترك القعدة
الاخيرة واربع من المسايل الثنتي عشرية وهي قدرة المومي على الركوع والسجود وتذكر صاحب الترتيب
الفائتة وطلوع الشمس في صلوة الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وكذا ركوع المسبوق
وسجوده اذا ادرك الامام في السجدة الثانية قبل متابعته فيها وغروب الشمس في العصر لا يفسدها
وطلوعها في الفجر يفسدها

باب صلوة المسافر

اذا خرج الانسان من
عمارات قريته وطنه قاصدا موضعا بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة ايام ولياليها
بسير الابل والحمير ومشي الاقدام سيرا متوسطا على قدر السهل والجبل وفي البحر بسير الفلك
على قدر الريح المستوية بيان لا الغالبة ولا الساكنة كان مسافرا وفرضه في الصلوات الرباعيات
الثلاث ركعتان لا تجوز الزيادة عليهما وجميع ما ينقص من صلوة المسافر ست
ركعات من ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشا فان صلى من هذه الصلوات اربعا وقعد
في الثانية اجزته الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان نافلة وان لم يقعد في الثانية
بطل فرضه ولا يصير المقيم مسافرا بمجرد النية ويصير المسافر مقيما بها ومن لم يزل في
السفر كالجمال والمكاري والملاح ومن لم يخرج قط والمرأة والرجل والرعية والخليفة
في حكم السفر والاقامة ؛ واذا خرج المسافر قبل خروج وقت الصلوة قصر فان دخل مصره
قبل خروج وقتها أتم واذا دخل مسافر في صلوة مقيم مع بقاء الوقت اتم فان دخل معه في
فايتة من الثلاث لم تجز صلوته خلفه وان صلى مسافر بمقيمين احدي هذه الثلاث ركعتين
سلم واتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر
والصبي والكافر اذا سافرا فبلغ الصبي واسلم الكافر في الطريق فان بقي الى المقصد مسيرة
السفر قصرا وان كان دون ذلك قصر المسلم واتم البالغ ومن فاتته صلوة في السفر
قضاها في الحضر ركعتين وان فاتته حال الاقامة قضى في السفر اربعا والعاصي والمطيع
في بعض السفر سواء ولا يجمع في السفر بين صلوتين في وقت واحد فان اراد الجمع يوخر الظهر

يجابي

فصل ٧ والمغرب الي اخر وقتها ويصليهما ثم يصلي العصر والعشآء في اول وقتهما
ويصلي المسافر ركعتين هذه الصلوات من حين فارق بيوت قريته الي ان يعود اليها
او ينوي الاقامة في غيرها خمسة عشر يوما فصاعدا ولا حاجة الي النية في بلده **والاوطان**
ثلاثة اصلي كمولده ومنشئه وموضع اهله ووطن الاقامة في موضع عازمين بان
ينوي الاقامة فيه خمسة عشر يوما او اكثر ووطن السكني وهو الموضع الذي ينوي الاقامة
فيه اقل من خمسة عشر يوما هذا او السير سوآ **فوطن** الاصلي لا يبطل الا بمثله ووطن الاقامة
يبطل بالوطن الاصلي وبوطن الاقامة وبانشاء السفر ولا يبطل بوطن السكني ولا بالخروج
الا بنية السفر وتقدم السفر شرط لثبوت وطن الاقامة في رواية حتي لو كان بينه
وبين الوطن الاصلي اقل من مسيرة السفر فهو وطن سكني لا وطن اقامة وان نوي الاقامة
فيه شهرا وفي رواية ليس شرط **ومن** كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر
ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم وكذا الحكم في وطن الاقامة وان نوي المسافر ان يقيم
بمكة ومني خمسة عشر يوما لم يتم فان كان احد الموضعين تبعا للاخر بحيث تجب الجمعة
علي سكانه يتم وان نوي اقامة خمسة عشر يوما بقرية النهار في احدهما والليل في
الاخري يصير مقيما بدخول التي نوي البيتوتة فيها **ومن** دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه
خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتي بقي علي ذلك سنين صلي
ركعتين **واذا** دخل العسكر ارض الحرب ونووا اقامة خمسة عشر يوما يتموا **واذا** حاصر
قوم مدينة او حصنا في دار الحرب او حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر
او حاصروا في البحر ونووا اقامة خمسة عشر يوما فانهم يقصرون **والعبد** يصير مقيما
باقامة مولاه ومسافرا بسفره وكذا المراة مع الزوج ومن لزمه طاعة غيره من امام او
امير جيش **والتركمان** والعرب وساير اهل البراري اذا رحلوا ببيوتهم واهلهم واموالهم
فالم ينزلوا منزلا وينووا الاقامة فيه خمسة عشر يوما كانوا مسافرين فاذا نزلوا ونووا الاقامة
صاروا مقيمين وسوآ نزلوا الحيطان او البرية وهذا قول ابي يوسف وهو الفتوي اللهم اختم بخير

باب ,, صلوة المريض اذا عجز المريض عن القيام لضعف او خاف به زيادة مرض يصلي

لعله مصره

قاعدا

الا عند شروط ثلثة

ان يكون عن باوبة شبق وفرط شهوة
١ ٢
وحدة الغلمة

وان يريد به تسكين الشهوة
٣

لاقتضاءها طبعه

102

شهادة العدول معمولة عند الخول

قاعدا يركع ويسجد فان عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما براسه وجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يرفع الي وجهه شيا يسجد عليه فان فعل كان ذلك بآءا بالسجود ويجلس المريض
في صلوته كيف شاء فان لم يستطع القعود استلقي علي قفاه وجعل رجليه الي القبلة وأومأ
بالركوع والسجود فان اضطجع ووجهه الي القبلة وأومأ جاز والا والاولي فان لم يستطع
الايما براسه اخر الصلوة ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه فان قدر علي القيام ولم
يقدر علي الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا واذا صلي الصحيح بعض
صلوته قايما ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد او موميا ان لم يستطع الركوع والسجود
او مستلقيا ان لم يستطع القعود وان صلي قاعدا المرض يركع ويسجد لمرض ثم صح بني علي
قايما وقال محمد يستقبل الصلوة فان صلي بعض صلوته بايماء ثم قدر علي الركوع والسجود استانف
الصلوة ومتي قدر المريض علي الايما ولم يصل لزمه القضا اذا عاش والفدا اذا مات فان لم
يقدر علي الايما ومات فلا فدا عليه وان صح وكان ذلك اقل من صلوة يوم وليلة قضاها فان
كانت اكثر فلا قضاء عليه والفوايت في المرض يقضيها في الصحة كاملة والفوايت في الصحة
يقضيها في المرض كما يقدر والمريض الراكب والضعيف اذا لم يقدر علي النزول وليس له
من ينزله يصلي المكتوبة علي الدابة بالايما واذا لم يقدر العبد المريض علي الوضوء يجب علي سيده
ان يوضئه ولا يجب علي الزوج ان يوضئ زوجته ولا ان يتعاهدها في مرضها ومن عجز عن قيام
رمضان لصومه يصلي قاعدا ومن اغمي عليه خمس صلوات فادونها قضاها اذا صح وان فاته بالاغما
الكثر من ذلك لم يقض **باب الصلوة علي المركب** لا تجوز علي الدابة صلوة الفرض
ولا الواجب كالمنذورة وصلوة الجنازة والوتر وقضاء التطوع وسجدة التلاوة والتي لزمته
علي الارض الا من عذر ويجوز التطوع مطلقا ولا تجوز الصلوة ماشيا كيفما كان ولا سابحا فان
لم يستطع النزول عن الدابة لخوف او لشدة طين أومأ يصلي علي الدابة بايماء فان كانوا جمعا
صلوا كذلك جماعة فان قدروا علي النزول ولم يقدروا علي السجود والقعود أومؤا قياما علي
الارض وان قدروا علي القعود ولم يقدروا علي السجود صلوا قعودا علي الارض بايماء وان لم
يقدروا علي اتقان الدواب صلوا عليها وحدانا بايماء وانما تصح جماعتهم اذا اصطفوا ولم يكن

لعله يتعاهدها

بينهم طريق او نهر كبير وذكر في الاصل انه لا تجوز صلوة الركبان جماعة وقال ابو يوسف
غير ما كان في صلوة الخوف واذا كانا اثنين في شق محمل او في شقين على دابة واحدة واقتدى
احدهما بالآخر جاز وان كان كل واحد على دابة لم يجز **فصل** من كان في السفينة
خرج الى الشط للصلوة ان قدر عليه فان لم يفعل مع القدرة وصلى فيها جاز فان
كانت واقفة صلى فيها قائما متوجها الى القبلة على اي حال كانت السفينة فان دارت
السفينة استدار هو معها الى القبلة وان كانت سايرة فصلى قاعدا مع القدرة على القيام
جاز عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما وبه ناخذ **باب صلوة الخوف** وهي مشروعة
وعن ابي يوسف انها لم تبق مشروعة اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طايفتين طايفة
خلفه وطايفة في وجه العدو فيصلي بطايفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية مضت هذه الطايفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطايفة فيصلي بهم ركعة
وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطايفة
الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام مقيما صلى
بالطايفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة وهذا اذا كان العدو في غير جهة
القبلة اما اذا كان الامام في جهتها جعل الامام الناس صفين فكبر وكبروا جميعا فاذا
ركع ركعوا جميعا ويرفعوا جميعا فلما سجد سجد الصف الذي يليه والموخر يحرسونهم
ثم رفع ورفعوا وسجد الصف الآخرون والاولون يحرسونهم فاذا رفعوا سجد الامام
والصف المقدم فاذا رفعوا سجد الصف الموخر ويفعلون في الركعة الثانية كذلك ولا
يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا
وحدانا يومون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا ان لم يقدروا على التوجه الى القبلة
والراكب اذا كان طالبا لا تجوز مكتوبته على الدابة وان كان مطلوبا تجوز وهي سايرة
باب سجدة التلاوة في القران اربع عشرة اية يجب السجود فيها جميعا
على التالي والسامع قصد السامع ام لا اذا كان التالي قاصدا وان كان كافرا او
صبيا عاقلا او حايضا او نفساء او جنبا ولو قراها مجنون او نايم او طوطي لا يجب ولو

قراها

قراها سكران تجب عليه وعلى السامع منه ولو تلاها بغير العربيه تجب على التالي والسامع
فهم او لم يفهم كما اذا تلاها بالعربيه ولم يفهم وعند ابي يوسف ومحمد في غير العربية
انها تجب اذا لم يفهم ولو قرا بالهجا لا تجب السجدة ولا تجب السجدة على من لا تجب عليه
الصلوة ولا قضاوها كالكافر والمجنون والصبي والحايض والنفسا **وايات**
السجدة في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرايل ومريم والاولى في الحج وفي الفرقان
والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرا **ويشترط** للسجود ما يشترط
للصلوة من الطهارة وستر العورة وغيرهما فان كانت الشرايط موجودة سجد في
الحال والا فيما بعد وكل ما يفسد الصلوة يفسدها ويكره ان يقرا السورة في الصلوة
او غيرها ويترك السجدة ولا باس ان يقرا السجدة ويترك ما سواها والافضل ان يقرا
قبلها آية او ايتين ويكره للامام ان يقرا اية السجدة قاصدا في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
وان قرا سجدها وسجد القوم معه وان لم يسمعوا وتجب السجدة على الماموم بقراءة الامام
ولا تجب على الامام بقراءة الماموم في الصلوة بالاتفاق لا بعدها خلافا لمحمد وان سمعوا
اية سجدة وهم في الصلوة ممن ليس في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد
الفراغ فان سجدوا في الصلوة لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم ومن تلى اية سجدة فلم
يسجدها حتى دخل في الصلوة في ذلك الموضع فتلاها وسجد لها اجزاته السجدة عن التلاوتين
وان تلاها في غير الصلوة فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها سجدها ولم تكفه السجدة الاولى
وان قرا اية السجدة في الصلوة ولم يسجد لها قضاها ما لم يخرج منها فان خرج لم
يقض السجدة وان قرا في غير الصلوة ولم يسجد فعليه قضاوها وان طال الزمان
واذا تلى الامام اية سجدة وسمعها رجل خارج الصلوة ولم يدخل معهم يسجد فان دخل
معهم بعد ما سجدوا لم يسجدها وان دخل قبل ان يسجدها الامام يسجد معهم واذا
كانت السجدة في اخر السورة فركع بها اجزاته الصلبية عن السجدتين واذا ركع لها خلاف
الركعة بدلا عن السجدة جاز استحسانا واذا قرا ايات السجدة في مجلس واحد او في مجالس
فعليه لكل واحدة سجدة **فصل** ٣ ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد

اجزاته سجدة واحدة فان اختلف المجلس فعليه لكل تلاوة سجدة والراكب علي الدابة
السايرة ان لم يكن في الصلوة كانه في مجالس حتي اذا كرر تلاوة سجدة واحدة مرارًا
لزمه لكل تلاوة سجدة وان كان في الصلوة فهو مجلس واحد حتي اذا كررها مرارا في
تلك الصلوة كفته سجدة واحدة بالايما فان تلاها الراكب في ركعته وغلامه الذي يمشي
معه يسمع تجب علي الراكب سجدة وعلي الماشي لكل سماع سجدة ولو كان كل واحد منهما في الصلوة
علي دابته يقروها وجب علي كل واحد بتلاوته سجدة واحدة وبتلاوة صاحبه سجدات
بعدد ما تلي فان تلي علي الدابة ولم يسجد فنزل ثم ركب فاومأ لها جاز والركعة في صلوة غير
الراكب كمجلس واحد وجميع الصلوة عند ابي يوسف وهو القياس حتي اذا كررها في كل ركعة
لم يلزمه الا سجدة واحدة عنده والاستحسان الاول وهو قول محمد حتي يلزمه بعدد
كل ركعة سجدة والمسجد وزواياه مجلس وخطي المسدي مجالس واغصان الشجرة
العظيمة التي لا يقدر الراقي التنقل من غصن الي غصن الا بالنزول والصعود او يقدر
اختلف المشايخ فيه والاصح انه مجالس وكذا الكدس مجالس وزوايا البيت مجالس
فصل والسجدة ان يكبر ولم يرفع يديه ويسجد ويقول فيها سبحان ربي الاعلي
ثلاثا فصاعدا ثم يكبر ويرفع راسه ولا تشهد ولا تسليم والسنة ان يتبع السامع
التالي فيها ولا يرفع راسه قبل التالي كما في الصلوة واذا تلي اية السجدة في وقت مكروه
فسجد فيه جاز ولو تلاها في وقت مستحب فسجد في وقت مكروه لم يجز ولو قرا عند الطلوع
فسجد عند الغروب جازت وعلي العكس لا باب الجمعة وهي فريضة وشرايط
لزومها اثنا عشر شيا ستة لازمة المصلي وستة متعدية عنه فالستة الاولي الذكورة
والعقل والبلوغ والحرية والصحة والاقامة حيث لا تجب علي النسوان والصبيان والمجانين
والعبيد والمرضي والمسافرين فان حضروا وصلوا اجزاهم عن فرض الوقت والاعمي اذا لم
يجد قايدا لا تجب عليه الجمعة ولا الجماعة بالاتفاق فان وجد فكذا عند ابي حنيفة وعندهما تجب
والستة التي هي شرايط الصحة ايضا هي المصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاداء
علي وجه الاشتهار حتي لو ان اميرا اغلق باب حصنه وصلي فيه بجنده لم يجز ولو فتح الباب واذن

للناس

للناس بالدخول جاز والمصر الجامع مختلف فيه والاصح انه مدينة فيها سكك واسواق ولها
قري ورساتيق وعليها والي يقدر علي انصاف المظلومين واقامة الحدود بحشمه وعلمه او علم
غيره وموضع اذا آتاه اهل المصر او خارجه قريب منه كمصلي العيد ونحوه وعن ابي يوسف
ان الجمعة تجوز خارج العيد مقدار ميل او ميلين وتجب صلوة الجمعة علي من في المصر يسمع النداء
اولا ومن هو خارجه اذا سمع النداء ولا مانع له ويجب السعي اليها بعد النداء فان حضر قبل فهو
اثوب واذا دخل القروي المصر يوم الجمعة ان نوي المكث فيه يومه يلزمه وان كان عزم علي
الخروج قبل الصلوة لا يلزمه ولا تجوز الجمعة في القري ولا تجوز اقامتها الا بامر السلطان واذا
مات والي مصر فجمع بهم خليفة الميت او صاحب شرطة والقاضي او جمع الناس علي رجل فجمع بهم
بغير اذن الخليفة جاز وكذا متغلب علي مدينة لم سيرة الامرا والاذن باقامة الجمعة اذن
بالخطبة وبالعكس ولا واقل الجماعة المجوزة فيها ثلاثة سوي الامام عند ابي حنيفة وقالا اثنان
سواه وتنعقد صلوة الجمعة باقتداء المسافر والعبد والمريض وتجوز امامتهم فيها واذا
نفر الناس عن الامام قبل ان يقيد الركعة الاولي بالسجدة الا النسا والصبيان استانف
الظهر وان نفروا بعدها اتمها جمعة وقالا ان افتتح القوم معه ثم نفروا اتمها جمعة وان بقي
ثلاثة من المسافرين او العبيد او المرضي اتمها جمعة بالاتفاق عندهم وان نفر القوم بعد
ما خطب وجاء آخرون وصلي بهم الجمعة جاز وعن محمد ان اماما لو كبر للجمعة ولم يكبر
القوم حتي ركع ثم كبروا وركعوا معه جازت الجمعة ولو رفع راسه قبل ركوعهم لم تجز
والسنة ان يكون جلوس الامام في مخدعه عن يمين المنبر فان لم يكن ففي جهته وناحيته
وتكره صلوته في المحراب قبل الخطبة وليلبس السواد اقتدا بالخلفا وللتوارث في الاعصار
والامصار فاذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة والقراءة حتي يفرغ من
خطبته الا فايت الفجر او الخمس فانه يقضيها اذا ذكر ما لم تفته الجمعة وينبغي ان ينصتوا
ويستمعوا الخطبة ويجتنبوا ما يجتنبون في الصلوة ولا يردون السلام ولا يصلون
علي النبي عليه الصلوة والسلام عند ذكره الا في انفسهم وكذا التامين للادعية ولا يقرا
البعيد وان لم يسمع الخطبة ومن دخل المسجد والامام يخطب جلس ولا يركع واذا اذن المؤذن

الاذان الاول ترك الناس معاملات الدنيا وتوجهوا الي الجامع فاذا صعد الامام
المنبر جلس ويوذن المودنون بين يدي المنبر قام والسيف بيساره وهو متكي
عليه ويخطب قبل الصلوة خطبتين يفصل بينهما بجلسة وهو علي الطهارة فيهما
مستقبل القوم مستدبر القبلة يبدا فيهما بذكر الله تعالي والثناء عليه وعلي رسوله
صلي الله عليه وسلم ثم يعظ الناس ويختم بالدعاء فان اقتصر علي ذكر الله تعالي
جاز عند ابي حنيفة وقالا لا بد من ذكر طويل يسمي خطبة وان خطب قاعدا او مستلقيا
او بغير طهارة جاز ويكره فاذا فرغ من خطبته اقاموا ونزل ويصلي الجمعة ركعتين
يجهر بالقراءة فيهما وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولو خطب الامام وقدم غيره
للصلوة جاز ولو قدم من لم يحضر الخطبة لم يجز فان صلي صلي بهم الظهر وكذا اذا
احدث الامام فقدم من لم يحضر الخطبة قبل ما افتتح الصلوة ولو امر من لم يشهد
الخطبة فامر هو غيره اختلفوا فيه ولو امر جنبا ان يتقدم فامر الجنب طاهرا جاز
ولو امر صبيا او امراة فقدم غيره لا يجوز ولو قدم القوم رجلا او تقدم واحد
منهم وصلوا والامام في المسجد جاز ومن ادرك الامام في صلوة الجمعة صلي معه ما ادرك
وبني عليه الجمعة وكذا اذا ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك اكثر
الركعة الثانية بني عليه الجمعة وان ادرك اقلها بني عليه الظهر فيصلي اربع ركعات
يقرا فيهن ويجلس في الثانية لكن صلي الجمعة في المصر المختلف فيه للاحتياط اذا صلي بعدها
الاربع ركعات بنية الصلوة الاخيرة التي عليه يقرا فيهن ومن صلي الظهر في منزله يوم
الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه الي
الجامع بطلت صلوة الظهر بالسعي عند ابي حنيفة وقالا لا تبطل حتي يدخل مع الامام ولا
تصلي الظهر جماعة يوم الجمعة الا في موضع لا جمعة فيه كالقري وينبغي انهم يصلون الظهر جماعة
كساير الايام ومن صلي الظهر بقوم ثم حضر الجمعة وصلاها فالظهر له تطوع يجزي عن الفرض
وينبغي لمن حضر الجمعة والعيدين ان يلبس احسن ثيابه ويمس طيبا ان وجد ويغتسل
ان قدر ولا باس ان يجمع في مصر واحد في موضعين ولا يجمع اكثر من ذلك وهو قول محمد

وهو الفتوي

اذا صح

مطلب الاربع التي تصلي بعد الجمعة بنية اخر ظهر للاحتياط يقرا فيهن كلهن

وهو الفتوي وعن ابي يوسف انه لا يجوز في موضعين الا اذا كان بينهما نهر كبير
فيكونا كمصرين وان لم يكن كذا كانت الجمعة لمن سبق منهما وعلي الاخرين ان يعيدوا الظهر
وان صلي اهل المسجدين معا فصلوة الجميع فاسدة **والجمعة** بمني جايزة ان كان الامام
امير الحجاز او الخليفة وقال محمد لا جمعة بمني فانها لا تمصر في السنة الا اياما ولا جمعة
بعرفات في قولهم جميعا **ولا** يكره الخروج الي السفر يوم الجمعة قبل الزوال كما لا يكره بعد الصلوة

باب صلوة العيدين

وهما واجبتان وما شرط لصلوة الجمعة فهو شرط
لهما الا الخطبة فانها سنة ولذا تاخرت عن الصلوة وتجوز الصلوة بدونها فان خطب
قبلها جاز ويكره ويستمع لها القوم وينصتون ولا اذان ولا اقامة فيهما ولا نافلة في
المصلي قبلهما ومن احب فليصل بعدهما بعد الخطبة اربع ركعات بتسليمة **ويستحب**
في العيدين الاغتسال والتطيب والاستياك والتزين وان يلبس احسن الثياب ويظهر
فرحا وبشاشة ويكثر من الصدقة حسب طاقته وقدرته **فصل** ويستحب يوم الفطر
ان يطعم الانسان قبل الخروج الي المصلي ثم يتوجه ولا يكبر في الطريق جهرا عند ابي حنيفة
وعندهما يكبر ويوخر الصلوة قليلا ثم يصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولي للافتتاح
ويقرا سبحانك اللهم الي آخره ثم يكبر ثلاثا ثم يتعوذ ويبسمل خفية ثم يقرا الفاتحة والسورة
جهرا ثم يكبر للركوع واذا قام الي الثانية يقرا اولا ثم يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة فتكون
التكبيرات الزوايد ستا ثلاثا في الاولي قبل القراءة وثلاث في الثانية بعدها وهذا مذهب
ابي حنيفة واصحابه رضي الله تعالي عنهم وقد اختلفت الصحابة رضوان الله تعالي عليهم
في هذه التكبيرات وما استحب منها لموافقة الخلفا العباسية ما اشتهر عن ابن عباس رضي
الله عنهما في الزوايد عشر تكبيرات خمس في الاولي وخمس في الثانية وتقدم التكبيرات علي القراءة
في الركعتين ويرفع يديه في تكبيرات الزوايد عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
والواجب علي القوم متابعة الامام في التكبيرات علي رواية لا راي انفسهم ويفصل بين كل
تكبيرتين بسكتة قدر ثلاث تسبيحات **ومن** ادرك الامام في الركوع فان كبر تكبيرات العيد
قايما يفوته الركوع يركع اذا افتتح الصلوة ويكبر في ركوعه ما قدر عليه منها عند ابي حنيفة ومحمد

بدل التسبيح فان التكبير واجب والتسبيح سنة ويرفع راسه اذا رفع الامام
ويسقط ما بقي من التكبير وقال ابو يوسف لا يكبر في ركوعه ومن فاته ركعة قضاها
وبدا فيها بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر ويركع فاذا صلوا يخطب الامام خطبتين
كهيئة الجمعة يعلم الناس في الاولى صدقة الفطر واحكامها ومن فاته صلوة العيد
مع الامام لم يقضها فان غم هلال الفطر وشهدوا عند الامام برؤية البارحة صلى العيد
من الغد فان حدث عذر منع الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ومتى تركت
في اليوم الاول لغير عذر لا تصلى بعده فصل ويستحب يوم الاضحى ان يوخر الاكل
حتى يرجع من الصلوة ويتوجه الى المصلى ويكبر في الطريق عندهم ويصلي الاضحى
كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس في الاولى الاضحية وتكبيرات
فان كان عذر يمنع من الصلوة في يوم الاضحى يصليها في اليوم الثاني وكذا في الثالث
ولا يصليها بعد ذلك وان اخر الصلوة عن اليوم الاول او الثاني لغير عذر جاز
وقد اساء ويستحب المخالفة في الطريق في صلوة العيد وهو ان يذهب في طريق ويرجع
في طريق آخر واذا اجتمع العيدان في يوم واحد يعني العيد والجمعة يشهدهما ولا يترك
يترك واحدا منهما وعيد الفطر اول يوم من شوال والنحر عاشر ذي الحجة ويومان
بعده والتشريق ثلاثة ايام اخرها ثالث عشر ذي الحجة والايام المعدودات ايام النحر
والمعلومات ايام التشريق كذا روي عن ابي يوسف وقيل على العكس وقيل ان المعلومات
ايام العشر والمعدودات التشريق والاول الاصح فيكون اليوم الثاني والثالث من النحر منها
فصل واول تكبير التشريق عقيب صلوة الفجر يوم عرفة واخره عقيب صلوة العصر
من يوم النحر عند ابي حنيفة فهو عقيب ثماني صلوات في يومين وقالا الى صلوة العصر
من آخر ايام التشريق فهو عقيب ثلاث وعشرين صلوة في خمسة ايام وهو الفتوى والتكبير
عقيب الصلوات المفروضات في الجماعات المستحبة في الامصار واجب ولا تكبير على اهل
السواد والقرى ولا على النساء والمسافرين وان صلوا جماعة اذا كان امامهم مثلهم
ولا على من يصلي وحده عند ابي حنيفة وقالا هو على من يصلي المكتوبة عقيب صلوته تلك

[margin: يستحب فيها]

ومن دخل

ومن دخل مع الامام من النسآء والعبيد والمسافرين لزمهم التكبير ولا يكبر المسبوق
مع الامام فان كبر لا تفسد صلوته ويكبر عقيب الجمعة ولا يكبر عقيب العيد والوتر والتطوع
ومحل اداء التكبير آخر حرمة الصلوة فيكبر عقيب السلام قبل الكلام واستدبار القبلة
فان نسي الامام كبر القوم ويكبروا ما لم يخرجوا من المسجد وهو جايز قبل السلام وبعده
مستقبل القبلة ومستدبرها والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة

باب صلوة التراويح

وهي سنة موكدة
صلاها النبي عليه افضل الصلوة والسلام ليلتين او ثلاثا بالجماعة ثم تركها خشية الفرض
والتثقيل فاجمعت الصحابة بعده عليها للامن عما خاف فتاكدت حتي لا يسع الرجال
المكلفين تركها الا لعذر والتراويح ان يصلي امام كل مسجد بجماعته في شهر رمضان
كل ليلة ما بين صلوة العشآء والوتر عشرين ركعة بعشر تسليمات ويجلس فيها خمس مرات
بعد كل تسليمتين جلسة يذكرون الله تبارك وتعالي فيها ويسبحونه ويحمدونه ثم يوتر
بهم ولا يصلي الوتر جماعة في غير رمضان ويستحب ان يقرا في كل ركعة من التراويح
من خمس ايات الي عشر او اكثر ومن كان يحسن القران ويختم فيها في الشهر فهو احسن وعن ابي حنيفة
وابي يوسف ان القاري اذا صلي في بيته باهله قاصدا تكثير الجماعات كان افضل وقال
محمد اذا كان الرجل ممن يقتدي به في المسجد افضل والصحيح ان مسجد الحي اولي لفضيلة
كثرة الجماعة واحياء المسجد وقيل اقامتها بالجماعة واجبة علي الكفاية حتي لو تركها اهل
مسجد كلهم اثموا اما اذا صلي منهم قوم وتخلف عنها البعض وصلوا في البيوت لم تكن اساءة
ولو صلوا التراويح بعد الوتر جاز واذا طلع الفجر الثاني لم يبق لها وقت ولا تقضي ولو
صلي التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد عند كل ركعتين جاز عند الكل وان لم يقعد
الا في آخرها لم تجزه الا عن ركعتين وان خاف ان يثقل علي القوم لا يزيد في القعدة علي
قرآءة التشهد وفي القرآءة علي الفاتحة وثلاث ايات قصار او الاخلاص ونحوها

باب الصلوات المستحبات

صلوة الضحي قلما فاتت عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم وكان يصليها من ركعتين الي اثني عشر ركعة ويقرا فيها ما تيسر وقال

مطلب الصلوات المستحبات
صلوة الضحي

صلوة الليل
صلوة الحاجة

في قوله وابراهيم الذي وفي وفي هل تدرون ما وفي وفي عمل يومه باربع ركعات من
اول النهار **فصل** صلوة الليل مندوبة ما سهل عليه ولو ركعتين والسنة فيها
ثمان ركعات باربع تسليمات وكانت فريضة ثم نسخت **فصل** صلوة الحاجة ثنتا
عشرة ركعة يصليهن من ليل او نهار يتشهد عند كل ركعتين ولا يسلم فاذا تشهد في
اخر صلوته وصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم واثني يكبر ويسجد ويقرا وهو
ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات ويقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شي قدير عشر مرات ثم يقول اللهم اني
اسالك بمعقد العز من عرشك ومنتهي الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك
الاعلي وكلماتك التامات ان تصلي وتسلم علي سيدنا محمد نبيك ثم يسئل حاجته

صلوة التسبيح

ثم يرفع راسه ويسلم يمينا وشمالا **فصل** صلوة التسبيح يصلي متي شاء اربع ركعات
يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغ من القراءة في الركعة الاولي يقول
وهو قايم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة ثم يركع ويقولها وهو راكع
عشر مرات ثم يرفع راسه ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها في سجدته عشرا ثم يرفع
راسه ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع راسه ويقولها عشرا فهي خمس
وسبعون في كل ركعة يفعل كذلك في اربع ركعات ان صلاها في كل يوم مرة والا ففي
كل جمعة مرة او في كل شهر او في كل سنة او في عمره مرة ليغفر الله عز وجل له ذنبه اوله
وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان شاء كما
وعد النبي صلي الله عليه وسلم عمه العباس **باب الاستسقا** ليس فيه صلوة
مسنونة بجماعة عند ابي حنيفة وانما يصلي الناس وحدانا واصل الاستسقاد عاء
واستغفار وقال ابو يوسف ومحمد يخرج الامام بالناس ثلاثة ايام متتابعات او نايبه
ويصلي بهم ركعتين كما في الجمعة يقرا فيهما ما شاء ويجهر فان قرا سبح اسم ربك الاعلي وهل
اتاك فحسن وفي زيادة التكبيرات كما في العيدين روايتان ثم يخطب بعد الصلوة خطبة
قايما علي الارض معتمدا علي سيف او قوس او عصي مستقبلا بوجهه الناس وهم مقبلون عليه

كما في خطبة الجمعة

113

٦٠

٤ ٤ ٣ ١٣

سدس سدس ثمن باقي

اب ام زوجة اثنا ابن احدى بنت

٢٠ ٢٠ ١٥ ٦٥ ٢٤

٥

٢٠

١٠ ٢٦

٢ ٢٦

١٢ ١٣

٥ ٦

١٣٠

١٥

٥

٣٠٢

٥

٤٠٣

٥٠

١٢

حلال اوغلی عبدالرحمن بشه بزبر عبدالرحمن دلی خلیل بشه دلال اوغلی دباغخانه اجاره سی

نعلبند نعلبند بن بشه بزبر

کوراغا اکنلی اوغلی علمدار احمد

٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٨	٢	٢	١	٢	١	١	
٢	٤	٠	٤	٠	٠	٣	٤
٩		٠	٦	٠	٠	٧	٤٨

كما في خطبة الجمعة يستمعون وفي الجلوس في الخطبة روايتان فاذا فرغ من الخطبة يجعل ظهره
الي الناس ووجهه الي القبلة ويقلب رداءه ان كان مربعا يجعل اسفله اعلاه واعلاه اسفله
وان كان مدورا جعل الجانب الايمن علي الايسر والايسر علي الايمن والقوم لا يقلبون ارديتهم ثم
يشتغل بدعاء الاستسقا قايما مستقبل القبلة رافعا يديه نحو السما والقوم كذلك قعود
مستقبلون وجوههم الي القبلة علي ما كانوا وقت الخطبة يدعون ربهم تضرعا وابتهالا
ويستغفرونه ويجددون التوبة ويستسقون كذلك ساعة طويلة ثم يرجعون تايبين
مستغفرين واذا لم يخرج الامام او نايبه لا يصلون جماعة ولا يخرج اهل الذمة للاستسقا
باب صلوة الكسوف اختلفوا في وجوب صلوة الكسوف ولا خلاف في تواتر
السنة فيها فينبغي للامام او نايبه اذا انكسفت الشمس ان يجمع الناس في المصلي او الجامع
فيصلي بهم ركعتين كساير النوافل ويقرا فيهما ما شاء ولا يجهر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف بدل الصلوة
يجهر وعن محمد روايتان وهو في تطويل القراءة وتقليلها مخير فان طول القراءة قصر وعن ط
الدعاء بعدها وان قصر الصلوة طول الدعاء وتطويل الصلوة افضل ويدعو حتي تنجلي
الشمس ولا خطبة ولا يصعد الامام المنبر للدعاء فان لم يخرج الامام او نايبه صلوا فرادي
في بيوتهم او في مسجد او المساجد مجتمعين او متفرقين **فصل** وفي خسوف القمر
يصلي كل واحد لنفسه من غير جماعة وكذا في ساير الافزاع والشدايد والمضايق مثل الريح
الشديد والظلمة والمطر الدايم والعدو الغالب وغيرها **باب الصلوة في الكعبة**
وهي جايزة فرضها ونفلها وكذا علي ظهرها فاذا صلي الامام فيها بجماعة او عليها جازت
صلوتهم كيفما كانوا مصطفين خلفه او متحلقين حوله وسواء كانت وجوههم اليه او
ظهورهم الا من كان ظهره الي وجه الامام ومن كان وجهه الي وجهه كره وجازت
صلوته وتجوز صلوة من كان ظهره الي ظهره **واذا** صلي الامام في المسجد الحرام تحلق
الناس حول الكعبة وصلوا صلوته ومن كان منهم اقرب الي الكعبة من الامام جازت صلوته
اذا لم يكن جانب الامام **باب الجنايز** اذا احتضر الرجل وجه الي
القبلة علي شقه الايمن كما يوضع في اللحد ولو استلقي علي ظهره كما في الصلوة ليهون نزعه

لاباس به والاضجاع ستة ثلاثة استلقا علي الظهر وثلاثة علي الجنب الايمن اما الثلاثة الاولي
اما الثلاثة الاولي للمريض حال صلوته وللميت حال الصلوة عليه بان يكون راسه علي يمين
المستقبل ورجلاه علي يساره ولم بعد غسله اذا اُريدَ مسح بطنه للتنقيه والثلاثة الاخري
حال نوم المريض وخروج روحه ووضعه في لحده ويلقن كلمتي الشهادة اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله بان يقال عنده مرارا ولا يقال قل وايمانه ضمير قلبه ولا يحكم
بسعادته وشقاوته قطعا تلفظ بهما ام لا واذا مات شد والحييه وغمضوا عينيه فاذا
فاذا اراد وا نزعوا ثيابه ووضعوه علي سريره وجعلوا علي عورته خرقة ويجمر تحت سريره
وترا وكان الماء قد غلي بالسدر او الحرض او يكون قراحا فيلف الغاسل علي يساره خرقة ويغسل
عورته تحت الازار ثم يوضيه الا ان يكون طفلا لم يومر بالوضوء ولا يمضمض ولا يستنشقه
ثم يصب الماء عليه ويغسل راسه بالخطمي ولا يسرح شعره ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره
ولا ينتف ولا يحلق ثم يضجعه علي شقه الايسر ويصب الماء علي ايمنه ويغسله بالماء والسدر
حتي يري ان الماء قد وصل الي ما يلي التخت منه وخرج ثم يضجعه علي شقه الايمن فيغسله
كذلك وهكذا الي ثلاث مرات ثم يجلسه ويسنده اليه او يلقيه علي ظهره ويمسح بطنه مسحا
رفيقا فان خرج منه شي غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب ويجعل الحنوط علي راسه
ولحيته وساير جسده والكافور علي مساجده وهي الجبهة والانف والكفين والركبتين وانامل
القدمين وظهرهما ثم يدرج في اكفانه ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا ولا يغسل الرجال
النسا ولا المراة الرجال الا الزوجة تغسل زوجها وكذا اذا كانت معتدة من طلاق رجعي
والميت بين النسا والميتة بين الرجال ييمم كما اذا عدم الماء ويغسل الرجل الصغيرة
الطفلة والمراة الصبي الطفل والغريق يغسل فان حرك في الماء عند الاخراج بنية الغسل
كفاه والمتفسخ يصب الماء عليه وكذا المقتول الذي يغسل **فصل** وكفن الرجل
واولاده الصغار ومماليكه في ماله وكذا كفن زوجته خلافا لمحمد والصحيح ان من اجبر
علي النفقة حال الحيوة يجبر علي الكفن بعد الممات كالعبد وذوي الارحام المحارم ومن لا يجبر
علي ذلك لا يجبر علي هذا كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات ومن لا مال له فلا يكفن من

هؤلاء

لعله غسله

ثم صح

ادرجا ثم

هولاء فكفنه في بيت مال المسلمين **والسنة** ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص
ولفافة فان اقتصر على ثوبين جاز واذا اراد التكفين بسط اللفافة طولا على الارض ثم بسط
الازار عليها ويقمص الميت ويضع على الازار فيعطف الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين
ويفعل باللفافة كذلك وان خاف انتشار الكفن عنه عقده **وكفن** المراة في خمسة اثواب قميص
وخمار وخرقة تربط بها ثدياها فوق الكفن وازار ولفافة فان اقتصر على ثلاثة اثواب جاز
وهي ازار وخمار ورداء ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها من
الجانبين فوق الدرع تحت الخمار غير مظفورين والمراهق والمراهقة في الكفن سواء ويكفن
الصغير في خرقتين ازار ورداء وواحد منهما يجزي والسقط يلف في خرقة وما جاز لبسه
جاز الكفن به والافضل الابيض والجديد والعتيق سواء والازار والرداء واللفافة بمعنى واحد
وهو ثوب طويل عريض يستر البدن من القرن الى القدم والقميص والدرع واحد وهو ثوب
يستر الكتف الى الكعب من خلفه وقدامه واذا لم يوجد كفن السنة يكفن بما يوجد والمحرم في الكفن
كالحلال واذا فرغوا من تكفين الميت يصلون عليه **فصل** والصلوة على الجنازة فرض كفاية
اذا قام به البعض سقط عن الباقين وقيل واجبة على الكفاية **واولى** الناس بالصلوة عليها
السلطان اذا حضر فان لم يحضر فامير البلدة [نسخة: المدينة] او القاضي فان لم يحضر استحب تقديم امام
الحي او الولي واذا صلى عليها غير الولي والسلطان اعاد الولي ان شاء وان صلى الولي لم يجز
ان يصلي احد بعده والولي العصبة كالاب والابن والاخ والعم والاقرب اولى الا اذا قدم الابن
اباه احتراما له وساير الاقارب اولى من الزوج ومولى الموالاة احق من الاجنبي والمولى احق بالصلوة
على عبده من ابيه وابنه وكذا مكاتبه وام ولده ومدبره واذا كان للميت وليان متساويان في القرب
كالاخوين او العمين قدم الاكبر منهما وان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلاثة ايام ويصلي
على كل مسلم مات بعد الولادة على البر والفاجر الا على البغاة وقطاع الطريق والباغي اذا
قتل بعد الحرب يصلى عليه ومن قتل نفسه يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد واذا خرج اكثر
الولد حيا يصلى عليه وان وجد الاكثر من الجثة تغسل ويصلى عليه والصبي اذا سبي مع احد ابويه
ومات لا يصلى عليه حتى يسلم او يسلم احد ابويه فان لم يسب مع احد ابويه يصلى عليه ومن مات

في السفينة يغسل ويكفن ويصلي عليه ويرمي في البحر **نوع آخر** ولا باس بالاعلام
بالاعلام لصلوة الجنازة وهو معني الاذان فيه ويقوم المصلي حذاء صدر الميت رجلا كان
او امراة وعن الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل حذاء راسه ومن المراة حذاء وسطها
واذا صلوا علي جنازة ركبانا لا يجزيهم استحسانا والقياس ان يجزيهم **واذا** اجتمعت الجنايز
قدم اهل الفضل مما يلي الامام فيقدم الرجل ثم الصبي ثم المراة كصفوف الصلوة فيكون الافضل
الاقرب الي الامام وان كانوا من جنس واحد جعلها صفا واحدا وان وضعت جنازة خلف
جنازة وجعل راس الاخر اسفل من راس الاول كان حسنا ولا يصلي علي جنازة مرتين ولا علي
قبره **ويكره** الصلوة علي الجنازة في المساجد وعن ابي يوسف انه اذا كان مبنيا لذلك لا يكره
ومصلي العيد مسجد والمدرسة لا **نوع آخر** والصلوة علي الجنازة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى
عقيبها فيقول سبحانك اللهم وبحمدك الي اخره ثم يكبر تكبيرة ويصلي علي النبي عليه الصلوة والسلام
ثم يكبر تكبيرة ويدعو فيها لنفسه وللميت وللمومنين ويكبر الرابعة ويسلم ولا يرفع يديه في
تكبيرات الجنازة الا في الاولي بخلاف تكبيرات العيد وليس في صلوة الجنازة قراءة ولا تشهد
ومن قرا الفاتحة بنية الدعاء لا باس به ومن حضر وسبقه الامام بتكبيرة او تكبيرتين
انتظر الامام حتي يكبر اخري فيكبر معه فاذا سلم الامام قضي التكبيرات متوالية من غير دعاء
قبل ان ترفع الجنازة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر اذا حضر ثم يتبع الامام

فصل والسنة في حمل الجنازة ان ياخذ اربعة من الرجال بقوايمها الاربع ويمشون
بها مسرعين دون الخبب ويضع الحامل مقدم الجنازة علي منكبه يمينه ثم موخرها علي يمينه
ثم مقدمها علي يساره ثم موخرها علي يساره قال محمد رايت ابا حنيفة فعل هكذا ويكره ان
يضع مقدم السرير او موخره علي اصل العنق **ولا** باس بحمل الطفل من سقط او غيره يتداوله
الناس ولا تتبع الجنازة بنار كالبخور والشموع **ويكره** رفع الصوت بالذكر والقراءة فانه يشبه
فعل اليهود والنصاري **والمشي** خلف الجنازة افضل من المشي امامها ولا يقوم للجنازة من
لا يريد شهودها وينبغي لمن شهدها ان يطيل الصمت فاذا بلغوا القبر كره للناس الجلوس قبل
ان توضع الجنازة عن اعناق الرجال والافضل ان لا يجلسوا ما لم يسووا عليه التراب ويحفر القبر ويلحد

ولا يشق

ولا يشق ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه ويسجى قبر المراة بثوب
حتى يجعل اللبن على اللحد وذو الرحم اولى بوضع المراة في القبر من غيره اذا لم محرم ولا يدخل
يكن صح
احد من النساء القبر ولا يدفن في قبر اكثر من واحد الا عند الضرورة فيجعل بينهم التراب ليكون
كالقبرين ويوضع الرجل مما يلي القبلة ثم الغلام ثم الخنثى ثم المراة ولا يجعل على اللحد الاجر والخشب
ولا باس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ولا يبنى عليه ولا يجصص ولا يطين
ولا يزين ولا يكتب الاسم عليه ولا غيره ولا يربع ولا باس برش الماء عليه ولا ينبش القبر بعد ما اهيل
التراب وان وضع الميت لغير القبلة او مقلوبا فان بقي ثوب رجل فيه او خاتمه ينبش ويكره
وطئ القبر بالقدم والجلوس والنوم عليه او الصلوة عنده ومن مات كافرا وله ولي مسلم غسله
وكفنه ودفنه ولا يصلي عليه ولا يراعي سنة تكفينه ودفنه واذا ماتت الكتابية وفي بطنها
ولد مسلم قد مات لا يصلى عليها وتدفن في مقبرة المسلمين وقيل في مقبرة الكفار وقيل على
حدتها وهذا احوط وكذا قتلى الفريقين اذا كانا تساويا او كان الكفار اكثر ولم يعرفوا
ويكفنون فان كان المسلمون اكثر يصلى عليهم بنية المسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين
ولا باس بتعزية اهل البيت ولا بالبكا عليه اذا لم يخالطه ندبه او نياحه

فصل

الشهيد كل مسلم قتل ظلما باي سلاح كان ولم يحمل عن مكانه للتداوي ولم ينتفع بحيوته بعد الضرب
ولا وجب عن دمه عوض مالي وسوا قتل وهو يدفع عن نفسه او عياله او ماله او دينه او هو
غافل ويكفن الشهيد ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة
وكذا الصبي وقالا لا يغسلان ومن قتل في مصر بما دون السلاح كالحجر والخشب الكبير فليس
بشهيد عند ابي حنيفة وقالا شهيد ومن وجد مقتولا في محله فليس بشهيد وكذا من
وجد ميتا في المعركة وليس به اثر القتل ومن قتل بشي غير مضاف الى فعل الادمي كضرب الحية
والعقرب او الهدم او الغرق فيغسل ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن ارتث
بعد الضرب غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوي او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة
وهو يعقل او ينقل من المعركة او يبقى فيها حيا يوما وليلة او باع او اشترى او اوصى بشي من امور الدنيا

او صلي او تكلم طويلا فان تكلم قليلا او اوصي بشي من امور الآخرة او بقي حيا اقل من يوم وليلة وهو
لا يعقل لا يغسل ولا يغسل عن الشهيد ولا تنزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف
والسلاح والله اعلم

كتاب الزكوة

الزكوة فريضة علي من ملك نصابا
حقيقة او تقديرا حال عليه الحول من الاحرار العقلا البلغا المسلمين دون الصبيان والمجانين
والكفار والعبيد والمكاتبين واختلفوا في وجوب الادا بعد حولان الحول فعند ابي يوسف علي
التراخي الي اخر العمر وعند محمد علي الفور واذا كمل النصاب في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك
لا يسقط الزكوة واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت زكوته فان بقي بعضه بقيت الزكوة
بقدره وان استهلكه ضمن الزكوة واذا وجبت الزكوة في مال فاستبدله بمال آخر للتجارة فهلك لم يضمن
الزكوة واذا استبدله بعرض ليس للتجارة ضمنها هلك ذلك الشي او لم يهلك واذا اشتري بالف
درهم قد وجبت فيها الزكوة متاعا يساوي خمسمائة ضمن خمسمائة وان اشتري بما يتغابن فيه لم
يضمن واذا هلك النصاب كله في اثناء الحول ثم اكتسب مالا آخر استانف الحول واستبدال اموال
التجارة او الذهب والفضة بجنسها او بغير جنسها لا يقطع حكم الحول ما لم يكن البدل من
الحوائج الاصلية ويكون بدلها كالمبدل وان لم ينو التجارة فيه واستبدال السائمة بجنسها
او بغير جنسها يقطع حتي يستانف الحول للبدل وتعجيل اداء الزكوة قبل وجوبها جايز اذا
كان مالكا للنصاب عند الادا ويبقي النصاب او بعضه الي آخر الحول ويتم واذا كان له
نصاب ذهب ونصاب فضة ونصاب عروض للتجارة فعجل زكوة احدها بعينه ثم هلك
المودي عنه قبل الحول وقع عن الباقي ولو كان نصبان السوايم مختلفة فعجل زكوة البعض
ثم هلك المودي عنه قبل الحول لا يقع المودي عن الباقي ويجوز تعجيل الزكوة لنصاب واحد
سنتين او اكثر ولو ملك نصابا فعجل الزكوة عن نصب جاز ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية
مقارنة للادا او مقارنة لعزل مقدار الواجب ولو دفع الزكوة الي رجل وامره ان يدفع الي الفقرا
فدفع الرجل ولم ينو عند الدفع جاز وسواء كان الرجل مسلما او ذميا ولو دفع الي
رجل دراهم ليتصدق بها عن كفارة يمينه ثم نوي عن زكوته قبل اداء المامور جاز
والعبرة في الكل نية المالك واذا اخذ السلطان مال رجل بغير حق فنوي صاحبه عن زكوته او

عشر

عشره اوخراجه جاز وقيل لا يجزيه وهو الاحوط ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكوة سقط
فرضها عنه **فصل** وليس في دور السكني وثياب البدن واثاث البيت ودواب
الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال والات الصناع وظروف الامتعة وما كان منها
للكرا والاجرة لا للتجارة زكاة وفي اجرة ما كان للتجارة زكوة مع اصولها **ولا** زكوة في
مال الضمار كالضال والمدفون في غير الحرز كالصحرا والكوم الكبير اذا نسي مكانه والوديعة
عند من لم يعرفه اذا نسي المودع سنين ثم اصابه فان عرف المودع ثم نسيه فعليه
الزكوة **ولا** زكوة في المال المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة وكذا الدين علي
والي متعدي مقر اذا لم يعط وقد طالبه بباب الخليفة والسلطان ولو كان
الدين علي مفلس مقر سنين ثم قبض منه زكي لما مضى وقال محمد لا زكوة لما مضي **ولو**
كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه فان كان ماله اكثر زكي الفاضل اذا بلغ
نصابا **وكل** دين له مطالب من جهة العباد كضمان المتلفات والمهر وزكوة الاموال
مانع وجوب الزكوة بقدره وما لا مطالب له غير الله تعالى كالمنذورات والكفارات
وصدقة الفطر غير مانع وسواء كانت الديون حالة او موجلة واذا كان الدين الفا
فكفل عشرة كل واحد بها ولكل واحد الف لا زكوة علي واحد منهم **ولو** تصدق الملتقط
بالف من اللقطة فعليه زكوة اصله **ولو** استهلك غاصب الغاصب المغصوب فعلي
الاول زكوة دون الثاني بقدر قيمته ويصرف الدين اولا الي النقد ثم الي العروض
ثم الي السوائم

باب زكوة الذهب والفضة

الزكوة واجبة في الذهب
والفضة وان لم ينو التجارة فيهما ولا زكوة في الذهب حتي يبلغ عشرين مثقالا فصاعدا
فاذا بلغ عشرين وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربع مثاقيل قيراطان
ولا شي فيما دون الاربع عند ابي حنيفة وقالا تجب في المكسور الزايد علي النصاب بحسابه **فصل**
ولا زكوة في الفضة حتي يملك منها مائتي درهم ما يكون عشرة منها وزن سبعة مثاقيل فيجب فيها خمسة
دراهم ولا شي في الزيادة حتي تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم يجب في كل اربعين درهما
درهم وعندهما ما زاد علي النصاب فبحسابه كما ذكرنا فان كان الغالب في عيار الدينار والدرهم

لعله والكرم

يمنع

الذهب والفضة فهو في حكم الذهب والفضة وان كان الغالب فيهما الغش فهو في حكم العروض يعتبر فيه ان تبلغ قيمته نصابا ويضم الذهب الي الفضة بالقيمة حتي يبلغ النصاب عند ابي حنيفة وقالا لا يضم بالقيمة بل بالاجزاء **باب زكوة العروض** في عروض التجارة زكوة اذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب او الفضة بقومها بما هو انفع للمساكين منهما وتضم قيمة بعضها الي البعض وكذا تضم قيمتها الي الذهب والفضة والفلوس ودراهم الستوقة كالعروض ان كانت للتجارة ففيها الزكوة والا فلا ولا تجب الزكوة فيما سوي الذهب والفضة والدواب السوايم الا بنية التجارة مع التجارة والنية المجردة تعمل في سقوط الزكوة ولا تعمل في الوجوب حتي اذا كانت جارية للتجارة فنواها للخدمة سقطت الزكوة ولو كان علي العكس لم تصر للتجارة حتي يبيعها فيكون في الثمن الزكوة مع ماله وان اشتراها للتجارة وان ورثها ونوي التجارة لم تصر للتجارة وان وهبت له او خالع عليها امراة او صالح عن دم عمد ونوي التجارة فهي كالموروثة عند محمد وقال ابو يوسف تكون للتجارة وبه ناخذ ولو اشتري عبد الخدمة ونوي انه ان اصاب ربحا يبيعه لا يكون للتجارة ولو اشتري المضارب طعاما لنفقة عبيد التجارة ففيه الزكوة ولو اشتري المضارب هذه النفقة لا زكوة فيها الا ان ينوي التجارة وفي عروض التجارة والسايمة الموروثة ان نوي الوارث عند الارث التجارة والاسامة تجب الزكوة والا فلا وفي حوايج الصناع للتجارة ما يبقي اثره في المحل كالصبغ والزعفران الزكوة وما لا يبقي اثره كالصابون والحرض والحطب والملح والعفص والدهن والشحم للدبغ لا زكوة فيه **فصل** والديون اربعة انواع منها ما يملكه بغير فعله كالميراث والوصية ومنها ما يملكه بدلا عما ليس بمال كالدية والمهر وبدل الخلع والصلح في دم العمد وبدل الكتابة ومنها ما هو بدل عن مال ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة وعروض البذلة ومنها ما هو بدل عن مال التجارة كثمن عبد التجارة ونحوه ففي الثلاثة لا زكوة فيها حتي يقبض ويحول عليها الحول وفي الثالث في رواية اذا قبض مايتي درهم زكي لما مضي والاول اصح وفي الرابع الزكوة واجبة ولا يجب الاخراج حتي يقبض اربعين درهما وقال ابو يوسف ومحمد الديون كلها سواء وهي سبب لوجوب الزكوة ويجب

صولح عليها لعد

الاخراج بقدر ما قبض قليلا كان او كثيرا الا الدية وبدل الكتابة فانهما ليسا بسبب حتى
يقبض ويحول عليه الحول هذا كله اذا لم يكن له مال غير الدين فاما اذا كان له مال غيره فما
قبض كان بمنزلة الفائدة يضم الى ما عنده من النصاب واذا لم يكن له مال غيره وكان الدين
الرابع على ملي مقر وحال عليه الحول لم يجب عليه ان يخرج الزكوة حتى يقبض منه اربعين
درهما فيزكي عنها درهما ثم كذلك حتى يستوفي الكل عنده وعندهما ما يقبض ففيه الزكوة بحسابه
وبه ناخذ ولا زكوة في مال السعاية بالاجماع وفيما في يد الماذون من كسبه ولا دين عليه يجب
ويزكي المولى بعد ما اخذه من العبد وفي الذهب والفضة الموروثة والموصى بها قبل القبض
الزكوة **باب زكوة السوايم** قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الخيل السايمة
زكوة اذا كانت ذكورا واناثا معا وصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان
شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها واذا كانت اناثا مجردة او ذكورا ففيها روايتان والاصح انها
تجب في الاناث دون الذكور وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل اصلا ولا شيء في البغال
والحمير الا ان تكون للتجارة **فصل** ولا زكوة في الابل ما لم تبلغ خمسا سايمة فاذا كانت
خمسا وحال عليها الحول ففيها شاة ثم في كل خمس زايدة شاة الى عشرين ففيها اربع شياه
فاذا صارت خمسا وعشرين ففيها ~~اربع شياه~~ بنت مخاض الى خمس وثلاثين ففيها بنت
لبون الى خمس واربعين فاذا صارت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا صارت احدى
وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا صارت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى
تسعين فاذا صارت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة
ففي كل خمس من الزيادة شاة مع الحقتين الى ماية وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض
الى مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس من الزيادة شاة الى خمس وعشرين
ففيها بنت مخاض مع ثلاث حقاق وفي ست وثلاثين بنت لبون معها الى مائة وست وتسعين ففيها
اربع حقاق الى مايتين ثم تستانف الفريضة من الشاة الى الحقة ابدا الى الخمسين ثم في كل خمسين
كما استانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء ومن وجبت عليه بنت
مخاض ولم يجد توخذ قيمتها وقال ابو يوسف ان لم توجد بنت مخاض فابن لبون بنت مخاض

هي التي طعنت في السنة الثانية **وبنت** هي التي طعنت في الثالثة **وحقة** هي التي طعنت
في الرابعة **وجذعه** هي التي طعنت في الخامسه **فصل** وليس في اقل من ثلاثين
من البقر زكوة فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة فاذا
زادت علي الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الي ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة
الزايدة ربع عشر مسنه وفي الثنتين نصف عشرها وفي الثلاثة ثلاثة ارباع عشرها وقالا
لا شي في الزيادة حتي تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وعن ابي يوسف مثل
قولهما وعنه لا شي في الزيادة حتي تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربعها وفي سبعين
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة
وعلي هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الي مسنة والبقر والجواميس سوآ **التبيع**
والتبيعة الذكر والانثي من البقر الذي طعن في السنة الثانية **المسن** والمسنة التي طعنت
في الثالثة **فصل** ولا شي في اقل من اربعين شاة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها
شاة الي مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الي مايتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز
سوآء ولا يوخذ في زكوة الغنم الا الثني فصاعدا عند ابي حنيفة وبه ناخذ وروي عنه
انه يوخذ الجذع من الضان والثني من المعز وهو قولهما ويجوز الذكر والانثي والمتولد بين
الغنم والظبي يعتبر فيه الام فان كانت غنما وجبت فيه الزكوة وكذا المتولد بين البقر والعينا والعز
والابل **والثني** من الغنم ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين **والجذع** من
الغنم ابن ستة اشهر ومن البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع هكذا مذهب الفقها **فصل**
ويجب في ذكور السوايم واناثها ومختلطها وعجافها وعميانها وصغارها مختلطة ما يجب في
الكبار منها وعن ابي يوسف انه ليس في الابل والبقر العمي ومقطوعة احدي القوايم شي وفي خمس
من الابل العجاف التي لا تساوي شاة ان شا اعطي شاة وان شا اعطي واحدة منها ولا شي
في عوامل البهايم وعلوفتها وما تعتلف نصف الحول فصاعدا **والسايمة** ما تكتفي بالرعي في
جميع السنة او اكثرها ولا يوخذ في الزكوة المربي وهي التي تربي ولدها ولا الماخض وهي الحامل

ولا الاكولة

ولا الاكولة وهي التي تسمن للاكل ولا فحل الغنم وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان زكوة
عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معها كبار ولو واحدة حتى لو كان له مسنتان ومائة
وتسعة عشر حملا وجبت الزكوة واخذت المسنتان في الزكوة وان لم يكن فيها مسنة لا شي فيها
وقال ابو يوسف فيها الزكوة منها ومن غيرها حتى يوخذ ها هنا من صاحب المائة والعشرين
حملا والمسنة مع هذه المسنة حمل وان لم تكن مسنة فاثنان منها وكذا في البقر والابل وصورة
اجتماع المسان مع الصغار ظاهرة وانفراد الصغار مع الكبار حولا لان الحول حول الامهات لعدم اعتبار
مع الاولاد اذا ماتت الامهات وبقيت الاولاد وضمت الصغار المستفاد الى المسان في خلال
الحول ثم هلاك المسان **فصل** ولا زكوة في النصاب الواحد بين الشريكين وفي
النصابين على كل واحد منهما زكوة واذا اخذ المصدق الواجب من ماشية الشركة تراجعا بالحصص
مثل ان يكون لاحدهما اربعون من الغنم وللاخر ثمانون فاخذ منهما شاتين كان آخذا من كل واحد
منهما شاة واحدة فيرد صاحب الاربعين على صاحب الثمانين قيمة ثلث شاة ولو كان ثمانون
بينهما اثلاثا فاخذ منها شاة رجع صاحب الثلثين بقيمة الثلث **ومتى** نقص العدد في النصاب
لم يجب فيه شي لمن كانت له اربعون من الغنم وجبت فيها للسنة الاولى شاة ولم تجب
للثانية شي وكذا لما بعدها وان حال عليها احوال ولو كان خمسين وحال عليها احوال زكي للسنة
الاولى والثانية والثالثة الى ان ينقص من الاربعين وعلى هذا ساير الانصبة من البقر
والابل والذهب والفضة والعروض **ومن** وجب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلا
منها ورد الفضل او اخذ دونها و أخذ الفضل **ويجوز** دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج
وصدقة الفطر وكل ما وجب حقا لله تعا وتعتبر القيمة يوم الوجوب عند ابي حنيفة ويوم
الاداء عندهما ولو اعطى شاة سمينة تساوي شاتين وسطين عن شاة جاز عنهما
ولو نذر هدي شاتين او عتق رقبتين ففعل كذا لا يجوز لا يجوز الا عن واحدة ولا ياخذ المصدق
خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط **والزكوة** عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب
دون العفو وعند محمد فيهما حتى اذا كان له مائة واحدى وعشرون شاة فهلكت الا أربعين
بعد الحول ففيها شاة عندهما وعند محمد فيها اربعون جزأ من مائة واحد وعشرين جزأ من شاتين

واذا ظهر اهل البغي علي ارض واخذوا زكوة السايمة والعشر والخراج لا يثني عليهم ويفتون
باعادة الزكوة والعشر فيما بينهم وبين الله تعالى ان لم يصرفوا الي مصارفها دون الخراج واذا
كان للصبي والمراة التغلبيين سايمة لم يكن علي الصبي شي وعلي المراة ما علي الرجل منهم من الضعف
ويضم الاولاد الي الامهات في حكم الحول ليكون الحول الحايل علي الامهات حايلا علي الاولاد
وكذا تضم الارباح الي اصولها والمستفاد الي ما عنده من النصاب من جنسه ولو كان
المستفاد من خلاف الجنس كالابل مع الشاة لا يضم واذا كان له خمس من الابل ومايتا درهم
فسبق حول الابل فزكاها ثم باعها بدراهم لا يضمها الي المايتين بل يستانف للثمن حولا اخر عند ابي
حنيفة وقالا يضم واجمعوا انه لو جعلها علوفة بعد ما ادي زكوتها ثم باعها يضم ثمنها وكذا لو ادي
صدقة الفطر عن عبد الخدمة ثم باعه يضم ثمنه الي ما عنده وكذا اذا ادي عشر الطعام ثم باعه
ضم الثمن واذا جاء المصدق لياخذ صدقته فقال قد اديتها انا او اخذها مصدق آخر ولم يكن
عليه مصدق غيره لم يقبل قوله وان قال علي دين او لم يتم الحول قبل ومن باع ماشيته بعد وجوب
الزكوة بحضرة الساعي فله ان ياخذ البايع باداء الصدقة وان شاء اخذ مما في يد المشتري ومن
امتنع من اداء الزكوة اخذها الامام كرها ووضعها في اهلها **باب العشار** اذا مر
المسلم عليه ياخذ لزكوته ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وان مر الحربي بقدر
يسير نحو خمسين درهما لا ياخذ منه شيا الا ان يعلم انهم ياخذون من تجارنا من مثله وان مر الحربي
بمال ولا يعلم انهم ماذا ياخذون منا اخذ منه العشر فان لم ياخذوا منا لا ياخذ منهم شيا وان مر عليه
تاجر مسلم او ذمي فعشره ثم مر مرة اخري لم يعشر حتي يحول الحول ولا يعشر في السنة الا مرة واحدة
واما الحربي اذا عشر فدخل دار الحرب ثم خرج عشر مرة اخري وياخذ من نصاري بني تغلب ضعف
ما ياخذ من المسلمين من الزكوة ومن نسائهم كذلك ولا ياخذ من صبيانهم وان مر الذمي بخمر او خنزير
عشر الخمر ومن بعشر الخنزير ومالا يبقي حولا كالفاكهة الرطبة ونحوها فلا شي فيه اذا مر به عند ابي حنيفة
وقالا يعشره ولا يوخذ من المسلم مما دون النصاب شيا حتي انه اذا مر عليه بمائة درهم واخبره
ان له في بيته مائة اخري وحال الحول علي المائتين لم يتركه هذه المائة واذا مر التاجر عليه بمائتي
درهم بضاعة لم يعشر وان كانت مضاربة عشرها وعن ابي حنيفة انه رجع وقال لا يعشر ايضا

وان مر

عاشر

وان مر الماذون بمائتي درهم وليس عليه دين عشرها خلافا لهما ومن مر علي عشار بمال فقال اصبته منذ اشهر ولم يحل الحول او علي دين او اديت زكوتها الي عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر صدق في السايمة وغيرها اذا حلف ولم يكن معه براءة وان قال اديت زكوتها انا في المصر وحلف علي ذلك صدق في غير السايمة ولم يصدق بل ياخذ منه زكوتها وتكون هذه زكوتها وتنقلب الاولي نفلا وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي ولا يصدق الحربي الا في الجوار اذا قال هن امهات اولادي وفي الغلمان اذا قال هم اولادي وان مر انسان علي عاشر الخوارج علي ارض غلبوا عليها فعشره يثني عليه

في السايمة صح

كتاب العشر والخراج

النامية لا تخلو عن حق الله تعالي من عشر او خراج فالمسلم لا يبدا بالخراج ويجوز ابقاوه عليه كما لو اسلم الكافر والكافر لا يبدا بالعشر ولا يبقي عليه الا عند محمد فان في العشر معني القربة وفي الخراج معني الجزية والاراضي نوعان عشرية وخراجية فالعشرية انواع وهي ارض العرب كلها ما بين العذيب الي مكة ومن مكة الي اقصي حجر باليمن بمهرة الي حد الشام وكل ارض اسلم اهلها عليها طوعا وكل ارض فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين والمسلم اذا اتخذ داره بستانا او كرما او ارض زراعة والمسلم اذا احيا ارضا ميتة باذن الامام وهي من توابع الارض العشرية ومن حيزها عند ابي حنيفة او لم يكن تبعا لارض ولكنها تسقي بماء العشر وهو ماء السماء والبحار والعيون والابار والقناة المستنبطة من ارض العشر والخراجية ايضا انواع وهي ارض سواد العراق ما بين العذيب وعقبة حلوان ومن ال لث الي عبادان وكل ارض فتحت قهرا واسلم اهلها كرها وتركت عليهم او فتحت قهرا ولم يسلموا وتركها الامام في ايدي اربابها ومن عليهم بوضع الجزية علي رقابهم والخراج علي اراضيهم او اخلا عنها اهلها ونقل اليها قوما آخر والمسلم اذا احيا ارضا ميتة وهي تسقي من ماء الخراج وهو ماء الانهار الصغار التي حفرتها الاعاجم كنهر الملك ونهر يزدجرد والانهار العظام التي لا يملكها غير الله تعالي كجيحون وسيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف وقال محمد الانهار العظام عشرية او كانت من توابع من توابع الاراضي الخراجية وما احيا الذمي من الاراضي الميتة او رضخ له الامام ارضا من الغنيمة اذا قاتل مع المسلمين او اتخذ داره بستانا او ارض زراعة او اشتري من مسلم ارض العشر فتنقلب خراجية وما صالح الامام اهل بلدة من دار الحرب علي ان يودوا عنها وعن روسهم الخراج واذا اشتري الذمي

باب ما العشر

بيان ما الخراج

بيان ما الخراج

من مسلم ارض عشر فقبضها ثم اخذها مسلم بالشفعة او ردها الذمي بالشرا الفاسد فهي ارض
عشر فان بقيت في يد الذمي يوضع عليها الخراج عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يضاعف عليه
العشر وعند محمد هي عشرية كما كانت واذا اشتراها تغلبي جعل عليها العشر مضاعفا وهو خراج
كما في ارضه الاصلية ولا تنتقل عن ذلك ابدا وان اشتراها مسلم وقال ابو يوسف ان اشتراها
التغلبي او اشتراها مسلم عادت عشرية وقال محمد هي عشرية كما كانت والمسلم اذا اشترى من
كافر ارضا خراجيه او اسلم الذمي فهي خراجيه كما كانت لا تتغير وارض الخراج لا تتغير ابدا
وارض العشر تتغير عند ابي حنيفة وابي يوسف واذا كان لمسلم دار خطة فلا شي فيها
وكذا الذمي لا شي في داره حتي جعلاها ارض زراعة ونحوها والخراج علي مولي التغلبي
مثل ما علي مولي الهاشمي اذا كان ذميا والبصرية عشرية باجماع الصحابة رضوان الله تعالي
عليهم اجمعين وارض السواد وساير الاراضي الخراجية مملوكة لاهلها يجوز لاربابها بيعها
وساير التصرفات فيها ومتي اسلم اهل ارض عليها طوعا صارت عشرية واذا فتحت قهرا
فهي خراجيه اذا لم تقسم بين الغانمين **فصل** والواجب في الاراضي العشرية نوعان
عشر ونصف عشر ما سقته السما او سقي سيحا بالانهار ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية
او سانية ففيه نصف العشر وقال ابو حنيفة في قليل ما اخرجتها الارض وكثيره من العشر ونصف
العشر واجب الا في الحطب والقصب والحشيش وقالا لا يجب الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلي الله عليه وسلم وليس في الخضراوات عندهما شي
لعله خمسة وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن تجب اذا بلغت قيمته قيمة اوسق من ادني ما يدخل
تحت الوسق وقال محمد يجب اذا بلغ الخارج خمسة امثال اعلا ما يقدر به نوعه في القطن خمسة
احمال كل خمسمائة بالعراقي وفي الزعفران خمسة امنان وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او
كثر وقال ابو يوسف لا شي فيه حتي يبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون
رطلا بالبغدادي ولا عشر في التبن والسعف والعصفر والكتان اذا اخرج من بزرهما ما يبلغ
خمسة اوسق وجب العشر فيهما عندهما والا فلا ولا يضم بعض ما يوزن الي بعض عندهما كما لا يضم
بعض ما يكال الي غير جنسه **وكل** ما اخرجته الارض مما فيه العشر لا يحتسب فيه اجرة العامل ولا نفقة

البقر ولا يمنع الدين العشر ولا يعتبر في العشر والخراج المالك ولا اهليته حتي يجب العشر
والخراج في الاراضي الموقوفة وارض الصبي والمجنون وليس في عين القير والنفط في
الارض العشرية شي وعليه في ارض الخراج خراج واذا اجر ارض العشر فعشر الخارج علي
رب الارض وقالا علي المستاجر وبه ناخذ وان اعارها فهو علي المستعير في قولهم جميعا وان
كانت الارض خراجية فخراجها علي رب الارض في الوجهين جميعا ولا عشر في الخارج من ارض الخراج
وكذا لا خراج في الخارج من ارض العشر فانهما لا يجتمعان وتعجيل العشر قبل الزرع لا يجوز وبعده
يجوز وتعجيل عشر الثمار قبل طلوعها جائز عند ابي يوسف خلافا لهما ولا يوخذ العشر من التركة
ان لم يوص به وروي انه يوخذ ومن ادي العشر والخراج بنفسه فللامام ان ياخذه منه
ثانيا واذا اخذهما الامام ولم يضعهما مواضعهما يفتي باعادة العشر دون الخراج **فصل**
والخراج نوعان خراج وظيفة وهو ما وضعه عمر رضي الله عنه صاع باجماع الصحابة رضي الله عنهم
علي السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم فضة ومن الرطبة خمسة دراهم
ومن جريب الكرم المتصل والنخل والشجر المتصل عشرة دراهم ذلك من الاصناف
ويوضع عليهما بحسب الطاقة فان لم يطق ما وضع الامام عليها نقصه الامام والجريب
ارض طولها ستون ذراعا في عرض مثله بذراع كسري يزيد علي ذراع العامة بقبضة وقيل
هذا جريب سواد العراق فاما جريب ارض كل بلد ما هو المتعارف عندهم والنوع الثاني من
الخراج خراج مقاسمة وهو ما اذا فتح الامام بلدا ومن علي اهلها وجعل علي اراضيهم الخراج مقدرا
بربع الخارج او ثلثه او نصفه او اقل او اكثر ويجب الخراج وان لم يستنمها صاحبها اذا كانت
صالحة لها بخلاف العشر فان غلب علي ارض الخراج الماء او انقطع الماء عنها او اصطلم الزرع
افة فلا خراج عليها وان عطلها صاحبها فعليه الخراج واذا اخرجت الارض مقدار مثل الخراج
فصاعدا يوخذ جميع الخراج وان اخرجت قدر الخراج يوخذ نصفه وان لم تخرج شيا فلا
شي عليه واذا هرب اصحاب ارض الخراج ان شاء الامام عمرها من بيت المال والغلة
للمسلمين وان شاء دفع الي قوم واطعمهم علي شي وان لم يجد من يزرعها يبيعها ان شاء
ولو مات من عليه الخراج لا يوخذ من تركته وقيل يوخذ والاول اصح واذا اجر الامام ارض الخراج

لعجز صاحبها عن الزراعة واخذ الخراج من الاجرة يرد الفضل علي صاحبها واذا ترك الامام
خراج ارض رجل او كرمه او بستانه ولم يكن اهلا لصرف الخراج اليه عند ابي يوسف يحل له
وهو الفتوي وعند محمد لا يحل له وعليه ان يوديها الي بيت المال او الي من هو اهل لذلك
كالمفتي والقاضي والجندي وغيرهم وان لم يفعل أثم ولو ترك العشر لا يجوز بالاجماع
باب في المعدن والركاز من وجد معدن ذهب او فضة او حديدا او صفر
او رصاص في ارض خراج او عشر ففيها الخمس والباقي للواجد حرا كان او عبدا او امراة او
صبيا مسلما او ذميا ولا شي للحربي المستامن اذا عمل بغير اذن الامام واذا عمل رجلان
في طلب ركاز فاصابه احدهما يكون للواجد واذا وجد المعدن في داره فلا شي فيه وقالا فيه
الخمس ايضا وان وجد في ارضه ففيه الخمس ~~ايضا~~ في قولهم وان وجد كنزا في دار الاسلام في ارض
غير مملوكة فان كان فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وحكمه كحكمها وان لم يكن فيه علامة الاسلام
ففيه الخمس واربعة اخماسه لصاحب الخطة وهو اول مالك او لوارثه او لاقصى مالك في الاسلام
ان لم يعرف صاحب الخطة وقال ابو يوسف الاربعة اخماس للواجد وان كان الكنز متاعا فكذلك
واذا دخل الرجل دار الحرب بامان فوجد الركاز رده عليه وليس في القير والنفط في ارض في دار بعضهم صح
العشر ولا الملح والسمك واللؤلؤ والعنبر وكل ما يستخرج من البحر ولا في الياقوت والفيروزج
ونحوهما مما يوجد في الجبال شي وقال ابو يوسف في كل حلية تخرج من البحر الخمس وكذا في العنبر
ولا شي في الزيبق ان كان عينا فان كان جوهرا ففيه الخمس **باب مصارف
الصدقات والصلات** مصارف الزكوات معينة بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء
الآية فهولاء ثمانية اصناف سقط منهم المولفة قلوبهم لعزة الاسلام والغني عنهم
ثم الفقير من له ادني شي والمسكين من لا شي له والعامل الذي يجمع الزكوة يدفع اليه
الامام بقدر عمله وفي الرقاب المكاتبون يعانون علي فك رقابهم منها والغارم من لزمه
دين عجز فيه وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو
في مكان لا شي له فيه وللمالك ان يدفع الزكوة الي كل واحد منهم وله ان يقتصر علي صنف
واحد ويكره ان يعطى انسانا من الزكوة قدر مائتي درهم فصاعدا وان اعطي جاز

ولا باس

ولا باس ان يعطيه اقل من مائتين وقال ابو يوسف لان يغني انسانا احب الي ومن كان
له علي آخر دينا موجلا مائتين او اكثر ولا مال له غيره يحل له اخذ الزكوة بقدر النفقة الي حلول
الاجل وهو الذي تجب الزكوة له وعليه وكالمسافر الذي له مال في وطنه وكذا يجوز اداؤها
الي امراة لها علي زوجها مهر مائتان فصاعدا اذا لم يكن لها مال غيره

فصل

ولا يجوز دفع الزكوة الي من يملك نصابا او ما قيمته قدر نصاب ممكن الانتفاع به في الحال
اي مال كان ناميا او غير نام اذا كان فاضلا عن مسكنه وكسوته ونفقته وما لا بد منه ويجوز
دفعها الي من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا والغنا ثلاثة انواع ما يوجب اداء
الزكوة وهو ما اذا ملك نصابا من اموال الزكوة وما يحرم به اخذ الزكوة وهو ما يملك قدر
نصاب من غير اموال الزكوة فاضل عن حوايجه الاصليه وما يحرم به السوال وهو ما يملك
ستر عورته وسد جوعته ومن ملك اكثر من قوت شهر ما يساوي الزايد قدر نصاب لا يحل
له الزكوة فان كان قوت شهره انصبه ولا مال له غيره حلت ولا يجوز اداء الزكوة الا علي
وجه التمليك ممن هو اهل الملك حتي لا يجوز ان يقضي من الزكوة دين ميت ولا يبني بها
مسجدا ولا سقاية ولا قنطرة ولا يكفن بها ميتا ولا يشتري بها رقبة للعتق ولا يجوز دفع
الزكوة الي الوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا ولا الي الزوجة ولا تدفع المراة
ايضا الي زوجها عند ابي حنيفة وقالا تدفع اليه ويجوز دفعها الي غيرهم من الاقارب كالاخ
والاخت والعم والعمة ولا يدفع الي مملوكه ومكاتبه ومدبره وام ولده ولا مملوك غني ولا
ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الي ذمي ويجوز دفع صدقة الفطر وغير الزكوة اليه
وعن ابي يوسف انه لا يعطي الذمي الزكوة ولا صدقة الفطر ولا طعام الكفارات وهو
وهو الفتوي ولا يدفع الي بني هاشم وهم آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل
الحارث ابن عبد المطلب ومواليهم شيا من الزكوات ولا غيرها من الصدقات الواجبات
سوى صدقة الاوقات المسماة لهم والتطوع او ما يدفع اليهم علي وجه الشفقة او الصلة
احتراما لهم وقال ابو حنيفة ومحمد ان دفع الزكوة الي رجل ظنه فقيرا ثم بان انه غني او
هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الي فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف

لا يجزيه ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ويكره نقل
الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته
او الى قوم هم احوج او اصلح من اهل بلده ومصارف العشور وساير الصدقات الواجبات
مصارف الزكوة فصل ومصارف الحقوق الواجبة لبيت مال المسلمين انواع منها مصرف
خمس الغنايم والمعادن والركاز وهو اليتامى والمساكين وابناء السبيل ولو تصدق هذا
الخمس بنفسه لم يكن للامام اخذه ثانيا ويسعه مسكه لنفسه ويصرفه الى اقاربه بشرط
الحاجة ومنها مصرف الخراج والجزية وما يوخذ من تجار اهل الذمة والحرب والمال الذي
يصالح عليه الكفار وهو عطايا المقاتلة وارزاق القضاة والولاة واعوانهم والايمة
والمعلمين والمتكلمين والفقها والمحتسبين وكل من قلد شيا من امور مصالح المسلمين
ومراصد الطرق واصلاح القناطر والجسور وبناء الرباطات والمساجد وسد البثق
وتحصينه وكري الانهار الكبار وسد الثغور والحصون وكل ما فيه صلاح عامة المسلمين
ولم يتقدر في ظاهر الرواية الاقدر الارزاق والاعطية سوى قوله ما يكفيهم وذراريهم
ودوابهم وسلاحهم واهاليهم وما ذكر في الحديث لحافظ القران هو المفتي اليوم مايتا درهم
وعن عمر انه زاد فيه دليل على قدر الكفاية ومنها مصرف اللقطات والتركات التي لا وارث لها
وهو تكفين فقراء موتى المسلمين ونفقة اللقطة وعقل جنايته ومداواة المرضى المساكين
ووجوه نفقتهم وعقل جنايات من لا عاقل لها ونفقة محتاجي المسلمين واصحاب الضرورات
في سائر الانواع ولا شي لاهل الذمة في مال المسلمين الا ان يكون ذميا يهلك جوعا فالضعف
فيعطيه الامام منه قدر ما يسد جوعته باب ... صدقة الفطر وهي واجبة
على الحر المسلم اذا ملك ما تحرم به الزكوة عليه يخرجها عن نفسه وعن اولاده الصغار ومماليك
خدمته وعبده الماذون والمستاجر والمستعار والمرهون اذا كان عنده وفاء بالدين وفضل
قدر ما تعين واذا كان العبد بين اثنين لا فطرة له على واحد منهما وقالا تجب فطرته عليهما
ويودي المسلم الفطرة عن عبده الكافر وتجب صدقة الفطر في مال الصبي والمجنون اذا
كان لهما مال خلاف محمد ويودي عنهما الابوان والوصي من ذلك المال وكذا عن مماليكهما وقال

محمد

محمد لا يودي وان فعلا ضمنا وبه ناخذ ويودي الفطرة عن نفسه وعبده حيث هو
عند محمد وعند ابي يوسف يودي عن نفسه حيث هو وعن عبده حيث العبد ويجوز
ان يدفع صدقة جماعة الي مسكين واحد وصدقة واحد الي جماعة ووجوب صدقة الفطر
تتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد
ذلك لم تجب فطرته ايضا ومن ملك عبدا قبل طلوع الفجر وجبت فطرته وكذا اذا اسلم او
ولد قبله

فصل

ولا تجب علي الرجل صدقة فطر زوجته ولا اولاده الكبار وان كانوا
في عياله ولا مكاتبه ومماليك تجارته ومن مات وعليه فطرة او زكوة لم توخذ من تركته الا
ان يتبرع بها الورثة عنه وان اوصي بها فهي من الثلث كفدية الصلوة والصوم

فصل

والفطرة نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر والزبيب كالحنطة عند ابي حنيفة في
رواية وفي رواية كالشعير وهو قولهما وبه ناخذ والذرة كالشعير ودقيق الحنطة والشعير
وسويقهما مكانهما والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف
خمسة ارطال وثلث رطل والرطل مائة وثلاثون درهما وزن سبعة وتعليق ويجوز اعطاء المكيل
والموزون عن جنسه في الواجبات اذا كان اردي منه كالزيوف عن الجياد والطعام
الردي عن الجيد مع الاساءة وعن محمد يودي الفضل معه ويستحب ان يخرج الفطرة قبل
الخروج الي المصلي فان قدمها قبل يوم الفطر جاز ويجوز تعجيل صدقة الفطر لسنة وسنتين وان اخرها
عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليه اخراجها

كتاب الصوم

يفرض
لروية هلال رمضان او اكمال الثلاثين لشعبان وينبغي للناس ان يلتمسوا بعد غروب الشمس
ليلة الثلاثين من شعبان بالجد والاجتهاد فان راوه يصومون غدا وان غم عليهم اكملوا الثلاثين
ثم صاموا ولا اعتبار لروية الهلال قبل الزوال وانما الاعتبار لرويته في الليلة الماضية عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان كان بعده فللجائية
ومن راي هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته وان كانت في السماء
علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في روية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا
وان لم يكن في السماء علة لم يقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم ومن راي هلال الفطر

تعريف الصاع والرطل

عشرة منها وزن سبعة مثاقيل

لعله رجلين او رجل وامراتين

حكم صوم يوم الشك

وحده لم يفطر وان كانت في السماء علة لم تقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم تكن بها علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم ولا يعتمد على ما يقال ان يوم الفطر يكون يوم عاشورا ويوم الصوم يوم النحر لان عليا رضي الله عنه انما قال يوم صومكم يوم نحركم لتلك السنة خاصة **ومن** نوي صوم يوم الشك مطلقا او عن شعبان جاز وانما يكره اذا نواه عن رمضان وكذا اذا نواه عن واجب آخر يكره ايضا فان عزم الافطار فيه ثم تبين انه من رمضان قبل الزوال فنوي الصوم اجزاه وان نوي بعد الزوال لم يجزه ولكن لا ياكل بقية يومه ويفتي يوم الشك للخواص بالصوم بمطلق النية وللعوام بالانتظار الي وقت الزوال ويكره ان يصوموا قبل رمضان بيوم او بيومين ابتداء

فصل

ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الي غروب الشمس **والصوم** هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية **والصوم** ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان ايضا ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين وذلك يجوز بنية من الليل فان لم ينو الصوم حتي اصبح اجزاته النية ما بينه وبين الزوال والثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والكفارات وذلك لا يجوز الا بنية من الليل **واما** النفل فكله يجوز بنية من الليل الي ما قبل الزوال **وصوم** كل يوم من رمضان يحتاج الي النية وان لم ينو الصوم في يوم ثم اكل فيه فعليه قضاؤه ~~وان لم ينو الصوم في يوم~~ وقالا ان اكل قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وان اكل بعده فعليه القضاء لا غير وان نوي المقيم في رمضان مطلق الصوم او التطوع او واجبا آخر لا يكون الا عن صوم رمضان وان نوي المسافر الافطار ثم قدم قبل الزوال فنوي الصوم اجزاه وكذا المريض اذا برئ **ويكره** ان يفطر المسافر في اليوم الذي يريد ان يدخل مصره ومن سافر بعد الفجر لم يفطر بقية يومه وان افطر بعذر او بغير عذر عليه القضاء لا غير ومن اصبح صايما ثم نوي الافطار جاز صومه ما لم ياكل

نوع آخر

ومن نوي صومين التطوع والفرض يقع عن الفرض عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد عن التطوع وكذا في الصلوة وفي الزكوة يقع عن الفرض بالاتفاق ولو نوي الصوم عن قضاء رمضان وكفارة القتل او كفارة الظهار والنفل في غير رمضان يقع يقع عن النفل بالاتفاق ولو تصدق بدرهم عن الزكوة وكفارة

مطلب تلزم النية لصوم كل يوم من رمضان

الظهار

الظهار او اليمين يقع نفلا ولو نوي ان يصوم غدا عن قضاء يومين او عن ظهارين
اجزاه عن احدهما كما لو اعتق رقبة عن ظهار امراتين اجزاه عن احدهما كما لو اعتق رقبة
عن ظهار امراتين ولو نوي ان يصوم عن قضاء يومين من رمضانين لا يجوز كما لو نوي
عصرين من يومين ولو اعطي شاة عن الزكوة لا ينوي عن الابل او الغنم يجعلها من ايهما
عند ابي يوسف ومن صام بنية القضا ثم تبين انه لا قضاء عليه فافطر لا شي عليه واذا
شرع في الصوم او الصلوة متطوعا لزمه الاتمام ولو افسد لزمه القضا **فصل**
لا صوم علي خمسة المجنون والصبي والكافر بغير خلف والحايض والنفسا بخلف يفطران
ويقضيان بعد الطهر **والاعزار** المبيحة للافطار سبعة السفر والمرض والحبل والارضاع
والجوع والعطش الشديد والهرم فالسفر مبيح مطلقا من غير شرط والعاصي والمطيع فيه
سواء والبواقي بشرط التضرر او العجز والمسافر اذا لم يتضرر بالصوم فصومه افضل
والمريض اذا خاف من صومه زيادة المرض افطر وقضي ومتي استدام الضرر الي الموت
لا قضاء عليه فان زال العذر ثم مات قبل القضا تلزمه الفدية بقدر ما زال والحامل والمرضع اذا
خافتا علي انفسهما او ولديهما افطرتا وقضتا ولا يجوز لهما الفدا والشيخ الفاني الذي لا يقدر
علي الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما ذكرنا في الصلوة الفايتة وكذا من مات وعليه
قضاء رمضان فاوصي به فان لم يوص لم يجب علي الورثة شي فان احبوا فعلوا ولا يصوم احد
عن احد ولا يصلي ومن نذر ان يصوم شهرا ان برا من مرضه فبرا يوما ثم مات لزمه الايصا
بالاطعام لجميع الشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف كالصحيح اذا نذر صوم شهر ثم مات قبل صوم
الشهر وعند محمد يلزمه بقدر الصحة واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضي ما مضي منه
واذا استوعب الجنون الشهر فلا قضاء عليه واذا استوعب الاغما قضاه كله الا ان يكون قد
نوي بالليل ثم اغمي عليه في النهار واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان لم يلزمهما
قضاء ذلك اليوم وامسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضي واذا قدم
المسافر وطهرت الحايض وافاق المجنون وبلغ الصبي واسلم الكافر وبري المريض في بعض
النهار في رمضان امسكوا بقية يومهم وكذا المفطر خطا او عمدا تشبها بالصايمين واذا دخل

ومن اشتد عطشه او جوعه حتي خاف الهلاك يباح له الافطار **واذا** دخل الصائم المتطوع في
اخ له فسأله ان يفطر ان علم انه لا يتادي بصومه لا يفطر وان علم انه يتادي يفطر ويقضي ولو
كان الصوم عن قضاء او نذر لا يفطر وسواء كان النذر معينا او لم يكن **فصل** والصوم
جائز في جميع السنة الا في يومي العيدين وثلاثة ايام التشريق فان صام في هذه الايام الخمسة
عن فرض او واجب او نذر آخر لم يجز وان صام لنذر به كان صائما في نذره مسيئا فان اصبح
يوما منها صائما افطر ولا شيء عليه وان نذر وقال لله علي صوم يوم الفطر ونحوه افطر وقضي
فان نوي يمينا فعليه كفارة اليمين ايضا وقال ابو يوسف كفارة اليمين ايضا ان ارادها وكذا لو
قال لله علي صوم هذه السنة يصومها وخمسة ايام اخري وان قال لله علي صوم سنة يلزمه
خمسة وثلاثون يوما اخر وقال ابو يوسف يكره ان يصل برمضان صوم الستة من شوال وتكلم
المشايخ فيه والصحيح انه لا باس به **ويكره** صوم الوصال وهو ان يصوم اياما ولا يفطر بالليل وكذا
يكره صوم الصمت وهو ان لا يتكلم اصلا **ويكره** صوم يوم السبت ويوم عاشورا ويوم
الجمعة مفردا ولا يكره صوم النيروز والمهرجان وصوم يوم الخميس والاثنين وايام البيض ويوم
عرفة لغير الحاج مندوب واذا صام الاسير لشهر رمضان بالتحري ان وافق رمضان فحسن وان
كان قبله لم يجز عنه وان كان بعده جاز قضاء

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ويوجب القضاء وما يوجب القضاء والكفارة

اذا اكل الصائم او شرب او جامع
ناسيا لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الذباب او الدخان او الغبار حلقه او بقي بلل في فيه بعد المضمضة
وابتلعه مع الريق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الي جوفه وبقي الرمح
فيه او ابتلع ما بين اسنانه ما دون الحمصة او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه او ادخل
عودا في مقعدته وطرفه خارج او ادخل اصبعه اليابسة فيه او نزع المجامع ناسيا في الحال عند
الذكر او قطع الناسي الماء او رمي اللقمة من فيه او جامع فيما دون الفرج فلم ينزل او ادخل في
بهيمة من غير انزال او دخل حلقه قطرة او قطرات من دموعه او نام فاحتلم او نظر الي امراة
فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل لم يفسد في ذلك كله ولا بالقبلة اذا امن علي نفسه
ويكره ان لم يامن **ولو** قطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر **وان** ذاق شيا

بفمه

نفسه لم يفطر ويكره له ذلك ولا باس به للطبخ ومن اراد شرا شي فيذوق ليعرف محله وجوده
وكذا مضغ العلك المعجون لا يفطر ويكره وكذا يكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان
له منه بد ولا باس بالسواك الرطب واليابس يكره ولا باس به هو الشارب وان يجمع في فيه
ويبتلعه واذا ذرعه القيء او قاء اقل من ملي فيه فعاد بعضه وهو ذاكر لصومه لم يفطر وان
وان اعاده لم يفطر عند ابي يوسف خلافا لمحمد **فصل** ومن انزل بقبلة او لمس او جامع
فيما دون الفرج فانزل او امتني بكفه او اتي بهيمة فانزل او استقاء عامدا ملا فيه او ابتلع حصاة
او نواة او حديدة او احتقن او استعط او قطر دهنا او غيره في اذنه او داوى جايفة
او امة بدواء فوصل الي جوفه او دماغه افطر في ذلك كله وعليه القضاء دون الكفارة وان
كان الدواء يابسا لا شي عليه وقالا لا قضاء عليه في الرطب ايضا وبه ناخذ ومن تسحر وهو
يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يري ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع
او ان الشمس لم تغرب فعليه القضا لا غير **ويستحب** تاخير السحور قبل طلوع الفجر وتعجيل
الافطار بعد غروب الشمس ومن اكل متعمدا ثم مرض في يومه ذلك مرضا يحل له الافطار
او كانت امراة فحاضت فعليها القضاء ولا كفارة عليها ولو سافر بعد ما افطر بغير عذر
لم تسقط عنه الكفاره ومن اكل ناسيا فظن ان ذلك افسد صومه فاكل بعد ذلك متعمدا
فعليه القضاء دون الكفارة **والنايمة** والمجنونة اذا جامعهما زوجهما وهما صايمان والمتوضي
اذا بالغ في مضمضته فدخل الماء حلقه وهو ذاكر لصومه والصايم النايم على القفا اذا قطر
انسان في فيه قطرة فسد صومهم وعليهم القضا دون الكفارة ومن اوجب على نفسه
صوم شهر بعينه فافطر منه يوما وصام بقيته قضى ذلك اليوم ولا شي عليه غيره فان
لم يصم جميعه فعليه قضاؤه لا غير وليس للمراة ولا للمملوك ان يصوما تطوعا بغير اذن الزوج
والمولي فان صاما بغير اذنهما فلهما ان يفطراهما وعليهما القضاء اذا اذنا لهما
او بانت المراة وعتق العبد وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتي
دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني ثم قضى الاول بعده ولا فدية عليه ولا يجب التتابع
في صوم غير رمضان والكفارات الاربع **فصل** ومن جامع عامدا في احد السبيلين

او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار وليس في
افساد غير رمضان كفارة ومن افطر يوما متعمدا ولم يكفر حتى افطر يوما او اياما اخر من ذلك
الشهر كفته كفارة واحدة وان كان قد كفر الاول ثم افطر فعليه كفارة اخرى فان كان الافطاران
من رمضانين فعليه لكل واحد منهما كفارة وعلى المراة من الكفارة ما على الرجل اذا كانت
مطاوعة في الجماع ومن كانت له نوبة الحمى والحيض فخشي على نفسه فافطر فانحم وحاضت
لا كفارة عليهما وان لم يحم ولم تحض فعليهما الكفارة ومتى وجبت الكفارة في الصوم فهي مع
القضا

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية
الاعتكاف وكلما عظم المسجد فالاعتكاف فيه افضل ويحرم على المعتكف الوطي والقبلة واللمس فان
جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وكذا ان انزل بقبلة او لمس وان
اكل ناسيا لم يفسد اعتكافه ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة واذا خرج
الى الجمعة يخرج مقدار ما يصلي قبل الخطبة اربعا وبعد الصلوة اربعا وان زاد ونقص لم يضره
اذا لم يفرط واذا خرج من المسجد لغير الجمعة او حاجة الانسان او الطهارة ساعة فسد اعتكافه
وقالا لا يفسد حتى يخرج اكثر من نصف يوم وهذا في الاعتكاف المنذور فان كان تطوعا فلا
باس بعيادة المرضى وحضور الجنايز ولا باس ان يصعد المعتكف ميذنة المسجد الذي هو معتكف
فيه للاذان وان كانت خارج المسجد ولا باس ان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان تحضره السلع
ولا باس بان يشهد في الاعتكاف ويتحدث بخير ويتزوج ويراجع من غير مباشرة ويكره له
الصمت والغفلة فينبغي لهم الشريعة والهدي او يقرا القران او يسبح او يهلل

فصل

والاعتكاف المعتبر يوما فصاعدا ومن وجب عليه الاعتكاف بدخول المسجد للاعتكاف والشروع
فيه اقام في المسجد ما شاء يوما او اقل وهذا قول محمد وعن ابي حنيفة انه لا يعتكف اقل من
يوم وان نوى صوم يوم تطوعا ثم قال في بعض النهار علي اعتكاف هذا اليوم لا يصح نذره
قال ذلك قبل الزوال او بعده واذا اوجب اعتكاف يوم لا يلزمه بليلته وان اوجب ليلة لم يجب شي
ولو قال ليلتين او اكثر وجب عليه بايامها واذا اوجب اعتكاف ايام ونوى النهار دون الليالي
فهو على ما نوى يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس وان اوجب اعتكاف ايام

مطلقا

مطلقا لزمه اعتكافها بلياليها متتابعه وان لم يشترط التتابع وان اوجب اعتكاف شهر لزمه
بلياليه فان نوي الليالي دون الايام او الايام دون الليالي بطلت نيته وان اوجب اعتكاف
شهر بعينه فلم يعتكف فيه حتي مضي فعليه قضاء شهر آخر متتابعا ولا يجوز اعتكاف احد عن
احد ولا تعتكف المراة الا باذن زوجها واذا اذن لها اعتكفت في مسجد بيتها واذا انتقل
المعتكف الي مسجد آخر لعذر جاز اعتكافه استحسانا وبغير عذر ينتقض اعتكافه وقالا لا ينتقض
ايضا واذا افسد اعتكافه وقد كان اوجبه في وقت فعليه استينافه **كتاب الحج**
الحج واجب علي مسلم بالغ صحيح مستطيع قدر علي الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه
وعن نفقة عياله الي حين يعود وكان الطريق امنا **وهو** فريضة في العمر مرة واحدة وما
زاد فهو تطوع ويعتبر للمراة زوج او محرم يحج بها ولا يجوز لها ان تحج بغيره اذا كان بينها وبين
مكة مسيرة ثلاثة ايام واختلفوا في ان وجوب الحج علي الفور او علي التراخي والاصح الاول وان
كان الاخر بشرط الاداء ام بشرط الوجوب وكذا محرم الامة حتي يلزم الاحجاج والوصية ام لا
والمحرم من لا تجوز منا كحته علي التابيد بقرابة او رضاع او صهرية والحر والعبد والمسلم
والذمي فيه سواء الا ان يكون مامونا ولا عبرة للصبي والمجنون **ولا** حج علي المعذور كالاعمي
والزمن ومقطوع اليدين او الرجلين ومن لا يستطيع الركوب علي الراحلة حتي اذا ملكوا الزاد
والراحلة لا يجب عليهم الاحجاج وقالا ان وجد الاعمي قايدا فعليه الحج **واجمعوا** ان من ملك الزاد
والراحلة وهو صحيح فلم يحج حتي صار عاجزا يلزمه الاحجاج **ومن** قدر علي الحج ببدنه لم يجز ان
يحج عنه غيره فان كان عاجزا عجزا لا يزول كالزمانة والعمي جاز ان يحج عنه وان كان يرجي زواله
واحج عنه غيره ودام عجزه حتي مات حكم بوقوعه موقع الفرض ومن جعل عليه ان يحج ماشيا
فانه يركب حتي يطوف للزيارة واذا احرمت المراة بحجة نافلة بغير اذن زوجها والعبد
بغير اذن سيده ان شاآ منعاهما وصلاهما وعليهما ما علي المحصر الا ان العبد انما يفعل ذلك
بعد العتق وان كان الحج فريضة فليس للزوج منعها **باب الاحرام** يكره الاحرام بالحج
قبل وقته فان فعل لزمه ولا يجوز ان يعمل بعد احرامه شيا من اعماله حتي يدخل وقت الحج
واشهر الحج شوال وذو القعده وعشر من ذي الحجه وعن ابي يوسف ان يوم النحر ليس من الاشهر

فان احرم في رمضان وطاف وسعي فيه لا يجزيه السعي عن سعي يوم النحر والمواقيت التي
لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وهن لاهلهن ولمن مر بهن من
غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن قصد مكة من طريق غير مسلوك احرم اذا حاذي
ميقاتا من هذه المواقيت وعن ابي حنيفة ان الاحرام من مصره افضل اذا ملك نفسه
في الاحرام والميقاتي كاهل بستان بني عامر ومن خلفهم فميقاته في الحج والعمرة من داره الي
الحرم وكذا الافاقي اذا دخل البستان والمكي اذا احرج اليه ومن كان داخل الحرم كاهل مكة
ومني فميقاته للحج من الحرم وللعمرة من الحل كالتنعيم وكذا كل من دخل مكة من غير اهلها

فصل وكل من كانت المواقيت بينه وبين مكة لم يجز له ان يدخل مكة بغير احرام سوا
نوي النسك او لم ينو ومن كان اهله داخل المواقيت جاز له دخول مكة بغير احرام واذا دخل
الافاقي مكة بغير احرام فعليه لدخوله مكة اما حجة او عمرة فان عاد الي الميقات واحرم بحجة الاسلام
او عمرة كانت عليه اجزاه عما وجب عليه لدخوله مكة بغير احرام استحسانا ولو تحولت السنة ثم احرم
بحجة الاسلام لم يجزه عنه ولو احرم بحجة قضاء لما لزمه بسبب المجاوزة جاز بعد التحول كما
قبله ولو عاد الي اهله ثم عاد الي مكة بغير احرام فعليه لكل واحد من الدخولين احرام ولو
جاوز الميقات لا يريد دخول مكة وانما يريد بستان بني عامر او غيره لحاجة فلا شي عليه فان
بدا له ان يدخل مكة لحاجة بغير احرام فله ذلك كالبستاني فان جاوز الميقات ثم عاد واحرم بعمرة
ثم افسدها مضي فيها وقضاها ولا شي عليه لترك الوقت

فصل والاحرام نوعان قولي
بان يلبي وفعلي بان يقلد بدنة ويسوقها ويتوجه معها يريد الحج فيصير محرما وان لم يلب
والمواقيت لخارج الحرم حول مكة من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني الذي فيه ميقات
العمرة التنعيم اثني عشر ميلا ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون
ميلا فاذا اراد الاحرام اغتسل او توضا والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين
ازارا وردا ومس طيبا ان كان له وصلي ركعتين ونوي وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
او يقول اريد العمرة او العمرة والحج وان لم يذكر بلسانه واكتفي بالنية بقلبه جاز ولا يصح الاحرام الا

بالنية

بالنية والشرط هو النية بالقلب واما الذكر باللسان فسنة والاخرس يحرك لسانه لقول اللهم
اني اريد الحج ولا يحرك لسانه للقراءة في الصلوة **ولو** نوى بقلبه الحج وهو يلبي بالعمرة او على العكس كان محرما
بقلبه كمن نوى الفرض وجرى على لسانه النفل في الصلوة كان فرضا ومن جاوز ميقاته بغير احرام
ويجوز حج الفرض بنية مطلقة ولو نوى تطوعا وقع تطوعا ولو لم تحضره نية حج او عمرة مضى
في ايهما شاء قبل الطواف فان طاف بالبيت شوطا كان احرامه للعمرة ولو احرم ولم ينو شيئا
ثم احرم بحجة فالاول عمرة وان احرم بعمرة فالاول لحجة وان لم ينو بالثاني شيئا ايضا كان قارنا
ولو احرم بحجتين او عمرتين لزماه ويكره الجمع في الاحرام ولا يكره بين الحجتين يودي كل حجة في سنة
الا ان جنايته جنايتان فاذا صلى ونوى يلبي عقيبهما قبل قيامه وهو افضل او بعد ما يركب راحلته
ونية الحج ان كان مفردا او العمرة والحج ان كان قارنا تكون في قلبه حال تلبيته **والتلبية**
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك إن الحمد بكسر الالف
اولى من الفتح ويرفع صوته بالتلبية وقولها مرة شرط والزيادة سنة ولا يصح الدخول في الاحرام
الا بذكرها او ما قام مقامها من الاجابة والثناء على الله تعالى باي لسان كان كما لا يصح الدخول في
الصلوة الا بالتكبير او ما قام مقامه ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات مع القدرة فان زاد فيها
جاز نحو قول عمر رضي الله عنه مرغوبا ومرهوبا اليك وقول ابن عمر رضي الله عنهما لبيك وسعديك
والخير في يديك والرغبى اليك والعمل لك ولبيك لبيك فاذا لبى فقد احرم **ومن** اراد حجة الاسلام
فاغمي عليه عند الاحرام فاهل عنه اصحابه اجزاه وقالا لا يجزيه وان عجز عن غيره من امور الحج
ففعل عنه جاز عنه في قولهم جميعا ومن طيف به محمولا اجزاه وان كان حامله نوى
الطواف عن نفسه في حجة او عمرة هو فيها اجزاه ايضا واذا احرم صبي وعبد ثم بلغ الصبي
وعتق العبد فمضيا على احرامهما لم يجزهما عن حجة الاسلام فان جدد الاحرام قبل الوقوف
جاز احرام الصبي ولم يجز احرام العبد وينبغي لمن احرم من الصبيان ان يتجنب ما يتجنبه
البالغ فان وقع في شيء من ذلك لا شيء عليه **وتلبس** المراة ما بدا لها من الثياب وتلبس ثوبا
مطيبا ومن جاوز ميقاته بغير احرام وهو يريد الحج او العمرة فعليه دم كالمكي اذا خرج من
الحرم يريد الحج او الافاقي اذا جاوز المواقيت الخمسة فاذا رجع الى ميقاته قبل ان يقف

في الحج وقبل ان يطوف في العمرة فلبي منه سقط عنه الدم وان لم يلب لم يسقط وقالا يسقط
لبي اولم يلب وبه ناخذ فان خرج الي ميقات اخر سقط عنه الدم في رواية محمد وفي رواية
ابي يوسف ان كان هذا محاذيا للاول فهو كرجوعه الي الاول وان كان بين الحرم والاول لا يسقط
عنه الدم فان جاوز الميقات لحاجة ثم احرم فلا شي عليه ووقته البستان ونحوه وهو وصاحب
المنزل سوا والمتمتع اذا فرغ من عمرته كالمكي في الميقات ومن قلد بدنة تطوعا كانت او نذرا
او جزاء صيد او شي من الاشيا وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان بعثها ثم توجه لم يكن
محرما حتي يلحقها الا في بدنة المتعة فانه يصير محرما بالتوجه فان جلل بدنته او اشعرها
او قلد شاة وتوجه معها لم يصر محرما والتقليد المعتبر ان يربط علي عنق بدنته قطعة نعل
او عروة مزادة او لحا شجرة ونحوها

باب ما يفعل بعد الاحرام

الواجب علي
من احرم ان يتقي الله تعالي فيما نهاه عنه من الرفث والفسوق والجدال الرفث الجماع
والفسوق العصيان والجدال ان يجادل رفيقه ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه
ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين
فيقطعهما اسفل الكعبين او لا يجد ثوب الاحرام فيفتق السراويل ما خلا النيفق وكذا اذا
القي علي منكبيه قباء او قميصا او غيرهما فلا باس به ما لم يزره عليه ولا يغطي راسه ولا
وجهه ولا يمس طيبا ولا يضره ما بقي منه بعد الاحرام وكان محمد يكره ذلك ويهني عنه وبه
ناخذ ولا يحلق راسه ولا يحكه شديدا كي لا يقع من شعره وكذا لا يحلق شعر بدنه ولا يقص
من لحيته ولا ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون غسيلا
لا ينفض اي لا تفوح رايحته ولا باس ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت وبالمحمل ويشد
في وسطه الهميان ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي فان غسل وسقط من شعره تصدق بشي
ولا باس ان يحتجم ويفتصد

فصل وينبغي ان يكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب
الصلوات المكتوبات الوقتيات غير الفايتات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار
واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدا بالحجر الاسود فاستقبله وكبر ورفع
يديه كما في تحريمة الصلوة ويقول لا اله الا الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء

تعليم وميقاته

بدل المعاصي

بعهدك

بعهدك واتباعا لسنة نبيك ويستلم الحجر يعني يقبله ويضع كفيه عليه ان استطاع من
غير ان يوذي مسلما وان لم يقدر عليه للزحمة استقبله واشار اليه بباطن كفيه وكبر وهلل
ثم يقبل باطن كفيه ثم ياخذ علي يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع قبل ذلك برداه وهو ان يتوشح
بثوبه ويخرجه من تحت ابطه الايمن ويلقيه علي عاتقه الايسر فيطوف بالبيت سبعة اشواط
يجعل طوافه من وراء الحطيم وهو الحجر ويرمل في الاشواط الثلاثة الاول ويقول فيها رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم والرمل الاسراع في المشي مع تحريك الكتفين
ويكره الحديث في الطواف ولكن يدعوا او يقرا القران خفية ويكبر ويهلل في كل شوط عند الحجر
الاسود ويستلمه ان استطاع او يفعل كما قلنا واما الركن اليماني ان استلمه فحسن وان تركه لم
يضره وقال محمد يفعل به كما يفعل بالحجر الاسود ويمشي في باقي الاشواط الاربعة علي هينته
ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد ثم يعود بعد الصلوة الي الحجر
الاسود فيفعل به كما وصفنا ويختم بالاستلام الطواف وكذا كل طواف بعده سعي وما لا سعي فيه
لا يعود الي استلام الحجر بعد الصلوة وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة ليس بواجب
وليس علي اهل مكة طواف ثم يخرج الي الصفا من اي باب شاء فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبر ويهلل ويصلي علي النبي عليه الصلوة والسلام ويدعوا الله تعالي ويسال حاجته رافعا
بطن يديه نحو السماء ثم ينحط نحو المروة يمشي علي هينته فاذا بلغ بطن الوادي سعي بين
الميلين الاخضرين سعيا حتي ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل الصفا وهذا شوط ثم يعود
الي الصفا كما جاء منه وهذا شوط اخر فيطوف سبعة اشواط ابدا وهاء من الصفا وختمها بالمروة
ولم يعتبر الطحاوي العود شوطا والاول اصح ولا يجوز السعي الا بعد الطواف فان سعي ثم طاف
اعاد السعي ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كلما بدا له ويصلي لكل اسبوع ركعتين ولكن لا يسعي
عقيب ساير الاطوفة في هذه المرة فان السعي الواحد من واجبات الحج فحسب والتنفل بالسعي غير
مشروع وقد اتي بالسعي الواحد فاذا كان قبل التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الي
منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلي الفجر يوم التروية بمكة خرج الامام الي منى
بحيث يدرك بها صلوة الظهر فينزل بقرب مسجد خيف ويقيم بها حتي يصلي الفجر يوم عرفة

ثم يتوجه الي عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس يوم عرفه صعد الامام المنبر واذن المؤذنون بين
يديه ثم يخطب خطبتين قايما مستقبل القوم يجلس بينهما كما في يوم الجمعة وهي تجوز الصلوة بدونها
ثم ينزل ويقيم المؤذن فيصلي بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر باقامة بينهما دون الاذان
ولا يجهر بالقراءة فيهما ولا يتنفل بين الصلوتين بعرفات ولا بالمزدلفة فان تنفل بينهما اعاد
الاذان والاقامة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومن صلي الظهر في رحله وحده صلي كل
واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة وكذا لا يجمع بينهما المنفرد ايضا ثم يتوجه الي الموقف
فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة فصل وينبغي للامام ان يقف
بعرفة علي راحلته يدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد
في الدعاء رافعا يديه الي السماء ويلبي ساعة بعد ساعة ويكون وقوفه مستقبل القبلة فانه
افضل ومن كان اقرب الي الامام في وقوفه كان افضل ولا يدفع احد من عرفات قبل الامام
الا بعذر مرض او ضعف ومن افاض قبل الامام ثم رجع والامام واقف بحاله فوقف معه
لم يسقط عنه الدم واصل الوقوف ركن وامتداده الي الغروب واجب والنية ليست
بشرط في الوقوف فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه علي هينتهم حتي ياتوا المزدلفة
فينزلوا بها ويستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس
المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلي المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة
وياخذ حصي الجمار من المزدلفة وان شاء من الطريق وغيره ولا ياخذ من الجمار التي رميت
عند الجمرات لما قيل انها حصاة من لم يقبل حجه فاذا طلع الفجر صلي الامام بالناس الفجر
بغلس ثم وقف ووقف الناس معه يحمد الله تعالي في وقوفه ويهلل ويصلي علي النبي عليه
الصلوة والسلام ويدعو الله تبارك وتعالي في حاجته ووقت الوقوف بالمزدلفة ما بين
طلوع الفجر والاسفار ومن وقف بالمزدلفة بعد ما افاض الناس منها قبل طلوع الشمس
يجزيه ولا شيء عليه كوقوفه بعرفة بعد افاضتهم الي طلوع الفجر ولو وقف واحد او اثنان
في احد الموقفين علي ظن ان القوم اخطاوا لما انهما رأيا هلال ذي الحجة من غير الامام لم
يجز والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر افاض الامام والناس معه قبل

حشيه الجمع في وقت العشا

طلوع

طلوع الشمس حتي يانوا مني فيبتدو ا بجمرة العقبة بعد طلوع الشمس فيرموها من بطن
الوادي سبع حصيات مثل حصى الخذف يقول الرامي مع كل حصاة بسم الله والله اكبر
رغما للشيطان وحزبه وتكلموا في كيفية الرمي قال بعض المشايخ ياخذ الحصي بطرف ابهامه
وسبابته كانه عاقد ثلاثين فيرميها وقال بعضهم يضعها علي مفصل ابهامه ويحلق بسبابته
كانه عاقد عشرة وقال بعضهم يضعها علي ظفر ابهامه في عقد سبعين فيرميها وكيفما يرمي
جاز بعد ان يكون رميا لا وضعا واذا وقف للرمي جعل منى عن يمينه ومكة عن يساره
ويقف حيث يري موضع حصاته فاذا رماها لا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول
حصاة وفي العمرة اذا افتتح الطواف يقطع التلبية ولا يرمي في يوم النحر غير جمرة العقبة
ثم يذبح ان احب وكان له ثم يحلق او يقصر وهو للرجل ان ياخذ راس شعره بالمقراض
فالمسنون جميعه والواجب ربعه وللمراة ان تاخذ من كل ضفيرة قدر انملة والحلق للرجال افضل
فاذا حلق فقد حل له كل شي الا النساء وفي الحج احلالان احدها بالحلق والاخر بطواف الزيارة
ومن لم يكن له شعر يمر الموسي علي راسه ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد
الغد فيطوف بالبيت سبعة اشواط فان كان سعي بين الصفا والمروة عقيب طواف
القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا يسعي وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف
وسعي بعده علي ما ذكرنا وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره
تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة ثم يعود الي منى فيقيم بها
فان لم يرجع الي منى في يومه وترك المبيت بها فلا شي عليه وقد اساء فاذا زالت الشمس من اليوم
الثاني من النحر رمي الجمار الثلاث يبدا بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة كما قلنا ويقف عندها ويدعو رافعا يديه نحو السماء حذو منكبيه ثم يرمي جمرة
الوسطي كذلك ويقف عندها ويدعو ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان
من الغد رمي الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك فاذا اراد ان يتعجل نفر الي مكة وان اراد ان يقيم
رمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال
الي بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة والرمي في هذه الايام اوقات من مستحب ومباح

ومكروه لمستحبها في اليوم الاول مابين طلوع الشمس الي زوالها وفي اليوم الثاني والثالث مابين
الزوال الي غروب الشمس وفي اليوم الرابع عند ابي حنيفة كذلك وعندهما هذا وقته فحسب
والمكروه في الاول مابين طلوع الفجر الي طلوع الشمس وكذا في اليوم الرابع عند ابي حنيفة ومابين هذه
الايام كلها من الليالي الثلاث والمباح مابعد الزوال الي غروب الشمس في اليوم الاول **واذا تعجل**
النفر فالمستحب ان ينفر من منى قبل غروب الشمس فاذا اقام حتي غربت الشمس ثم خرج فلاشي عليه وقد
اساء وان لم يخرج حتي اصبح اقام الي النفر الاخير ولزمه ان يرمي في اليوم الرابع **ويكره** ان يقدم
الانسان ثقله الي مكة ويقيم حتي يرمي فاذا نفر الي مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبع اشواط
لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الا علي اهل مكة ثم يصلي بعده ركعتين وياتي
زمزم ويشرب من مائها ويصب علي وجهه وراسه وياتي الملتزم وهو مابين الحجر
الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ان قدر ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو
بما احب ثم يعود الي اهله وليس علي من اقام بمكة ولا علي الحايض والنفسا طواف
الصدر ومن توجه الي عرفات ولم يدخل مكة ووقف بها علي ما قدمناه سقط
عنه [طواف] القدوم ولا شي عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة مابين زوال الشمس من يوم
عرفة الي طلوع الفجر يوم النحر فقد ادرك الحج والليالي كلها تابعة لما بعدها من الايام
الا ليلة عرفة وليلة النحر وليالي الرمي فانها تابعة لما قبلها ولو وقفوا في ظنهم انه يوم
عرفة ثم صح انه كان يوم النحر جاز حجهم فان كان يوم التروية ولم يقفوا بعده لم يجز الحج
ومن اجتاز بعرفة وهو نايم او مغمي عليه في جميع افعال الحج اجزاه والمراة كالرجل غير انها
لا تكشف راسها وتكشف وجهها وتسدل عليه ان شاءت وتجافي عنه ولا باس ان تغطي
فاها ولا تغطيه في الصلوة ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعي بين
الميلين ولا تحلق ولكن تقصر **فصل** وفرايض الحج ثلاثة اشيا الاحرام والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة يوم النحر وواجباته خمسة الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي بين
الصفا والمروة وطواف الصدر والحلق او التقصير **والعمرة** سنة وركنها الطواف وواجبها
السعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير **وسنن** الحج طواف القدوم والرمل في الطواف

والهرولة في السعي والبيتوتة بمنى ايام منى وشرايط العمرة ما هو شرايط الحج ووقتها السنة كلها وتكره العمرة في خمسة ايام يوم عرفة الى آخر ايام التشريق وفي الحج ثلاث خطب اولها يوم التروية بمكة بعد صلوة الظهر خطبة واحدة بلا جلوس فيها والثانية يوم عرفة بعد الزوال قبل الصلوة خطبتان يجلس بينهما وقال ابو يوسف يبتدي هذه الخطبة قبل الزوال وقبل اذان المؤذنين وبه ناخذ والثالثة بعد النحر بيوم مثل الاولى يعلمهم فيها بقية المناسك ومن طاف طوافين لعمرته وحجته ثم سعى سعيين فقد اساء ويجزيه

باب القران

القران افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني فذكر العمرة ثم الحج فاذا دخل مكة ابتدا وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويسعى بعده بين الصفا والمروة كما ذكرنا في المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بدنة او بقرة او سبع بدنة او سبع بقرة فهذا الدم للقران فان لم يجد ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله فاذا صام السبعة بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان لم يتم صوم الثلاثة قبل يوم النحر لم يجزه الا الدم وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها ومن اراد القران فاحرم بعمرة فاذا عجل من الاحرام بالحج فهو افضل فان لم يحرم بالحج حتى طاف لعمرته اربعة اشواط لم يكن قرانه وادخال الحج على العمرة جايز وادخال العمرة على الحج مكروه فاذا ادخلها على الطواف كان بها قارنا وان ادخلها بعد الطواف ينبغي ان يرفضها وعليه دم ان رفضها وعمرة مكانها فان احرم بها ثم وقف بعرفة صار رافضا لها وان توجه الى عرفات لم يصر رافضا حتى يقف فان احرم بها يوم النحر او في ايام التشريق يلزمه الرفض وعليه قضاؤها والقارن اذا فاته الحج اتى بعمرتين وسقط عنه دم القران وليس لاهل مكة وحاضري المسجد واهل المواقيت ومن بينها وبين مكة قران ولا تمتع وانما لهم الافراد خاصة ومن قرن من اهل مكة او تمتع فقد اساء وعليه دم لاساءته ولا يجزي عنه الصوم والمكي اذا احرم بعمرة

بعمرة فطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفضه وعليه لرفضه دم وحجة وعمرة وان مضي
عليها اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما وقالا يرفض العمرة وعليه قضاوها ودم لرفضها
والمحرم بالحج اذا احرم يوم النحر بحجة اخري فان حلق في الاولي لزمته الاخري ولا شي
عليه وان لم يكن حلق في الاولي لزمته الاخري وعليه دم قصر او لم يقصر وقالا ان قصر
فعليه دم والا فلا والمعتمر اذا احرم اخري قبل الحلق فعليه دم واذا دخلت المراة قارنة
او معتمرة فحاضت قبل ان تطوف لعمرتها رفضت العمرة وعليها قضاوها ودم لرفضها
وتمضي في حجها ان كانت قارنة وتحرم بالحج ان كانت متمتعة وان حاضت المراة عند الاحرام
اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتي تطهر فان حاضت
بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شي عليها الترك طواف الصدر والقارن
والمتمتع يذبح ثم يحلق ومتي اقيمت الصلوة والمرء في طوافه او سعيه صلي وبني طوافه
وسعيه باب التمتع التمتع افضل من الافراد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان الافراد افضل منه والمتمتع علي وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي
وصفة التمتع ان يبتدي من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعي
ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدا بالطواف ويقيم بمكة حلالا
فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد ويفعل ما يفعل الحاج المفرد وعليه دم التمتع
فان لم يجد صام فيه ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع الي اهله واذا اراد المتمتع ان يسوق
الهدي احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها كما ذكروا واشعرها عند ابي يوسف
ومحمد والاشعار ان يشق سنامها من الجانب الايسر ولا يشعر عند ابي حنيفة ولا اشعار
عندهما ايضا الا في الابل خاصة في القران او المتعة او التطوع فاذا دخل هذا المتمتع مكة
طاف وسعي ولم يتحلل حتي يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم
فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين واذا عاد المتمتع الي بلده بعد فراغه من العمرة
ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه فان ساق لم يبطل وقال محمد يبطل ايضا ومن احرم
بعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج

كان متمتعا

كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا
ومن اعتمر في اشهر الحج فطاف اكثر اشواط عمرته ثم حج من عامه كان متمتعا فان فرغ من عمرته
فان فرغ من عمرته ثم اتخذ مكة دارا او البصرة ثم حج من عامه فهو متمتع فان افسد عمرته او فرغ منها
ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وقالا يكون متمتعا
فان رجع الى اهله ثم اعتمر وحج كان متمتعا وان كان اقام بمكة ثم اعتمر وحج لم يكن متمتعا
في قولهم وان لم يفسد العمرة وفرغ منها ورجع الى اهله ثم حج من عامه لم يكن متمتعا ومن
اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه وسقط عنه دم المتعة ومن اراد التمتع
وصام ثلاثة ايام من شوال ثم اعتمر لم تجزه الثلاثة فان احرم بالعمرة ثم صام جاز
والمتمتع اذا لم يجد الهدي فدخل في الصوم ثم قبل فراغه وجد الهدي او بعد فراغه
فراغه قبل ان يحل الهدي تصدق بالهدي ولا يجزيه غير ذلك وان وجد بعد الاحلال
فلا هدي عليه ومن اعتمر يريد التمتع وقد ساق الهدي ثم بدا له ان لا يتمتع فله ذلك
وكان له بيع الهدي ولو بدا له احلالا له من العمرة وبعد استهلاك الهدي ان يحرم بالحج
فحج من عامه ذلك ولم يرجع الى اهله كان له ذلك وكان عليه هدي لتمتعه وهدي
آخر للاحلال من عمرته ومن حجته بعد سياقة الهدي لتمتعه

باب الجنايات في الحج

وهي ثلاثة على الاحرام او الحرم او الاحرام والحرم جناية المحرم خارج
الحرم وجناية الحلال في الحرم وجناية المحرم في الحرم وكلما يحصل به كمال الارتفاق
او الزينة او الطيب او ازالة الشعث والتفث يوجب الدم وما يتقاصر عنه يوجب الصدقة
قدر نصف صاع من بر او ما قام مقامه وكذا كل صدقة في الجنايات الا في قتل الجراد والقمل
فانها كف من طعام او اقل واذا تطيب المحرم فعليه صدقة وان ادهن بزيت غير مطيب
فعليه دم وقالا عليه صدقة وفي المطيب دم والطيب ما له رايحة طيبة كالزعفران والبنفسج
والحنا وان خضب راسه بالحنا فعليه دم ان كان مايعا وان لبد راسه فعليه دمان
وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم فان كان اقل من ذلك فعليه
صدقة وان احرم وهو لابس فتركه عليه كذلك اياما فعليه كفارة واحدة ولو لبس الثياب كلها

اولبس الخفين والقلنسوة معا او متعاقبا او لبس بالنهار ونزع بالليل او هو لم يعزم
علي ترك الملبس والمخيط البتة فعليه دم واحد ايضا ككفارة الافطار في رمضان
يتداخل بعضها ببعض وان لبس من غير عذر حتي لزمته كفارة ثم زال ذلك العذر ثم
جاء عذر آخر فلبس مرة اخري لزمته كفارة اخري كمن به حمي غب فلبس الثياب يوما
ويوما لا فعليه كفارة واحدة ولو لم يبرا من تلك الحمي واتته علة اخري ولبس مرة اخري
فعليه كفارة اخري ولو لبس قميصا للضرورة بعض اليوم ثم لبس قميصا آخر او قلنسوة
بغير الضرورة حتي مضي اليوم ففي القميص الاول صدقة وفي الثاني كفارة ولو اضطر الي
تغطية راسه فلبس قلنسوة وعمامة لزمته كفارة واحدة ولو وضع قميصا علي راسه
وقلنسوة لزمته للضرورة صدقة وللقميص دم ولا باس بلبس الخز والقصب للمحرم وقد تتحد
الجنايات لاتحاذ المقصود او المحل او المجانس وتتعدد لتعددها وتقصر او تكمل واذا
حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق
مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه صدقة وان اخذ من لحيته ثلثا
او ربعا فعليه دم وان اخذ شاربه فعليه صدقة وان حلق الابطين او احدهما او
حلق الصدر او العانة او الساق فعليه دم وان قص المعتمر او الحاج خارج الحرم فعليه
صدقة وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا شي عليه فان لم يقص حتي رجع الي الحرم
فقص فيه فلا شي عليه في قولهم وان قص اظفار يديه ورجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا دم بثلثه
فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص من كل يد ورجل اربعة اظافير
فعليه الاطعام الا ان يبلغ دما فيتصدق ما شاء وان قص اظافير حلال او اخذ شاربه فعليه
صدقة وان فعل محظور الاحرام بغير عذر فعليه دم فان فعله بعذر فهو مخير في الكفارات
الثلاث ان شاء اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع وان شاء صام ثلاثة ايام
وان شاء ذبح شاة حتي اذا تطيب وحلق او لبس من عذر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة
ومن غير عذر عليه دم وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل
الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كمن يمضي من لم يفسد وعليه القضا وليس

عليه ان

وليس عليه ان يفارق امراته اذا حج بها في القضا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم
يفسد حجه وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان
يطوف لها اربعة اشواط افسدها ومضي فيها وقضاها وعليه شاة وان وطي
بعد ما طاف اربعة اشواط فلا تفسد عمرته وعليه شاة ومن جامع ناسيا كان لمن جامع
عامدا والجماع قبل الوقوف بعرفه يفسد حج الرجل والمراة وان كانت مكرهة فيه
وبعد الوقوف يوجب علي كل واحد منهما بدنة ولا ترجع المراة علي الزوج بشي اذا كانت
مكرهة فيه وان جامع قبل الوقوف مرارا فان كان في موضع واحد فعليه دم
وان كان في مواضع فعليه لكل واحد دم وقال محمد عليه دم واحد ما لم يهد فاذا
اهدي ثم جامع ثانيا وجب دم اخر وان نظر الي المراة بشهوة فامني فلا شي عليه
وان لمس فامني فعليه دم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام

فصل

ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة فان طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف
طواف الزيارة محدثا فعليه شاة فان طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد
الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه شاة وان
ترك اربعة اشواط فصاعدا بقي محرما ابدا حتي يطوفها ومن ترك ثلاثة اشواط من
طواف الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط فعليه شاة
ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر فانه يعيد الطواف ما دام بمكة فان اعاده
علي الحجر وحده اجزاه فان رجع الي اهله ولم يعد فعليه دم وتحل له النسا وان ترك
طواف الزيارة او طافه جنبا ثم طاف طواف الصدر في اخر ايام التشريق فعليه دمان
ان رجع الي اهله وقال عليه دم واحد فان اعاد طواف الصدر فعليه دم وقالا لا شي عليه
وان طاف للعمرة محمولا لم يضره فان كان بغير عذر فعليه دم واجزاه وان طاف لها
محدثا او جنبا فان اعاد طاهرا فلا شي عليه وان رجع الي اهله قبل ان يعيد فعليه دم
واجزاه وان طاف لها في يوم النحر فلا شي عليه وقد اساء وان طاف لها مكشوفا
ثم رجع الي اهله قبل ان يعيد الطواف مستور العورة فعليه دم واجزاه ومن ترك السعي

بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن سعي علي غير طهارة فلا شي عليه ومن افاض
من عرفة قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار
في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم فعليه دم وان ترك احدي الجمار الثلاث فعليه
صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم فان رمي اليوم الثاني او الثالث
الجمرة الوسطي والثالثة ولم يرم الاولي واراد الاستدراك في يومه فان رمي الاولي ثم
الباقيتين فحسن وان رمي الاولي وحدها اجزاه ولا شي عليه وان اخر الحلق
حتي مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذا ان اخر طواف الزيارة عنها عنده

فصل

واذا قتل المحرم صيد البر او دل عليه من قتله فعليه الجزاء ويستوي في ذلك
العامد والناسي والمبتدي والعايد ولا شي عليه في صيد البحر وهو حلال عليه والصيد
ما لا يمكن اخذه الا بحيلة والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما ان يقوم الصيد
في المكان الذي قتله فيه او في اقرب المواضع منه ان كان في برية قيمة ذوي عدل ثم هو
مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشتري بها طعاما
فتصدق به علي كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر وان شاء صام عن
كل نصف صاع من بر او صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع
من بر فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد يجب في الصيد
النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة بقرة
ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص ومن نتف ريش طاير
او قطع قوايم صيد فخرج من حد الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه
قيمته وليس في قتل الغراب والحداة والذيب والحية والفارة والعقور جزاء وليس في
البعوض والبراغيث والقراد شي ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة
ومن قتل قملة تصدق بكسرة خبز وان قتل قملتين تصدق بقبضة من طعام وان قتل
ثلاثا فصاعدا تصدق بنصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر ولو دفع ثوبه الي
حلال ليقتل القمل فقتله فعلي الآمر الجزاء وكذا لو اشار الي قملة ليقتلها ولو القي ثوبه في الشمس

فاذا القمل

فات القمل ان قصد قتل القمل فعليه الجزا نصف صاع من بر وان لم يقصد لا شي عليه وكذا اذا
غسل ثوبه ومات القمل ومن قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء
لا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال سبع علي محرم فقتله فلا شي عليه فان اضطر المحرم الي اكل
لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء وان اضطر بين الصيد والميتة ياكل الميتة عند ابي حنيفة ومحمد
وان وجد صيدا ذبحه محرم ياكل الصيد في قول محمد وان وجد صيدا ومال مسلم ياكل
الصيد ولا ياكل المال وان وجد لحم انسان ياكل الصيد وان قتل حماما مسرولا او ظبيا مستانسا
فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده
حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه حلال الجزاء
واذا اصاب الحلال صيدا ثم احرم فارسله من يده انسان ضمن وقالا لا ضمان عليه ولو اصاب محرم
صيدا فعليه ان يرسله فان ارسله من يده انسان فلا شي عليه في قولهم وان قتله محرم آخر في يده فعلي
كل واحد منهما جزاوه والذي قتله ضامن للاول وان احرم ومعه قفص فيه صيد فليس عليه ان يرسله
فان كان في يده ارسله واذا اخرج الحلال ظبيا من الحرم فولدت اولادا في يده ثم ماتت هي واولادها
فعليه جزاوهن فان كان ادي جزاء الام ثم ولدت فلا شي عليه في الاولاد والحلال كالمحرم في جزاء
صيد الحرم الا انه لا يجوز عنه الصوم وكذا لا يجوز صوم المحرم وغيره في قطع حشيش الحرم وشجره ولكن
يشتري بثمنه هديا فينحره ويتصدق بلحمه وان شا طعاما فيطعم لكل مسكين نصف صاع من بر
وفي قطع حشيش الحرم وشجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس قيمته والذي ينبته الناس
فلا باس بقطعه ولا ينبغي ان يرعي دوابه في حشيش الحرم ولا يقطع من الحرم الا الاذخر وان قطع
حشيش الحرم او شوي جرادة او بيض صيدا او حلب لبن صيد جاز له بيعها ويكره ويجعل
ثمنها في الغزو ان شاء وكل شي فعله القارن مما ذكرنا ان فيه علي المفرد دما فعليه دمان
دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك
محرمان في قتل صيد فعلي كل واحد منهما الجزاء كاملا وان اشترك حلالان في قتل صيد الحرم
فعليهما جزاء واحد وان باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم من عدو او اصابه مرض منعه من المضي علي موجب احرامه جاز له التحلل بان يبعث

شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها اليوم بعينه يذبحها فيه ثم يتحلل في ذلك اليوم
فان كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ان يذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه
قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز
للمحصر بالعمرة متي شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلي المحصر بالعمرة عمرة
وعلي القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه
ثم زال الاحصار فان قدر علي ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر
علي ادراك الهدي دون الحج تحلل وان قدر علي ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل
استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر
علي احدهما فليس بمحصر واذا مات محرم المراة فهي محصرة واذا لم يجد المحصر الهدي
ولا ثمن الهدي لا يحل بالاطعام او الصوم بل يبقي محرما الي ان يجد الهدي فيذبح عنه
بامره او بزوال الاحصار فيذهب الي مكة ويحج ان بقي وقت الحج وان فات وقت الحج يتحلل
بافعال العمرة هذا هو المشهور من قول اصحابنا ولا حلق علي المحصر اذا اراد الاحلال
وقال ابو يوسف لا بد من الحلق او التقصير وبه ناخذ ومن باع جارية محرمة قد اذن لها في
ذلك فللمشتري ان يحللها ويطاها **باب الفوات** وهو نوعان فوات
قبل الشروع وهو ما اذا عجز او مات ولم يحج وفوات بعد الشروع والاحرام وهو ما اذا فاته
الوقوف بعرفة حتي طلع الفجر من يوم النحر فهذا فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعي ويتحلل ويقضي
الحج من عام قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت فانها جايزة في جميع السنة الا الخمسة ايام
يكره فعلها فيها واما الفايت الاول فيحج عنه وان كان الحج عبادة بدنية لا تجزي فيه
النيابة ولكن المامور لحاج الآمر لنفقته سقط الحج عن الامر لانه سبب لحصول الحج بالانفاق
فيه فاقام الشرع التسبيب مقام المباشرة نظرا للعاجز المايوس كالفدية عن الصوم
قامت مقامه عند العجز عنه وكذا عن الصلوة فمن عجز عن الحج عجزا لا يزول ابدا كالزمانة
والعمي والهرم جاز ان يحج عنه غيره بامره ونفقته ثم المامور بالحج اذا حج يقع الحج عنه
تطوعا ويسقط عن الامر حجه ايضا وكذا يسقط عن الميت بانفاق الولي لو امره او وصيه او لم

يوص فان اوصي ان يحج عنه حج عنه من بلده وان لم يوص لم يلزم الورثة شي وان
تبرعوا بذلك اجزأ عنه واذا اوصي يعتبر من الثلث وان احب الوارث ان يحج عنه بنفسه
حج عنه ويرجى ان يجزيه ذلك ومن خرج للحج فمات في بعض الطريق واوصي ان يحج عنه قال ابو حنيفة
يحج عنه من بلده وقالا يحج عنه من حيث بلغ وكذا اذا اوصي ابتداء ان يحج عنه فاحجوا عنه
رجلا فمات في بعض الطريق او سرقت نفقته وقد انفق البعض فانه يحج عنه من منزله وقالا يحج عنه
من حيث مات الاول وان خرج لغير الحج فمات واوصي ان يحج عنه يحج عنه من منزله في قولهم
وان حج عن الميت من لم يحج عن نفسه جاز ومن كان قد حج فهو افضل **وما فضل** في يد
الحاج عن الميت بعد النفقة في ذهابه ورجوعه يرده علي الورثة الا اذا وسعوا عليه بان
جعلوا الزيادة له **ومن** اهل بحجة عن ابويه اجزاه ان يجعلها عن احدهما وان امره
رجلان ان يحج عنهما فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة وان امره رجل ان
يقرن عنه فدم القران علي الحاج وكذلك ان امره رجل ان يحج عنه وامره آخر ان يعتمر عنه واذنا
له في القران فالدم علي المامور ودم الاحصار علي الآمر وقال ابو يوسف علي المامور ايضا
واما دم الجماع فعلي المامور ويضمن النفقة ان كان قبل الوقوف بعرفة واذا احصر الحاج عن الميت
فعلي الورثة ان يبعثوا شاة من مال الميت فيحلونه بها **ومن نذر** مائة حجة لزمه ان يودي
ما قدر عليه ويوصي بما بقي **والمامور** بالحج اذا حج ماشيا فحجه عن نفسه وهو ضامن لما
انفق والحج راكبا افضل حتي ان من نذر ان يحج ماشيا حج راكبا وكفر ومن اراد ان يحج
تطوعا وقد حج حجة الاسلام فالافضل ان يتصدق بنفقته ولا يحج ثانيا ومن اوصي بالف
درهم للفقرا والحج بها عنه وثلث ماله الفان والالف لا يكفي لحجه يضاف من حصة الفقرا
الي الحج ليتم وما فضل للفقرا كما ياتي في كتاب الوصايا والحج الذي قدم علي حق الفقرا هو
الذي ينوب عما كان عليه من الحج المفروض ولو كان نفلا لما قدم اذ نوافل عبادات المالية افضل
من نوافل البدنية لكونها اشق واعم منفعة والحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة اجزا
عن الميت ما فعل

باب الهدي

وهو من ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم وادناه
الشاة يجزي من ذلك الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزي ولا يجزي في الهدي مقطوع

الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا ذاهبة العين ولا العجفا ولا العرجا التي لا تمشي الي
المنسك والشاة جايزة في كل شي الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد
الوقوف بعرفة فانه لا يجزي فيهما الا البدنة والبدنة والبقرة تجزي كل واحدة منهما عن سبعة اذا كان
كل واحد من الشركا يريد القربة فان اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان ذميا لم يجز الباقين
ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي
التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شا ولا يجوز ذبح
الهدايا الا في الحرم ولا هدي علي المعتمر ولا علي المفرد بالحج الا ان يتطوع او كان جزا جناية ويجوز
ان يتصدق بجميع الهدايا علي مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا **والافضل**
في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولي ان يتولي الانسان ذبحها بنفسه ان
كان يحسن الذبح ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة
فاضطر الي ركوبها ركبها فان استغني عنه لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح
ضرعها بالماء البارد حتي ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا
فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كثير
اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شا وان عطبت الدابة في الطريق فان كانت تطوعا
نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم ياكل منها هو ولا غيره من الاغنيا وان
وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شا ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران
ولا يقلد هدي الاحصار ولا دم الجنايات

باب الاضحية

وهي واجبة علي كل
حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحي عن نفسه واولاده الصغار يذبح عن كل واحد
منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة فان كان للصغير مال ضحي عنه ابوه من ماله
وان ضحي عنه الوصي ولم يتصدق بلحمه بان يبيعه بعد النحر او يطعم الصبي ويجوز
اشتراك سبعة في بدنة اذا كانوا كلهم يريدون القربة كالهدي سوا كانوا من اهل بيت واحد
او من قبايل شتي ولا يجوز اكثر من سبعة ويجوز اقل **والاضحية** من الابل والبقر والغنم والبختي
والعربي والبقر والجاموس والضان والماعز سوا والافضل الجزور ثم البقر ثم الغنم ويجزي

من ذلك كله

من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع الكبير منه يجزي في رواية وليس
علي الفقير والمسافر اضحية **فصل** ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر يوم النحر وحكم
الوجوب فيها يتعلق بالطلوع كما ذكرنا في صدقة الفطر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح
حتي يصلي الامام صلوة العيد فان ذبحوا بعد ما صلوا في احد المسجدين قبل الخطبة
اجزاهم وان لم يصل الامام العيد لعذر او لغير عذر حتي زالت الشمس فالافضل الذبح
واما اهل السواد فيذبحون بعد طلوع الفجر والمعتبر فيه مكان الاضحية حتي ان من
امر اهله ان يضحوا عنه في المصر وهو في مرعي او قرية لم يجزهم ان يضحوا حتي يصلي
الامام ولو كان علي العكس جاز بعد طلوع الفجر **والاضحية** جايزة في ثلاثة ايام يوم
النحر ويومين بعده وليلتين ومن اوجب اضحية ولم يضح ثم مات قبل يوم النحر فهي ميراث
عنه وقالا يذبح عنه واذا اشتري سبعة نفر بقرة ليضحوا بها فمات احدهم قبل يوم النحر
فقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم اجزاهم ومن باع اضحيته بعد ما اوجبها جاز
بيعه اياها وكان عليه مثلها وايجاب الاضحية علي وجهين بالنية حال ابتياعها
وبالقول بعد ابتياعها وايجابها بعد الابتياع لا يجوز الا بالقول **فصل** واذا كان
للاضحية لبن لا يشرب منه ولكن يتصدق به وكذا ان ولدت قبل يوم النحر ولا ينبغ
ان يذبح ولدها قبل يوم النحر ويذبح مع امه ومن ضلت اضحيته عليه ان يبدل اخري
مكانها فان فعل ثم وجد الاولي يذبحهما جميعا فان لم يفعل ولكن ذبح الثانية اجزأته
عن الاولي ان كانت مثلها او افضل منها وان لم يكن تصدق بفضل ما بينهما وما لا
يصلح للهدي لا يصلح للاضحية حتي لا تجوز العميا والعورا والعرجا والعجفا ومقطوعة
الاذن والذنب ولا التي ذهب الاكثر من الاذن والذنب فان بقي الاكثر جاز ويجوز ان
يضحي بالجما والخصي والثولا والعضبا والجربا اذا كانت سمانا وكذا الهتما وهي التي
ذهبت اسنانها اذا كانت تعتلف ولا باس بذاهبة القرن ومن اوجب اضحية وهي
سمينة ثم عجفت وصارت بحال لو اوجبها وهي كذلك لم تجزه اجزأته استحسانا وان
اوجبها وهي صحيحة ثم اعورت لم تجزه **وولد** البقرة الوحشية من الثور الاهلي

لا يجوز ان يضحي به كما لا تجوز الام والمعتبر في المتولد بين الوحشي والاهلي الام حتى
لو كان الذكر وحشيا والام اهلية جاز **فصل** ويأكل من لحم الاضحية ويطعم
الفقرا والاغنيا ويدخر ان شاء ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها او يعمل منه آلة يستعمل في البيت ومن ذبح اضحية غيره بغير امره جاز عنه استحسانا
والافضل ان يذبح كل واحد اضحية نفسه بيده ان كان يحسن الذبح كالهدي **ويكره**
ان يذبحها الكتابي واذا غلط رجلان بذبح كل واحد منهما اضحية الاخر اجزأ عنهما ولا
ضمان عليهما **ويكره** ان يذكر عند الذبح مع الله تعالى شيا آخر نحو ان يقول اللهم تقبل
من فلان فان قال ذلك قبل ان يضجع للذبح وقبل وقت التسمية لا باس **وينبغي**
ان يستقبل بذبيحته القبلة فان لم يفعل جاز **والعقيقة** ليست بواجبة لكنها
مستحبة فمن فعل عن الذكر بشاتين وعن الانثى بشاة فقد احسن والله اعلم اللهم اختم بخير
كتاب النكاح النكاح عقد عبادات ومعاملات ينعقد بالايجاب
والقبول اللفظي اذا كان كلا اللفظين يعبر بهما عن الماضي كقوله زوجت وتزوجت
او يعبر باحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول
زوجت والالفاظ التي ينعقد بها النكاح نوعان صريح وكناية فالصريح لفظ
النكاح والتزويج والكناية كل لفظ يستعمل لتمليك الاعيان كلفظ التمليك والبيع
والشراء والهبة والصدقة ونحوها وكذا الرجعة حتى اذا قال لاجنبية راجعتك
فقالت رضيت انعقد النكاح وما لم يوضع للتمليك لا ينعقد به النكاح كالاباحة
والاحلال وما وضع لتمليك المنافع كالاجارة والاعارة اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا ينعقد به النكاح **ونكاح** المتعة والنكاح الموقت باطل وهو ان يتزوج المراة
مدة معلومة وقال زفر رحمه الله الاجل باطل والنكاح جائز موبد واذا كان احد
العاقدين مالكا والآخر وليا او وكيلا او رسولا جاز فان كان احدهما فضوليا او كلاهما
جاز العقد ويتوقف نفاذه على اجازة المالك ولو كان الواحد وكيلا من الجانبين او
وليا او رسولا او وليا من جانب ووكيلا من جانب جاز ويكتفي به بكلام واحد بان

يقول

يقول زوجت فلانة من فلان بكذا دينارا فينعقد به النكاح ولا يحتاج ان يقول
قبلت وفي البيع في الاب والوصي كذلك ولصحة النكاح شرايط منها ما يرجع الى نفس
العاقدين واهليتهما كالعقل والبلوغ وهو شرط عام يعتبر فيه تنفيذ كل تصرف داير
بين الضرر والنفع وكالحرية فان العبد والامة اذا تزوجا بغير اذن المولى لا ينعقد
النكاح في حق الحكم وكذا المدبر وام الولد والمكاتب واذا اذن المولى جاز ووجب المهر
في رقبة القن وفي كسب غيره منهم الا المكاتب اذا عجز ومنها الشهادة وفي المهر والولي
اختلاف ومنها كون المراة محلا لثبوت حكم النكاح **باب المحرمات نكاحا ووطئا
والمحللات** تحريم النكاح والوطي بتسعة اشيا وهي القرابة والصهرية والجمع وتقديم الامة
على الحرة وحق الغير والشرط والملك والطلقات الثلاث والرضاع فان عدمت حلت فالمحرمات
للقرابة سبع وهن الام الام والجدات من جهتها ومن جهة الاب وان علون والبنات وبنات الاولاد
وان سفلن والاخوات الثلاث لاب وام ولاب ولام وبناتهن وبنات الاخوة كذلك وان
نزلن والعمات الثلاث وكذا عمات الاباء والاجداد وعمات الام والجدات وان صعدن والخالات
الثلاث وكذا خالات الاباء والامهات فهولاء محرمات على التابيد نكاحا ووطئا ودواعيه
فصل والمحرمات للصهرية اربع فرق امهات الزوجات وجداتهن من قبل الام والاب وان علون
بمجرد عقد النكاح الصحيح دون الفاسد او بالوطي حلالا كان او حراما او احد دواعيه
وهما النظر الى عين الفرج المكشوف بشهوة لا الى حواليه والمس بشهوة لاي عضو كان والشهوة
ان يشتهي الوطي بقلبه وهذا امر لا يقف عليه بعد الله تعالى الا الناظر واللامس فلا يثبت الا باقراره ولا
اعتبار لانتشار الالة وحركتها وان مست امراة رجلا بشهوة حرمت عليه امها وابنتها كالرجل ولا تثبت
حرمة المصاهرة بالنظر في الدبر ولا بوطي الذكر وان انزل المس لا يوجب الحرمة عند بعضهم ولانه لم يصر
داعيا الى الوطي ولو جامع صغيرة لا يجامع مثلها فافضاها لا تحرم عليه امها عند حنيفة لان هذا وطي
صورة لا معنى وعند ابي يوسف تحرم احتياطا **والفرقة** الثانية بنات الزوجة وبنات اولادها
وان سفلن بشرط الدخول بالام **والثالثة** حلايل الابناء وابناء الابناء وان سفلوا **والرابعة**
نساء الاباء والاجداد من جهة الاب والام وان علوا ممن كانت معقودة لاحدهم نكاحا صحيحا

دخل بها او لا او وطئها احدهم او نظر بشهوة او لمس فهولا محرمات على التابيد
ايضا نكاحا ووطئا ودواعيه **فصل** والمحرمات للجمع فرقتان اجنبيات وذوات
الارحام وكل واحد منهما على وجهين للجمع في النكاح والجمع في الوطي ودواعيه اما تحريم
الجمع في النكاح من الاجنبيات في الخامسة فصاعدا ويباح الجمع بين اربع اجنبيات في
النكاح لا غير عند عامة العلما وراي بعضهم حل الجمع بين تسوة وبعضهم ثماني عشر وهذا
ليس بشي باجماع الفقها ولا يتزوج العبد باكثر من اثنتين واذا اطلق الحر احدى الاربع
طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدة المطلقة وكذا العبد اذا اطلق احدى
الثنتين والجمع بين اربع من الاما في النكاح للحر يجوز ويكره واما الجمع بين الاجنبيات في
ملك اليمين عقدا او وطئا حلال وان كثرن واما ذوات الارحام فيحرم الجمع في النكاح بين
كل امراتين لو قدر على واحدة منهما ذكرا والاخرى انثى لم يحل النكاح بينهما وكذا لا يجوز
ان يتزوج احديهما في عدة الاخرى ويجوز الجمع بينهما في ملك اليمين ولكن لا يجوز الجمع بينهما
في الوطي يطا احديهما لا غير واذا اخلا الرجل بامراته ثم طلقها وقال لم اجامعها
وكذبته او صدقته لم يجز ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها ولا باس ان يجمع بين
امراة وابنة زوج كان لها من قبل وكذا ابنتها وزوجة ابيها ومن تزوج امراتين في
عقد واحد واحديهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى
وكذا اذا جمع بين حرة وامة في عقد واحد صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ويجوز
ان يتزوج باخت من زنى بها ويجوز ان يتزوج ابوه او ابنه او اخوه ام امراته
او ابنتها ومن تزوج اختين في عقدين ولا يدري ايتهما الاولى وكل واحدة منهما
تدعي انها الاولى فرق بينه وبينهما ولهما عليه نصف المهر بينهما وان تزوج اخت
امة قد وطئها لم يطا التي تزوجها حتى يخرج التي وطئها من ملكه او يزوجها فان
كان لم يطا الامة حلت له الاخرى وعن ابي يوسف اخيرا انها لا تحل له ايضا وبه ناخذ
وذكر في هذه الرواية انه ان ملك فرج الاولى غيره لم يكن له ان يطا الاخرى حتى يكون
بين وطئه اياها وبين اخر وطئه الاولى حيضة كاملة اذا كانت ممن تحيض وبه ناخذ

في الكثر

لعله او يزوجها

فصل

فصل والمحرمات لتقديم الامة على الحرة انه اذا كانت له زوجة حرة او معتدة لا يجوز
له ان يتزوج الاماء خلافا لما في المعتدة ولو كانت زوجته امة جاز نكاح الحرة ويجوز نكاح
الامة مع العدة على طول الحرة ومع الامن على الزنا فصل والمحرمات لحق الغير ذوات
الازواج والمعتدات منهم نكاحا ووطئا ومن غيرهن لا يملكهن نكاحا ولا يمينا محرمة
وطئا ودواعيه فصل والمحرمات للشرك كالوثنيات والمجوسيات وغيرهن من
الكفار سوى اهل الكتاب اليهود والنصارى ولا يجوز نكاحهن ولا وطؤهن بملك اليمين وغيره
ونكاح الصابئات ووطؤهن بملك اليمين جائز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وهو الفتوي
ونكاح الكفار فيما بينهم جائز كيفما كان خلافا لمالك رحمه الله تعالى ونكاح اهل الكتاب لنا مختلف
فيه لقولهم ببنوة النبيين والصحيح انه يجوز لغيرهم من اهل الكتاب فصل والمحرمات
نكاحا للملك انه لا يجوز للرجل نكاح جارية مشتركة بينه وبين غيره ولا التي له فيها
حق الملك نحو اكساب مكاتبه او عبده المأذون المديون ولا يصح نكاح جاريته ولا
مكاتبته ولا يجوز للمراة ان تتزوج مملوكها ومتى اعترض ملك اليمين بين الزوجين فسد
النكاح فصل والمحرمات بالطلقات الثلاث المطلقات ثلاثا دفعة واحدة او
دفعات ولا يجوز نكاحهن الا بعد زوج ثان وتقضي تلك العدة فصل والمحرمات
للرضاع امثال اللواتي هن محرمات من النسب فالمرضعة كالام واولادها اخوة
واخوات وزوجها اب ونحوها ومن حرمت بالصهرية في النسب ففي الرضاع كذلك
حتى يحرم على الواطئ ام الموطوءة وبنتها من جهة الرضاع وتحرم الموطوءة على اب
الواطئ وابنه من الرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخيه من الرضاع
فانه يجوز ان يتزوجها ولا يتزوج ام اخيه من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز
ان يتزوجها ولا يتزوج اختها ابنه من النسب ويجوز ان يتزوج باخت اخيه من الرضاع لعمه اخت ابنه
كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب كالاخ من الاب اذا كانت له اخت من ام جاز
لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي امراة لم يجز لاحدهما
ان يتزوج بنت الاخر ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احد من ولد التي ارضعته ولا ولد ولدها

ولا يتزوج الصبي المرضع اخت الزوج فانها عمته من الرضاعة ولا يتزوج امراة
ابنه من الرضاع وطيها الابن ام لا كما في النسب **ولبن** الفحل يتعلق به التحريم حتى ان
من كان اللبن منه كان هو الاب في الرضاع حتى لو طلق المرضعة زوجها ولها منه
ولد رضيع فتزوجت غيره وارضعت بذلك اللبن صبيا كان الصبي ابن زوجها الاول
فاذا حبلت من الثاني وارضعت صبيا آخر كان ابن زوجها الاول ايضا ما لم تضع فاذا
وضعت صار اللبن للثاني عند ابي حنيفة وبه ناخذ وقال ابو يوسف اذا عرف ان اللبن
الذي ارضعت به هذا الصبي من الثاني كان الصبي ابن الثاني وقال محمد استحسن ان
يكون لبن الحامل للزوجين جميعا ويكون الصبي ابنا لهما فاذا وضعت كان للثاني خاصة
ومن تزوج صبيتين فارضعتهما امراة معا او على التعاقب حرمتا جميعا عليه فان
تزوج ثلاث صبيات فارضعتهن امراة واحدة بعد واحدة حرمت الاوليان ولم تحرم
الثالثة لانها انما صارت اختا لهما بعدما بانتا فان تزوج كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف
المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شي عليها
فان ادعى الزوج التعمد وهي تنكر فالقول قولها مع اليمين ومن تزوج امراة ثم قال
قبل الدخول بها هي اختي من الرضاع انفسخ النكاح بينهما فان صدقته فلا مهر لها وان
كذبته وحلفت باستحلاف الزوج كان لها نصف المهر وان كان بعد الدخول بها
فلها كمال المهر والنفقة والسكنى **ولا** تقبل في الرضاع شهادة النسا منفردات
وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين فان شهدت امراة واحدة بعد
ما تزوجها فالاولى ان يفارقها **نوع آخر** قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة
الرضاع حرم **ومدة** الرضاع عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثلاثون شهرا وقالا سنتان
فاذا مضت مدة الرضاع لا يتعلق بالرضاع تحريم واذا اختلط اللبن بالما ان كان
اللبن غالبا حرم وان غلب الما لم يحرم وان اختلط بالطعام لم يحرم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة وان اختلط بالدوا واللبن هو الغالب حرم واذا حلب اللبن من

المراة

وان اختلط اللبن بلبن الشاة وهو الغالب لم يتعلق به التحريم

المراة بعد موتها فاوجر به صبي حرم وان اختلط لبن امراتين تعلق التحريم باكثرهما
عند ابي يوسف وقال محمد هما سوا وان نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا حرم وان نزل
للرجل لبن فارضع به صبيا لم يحرم شيا واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع
بينهما والسعوط في الرضاع كالوجور واما الحقنة فليس بشي من التحريم **فصل**
اذا تزوج حاملا من السبي لم يجز وان زوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح فاسد
وان ادعت امراة علي رجل انه تزوجها واقامت بينة علي ذلك وجعلها القاضي امراته
ولم يكن تزوجها حل لها المقام معه وان وطي جاريته ثم تزوجها فللزوج ان يطاها (بعد تزوجها)
قبل ان يستبريها (وقال محمد احب الي ان يستبريها) ومن خطب امراة ولم تركن الي خطبته فلا باس لغيره ان يخطبها وانما
تكره خطبتها اذا ركنت للاول **باب الولاية في النكاح** الحرة البالغة العاقلة ولية
نفسها في التزوج حتي ينعقد نكاحها برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة
بكرا كانت او ثيبا وقالا لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة علي النكاح فان
استاذنها فسكتت او ضحكت فذلك اذن منها ولو بكت فعن ابي حنيفة فيه روايتان وان
ابت لم يزوجها ويستحب للولي عند الاستيذان ان يذكر الزوج ويقول حيث تسمع وتفهم
ان فلانا يذكرك ويسمي الزوج فاذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول صريحا
واذا زوج البكر البالغة وليها قبل ان يستاذنها فسكتت فهو رضي وكذا ان استاذنها
فابت ثم ذهب فزوجها فلما بلغها النكاح سكتت فهو رضي ولا يبطل ردها الاول النكاح
وسكوت الابن البالغ لا يكون رضي بالنكاح ما لم يرض بالكلام واذا زوجها غير الولي (زوجها)
بغير اذنها فسكتت لا يكون رضي حتي تتكلم بالرضي وكذا اذا زوجها الولي الابعد بحضور (مع وجود)
الاقرب واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة فهي في حكم الابكار وان زالت (زوال البكارة)
بزني فكذلك عند ابي حنيفة واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت
فالقول قولها ولا يمين عليها واذا زوج الولي البكر فقالت بعد سنة اني كنت قلت حين
بلغني النكاح لا ارضي فالقول قولها ولو كانت صغيرة حين زوجها فقالت بعد ما بلغت
اني قد اخترت نفسي حين ادركت لم يقبل قولها ويجوز للولي تزويج الصغير والصغيرة

الاولياء صح

بكراكانا اوثيبا واولى العصبات وترتيبهم في الولاية كترتيبهم في الارث يقدم الاقرب
فالاقرب والاقوى فان زوجهما الاب او الجد فلا خيار لهما عند بلوغهما وان زوجهما
غيرهما فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية
لا لعبد ولا لصغير ولا لمجنون ولا لكافر على مسلم ومسلمة ويجوز لغير العصبات
من الاقارب من الرجال والنساء من يرث الزوجة في حال من الاحوال التزويج
اذا لم يكن من الاولياء اقرب منه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن لا وارث له من النسب
غير ذوي الارحام وليه المعتق او المعتقة فان لم يكن معتقة فذو الارحام وان لم يكن
ممن تقدم يزوج القاضي ان فوض اليه والقاضي والخليفة في تزويج الصغير والصغيرة
كالاخ والعم في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه كالاب والجد حتى لم يكن لهما الخيار بعد
البلوغ والجد اولى من الاخ عند ابي حنيفة وعندهما يستويان ولا ولاية للابعد مع حضور الاقرب
فان غاب الاقرب غيبة منقطعة جاز للابعد ان يزوج والغيبة المنقطعة ان
يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة وعن ابي يوسف انها
كما بين بغداد والري وهو عشرون مرحلة والصحيح انها مسافة السفر مسيرة ثلاثة
ايام وهو الفتوى واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف وقال محمد ابوها واذا كان وليان في درجة كالاخوين او
العمين فلكل واحد منهما ان يستقل بنفسه في العقد فان زوجها كل واحد منهما من
رجل ولا يدري ايهما اسبق فسخ النكاح وان علم الاول جاز ذلك ولغى الثاني وسواء
دخل بها اولا وهذا اذا كان تزويجها بامرها فان كان بغير امرها واذنها فلها ان
تختار اي النكاحين شاءت ويجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه واذا
اذنت المراة لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا
خطب المراة كفوها فامتنع الولي من تزويجها زوجها القاضي اياه فان زوجت
نفسها كفوا بمهر المثل امر القاضي الولي باجازته فان اجاز جاز وان ابى فضى عليه واخرجه
من الولاية واجاز القاضي نكاحها وقال محمد ان ابى الولي يخرجه القاضي من

مطلب بيان الغيبة المنقطعة

الولاية

الولاية ويبطل العقد ويستانف عقد النكاح عليها **فصل** واذا ادرك الغلام او
الجارية البكر وقد زوجها غير الاب والجد فان لم تختر الجارية فسخ النكاح ساعتئذ فلا
خيار لها بعد ذلك علمت ان لها الخيار ام لا وان اختارت الفرقة ساعتئذ لم تقع الفرقة
حتي يحكم الحاكم واما الغلام فهو علي خياره مالم يتكلم بالرضي او الفسخ وكذا الجارية اذا
دخل بها الزوج قبل البلوغ ثم بلغت ولا يكون سكوتها رضي مالم تقل بلسانها رضيت
او وجد منها دلالة الرضي وهو تمكين الزوج في الوطي او طلب النفقة واما اكل طعام الزوج
وخدمته والسكون في البيت علي عادتها لا يكون رضي وهي علي خيارها واذا امات احدهما قبل
البلوغ ورثه الاخر ولا ولاية في النكاح لوصي بحق الوصاية واذا اعقد النكاح علي الرجل
او المراة اجنبي بحضرة الشهود وقبل الاخر العقد في المجلس انعقد موقوفا كما في الغيبة ان
اجاز جاز والا فلا وان كانا صغيرين كانت الاجازة الي وليهما واذا قال الرجل اشهدوا اني
تزوجت فلانة او قالت المراة ذلك ولم يقبل الاخر العقد في المجلس او من قام مقامه لم ينعقد
النكاح اصلا وان امر رجل اخر ان يزوجه امراة فزوجه اثنتين في عقد واحد لم يلزمه
واحدة منهما فان تعاقبا لزمته الاولي واذا زوج رجل رجلا امراة بغير امره ثم فسخ الزوج النكاح
قبل ان يجيز الزوج صح الفسخ في قول ابي يوسف الاخر بمنزلة البيع وفي قوله الاول لا يصح
الفسخ وهو قول محمد رحمه الله تعالي **فصل** ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما
فاذا تزوجا او زوجهما غيره فهو موقوف علي اجازته فان اجاز جاز والا بطل واذا تزوج
العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه ونفقة المراة عليه واذا زوج المولي
امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولي ويقال للزوج متي ظفرت بها
وطئتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقها فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذا المكاتبة فاذا
اختارت نفسها تكون فرقة بغير طلاق وبغير قضا وان تزوجت امة بغير اذن مولاها
ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها وللمولي ان يجبر الامة علي النكاح صغيرة كانت او كبيرة
وكذا العبد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يجوز العبد الا برضاه وللاب والوصي
تزويج الامة دون العبد واذا زوج امته من عبده بغير شهود لم يجز فان زوجها منه بغير

مهر جاز واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال له المولي طلقها او فارقها فليس هذا باجازة
فان قال طلقها رجعية كانت اجازة تطليقة واذا اجاز المولي نكاح العبد قبل الدخول او بعده لم يلزم
الا مهر واحد استحسانا فان تزوج العبد بغير اذن المولي ودخل بها فعليه مهر مثلها اذا اعتق
واذا قال لعبده تزوج فتزوج امراة نكاحا فاسدا فدخل بها فانه يباع في المهر وقالا يوخذ به اذا
اعتق واذا زوج عبده الماذون له وعليه دين امراة جاز والمراة اسوة الغرما في مهرها
واذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاه اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح والولاء لها وان
قالت اعتقه عني ولم تسم مالا لم يفسد النكاح والولاء للمعتق واذا قال الرجل لغيره اعتق
امتك هذه علي الف علي ان تزوجنيها ففعل بيان فابت ان تتزوجه جاز العتق ولا شي علي الامر
وان قال اعتقها عني علي الف والمسالة بحالها قسمت الالف علي قيمتها ومهر مثلها فما اصاب القيمة
اداه الامر وما هو مهر المثل بطل عنه ومن اعتق امته علي ان تزوجه نفسها ثم زوجته نفسها
كان لها مهر مثلها وقال ابو يوسف لا شي لها وان ابت ان تزوجه نفسها كان عليها ان تسعي له
في قيمتها في قولهم جميعا **باب الكفاءة في النكاح** وهي معتبرة في خمسة اوجه
الدين والنسب والحرفة والمال والاسلام فالكافر لا يكون كفوا للمسلم وقريش بعضهم اكفاء
لبعض وليس سائر العرب اكفاء لهم والعرب بعضهم اكفاء لبعض ولا تكون الموالي اكفاء لهم
وبعضهم اكفاء لبعض والعبد لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية
والمعتبر في المال القدرة علي المهر والنفقة لا غير ومن كان له اب واحد في الاسلام لا يكون
كفوا لمن له ابوان في الاسلام ومن له ابوان فيه فهو كفو لمن له اباء فيه **واما** الكفاءة
في الدين فالديانة والتقوي قال محمد ليست بشرط الا ان يكون فسقا مجاهرا يمشي في الطريق
والاسواق سكرانا او يكون امرا يعد شينا عظيما في العرف كالصفع والسخرية **فصل**
والكفاءة في الحرفة معتبرة عند ابي حنيفة ومحمد ولم يعتبرها ابو يوسف الا ان تفحش حتي لا يكون
الحايك والحجام كفوا للصراف والجوهري **ولاب** اذا زوج اخته عبدا او ابنه امة جاز اذا كانا
صغيرين **واعتبار** الكفاءة لانتفاء العار فان اتفقوا علي تركها جاز واذا زوج احد الاوليا
وليته برضاها من غير كفو يلزم العقد ولا يكون للباقين الاعتراض واذا زوجت الحرة البالغة

بيان
ففعل

العاقلة

العاقلة نفسها بغير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما ومن انتسب الي قوم فزوجوه ثم علم انه
ليس كما انتسب فللمراة ابطال النكاح ومن تزوج امراة علي انها حرة فولدت منه ثم استحقت
كان لمولاها ان يجيز نكاحها او يبطله وولدها حر وعلي ابيه قيمته يوم الخصومة لمستحقها ثم
يرجع بها علي الغار وان كانت الجارية غرته بنفسها رجع بها عليها اذا اعتقت وعلي المغرور لها
عقرها لمستحقها ولا يرجع به علي احد باب الشهادة في الشهادة لا ينعقد نكاح
المسلمين الا بحضور شاهدين مسلمين حرين بالغين عاقلين رجلين او رجل وامراتين عدول
او غير عدول او محدودين في قذف او فساقا حتي السكاري وان لم يذكروا النكاح
لسكرهم بعد ان كانوا جالسين حالة العقد وسمعوا كلام المتعاقدين وفهموا وان تزوج مسلم
ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف واذا تزوج الكافر بغير شهود او
في عدة كافر وذلك في دينهم جايز ثم اسلما اقرا عليه ومن تزوج بشهادة رجل واحد او
بغير شهود ثم اشهد بعد العقد فالنكاح فاسد وان تزوج امراة بشهادة ابنيه منها او
من غيرها او ابنيها من غيره جاز وكذا ان تزوجها بشهادة اعميين وان تزوج امراة بشهادة
عبدين او صبيين او كافرين لم يجز فان ادرك الصبيان واسلم الكافران وعتق العبدان
وشهدا بذلك عند القاضي اجازه وان عقد نكاح الذمية للمسلم بشهادة صبيين ثم جحدت المراة
قبلت شهادتهما وان جحد الزوج لم تقبل وان ادعي الزوج انه تزوجها بغير شهود وانكرت المراة
ذلك فرق بينهما وعليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها فان كان دخل بها فعليه جميع المسمي وعليها العدة
وان كانت هي التي ادعت ذلك وانكر الزوج لم تصدق وكانا علي نكاحهما وان جحد الزوج النكاح
فاقامت المراة البينة بذلك جاز ولم يكن جحوده طلاقا وان امر رجلا ان يزوج ابنة له صغيرة
فزوجها والاب حاضر اجزت شهادة المزوج وان كان الاب غايبا لم يجز باب المهر
اقل المهر عشرة دراهم فان سمي اقل من عشرة فلها عشرة ومن سمي مهرا عشرة دراهم فما زاد عليه المسمي
ان دخل بها او خلا بها او مات احدهما فان طلقها قبل الدخول بها والخلوة بها فلها نصف المسمي
ويصح النكاح سمي فيه المهر او لم يسم لها مهرا فلها مهر مثلها ان دخل بها او خلا او مات احدهما
فان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها المتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها الا اذا كان مهر مثلها اقل

لعدم علي النكاح

لعلمه ونقصت من مهر مثلها

اقل من المتعة فلها نصف مهرها لا ينقص من خمسة دراهم واذا تزوجت المراة ونقصت من مهر مثلها
فللاوليا حق الاعتراض عليها عند ابي حنيفة حتي يتم لها مهر مثلها او يفارقها فاذا فارقها
فلا مهر لها ولا عدة عليها ان لم يكن دخل بها فان كان دخل بها فلها المسمي واذا زوج
الاب ابنته ونقص من مهرها او ابنه وزاد في مهر امراته وهما صغيران جاز ذلك عليهما
ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد وقالا لا يجوز الا بما يتغابن فيه واذا تزوج المسلم علي خمر
او خنزير فالنكاح جايز ولها مهر مثلها فكانه تزوجها بغير مهر وان تزوجها ولم يسم لها
مهرا ثم تراضيا علي تسمية مهر لها ان دخل بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول فلها
المتعة وان زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول
وان حطت من مهرها صح الحط وان خلا الزوج بامراته وليس هناك مانع من الوطي
ثم طلقها فلها كمال مهرها وعليها العدة فان كان احدهما مريضا او صايما في رمضان
او محرما بحج او عمرة او كانت المراة حايضا او نفسا فليست بخلوة صحيحة واذا خلا
المجبوب بامراته او العنين فلها كمال المهر عند ابي حنيفة وتستحب المتعة لكل مطلقة
الا المطلقة وهي التي طلقها قبل الدخول بها وقد سمي لها مهرا ومتي كانت الفرقة من قبلها
فلا متعة لها مدخولة كانت او غير مدخولة واذا زوج الرجل ابنته علي ان يزوجه الزوج
اخته او ابنته ويكون احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان جايزان ولكل واحدة
منهما مهر مثلها وهو نكاح الشغار واذا تزوج حر امراة علي خدمته لها سنة او علي تعليم
القران فلها مهر مثلها وان تزوج عبد حرة باذن مولاه علي خدمته لها سنة جاز
ومن تزوج امراة علي الف علي ان لا يخرجها من البلد او علي ان لا يتزوج عليها فان وفي
بالشرط فلها المسمي وان لم يف فلها مهر مثلها وان تزوجها علي حيوان غير موصوف
صح التسمية ولها الوسط منها والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها
قيمته ولو تزوجها علي ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها وان ضمن الولي المهر صح ضمانه
وللمراة الخيار في مطالبة زوجها او وليه واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل
الدخول فلا مهر لها وكذا بعد الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد علي المسمي وعليها

العدة

العدة وثبت نسب ولدها واذا تزوج امراة على حكمها او حكمه فلها حكمها الا ان تحكم باكثر
من مهر مثلها فلا يزاد عليه ولها ما يحكم الا ان يحكم باقل من مهر مثلها فان رضيت به
جاز وان تزوج امراة على هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا العبد الباقي اذا
ساوي عشرة دراهم فصاعدا وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر عبدا وقال محمد لها العبد
وتمام مهر المثل ان كان مهر مثلها اكثر من العبد وكذا ان تزوجها على بيت وخادم والخادم
حر وان تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر وعلى هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر
مثلها وقال ابو يوسف لها قيمة الحر عبدا ومثل كيل الخمر خلا وقال محمد لها في الحر مهر المثل
وفي الخمر مثله خلا وان تزوجها على هذا العبد او هذا العبد فان كان مهر مثلها اقل من اوكسهما
فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان اقل من الارفع واكثر من الاوكس
فلها مهر المثل وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الاوكس وقالا لها الاوكس في ذلك كله وان
تزوجها على عبد بعينه فقبضته ووجدت به عيبا نظر فان كان عيبا فاحشا ردته واخذت
من زوجها قيمته صحيحا لا عيب فيه وان كان غير فاحش لزمها ولا شي غيره وان تزوجها
على وصيف ابيض بغير عينه جاز وكان لها عليه خمسون دينارا فان اعطاها وصيفا
ابيض يساوي ذلك فهو لها والا اخذت خمسين دينارا وقالا هو على وصيف وسط
ولا يوقف في قيمته وبه ناخذ وكذا ان تزوجها على بيت وخادم فلها بيت وسط وخادم
وسط قيمة كل واحد منهما اربعون دينارا وقالا لا يوقف في القيمة وانما هو على قدر الغلا
والرخص في البلاد والازمان فان كان في البادية كان لها خادم وسط وبيت من
بيوت الشعر على ما يتعارفه البوادي وان تزوج امراتين في عقد واحد على مهر واحد
جاز وكان ذلك مقسوما على مهر مثلهما وان اتفقا في السر على مهر وسمعا في العلانية
اكثر من ذلك اخذ بالعلانية فان اشهد الزوج عليها او على وليها ان المهر هو الذي في السر
جاز ومن تزوج امراة على الف من نقد البلد فكسد وصار النقد غير رايج فعليه قيمته يوم
الكساد ولو كان بيعا فسد واذا تزوج ذمي ذمية على ميتة او بغير مهر وذلك جايز في
دينهم فدخل بها او مات عنها او طلقها قبل الدخول فلا مهر لها وكذا الحربيان في دار الحرب

وقالا في الذميين يجب مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول المتعة واذا تزوجها على خمر
او خنزير بعينهما ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فليس لها الا ذلك وان كانا غير عين
فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل وقال ابو يوسف لها فيهما مهر المثل **فصل**

لعله في الخمر

ومن تزوج امراة على عبد او دار فسلمها اليها فاستغلت المراة الدار او العبد ثم طلقها
قبل الدخول بها ردت اليه نصف الدار او العبد ولا شيء للزوج في الغلة ولو نقص
العبد او الدار في يدها ثم طلقها قبل الدخول فهو بالخيار ان شاء اخذ النصف منهما
ناقصا لا شيء له غيره وان شاء ضمنها نصف القيمة يوم سلمها ولو احدثت في الدار بناء
ثم طلقها قبل الدخول بها لم يكن للزوج على الدار سبيل وله نصف قيمتها يوم سلمها وان
زاد العبد في يدها ثم طلقها قبل الدخول فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد له ان ياخذ نصفه منها زايدا وليس لها منع ذلك منه وبه ناخذ ومن تزوج
امراة على امة او ماشية وسلم اليها فولدت في يدها او على نخل او شجر فاثمر في يدها
ثم طلقها قبل الدخول فلا سبيل للزوج على شيء من ذلك وتغرم المراة له نصف قيمة ذلك
يوم سلم اليها وان تزوجها على عين فطلقها قبل الدخول بها فنصف العين على ملكها
في حكم المملوك بالبيع الفاسد حتى ترده او يحكم به الحاكم عليها **فصل** مهر المثل
يعتبر باخوات المراة وعماتها وبنات اعمامها وغيرهن من اصل الاباء ولا يعتبر بامها وخالتها
ان لم تكونا من قبيلتها ويعتبر لمهر المثل ان يتساوي المراتان في السن والجمال والعقل
والمال والدين والبلد والعصر والعفة **والمراة** ان تسافر وتسكن حيث شاءت وليس
للزوج منعها ما لم يعطها جميع مهرها وان تزوجها على مهر عاجل ودخل بها فلها ان
تمنع نفسها حتي تاخذ المهر وقالا ليس لها ان تمنع نفسها بعد الدخول وبه ناخذ واذا رد الصغير
والصغيرة النكاح بعد بلوغهما اذا زوجهما غير الاب والجد فلا مهر على الزوج اذا لم يدخل بها
فان كان قد دخل بها وجب المهر واذا زوج امته ثم قتلها قبل دخول الزوج بها فلا شيء
على الزوج وقالا عليه المهر وان قتلت الحرة نفسها فلورثتها المهر في قولهم وان تزوجت
الامة بغير اذن مولاها فدخل بها ثم اعتقها فالمهر للسيد وان اعتقها ثم دخل بها فالمهر لها

والعقد

والعقد جائز في الوجهين وان اختلف الزوجان في المهر ولا بينة بينهما تحالفا ويبدأ بيمين
الزوج فايهما نكل لزمه دعوى صاحبه واذا ادعت المراة على زوجها بعد وفاته المهر الفا واكثر
تصدق على تمام مهر مثلها اذا لم يكن لها بينة في قول ابي حنيفة ومهما التبس اصل المهر
او كميته يحكم بمهر المثل عنده **وللمراة** ان تهب صداقها من زوجها دخل بها الزوج او لا
ولا اعتراض عليها لاحد من الاوليا **والذي** بيده عقدة النكاح الزوج وعفوه اتمامه
واذا تزوجها على الف وقبضتها ثم وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة
وان وهبتها قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع عليها بشيء وان قبضت خمسمائة
ووهبتها له مع ما لم تقبض لم يرجع بشيء عند ابي حنيفة وقالا يرجع بما بين خمس
وان تزوجها على عرض وقبضته او لم تقبضه فوهبته له ثم طلقها ثم طلقها قبل الدخول
لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء في قولهم **والدراهم** والدنانير لا يتعينان في المهر
كما لا يتعينان في ثمن الاشيا **واذا** مات الزوجان وقد سمي لها مهرا فلورثتها ان
ياخذ ولا من تركة الزوج وان لم يكن سمي لها شيا فلا شيء لورثتها وقالا لها المهر في
الوجهين **وللاب** ان يقبض مهر ابنته ان كانت بكرا وكلته بذلك او لا وكذا الجد للاب
عند عدم الاب ويكون ذلك براءة للزوج من المهر وليس لهما ذلك اذا كانت ثيبا ولا
لغيرهما من الاوليا للبكر والثيب الا بامرهما واذا بعث الزوج الى امراته شيا فقالت هو
هدية وقال الزوج لا بل من المهر فالقول قوله الا في الذي يوكل **باب انكحة**
المعيوبين وحالتها اذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها واذا كان بالزوج
جنون او جذام او برص فلا خيار للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان
كان الجنون حادثا يؤجل سنة كالعنة ثم تخير المراة بعد الحول ان لم يبرأ وان كان
مطبقا فهو كالجب وبه ناخذ وان كان عنينا اجله الحاكم حولا شمسيا بعد اقراره او
او تحقق البكارة فان وصل اليها في هذه المدة ولا فرق بينهما ان طلبت المراة الفرقة
وتكون الفرقة تطليقة باينة ولها كمال المهر ان كان قد خلا بها وسواء يصل الى غير هذه المراة
او لا واذا وصل اليها مرة فلا خيار لها بعد ذلك وان انكرت الوصول اليها بعد الحول نظر

العيب يحكم كالجب

اليها النساء او واحدة عدل فان قلن انها بكر خيرت وان كانت ثيبا في الاصل فالقول
قول الزوج مع يمينه وان اقر الزوج انه لم يجامعها واختارت المقام معه بطل حقها في
الفرقة ولا خصومة لها ابدا في هذا النكاح وكذا ان تزوجها وهي تعلم انه عنين فلا خيار
لها وكذا ان علمت به بعد النكاح ورضيت ويحسب عليه في سنة المهلة ايام حيضها وشهر
رمضان ولا يحعل له مكانها ايام اخر وان كان الزوج مجبوبا فرق بينهما في الحال ان ارادت
المراة ولم يوجل والخصي يوجل كما يوجل العنين والخنثى كالعنين **فصل** فاذا اسلمت
المراة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى الاسلام فرق بينهما
وكان ذلك طلاقا باينا عند ابي حنيفة وقالا هي فرقة بغير طلاق واذا اسلم الزوج وتحته
مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن
الفرقة طلاقا فان كان دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها وان اسلمت
المراة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاثا فاذا حاضت بانت من زوجها
ثم لا يحل لها زوج آخر الا بعد ثلاث حيض واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما
واذا خرج احد الزوجين من دار الحرب الينا مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبي احدهما
فكذلك وان سبيا معا لم تقع البينونة وكذا اذا سبيت المراة ثم سبي زوجها قبل ان يقسم
الامام الغنايم او يخرجها الى دار الاسلام واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت
البينونة بينهما وكانت فرقة بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها
المهر وان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المراة هي المرتدة قبل الدخول
فلا مهر لها وبعد الدخول لها المهر وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما
ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذا المرتدة لا يتزوجها احد
واذا تهودت النصرانية او تنصرت اليهودية في عقد المسلم لم يبطل النكاح ولو تمجست
الكتابية حرمت عليه وانفسخ نكاحها واذا تزوج المجوسي امرا وبنته ثم اسلما فرق
بينهما ويجوز للمسلم ان يتزوج امة كتابية ولا يجوز له ان يطا امته المجوسية ومن تزوج
من المشركين امراة من محارمه او في عدة غيره او جمع بين خمس نسوة في عقد واحد

اوجمع

اوجمع بين اختين وذلك جايز في دينهم فانه يخلي بينهم وبين ذلك ولا يفرق القاضي بينهم اذا
علم في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يفرق واذا ترافعوا اليه فرق بينهم بالاجماع ولو
رفع احد الزوجين لا يفرق عند ابي حنيفة وقالا يفرق **والذمية** اذا كانت في عده مسلم
لا يجوز تزويجها ومن تزوج من اهل الحرب اختين ثم اسلموا فان كان تزوجهما في عقد واحد
فرق بينه وبينهما وان كان في عقدين فرق بينه وبين الثانية وقال محمد يخير فيمسك
ايتهما شاء في الوجهين جميعا وان تزوج اكثر من اربع نسوة ثم اسلموا فهو على هذا الخلاف
واذا تزوج امراة وابنتها ولم يدخل بواحدة منهما حرمت الام وان دخل بالام حرمت
البنت ومن فرق بينه وبينها فيما ذكرنا فعليها العدة وعليه النفقه والسكني الا اذا كانت
المراة هي المرتدة الابية عن الاسلام فلا نفقة لها وعليها العدة والسكني **والذمية** في
متاع البيت كالمسلمة اذا كانت تحت مسلم واذا كان احد الزوجين مملوكا فالمتاع للحر
منهما في الحياة والممات عند ابي حنيفة وقالا الماذون والمكاتب كالحر فيه اللهم اختم بخير

بَابُ تَبَعِيَةِ الْوَلَدِ وَقَسْمِ الزَّوْجَاتِ

الولد يتبع خير الابوين دينا
فاذا كان احد الزوجين مسلما فالولد مسلم وكذا اذا اسلم احدهما وله ولد صغير
صار الولد مسلما باسلامه واذا كان احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي
فيتبع الولد خيرهما قبل الولادة وبعدها في الدين ويتبع الام قبلها في ساير الاحكام

فَصْلٌ واذا كان للرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين
كانتا او ثيبتين او كانت احديهما بكرا والاخرى ثيبا فان كانت احديهما حرة والاخرى امة
فللحرة الثلثان وللامة ثلث ولا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء
منهن والاولى ان يقرع بينهما فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك
قسمها الصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك ومن كانت له امراة وحيدة وطالبته بقسمها كان
عليه ان يقسم لها من كل اربعة ايام ولياليها يوما وليلة وان كانت الوحيدة امة يجعل لها من كل سبعة
ايام يوما وليلة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه رجع عن هذا وقال يجعل لها قسما كيفما شاء مما يحسن
في العرف والمسلمة والكتابية الحرتان في القسم سواء وكذا الجديدة والعتيقة وان كن اماء

وحدهن سوى بينهن ومتى سافر في واحدة منهن لم يزد في قسم المقيمات اذا رجع والصحيح
والمريض في القسم سواء

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثة اوجه احسن
الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته تطليقة
واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها
ثلاثا في ثلاثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر
واحد فان فعل ذلك وقع الثلاث وبانت المراة منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق
من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها
وغير المدخول والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر
لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض فان كانت المراة لا تحيض
لصغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا
مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان
وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وبه ناخذ واذا
طلق الرجل امراته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت
وحاضت وطهرت ان شاء طلقها وان شاء امسكها واذا قال الرجل لامراته انت طالق
ثلاثا للسنة ان كانت من ذوات الحيض وفي موضع السنة بان كانت طاهرة من غير
جماع وقعت عليها واحدة في الحال فان كانت حائضة او في طهر جامعها فيه لم يقع حتى ياتي
وقت السنة فطلقة واحدة فاذا حاضت وطهرت طلقت اخرى وقد بقيت عدتها حيضة
واحدة فاذا حاضتها فقد انقضت عدتها وان كانت المراة من ذوات الشهور وقعت في الحال
واحدة وبعد شهر اخرى وبقي من عدتها شهر واحد وان نوى وقوع الثلاث الساعة وقعن ولم
يكن للسنة والمسلمة والكتابية والحرة والامة في وقت السنة سواء وان قال انت طالق طلاق
العدة او طلاق العدل او طلاق الاسلام او احسن الطلاق او اعدل الطلاق فهذا كله للسنة
وان قال انت طالق تطليقة حسنة او جميلة كانت واحدة رجعية وعن ابي يوسف انه يقع تطليقة

للسنة

للسنة كما في قوله احسن الطلاق وان طلقها ثلاثا للسنة في طهر لم يجامعها فيه
وقد كان دخل بها وهي ممن تحيض وقعت في الحال طلقة واحدة فان راجعها بقول او
فعل كالقبلة واللمس وقعت عليها طلقة اخري عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقع
شي اخر حتي تحيض وتطهر كما لو لم يراجعها وان راجعها بجماع لم يقع بتلك المراجعة طلاق
في قولهم ولو قال لها وهو اخذ بيدها للشهوة انت طالق ثلاثا للسنة قال ابو حنيفة
لم يقع عليها ثلاث للسنة تباعا لانه باللمس صار مراجعا وان قال انت طالق
للبدعة وهي في موضع البدعة او غيرها او لم يقل للبدعة ولا للسنة وقع
الطلاق للحال **فصل** ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق
الصبي ولا المجنون واذا تزوج العبد يقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه علي امراته وطلاق
المكره والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة وطلاق الهازل وطلاق
من سبق لسانه فيه واقع وكذا العتاق ومن شك انه طلق امراته ام لا فهو علي
يقين الزوجية حتي يعلم بوقوع الطلاق يقينا ومن قال كل امراة لي طالق وليست له
امراة او قال فلانة طالقة لاجنبية ثم تزوجها لم يقع الطلاق وان قال لامراته انت
طالق واحدة ام لا او انت طالق ام لا لا يقع الطلاق واذا قال لها قبل الدخول بها
انت طالق واحدة وواحدة وواحدة لم يقع عليها غير واحدة ولو قال مثل ذلك
للمدخول بها وقعت ثلاثا فاذا طلق امراته المدخول بها ثلاثا جملة او متفرقة وقعن عليها
ولو طلق غير المدخول بها ثلاثا جملة وقعن عليها وان فرقها لم يقع عليها الا الاولي وبانت
بها حتي لو قال لها انت طالق انت طالق بانت بالاولي وبطلت الباقيتان
ولو كانت مدخولا بها طلقت ثلاثا ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحده وواحده
ان دخلت الدار فدخلت وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة ولو قال لها انت طالق
واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة ولو قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان
وان قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة ولو قال واحدة بعد واحده او مع
واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان ولو قال انت طالق وطالق وطالق فهو كقوله

طلاق المكره والسكران واقع وكذا الهازل

بدل
زوجته

واحدة وواحدة وواحدة في المدخول بها وغير المدخول بها **وحرف** الفاء والواو
سواء فيه وكذا التقديم الشرط وتاخيره وان قال لغير المدخول بها انت طالق ثم
طالق ثم طالق ان دخلت الدار وقعت عليها الاولى للحال وبطلت الثنتان
وان قدم الشرط وقعت الثانية للحال وبطلت الثالثة والاولى معلقة ان وجد
الشرط في الملك انحلت الي جزاء وان وجدت في غير الملك انحلت لا الي جزاء فعند ابي
حنيفة رحمه الله ثم لاتصال الكلام لحرف الفاء والواو وعندهما لا تصل وفائدته عندهما
تعلق الكل بالشرط الا ان الطلاق يقع بعضه تاليا البعض فتقع الاولى وتبطل
الباقيتان سواء قدم الشرط او اخره **ويعتبر** الطلاق بالنسا دون الرجال فطلاق
الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا وكذا العدة واذا كتب طلاق امراته في كتاب
رسالة وقع الطلاق حين كتب وان علقه بالوصول وقع عقيب الوصول وكذا
بشرط آخر **فصل** واذا قال فلانة بنت فلان طالق سمي امراته ونسبها ثم قال
عنيت بها امراة اجنبية هي على هذا الاسم والنسب لم يصدق في القضا ولو قال
هذه التي عنيتها امراتي ايضا وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها ايضا ولم
يصدق في ابطال الطلاق عن المعروفة الا ان يشهد الشهود على نكاحها قبل ان يتكلم
بالطلاق او تصدقه المعروفة في ذلك ولو قال فلانة بنت فلان طالق وسمي امراته
ونسبها الي غير ابيها لم تطلق امراته وكذا لو قال فلانة بنت فلان المكية طالق وامراته
على ذلك الاسم والنسب الا انها ليست بمكية لم تطلق ولو كان له امراتان زينب وعمره
فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت عمرة فان قال نويت زينب طلقتا جميعا
وان قال لامراة ينظر اليها ويشير اليها انت طالق فاذا هي امراته طلقت وان ادعي انه لم
يعلم انها امراته وان قال لامراته ولاجنبية احداكما طالق ثم قال لم اعني امراتي فالقول
قوله مع يمينه وان قال لامراته ولشجرة او حايط ونحوهما احداكما طالق طلقت امراته
وان قال لامراتيه احداكما طالق ثلاثا ولم ينو واحدة بعينها وقع الطلاق على احداهما بغير
عينها ويوخذ بان يوقعها على احديهما بعينها وتبقى الاخرى زوجة له فان كانت احداهما غير

مدخول بها

مدخول بها فمات قبل ان يوقع الطلاق على احداهما وقد كان تزوج كل واحدة منهما على صداق
معلوم كان لهما صداق ونصف بينهما نصفين لكل واحدة ثلاثة ارباع الصداق الذي تزوجها
عليه وكان الميراث بينهما نصفين وان كان له نسوة فقال هذه طالق او هذه وهذه طلقت
الاخيرة والخيار في الاوليين اليه وكذا ان قال لعبيده هذا حر او هذا وهذا **فصل**
والطلاق لا يتجزى حتى اذا طلق امراته نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة
واحدة ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين فهي طالق ثلاثا ولو قال انت طالق
من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة الى
ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث فهي ثنتان وقالا ان قال من واحدة الى ثنتين فهي ثنتان
وان قال الى ثلاث فهي ثلاث وان قال انت طالق واحدة في اثنتين ينوي الضرب والحساب
فهي واحدة وان نوى واحدة وثنتين فهي ثلاث وان قال انت طالق اثنتين في ثنتين
يريد الضرب والحساب فهي ثنتان وان قال انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى
فهي ثلاث **فصل** اضافة الطلاق الى جزء منها شايع او جامع كاضافته الى جملتها
فانه اذا قال رقبتك طالق او عنقك او فرجك او بدنك او جسدك او روحك او وجهك
وقع الطلاق كما اذا قال انت طالق لانها اجزاء جامعة وكذا اذا كانت شايعة كقوله نصفك
طالق او ثلثك او ربعك وان قال يدك طالق او رجلك لم يقع الطلاق وكذا كل عضو لا يعبر
به عن الجملة. **باب** صريح الطلاق وكناية الطلاق نوعان صريح وكناية فالصريح
لا يفتقر الى النية كقوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع الا
واحدة وان نوى اكثر من ذلك وقوله انت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا
ان لم تكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى به ثلاثا كان ثلاثا **والكناية** لا يقع بها
الطلاق الا بنية او دلالة حال وهي على ضربين منها ثلاثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا
يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا
نوى بها الطلاق كانت واحدة باينة وان نوى ثلاثا كان ثلاثا وان نوى ثنتين كانت
واحدة باينة وهي مثل قوله انت باين وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك

والحقي باهلك وانت خلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة
واستتري واعزبي وابتغي الازواج فان لم تكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان
يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضا ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يكونا
في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب وخصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة
وان وصف الطلاق بضرب من الزيادة او الشدة كان باينا مثل ان يقول انت طالق باين
وطالق اشد الطلاق وطلاق الشيطان والبدعة وكالجبل وملأ البيت واذا قال انت طالق
تطليقة طويلة او عريضة او شديدة او انت طالق كالف او مثل هذا الكون فهي واحدة
باينة الا ان ينوي باينا او ثلاثا وقالا هي رجعية الا ان ينوي باينا او ثلاثا وان قال
تطليقة تملأ الكون كانت باينة في قولهم ولو قال انت طالق مثل الجبل وقد دخل بها كانت
تطليقة باينة وقالا هي رجعية وان قال هي مثل عظم الجبل كانت باينة في قولهم ولو قال
انت طالق من القدس الى مصر او من هنا الى الشام كانت رجعية ومن طلق امراته
رجعية ثم قال لها في العدة قد جعلتها باينة او ثلاثا فهي كما جعلها وقال ابو يوسف
يصير باينا ولا يصير ثلاثا وقال محمد لا يصير باينا ولا ثلاثا وبه ناخذ وان قال لها
لست لي بامراة ونوى به الطلاق كانت تطليقة واحدة باينة في قول ابي حنيفة وقالا
هو كذب لا يقع به الطلاق وان قال لها في حال غضبه اعتدي او امرك بيدك واختاري
اذا اختارت نفسها وقال لم ارد به الطلاق لا يصدق في القضاء ويصدق فيما سواها
من الكنايات واذا قال تجهزي ونوى به الطلاق ولم ينو به عددا كانت واحدة باينة وان
لم يكن في حال غضب او مذاكرة طلاق وقال لم انو الطلاق فالقول له مع يمينه وكذا في
ساير الكنايات ولو قال بالفارسية بهشتم او از زني بهشتم او بهشتم از زني او رها كردم
او باي كشادم ونوى به الطلاق ولم ينو به عددا او لا باينا فهو واحدة رجعية وان نوى
باينا او ثلاثا كان كما نوى وان لم ينو الطلاق لم يكن طلاقا ويصدق فيه سوا كان في حال
او جواب او غيرهما وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قال لم اعن الطلاق لم يصدق
وتكون واحدة رجعية الا ان ينوي باينا او ثلاثا وعن ابي يوسف انه يكون طلاقا وان

لم ينو

لم ينو لانه صريح طلاقه وهو الفتوي وكذا بوشدم وقيدم بالتركيه ونحوها في ساير
الالسن واذا قال لامراته انت طالق باينا او بتة اي واحدة باينة وان لم تكن له نية
واذا طلق امراته رجعية ثم طلقها باينا او خالعها او ظاهر منها فذلك كله لازم ولو
قذفها وجب اللعان ولو طلقها باينا لم تلزم هذه الاحكام الا القذف بولد او بغير
ولد فانه يجب به الحد دون اللعان ويقع عليها صريح الطلاق ولا يقع عليها بالكنايات
شي وان نوي واذا كتب طلاق زوجته في لوح او حايط او ارض فان كان مستبينا
فهو بمنزلة المكني يقع به الطلاق بالنية وان كان غير مستبين فلا حكم له وان قال
لامراته بارك الله فيك او اطعميني ونحوه به الطلاق لم تطلق وان قال لها انا منك طالق
فليس بشي وان نوي وان قال انا منك باين او عليك حرام ونوي الطلاق طلقت
وان قال اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالاولي طلاقا وبالباقي حيضا دين
وان قال لم انو شيا فهي ثلاث وان قال انت طالق انت طالق انت طالق وذلك للمدخول
بها طلقت ثلاثا فان قال عنيت بها غير المدخول بها صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدق
في القضا

باب تعليق الطلاق والاستثنا

تعليق الطلاق بامر موجود
تنجيز كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق وزيد في الدار طلقت في الحال وكذا المعلق
بامر مستحيل نحو ان يقول انت طالق ان لم تمسي السماء او ان لم تحولي هذا الحجر ذهبا
ونحوه مما لا يقدر عليه تكون طالقا ساعة ما تكلم به وتعليق الطلاق بامر كاين لا محالة
او بامر قد يكون جايزا ولا يقع حتى يوجد ولا يجب على الزوج اعتزال امراته قبل
وجوده فاذا اضاف الطلاق الي النكاح وقع عقيب النكاح كقوله ان تزوجتك فانت
طالق او كل امراة اتزوجها طالق وان اضافه الي شرط وقع عقيب الشرط كقوله
لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح تعليق الطلاق الا ان يكون
الحالف مالكا او يضيفه الي ملك فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت
طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل
وكلما ومتي ومتي ما وفي كل هذا اذا وجد الشرط انحلت اليمين الا في كلما فان الطلا

لعله باين

لعله ونوي

يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع به شي
وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق
وان وجد في غير ملك انحلت اليمين ولم يقع شي وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج
فيه الا ان تقيم المراة بينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها
مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت ولو قال ان حضت فانت طالق
وفلانة فقالت قد حضت طلقت ولم تطلق فلانة وان قال اذا حضت فانت طالق
فرات الدم لا يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلاثة ايام فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بالطلاق
حين حاضت وان قال ان حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها واذا
قال لامراته انت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد وكذا قوله انت طالق في الدار فان قال
انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة واذا قال انت طالق غدا وقع عليها
الطلاق بطلوع الفجر ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم طلقت باول الوقتين تفوه به
وان قال انت طالق امس وانما تزوجها اليوم لم تطلق وان كان تزوجها اول من امس
وقع الطلاق الساعة ولو قال لامراته انت طالق مع موتي او مع موتك فليس بشي والله اعلم
فصل واذا قال انت طالق ان تزوجتك لم يقع شي وان قال لاجنبية يوم
اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت ولو قال اول امراة اتزوجها فهي طالق
فتزوج امراتين في عقد واحد لم تطلقا فلو كانت احديهما معتدة من زوج وقع
الطلاق على الذي صح نكاحها واذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او قال لاجنبية
ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها فهي طالق طلقت فان دخل بها وجب لها بالدخول مهر
المثل وان تزوجها مرة اخرى لم تطلق وكذا اذا قال كل امراة اتزوجها فكل امراة
تزوجها المرة الاولى طلقت فيها ولم تطلق بعدها ولو قال كلما تزوجت امراة فهي
طالق طلقت ابدا اذا تزوج وان كان بعد زوج آخر واذا قال ان تزوجت فلانة فهي
طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه مهر واحد
وان قال لامراته ان تزوجت عليك فالتي اتزوجها طالق فتزوج عليها في عدة

من الطلاق البائن لم تطلق التي تزوج وان قالت له امراته تزوجت علي فقال
كل امراة لي طالق طلقت هذه التي حلفته في القضا وان قال لامراة يوم اتزوجك
فانت طالق فطالق فطالق فتزوجها وقعت عليها واحدة وبطلت الثنتان ولو
قال انت طالق وطالق وطالق يوم اتزوجك وقعت عليها ثلاثا وان قال لامراته
ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق
علي واجب ثم تزوج عليها وقعت على كل واحدة منهما تطليقة ويقع تطليقة اخرى
يصرفها الى ايتهما شاء فان اليمين الاول لصريح الطلاق عرفا فينصرف الى كل واحدة
منهما واليمين الثانية يمين بطلاق واحد **فصل** ومن حلف بطلاق امراته ليفعلن
كذا فمات قبل ان يفعل طلقت عند الموت وان ماتت هي لم تطلق وان قال لامراته
ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين
فولدت غلاما وجارية لا يدري ايهما اسبق لزمه في القضا تطليقة وفي التنزه
تطليقتان وقد انقضت العدة وان قال ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت
طالق ثلاثا ثم طلقها تطليقة وانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت
ابا يوسف طلقت ثلاثا مع الاولى ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها
~~ثلاثا~~ واحدة او اثنتين وتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول ودخلت
الدار طلقت ثلاثا وقال محمد هي طالق ما بقي من الطلاق فان طلقها ثلاثا والمسئلة
بحالها لم يقع شي ولو قال ان جامعتك فانت طالق ثلاثا فجامعها فلما التقى الختانان
لبث ساعة لم يجب عليه مهر آخر وان اخرج ثم اولج وجب عليه مهر آخر وكذا اذا قال لامته
ان جامعتك فانت حرة واذا قال لامراته ان صمت يوما فانت طالق طلقت حين تغرب
الشمس من اليوم الذي تصومه وان قال لامراته ان حضتما حيضة او اذا ولدتما
ولدا فانتما طالقان فهي على حيضة وولد يكون من احدهما واذا قال انت طالق في
غد وقال نويت اخر النهار صدق ديانة وقضاء وقالا لا يصدق قضاء وان قال انت طالق
غدا لم يصدق قضاء في قولهم وان قال انت طالق وانت مريضة يعني اذا مرضت لم يصدق

في القضا خاصه وان قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتقها
المولي ملك الزوج الرجعة وان قال ان جاء غد فانت طالق ثنتين وقال المولي اذا جاء غد
فانت حرة فجاء غد فعتقت لم تحل للزوج حتي تنكح زوجا غيره وقال محمد زوجها يملك
الرجعة وعدتها ثلاث حيض في قولهم فان قال انت طالق مالم اطلقك او متي لم اطلقك
او متيما لم اطلقك وسكت طلقت وان قال انت طالق اذا لم اطلقك لم تطلق حتي
تموت ان لم يكن له نية وقالا تطلق حين يسكت وان قال انت طالق ثلاثا مالم اطلقك
انت طالق فهي طالق هذه التطليقة دون الثلاث وان قال ان كنت تحبيني او تبغضيني
فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك طلقت وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت
واذا قال ان شتمتيني فانت طالق فقالت لابنه منها يا ابن الخبيث ان كان قولها للكراهية مني
الابن لا تطلق وان كان للكراهية من الزوج تطلق وان قال اذا بلغ ابني الختان ولم يختتن
فانت طالق لم تطلق حتي يجاوز اثنتي عشرة سنة ولم يختنه لان ابتداء وقت الختان
المستحب من سبع سنين وانتهاه اثنتي عشرة سنة اذ هي مدة الاحتلام **فصل**
واذا قال انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق وان قال انت طالق ثلاثا الا واحده
طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت واحدة ولو قال ثلاثا الا ثنتين الا واحده وقعت
ثنتين ولو قال ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين الا واحدة وقعت واحدة ولو قال انت طالق
عشر الا تسعا يقع واحدة وان قال الا ثمانيا يقع اثنتين وان قال الا سبعا يقع ثلاثا
ويجوز استثناء الاكثر والاقل وان قدم الاستثنا فقال ان شاء الله فانت طالق لم تطلق
فان قال ان شاء الله انت طالق بغير الفاء لم يقع ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
محمد وان علق الطلاق بمشية من لا تعلم مشيته كالملايكة والجن ونحوه فهو باطل
لا يقع به شي **باب تفويض الطلاق** وهو اربعة انواع قوله امرك بيدك
واختاري وانت طالق ان شئت وطلقي نفسك وكل واحد منها نوعان مطلق وموقت
فان كان الامر باليد مطلقا واراد به الطلاق يصير به امرها بيدها وتصير المراة مالكة
للتطليق ما دامت في مجلسها ذلك وان طال كيوم او اكثر اذا كانت حاضرة سمعت الامر من

الزوج

ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقعت ثلاثا صح

لم يقع الطلاق

الزوج وعلمت به فان كانت غايبة او حاضرة ولم تسمع فلها الخيار في مجلس بلغ اليها الخبر
وعلمت واذا صار الامر في يدها واختارت نفسها في المجلس طلقت واحدة باينة ان نوى
الزوج واحدة وان نوى ثلاثا فثلاث وكذا اذا قالت طلقت نفسي او ابنت نفسي او انا منك
باين او طالق او انت علي حرام او انت مني باين **واذا** وجد منها فعل او كلام يدل علي
الاعراض بطل خيارها وخرج الامر من يدها كقيامها اذا كانت قاعدة او ركوبها او سيرها
اذا كانت راكبة او اشتغالها بالاكل والشرب الا اذا كانت لقمة او شربة ولا عبرة بسير السفينة
فانها كالبيت كان قالت ادعوا الي ابوي حتي استشيرهما او شهود اشهدهم عليه لم يبطل
خيارها واذا اختارت نفسها مرة لم يكن لها ان تختار ثانيا وكذا اذا قال امرك
بيدك ان شئت فان قال كلما شئت يكون الامر في يدها في ذلك المجلس وغيره حتي
تبين بثلاث لكنها لا تطلق نفسها في مجلس واحد الا مرة واذا قال امرك بيدك اذا
شئت او متي شئت او ما شئت او متيما شئت فلها الخيار في المجلس وغيره ولا
يكون الا مرة واحدة في مجلس واحد ايضا واذا قال امرك بيدك ثم تطليقة
فاختارت نفسها فهي واحدة تملك الرجعة وان قال امرك بيدك ينوي ثلاثا
فقالت اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث وان قالت طلقت نفسي واحدة او قالت
اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة باينة **واما** اذا كان الامر باليد موقتا بان قال
امرك بيدك يوما او شهرا او سنة او هذا اليوم او هذا الشهر او هذه السنة فلها
الامر في جميع ذلك الوقت واعراضها عن الجواب في ذلك المجلس وغيره واشتغالها بغير الجواب
من الاعمال والاقوال لا يبطل خيارها ما بقي شي من الوقت فان كان الوقت منكرا كقوله يوما
او شهرا فلها من تلك الساعة الي تمام الوقت ويكون الشهر بالايام وان كان معرفا كقوله
هذا اليوم او هذا الشهر فلها الخيار في بقية اليوم والشهر ولو لم تعلم بالوقت حتي مضي
الوقت بطل خيارها بخلاف المطلق ولو اختارت نفسها في اول الشهر او في اول السنة
ثم ارادت ان تختار نفسها بعد ذلك فلها ذلك عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وكذا الخلاف في قوله امرك بيدك كلما شئت او متي شئت وقيل ان الخلاف علي عكس هذا

وان قال امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل فيه وان قال اليوم وبعد غد لم يدخل الليل
فيه فان ردت الامر من يدها اليوم كان في يدها بعد غد وان قال امرك بيدك يوم
يقدم فلان فقدم فلان ليلا او نهارا فهو سواء ولها الامر في مجلسها عند القدوم
فصل وقوله اختاري كقوله امرك بيدك في جميع الاحكام المطلق كالمطلق
والموقت كالموقت الا في موضعين احدهما ان الزوج اذا اراد به الثلاث لا يقع وفي
قوله امرك بيدك يقع والثاني انه لا بد من ذكر النفس ها هنا في كلامه او كلامها بان
يقول الزوج اختاري نفسك او تقول اخترت نفسي اذا كان قال اختاري لا غير حتى اذا
قال اختاري فقالت اخترت لا يكون شيا ولو قرن بالخيار ما يوجب اختيار الطلاق فهو كما
في قوله اختاري الطلاق او اختاري اختاري ولا بد من نية الطلاق في قوله اختاري
ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
فهي طالق ثلاثا وقالا واحدة وبه ناخذ ولو قالت طلقت نفسي واحدة باينة بانت
في قولهم وان قالت اخترت اختيارة او اخترت نفسي بواحدة او اخترت نفسي واحدة
فهي ثلاث في قولهم وان ذكر حرف العطف فقال اختاري واختاري واختاري فهو والاول
سوا وان قال اختاري اختاري اختاري بالف فاختارت نفسها بالاولى وبالوسطى او
بالاخيرة كانت طالقا ثلاثا عند ابي حنيفة وعليها الالف وقالا ان اختارت نفسها بالاخيرة
كانت طالقا تطليقة واحدة وعليها الالف وان اختارت بواحدة من الباقيين كانت
طالقا واحدة ولا شي عليها وان قال بحرف العطف اختاري واختاري واختاري بالف
فاختارت نفسها بالاولى او بالوسطى او بالاخيرة كانت ثلاثا وعليها الالف وقالا لا يقع
شي وان قالت المراة اخترت كان جوابا فان قالت اخترت ابي وامي او اهلي
والازواج فالقياس ان لا يقع به شي وفي الاستحسان يقع واذا قال اختاري فقالت انا
اختار نفسي فهي طالق ولو قال لها طلقي نفسك فقالت انا طالق نفسي لم تكن طالقا
فصل وقوله انت طالق ان شئت نحو قوله امرك بيدك في جميع الاحكام في
المطلق والموقت الا ان ها هنا يقع طلاق رجعي وهناك باين الا اذا قال امرك

بيدك

بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها فانها رجعيه واذا قال
انت طالق ان اردت او رضيت او هويت او احببت فقالت شئت او اردت في المجلس
يقع الطلاق ولو قال انت طالق حيث شئت فاذا قامت قبل ان تشا فلا مشية بعد ذلك
وان قال انت طالق كيف شئت طلقت واحدة رجعيه وقالا لا يقع شي ما لم توقع
وان قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت ويقتصر على المجلس
ويبطل بالرد وان قال انت طالق ان شاء فلان لم يقع شي حتى يشا فلان فان قام
فلان قبل ان يشا فلا مشية له بعد ذلك كما اذا قال له طلقها ان شئت وان قال
انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال قد شئت ينوي الطلاق او قال قد
شئت ان شاء ابي فقال الاب قد شئت او قالت قد شئت ان كان كذا والامر ما مضى
طلقت وان قال انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت فلها ان
تطلق نفسها واحدة في المجلس وبعده فان ردت الامر او تبدل المجلس لم يخرج الامر
من يدها وان قال انت طالق كما شئت او كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة
بعد واحدة في مجالس حتى تطلق نفسها ثلاثا وليس لها ان تطلق ثلاثا بكلمة
واحدة وان تزوجها بعد زوج لم يكن لها ان تطلق نفسها **فصل**
وقوله طلقي نفسك مثل ما تقدم في الاعم ويقتصر على المجلس اذا كان مطلقا بخلاف
ما اذا قال لاجنبي طلق امراتي حيث لا يقتصر على المجلس فان هذا توكيل وذاك تمليك
الا ان الفرق في قوله طلقي نفسك اذا اراد الزوج الثلاث يقع ثلاثا وفي قوله انت
طالق ان شئت فقالت شئت اذا اراد الثلاث لا يقع ثلاثا ولو قال اختاري فقالت
طلقت نفسي يقع واذا قال طلقي نفسك فطلقت نفسها فهي واحدة رجعية وان طلقت
نفسها ثلاثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال طلقي نفسك متى شئت فلها
ان تطلق نفسها في المجلس وبعده وان قال ان شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس
خاصة وان قال لها طلقي نفسك فقالت قد ابنت نفسي طلقت رجعية وان قال طلقي
نفسك ثلاثا فطلقت واحده فهي واحدة وان امرها بواحده فطلقت ثلاثا لم يقع شي

وقالا يقع واحدة وان امرها بالرجعي فطلقت بائنا او امرها بالبائن فطلقت رجعية
وقع على ما امر به الزوج وكذا ان امر اجنبيا بذلك وان قال طلقي نفسك ينوي ثلاثا
فاوقعت واحدة او ثنتين وقع ما اوقعت وان قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت
فطلقت واحدة لم يقع شي وكذا ان قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا
لا يقع وقالا يقع واحدة وان قال طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق
نفسها واحدة وثنتين ولا تطلق ثلاثا وقالا تطلق ثلاثا ان شاءت ثم في هذه
الفصول كلها اذا اراد الزوج ان يرجع عما فوض او يعزلها او ينهاها او يخرج الامر
من يدها لا يصح

باب الطلاق في المرض

اذا قال الزوج لامراته قبل الدخول
بها انت طالق واحدة فماتت المراة بعد قوله انت طالق قبل قوله واحدة لا تطلق لم يقع شي
وكذا الثنتين والثلاث واذا طلق الرجل في مرض موته زوجته طلاقا بائنا فمات وهي في
العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها واذا طلقها ثلاثا بامرها
او واحدة بائنة لم ترثه وكذا ان قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم
مات وهي في العدة لم ترثه وان قالت طلقني رجعيا فطلقها بائنا او ثلاثا ورثت
وان قال لها طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين واوصى لها
بوصية فلها الاقل من الوصية والاقرار من ميراثها منه وقالا هما جائزان وان طلقها ثلاثا
في مرضه بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن ميراثها
منه في قولهم والمحصور ومن في صف القتال اذا طلق امراته ثلاثا لم يرث وان بارز
رجلا او قدم ليقتل في حد او قصاص ورثت ان مات في ذلك الوجه وان علق الطلاق بامر
سماوي كمجيء راس الشهر او بفعل اجنبي كقوله ان قدم فلان او صلى فلان ثم وجد الشرط في مرضه
ومات لم ترثه وان كان التعليق ايضا في المرض ورثت واذا علق بفعل نفسه ووجد
الشرط في المرض ورثت سواء كان التعليق في المرض او في الصحة وان علق بفعلها فان لم يكن
لها منه بد كصلوة الابوين ورثت سواء كان التعليق في الصحة او المرض وقال محمد لا ترث في
تعليق الصحة وان كان لها منه بد لم ترث في الوجهين في قولهم قذف امراته في الصحة ولاعن

لعله امراته

وفرق بينهما

وفرق بينهما في المرض ورثت وقال محمد لا ترث وان كان كلاهما في المرض ورثت في قولهم وان
آلي في الصحة وبانت بالايلاء في المرض لم ترث وان كان كلاهما في المرض ورثت وان طلق
المريض امراته ثم صح ثم مات وهي في العدة لم ترث منه وان ارتدت ثم اسلمت ثم مات وهي
في العدة لم ترث وان طاوعت ابن زوجها في الجماع ورثت وان كان الطلاق رجعيا ورثت
في وجوه الوجوه وكلما ذكرنا انها ترث فانها ترث اذا مات الزوج وهي في العدة اللهم اختم بخير

كتاب ما فيه الرجعة وما لا رجعة فيه

اذا طلق الرجل امراته تطليقة
رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها ما دامت في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطي وللمطلقة الرجعية ان تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل
عليها حتي يوذنها او يسمعها خفق نعليه والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت
امراتي او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الي فرجها بشهوة ويستحب ان
يشهد علي الرجعة شاهدين فان لم يشهد صحت الرجعة واذا راجعها بقبلة او لمس
فالافضل ان يراجعها بالاشهاد ثانيا وان انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة
فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة وان
قال قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة
وان قالت قد انقضت عدتي فقال راجعتك قبل ذلك لم يصدق وكانت باينا وان قال
كنت راجعتك امس فان كان اليوم في العدة صدق والا لم يصدق وان قال اذا جاء
غد فقد راجعتك فهو باطل وان طلقها وهي حامل او قد ولدت منه وقال لم ادخل بها
فله عليها الرجعة واذا خلا بها ثم طلقها وقال لم ادخل بها فلا رجعة له عليها وان ادعي
الدخول وقد خلا بها فانكرته المراة فله الرجعة وان جاءت بولد لاقل من سنتين فهي رجعة
فان قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اتت بولد آخر لاقل من سنتين ولم تقر بانقضاء
العدة فهي رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فالولد
الثاني رجعة وكذا الثالث واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقه
المولي وكذبته الامة فالقول قولها واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام فقد

انقضت عدتها وانقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع
الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
ان تيممت انقضت الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت ونسيت شيا من بدنها تصل انقطعت
لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو
انقطعت **والكتابية** اذا انقطع دمها في الحيضة الثالثة لدون العشرة انقطعت
الرجعة من غير اغتسال **والقول** قول المراة في انقضاء العدة بالحيض ولا تصدق
على انقضائها في اقل من شهرين وعندهما لا تصدق في اقل من تسعة وثلاثين يوما واذا
كان الطلاق وقع عليها عند ولادتها لم تصدق في انقضاء عدتها في اقل من خمسة
وثمانين يوما عند ابي حنيفة في رواية ابي يوسف فجعل نفاسها خمسة وعشرين يوما
وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في اقل من مائة جعل بعد النفاس خمسة وعشرين يوما
طهرا وعند ابي يوسف لم تصدق في اقل من خمسة وستين يوما وفي قول محمد في اقل
من اربعة وخمسين يوما وساعة **فصل** وان كان الطلاق باينا دون
الثلاث فله ان يتزوجها برضاها في عدتها وبعد انقضاء عدتها فان كان الطلاق
ثلاثا في الحرة او اثنتين في الامة لم تحل له حتى تعتد ثم تنكح زوجا غيره نكاحا
صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها اذا اراد او يموت عنها وتعتد **والصبي** المراهق
الذي يعرف لذة الوطي في التحليل كالبالغ ودونه ليس بشي ووطي المولى لا يحللها
واذا تزوجها بشرط التحليل كان النكاح مكروها فان وطيها حلت للاول والوطي شرط
للتحليل بالاجماع الا ما يروي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان النكاح يكفي
بظاهر الكتاب وهو باطل بالاجماع ان المراد منه الوطي واذا طلقت الحرة تطليقة
او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها
ثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلاث تطليقات فان الزوج الثاني يهدم الطلقة
والطلقتين كما يهدم الثلاث وقال محمد رحمه الله لا يهدم ما دون الثلاث واذا طلقها
ثلاثا وهي امية فقالت بعد مدة قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج ودخل بي وطلقني

وانقضت

وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك كله جاز للزوج الاول ان يصدقها ان غلب على ظنه
انها صادقة ويتزوجها

باب الايلا

اذا قال الرجل لامراته والله لا اقربك او لا اقربك
اربعة اشهر فصاعدا او لا اجامعك او لا اطؤك او لا اباضعك او لا اغتسل من جنابتك او
لفظا آخر هذا معناه باي لسان كان ذكر فيه ايلاء او لم يذكر فهو مولي والايلا هو
اليمين المانعة للزوج من قربانها اربعة اشهر فصاعدا وعزم الطلاق المذكور في الآية هو
ترك جماعها باليمين اربعة اشهر فان وطئها في الاربعة اشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة
وسقط الايلا وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة فان كان حلف
على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان حلف على الابد والسنين فاليمين باقية فان عاد
فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها
بعد زوج لم يقع بذلك الايلا طلاق واليمين باقية ان وطئها كفر عن يمينه وان حلف عن
اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو
مولي فان قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي او حتى اطلق امراتي الاخرى كان موليا
في قول ابي حنيفة ومحمد ولم يكن موليا عند ابي يوسف وبه ناخذ ولو قال حتى اقتل
فلانا لم يكن موليا في قولهم وان حلف بالمشي الى بيت الله عز وجل كان موليا ولو
حلف بالصلوة لم يكن موليا وقال محمد وزفر يكون موليا وبه ناخذ والمراد بالحلف
هنا الايجاب وان حلف بعتق عبده ثم باع العبد سقط الايلا وان ملكه ثانيا كان
موليا مستقبلا وان قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مولي
فان سكت بعد قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا وان قال
والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا وان قال لاجنبية والله لا اقربك وانت علي
كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا وان قرب التي حلف عليها حنث وان
قال والله لا ادخل الكوفة وامراته بها لم يكن موليا وان آلى من امته او ام ولده لم يكن
موليا فان قربها كفر وان قال لامراته وهي امة والله لا اقربك حتى اشتريك لم يكن موليا
وكذا ان قال حتى اشتريك لنفسي واقبضك كان موليا وان قال حتى املكك كان موليا

ولو قال ان قربتك فانت علي حرام سئل عن نيته فان قال نويت بالحرمة طلاقا كانت
طالقا وان قال نويت يمينا كان موليا ايضا في رواية ابي يوسف وفي رواية الحسن لا يكون
موليا وهو قول ابي يوسف ومحمد وان آلي من امراته ثم طلقها باينا او رجعيا فالايلا علي
حاله فان مضت اربعة اشهر وهي في العدة وقع الطلاق بالايلا وان آلي من المطلقة الرجعية
كان موليا وان آلي من الباينة لم يكن موليا وان آلي من امراته في مجلس واحد ثلاث مرات
يريد التشديد والتغليظ وقعت عليها بذلك تطليقة استحسانا وفي القياس وقع ثلاثا وهو
قول محمد وبه ناخذ وان قال لامراتيه والله لا اقربكما كان موليا منهما استحسانا والقياس عندهم
ان لا يكون موليا حتي يقرب احديهما فيكون موليا من الاخري كما لو قال لزوجته وامته والله
لا اقربكما لا يكون موليا لا يكون موليا من زوجته حتي يقرب امته وان قال لا اقرب احديكما
كان موليا من احديهما فان اراد ايقاع الايلا علي واحدة منهما بعينها في الاربعة اشهر
لم يكن له ذلك فاذا مضت اربعة اشهر كان عليه ان يوقع الطلاق علي احديهما ثم يكون
موليا من الاخري عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف اخيرا انه اذا اوقع الطلاق علي
احديهما كانت هي التي لزم فيها الايلا ولم يلزمه في الباقية بذلك القول شي ابدا ولو قال
والله لا اقرب واحدة منكما كان موليا فيهما جميعا استحسانا وفي القياس عندهم انما يكون موليا
من احديهما والعبد في الايلا كالحر وان حلف الذمي بالله او باسم من اسمائه فهو مول وقالا
لا يكون موليا وان حلف بعتاق او طلاق امراته الاخري كان موليا وان حلف بقربة مثل
الصدقة والصوم فليس بمولي في قولهم ومدة ايلاء الامة شهران ومن قال لامراته انت
علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كذب وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة
باينة الا ان ينوي الثلاث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم انو
شيا فهو يمين يصير بها موليا **فصل** والفيء بالوطي ان قدر فان كان الرجل مريضا
لا يقدر علي الجماع او كانت المراة مريضة او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة
الايلا ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلا وان صح في المدة بطل
ذلك الفيء وصار فيئه الجماع وان كان عجزه عن الجماع للجب من جهة الرجل او الرتق او الصغر

من جهة

من جهة المراة نفيه باللسان والعجز الحكمي لا يعتبر كالاحرام والاعتكاف وعند زفر رحمه الله يصح

فيئه بالقول وان آلي وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا بالجماع

كتاب الخلع

وخافا ان لا يقيما

ان تشاقا الزوجان وخافا ان يقيما حدود الله فلا باس ان تفتدي المراة نفسها منه

بمال يخلعها به فان فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة باينة ولزمها المال وان كان النشوز من

قبله كره له ان ياخذ منها عوضا وان كان من قبلها كره له ايضا ان ياخذ اكثر مما اعطاها

فان فعل ذلك جاز في القضا وان طلقها علي مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان

الطلاق باينا وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المسلمة علي خمر او خنزير فلا شي للزوج

والفرقة باينة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا جاز ان

يكون بدلا في الخلع وان قالت له اخلعني علي ما في يدي فخلعها ولم يكن في يدها شي فلا شي

له عليها وان قالت علي ما في يدي من المال ردت عليه مهرها وان قالت علي ما في يدي من دراهم

ولم يكن في يدها شي فعليها ثلاثة دراهم وان كان في يدها اقل من ثلاثة دراهم تممت له الثلاثة

وان قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف وان قالت طلقني ثلاثا علي الف

فطلقها واحدة فلا شي عليها عند ابي حنيفة وان قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بالف او علي الف

فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شي واذا تخالع الزوجان علي حكمه او حكمها او علي حكم اجنبي

فان تراضيا بحكم من جعل اليه الحكم والا فمقدار المهر لازم لا ينقص منه الا برضاها ولا يزاد عليه

الا برضاه وليس للحكمين ان يفرقا بينهما الا ان يجعل الزوج ذلك اليهما وان خالعها علي ثمر نخلها

العام فله المهر الذي اعطاها لا غير وان قال لها اخلعي نفسك ولم يسم مالا فقالت قد خلعت

فاجاز الزوج ذلك وقع الخلع بغير شي وان قالت خلعت نفسي بالف او اقل او اكثر فان اجاز

الزوج فهو جايز والا فلا وان قال لامراته انت طالق وعليك الف فقبلت او لم تقبل او قال لعبده

انت حر وعليك الف قبل او لم يقبل طلقت زوجته وعتق العبد ولا شي عليهما وقالا ان قبلت

المراة طلقت وعليها الف وكذا العبد وان لم يقبلا لم تطلق ولم يعتق وبه ناخذ وان قال

طلقتك امس فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قول الزوج وان قال البايع بعت منك هذا العبد امس

بالف فلم تقبل فقال المشتري قبلت فالقول للمشتري وان قال انت طالق علي الف علي اني بالخيار

ثلاثة ايام فقبلت لزم والخيار باطل وان قال على انك بالخيار ثلاثا جاز فان ردت في الثلاث
بطل وان لم ترد لزمها المال وعندهما يقع الطلاق في الوجهين وان اختلعت على عبدها ابق
على انها برية من ضمانه لم تبرا وعليها ان تاتي به او بقيمته وان خلع الرجل ابنته وهي صغيرة
بمالها لم يجز فان خلعها على الف على انه ضامن فالخلع واقع والالف عليه وان نوى الزوج بالخلع
ثلاثا او سمي ثلاثا والعدة في الخلع كالعدة في الطلاق واذا قالت المراة اخلعت نفسي على
مهري وهي لا تعلم بالعربية لا يصح كالبيع وساير المعاوضات بخلاف الطلاق والعتاق
والتدبير فانها تصح وان لم يعلم المطلق والمعتق والمدبر فانها اسقاط محض والمبارات
والخلع يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الظهار اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه ولا يحل
له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتي يكفر عن ظهاره وينبغي للمراة ان لا تمكنه يلمسها حتي يكفر
ولها ان تطالبه عند الحاكم بحق الزوجية بالتكفير وللحاكم ان يجبره عليه ولو وطئها قبل
ان يكفر كان عاصيا فيستغفر الله تعالى ولا شي عليه غير الكفارة الاولي والعود الذي يجب به
الكفارة ان يعزم على وطئها فان قال انت علي كبطن امي او كفخذها او فرجها فهو مظاهر وكذا
اذا شبهها بمن لا يحل له العقد عليها على التابيد بالاجماع من محارمه من النسب والصهرية
والرضاع كما اذا قال انت علي كظهر امي من الرضاع او ظهر امك فان قال كظهر ابنتك وقد دخل
بها فهو مظاهر والا فلا وان شبهها بام موطوته او ابنتها لم يكن مظاهرا وان قال راسك علي
كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك فهو مظاهر وان قال انت علي كامي
يرجع الي نيته فان قال اردت الكرامة كان كما قال وان قال اردت الظهار كان ظهارا وان قال
اردت الطلاق فهو طلاق باين وان قال اردت الايلا فهو ايلا وكذا ان اراد التحريم وقال
ابو يوسف وقال محمد هو ظهار وان قال انت علي حرام كامي فهو كقوله مثل امي ان كانت هو الاصح
له نية كان كما نوي وان لم يكن له نية كان ظهارا وان قال الحرام كظهر امي او مثل ظهر امي
لم يكن الا ظهار وقالا هو ما نوي وان قال انت علي كظهر ابي لم تحرم عليه لان الظهار
بالنسا ومن وقت ظهاره لم يبق مظاهرا بعد مضي الوقت وان ظاهر من زوجته ثم مات

بطل

بطل الظهار وسقطت الكفارة ولا يكون الظهار الا من الزوجة فان ظاهر من امته لم
يكن مظاهرا وان ظاهر من امراته مرتين او ثلاثا فعليه لكل ظهار كفارة الا ان ينوي
الظهار الاول فيكون عليه كفارة واحدة وان ظاهر منها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه
عاد الظهار وان تزوج امراة بغير امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار
باطل ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من كلهن وعليه لكل واحدة
منهن كفارة ولا يصح ظهار الذمي **والعبد** في الظهار كالحر ولا يكفر الا بالصوم وليس للمولى
ان يمنعه من الصوم كما يمنعه في النذور وكفارة اليمين واذا اعتق المولى عنه او اطعم لم
لم يجز **فصل** وكفارة الظهار الحر عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس **ويجزي** في
العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجزي العمياء ومقطوع
اليدين او الرجلين ويجوز الاصم ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف
ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين ولا ثلاثة اصابع سوى الابهام من يد فان كان اقل
من ذلك جاز ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل ولا الاخرس ولا يجزي عتق المدبر وام
الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يود شيا جاز وان
اشترى اباه او ابنه ينوي بالشرا الكفارة جاز عنها وان كان قال ان اشتريت فلانا
فهو حر فاشترى المحلوف عليه ناويا عن الكفارة لم يجز وان اعتق نصف عبد مشترك
ضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما جاز ان كان موسرا وبه
ناخذ وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم
يجز وان اعتق عبدا عن الظهار والقتل لم يجز ولا يجوز ان يجعل ذلك عن واحد
منهما وان لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين لم يكن فيهما شي
من شهر رمضان ولا يوم الفطر والنحر وايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في
خلال الشهرين ليلا او نهارا عامدا او ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف ما لا يبطل الصوم لا يبطل التتابع وجماعها بالليل لا يبطل الصوم وبه نا
خذ

مطلب جماع المظاهر في الليل في خلال صيام كفارته لا يوجب استيناف الصوم في قول ابي يوسف وبه ناخذ

وان افطر في يوم منها لعذر او غير عذر استانف الصوم وان قدر على الرقبة قبل خروجه
من الصوم بطل الصوم ولا يجزيه الا الاعتاق فان لم يستطع الصيام اطعم ستين
مسكينا كسائر الاطعمات نصف صاع او صاعا او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم
جاز قليلا اكلوا او كثيرا وسواء اطعمهم غدآء وعشآء او عشآء او سحورا وان اعطى
مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يوم وان
قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف وان امر انسانا ان يطعم عنه من
ظهاره ففعل اجزاه وان اطعم ستين مسكينا في يوم واحد عن ظهارين كل مسكين
صاعا من بر لم يجزه الا عن احدهما وقال محمد يجزيه عنهما وان كان ذلك عن ظهار
وافطار اجزاه عنهما في قولهم واذا وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي احدهما
بعينها جاز عنهما وان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان
اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء وان اطعم
فقراء اهل الذمة جاز وقال ابو يوسف لا يجوز وبه ناخذ

باب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها
او نفى نسب ولدها فطالبته بموجبه فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحده وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت
حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه فان كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في
قذف فقذف امراته فعليه الحد وان كان من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة
في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان وان كان الزوج
محدودا في قذف والمراة كذلك فعليه الحد واذا اتت امراته بولد فقال لم تلديه فلا
لعان بينهما وكذا ان قال ليس بابني ولا بابنك فلا حد ولا لعان وان قذف امراته ثم بانت
منه بطلاق او غيره فلا حد عليه ولا لعان وان قال لها زنيت قبل ان اتزوجك فهو
قاذف اليوم وعليه اللعان وان قال لها يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان
استحسانا وان قالت بل انت حُدَّتْ ويدرؤ اللعان وان قال يا زانية يا بنت الزانية

كان قاذفا

كان قاذفا لامراته وامها فان اجتمعا على مطالبة الحد حُدّ لامها وسقط اللعان وان
لم تطالبه الام بالقذف وطالبته المراة لاعن ولا حد لامها ان طالبته بعد ذلك وان
قذف امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما والبلوغ شرط في الجانبين كالحرية والاسلام
وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان بينهما وان قال زنيت
وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل وان نفى الحمل ووضعت لمدة [لعله] يعلم انه كان موجودا
يوم قذفها لاعن عند ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ وان نفى ولد امراته عقيب الولادة في
حال يقبل التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت
النسب وقالا يصح نفيه في مدة النفاس فان كان الزوج غايبا وقت الولادة ثم قدم
فله ان ينفيه فيما بينه وبين اقصى مدة النفاس لو كان ذلك في الحولين فان كان خارجا
عن الحولين لم يكن له ان ينفيه فان نفاه لاعن وكان الولد ابنه وان نفى ولد زوجته
وهما ممن لا لعان بينهما لزمه ولا يستطيع نفيه ابدا ولا ينتفي ولد الزوجة الا باللعان ولا يثبت
ولدية ولد الجارية الا بالقول فان اقر بولد ثم نفاه او اقر بالحمل وشهدت امراة على الولادة
ثم نفاه لاعن وان نفاه ثم اقر به حُدّ والنسب ثابت في الوجهين واذا ولدت ولدين
في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحُدّ الزوج وان اعترف
بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن **فصل** وصفة اللعان ان يبدا القاضي
بالزوج فيشهد اربع شهادات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ويكون قايما وقت اللعان وان كان القذف
بنفي ولد يشير اليه في كل مرة فيقول فيما رميتها به من نفي ولدها هذا وكذا المراة تشير
الى الولد وتقول فيما رماني به من نفي ولده من الزنا وتشهد المراة اذا فرغ الرجل من
الشهادة اربع شهادات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به
من الزنا فاذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة باينة عند ابي حنيفة ومحمد

لعله ولدا

وقال ابو يوسف يكون تحريما موبدا ولا تقع الفرقة بين المتلاعنين مالم يحكم بها الحاكم
وان كان القذف بولد نفي القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج وكذب نفسه
حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت اللهم اختم بخير

باب العدد

اذا طلق الرجل صح المراة المدخول بها طلاقا باينا او رجعيا او وقعت
الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقرا والاقرا الحيض فان كانت
لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان
كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل
عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام دخل بها او لم يدخل اذا كان النكاح
صحيحا وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا حرة كانت او امة
فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين واذا اعتقت
الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحراير فان اعتقت وهي مبتوتة
او متوفي عنها زوجها لم تنتقل عدتها عما كانت والصغيرة والايسة اذا رات الدم
في خلال عدتها بالاشهر انتقض ما مضي من عدتها وكان عليها ان تستانف العدة بالحيض
وان اعتدت الكبيرة بحيضة او حيضتين ثم ايست استقبلت بالشهور والمنكوحة
نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها بالحيض في الفرقة والموت واذا مات مولي ام
الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض واذا مات الصغير عن امراته وبها حبل فعدتها
ان تضع حملها وقال ابو يوسف عدتها الشهور واذا حدث الحبل بعد الموت فعدتها
اربعة اشهر وعشرة عندهم واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي
وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخري وتداخلت العدتان
فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا فاذا انقضت العدة الاولي ولم تكمل
العدة الثانية كان عليها اتمام عدة الثاني وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق
وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالوفاة والطلاق حتي مضت مدة العدة
فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطي علي

ترك وطيها

ترك وطيها واذا طلق الرجل امراته بايناً في صحته ثم مات وهي في العدة فعليها بقية عدة
الطلاق لا غير وان طلقها في صحته او مرضه رجعيا فعليها اربعة اشهر وعشرا وبطل عنها
الحيض واذا اسقطت المعتدة سقطا قد استبان بعض خلقه فقد انقضت به العدة
وان لم يستبن لم تنقض واذا طلقت المراة وقد اتت عليها ثلاثون سنة ولم تحض تعتد
بالشهور واذا دخلت الحربية الينا باسلام او بالذمة فلا عدة عليها وان تزوجت جاز
النكاح سواء كانت حاملا او حائلا في رواية الا ان الزوج لا يطاها اذا كانت حاملا
حتي تضع وفي رواية ان كانت حاملا لا يجوز وقالا عليها العدة ولا يجوز نكاحها في
الوجهين واذا اسلمت في دار الحرب وبانت واعتدت بثلاث حيض فعليها العدة بعد الهجرة
في قولهما ومن اعتق امته وكان يطاها فلا عدة عليها ولها ان تتزوج من ساعتها والامة
المطلقة اذا قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولي لم تنقض تستحلف واذا
طلق الرجل امراته طلاقا بايناً ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر
كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولي والخلوة
لا توجب العدة وكمال المهر الا في النكاح الصحيح ومتي وجب كمال المهر وجبت العدة
ومتي وجب نصف المهر او المتعة لم تجب العدة واذا اخلا المجبوب بامراته فعليها العدة
والكتابية في الطلاق والعدة كالمسلمة اذا كانت تحت مسلم واذا ولدت المعتدة
ولدين لم تنقض العدة الا بالاخير **فصل** علي المبتوتة والمتوفي عنها زوجها
اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد وهو ترك الطيب والزينة والدهن والكحل الا من
عذر ولا تختضب بالحنا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران ونحوه من الاحمر
والاصفر ولا احداد علي الكافرة ولا الصغيرة وعلي الامة الاحداد وليس في عدة النكاح
الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بالتعريض في الخطبة
ولا يجوز للمطلقة الرجعية ولا المبتوتة ان تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفي
عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلي المعتدة ان تعتد في
المنزل المضاف اليها بالسكني حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها

ولا بأس بالتعريض في الخطبة في النكاح

واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت وان كانت المعتدة في موضع تخاف علي نفسها ومالها
او تخاف خراب المنزل تحولها الزوج الي منزل آخر ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية
واذا طلق الرجل امراته او مات عنها في السفر فان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلاثة
مسيرة ثلاثة ايام رجعت الي مصرها وان كانت ثلاثة ايام فصاعدا فان شاءت
رجعت وان شاءت تمت كذلك كان معها ولي او لم يكن الا ان يكون طلقها في مصر
فلا تخرج حتي تعتد وقالا ان كان معها محرم فلا باس ان تخرج من المصر قبل ان تعتد
والامة المعتدة تخرج في الطلاق والوفاة وكذا الكتابية الا ان يحبسها الزوج لتحصين
مائه وكذا الصغيرة الا يكون الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج واذا طلق ان لعله
ذمي ذمية فلا عدة عليها وان تزوج الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطاها حتي
تضع حملها باب النسب كل ولد ولد علي فراش فهو لصاحبه ما لم ينفه
والفراش كناية عن الزوجية ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية ان جاءت به لسنتين
او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة فاذا جاءت به لاقل من سنتين بانت وان جاءت به
لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها ان
جاءت به لاقل من سنتين فان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت النسب
الا ان يدعيه ويثبت نسب المتوفي عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا ولد لعله
اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه
وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يثبت واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت
نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادته رجلان او رجل وامراتان الا ان
يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج ولا يثبت في الجميع بشهادة امراة
واحدة ولا بد من العدالة وان تزوج امراة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من
يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه
ان اعترف به الزوج او سكت وان جحد الولادة ثبت النسب بشهادة امراة
واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل عندنا سنتان واقلها ستة اشهر واذا

طلق

طلق طلق امراته لم تبلغ ومثلها تجامع فجاءت بولد لم يلزم النسب حتي تاتي به لاقل
من ستة اشهر بعد الطلاق واذا مات الصبي عن امراته الحامل لم يثبت نسب الحمل منه
والنسب يثبت من المجبوب ولا يثبت من الصبي الطفل والمتوفي عنها زوجها اذا جاءت
بولد لاكثر من سنتين وقد تزوجت بعد مضي عشر فالنكاح جايز والمبتوتة اذا جاءت به
لاكثر من سنتين لم يثبت نسبه عندهم جميعا اذا انكره الزوج وانقضت عدتها
قبل الولادة بستة اشهر وترد نفقة ستة اشهر وقال ابو يوسف لا ترد شيا وقد انقضت
عدتها بوضع الحمل واذا جاءت المراة بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت هي منذ
ستة اشهر فالقول لها وهو ابنه ومن اشتري امراته بعد ما طلقها فان جاءت بولد لاقل من
ستة اشهر منذ اشتراها لزمه والا فلا وان طلقها ثنتين ثبت النسب اذا جاءت به لاقل من سنتين
واذا قال لامراته ان ولدت فانت طالق فشهدت امراة علي الولادة لم تطلق وان كان الزوج
اقر بالحبل فقالت ولدت طلقت وان قال لامته ان كان في بطنك ولد مني فشهدت امراة علي
الولادة فهي ام ولده وان قال لغلام هذا ابني ثم مات فجاءت ام الغلام وقالت انا امراته فهي
امراته وهو ابنه ويرثانه واذا غاب الرجل وتزوجت امراته وجاءت باولاد فلما عاد
الزوج الاول وعادت المراة اليه فالاستحسان ان تكون الاولاد للزوج الثاني لا يودي الي
امر قبيح

باب النفقات

النفقة واجبة للزوجة علي زوجها مسلمة
كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله من ماكلها ومشربها وكسوتها وسكناها يعتبر جميع
ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتي يعطيها
مهرها فلها النفقة ومتي نشزت لا نفقة لها حتي تعود الي منزله وان كانت المراة صغيرة
لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر علي الوطي والمراة
كبيرة فلها النفقة من ماله واذا اصابت المراة معتوهة او كبرت حتي لا تستطيع جماعها
فلها النفقة وكذا اذا مرضت في منزل الزوج واذا تزوج العبد فالنفقة دين عليه
يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبواها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم
يبوئها فلا نفقة لها واذا حبست المراة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها

او حجت مع محرم فلا نفقة واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة والسكنى في عدتها
رجعيا كان الطلاق او بائنا سوآء وقعت الفرقة بفعلها او لا بفعلها اذا لم يكن فعلها
معصية مثل اختيارها نفسها او اعتاق مولاها اياها الا الامة اذا طلقت ولم يكن
بوأها مولاها معه بيتا فانها لا نفقة لها في عدتها ايضا ولا نفقة للمتوفي عنها زوجها
وام الولد اذا اعتقت والمعتدة من النكاح الفاسد لا نفقة لهما وان كانت الفرقة من
جهة المراة بمعصية فلا نفقة لها كما اذا ارتدت او مكنت ابن زوجها من نفسها وعلي
الزوج ان يسكن زوجته في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار المراة ذلك
فان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها واولادها
من غيره وساير اهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها اي وقت
اختاروا واذا كان لها والدان كبيران ضعيفان احتاجا الي خدمتها لا يمنعها عن خدمتهما
ولا يمنعها عن زيارة ابويها ومن زيارتهما لها في الاسبوع مرة وكذا ساير المحارم علي
قدر القرب والبعد في المكان والقرابة في كل وقت من عشرة ايام وشهر وسنة ومن اعسر
عن نفقة امراته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه وان ابي الانفاق عليها فرض
القاضي عليه النفقة ويفرض لها نفقة شهر بشهر وان كان الزوج موسرا يفرض لها نفقة
خادمها ولا يفرض لاكثر من نفقة خادم واحد وعن ابي يوسف ان المراة اذا كانت ممن
يجل قدرها عن خدمة خادم واحد ينفق الزوج علي من لا بد لها من الخدم وفي الفتوي
انه يفرض لمثلها نفقة خادمين وان غاب الزوج وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية
فرض القاضي في ذلك المال نفقتها وكذا نفقة اولاده الصغار ووالديه وياخذ منه
كفيلا بها ولا تقضي بنفقة من مال الغايب الا هولاء واذا استدانت المراة علي الزوج
قبل فرض القاضي لم يلزم الزوج ذلك وان كان قد فرض رجعت عليه واذا قضي القاضي
لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق
الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شي لها الا ان يكون القاضي فرض النفقة او صالحت
الزوج علي مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضي فان مات الزوج بعد ما قضي عليه

مطلب للمراة زيارة والديها في كل اسبوع مرة وليس للزوج ان يمنعها من ذلك وكذلك للوالدين زيارتها في الاسبوع مرة

بالنفقة

بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها
شي وقال محمد رحمه الله يحتسب لها نفقة ما مضي وما بقي فللزوج ويعتبر في النفقة
غلا السعر ورخصه ويختلف باختلاف الصيف والشتا والنفقة علي المعسر وهو القوت
الذي لا افضل فيه من الدقيق والادم وما لا بد منه كل يوم وشهر ثم يقوم ذلك عليه
وان اشترط الزوج في الخلع ان لا سكني عليه ولا نفقة فعليه السكني ولا نفقة عليه
واذا تطاولت العدة بالمراة فنفقتها واجبة حتي تنقضي عدتها بالحيض او بالشهور
عند الاياس فصل ونفقة الاولاد الصغار علي الاب لا يشاركه فيها احد كما
لا يشاركه في نفقة الزوجة فان كان الصغير ضعيفا فليس علي امه ان ترضعه و
يستاجر له الاب من يرضعه عند الام فان استاجرها وهي زوجته او معتدته
لترضع ولدها لم يجز ومن انقضت عدتها فاستاجرها علي رضاعه جاز وان قال
الاب لا استاجرها وجا بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت هي احق
وان التمست الزيادة لا يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة علي ابيه وان خالفه
في دينه كما يجب نفقة الزوجة علي الزوج وان خالفته في دينه وليس علي العبد نفقة
ولده من الحرة كان او من الامة ولا يجبر فقير علي نفقة احد الا علي نفقة الزوجة
والولد الصغير والام الفقيرة ولا يجبر علي نفقة الاب الا اذا عجز عن الاكتساب واذا
كان الصغير فقيرا وابوه معسر وامه موسرة قال ابو يوسف تومر الام بالنفقة
عليه وتجعل دينا علي الاب ورضاع اليتيم علي من عليه نفقته فان لم يكن له احد
فنفقته ورضاعه علي بيت المال ولو اجتمع ذو رحم محرم وذو رحم في النفقة
فهي علي الاول دون الثاني كالخال وابن العم ونفقة الوالدين علي الولد والذكر
والانثي فيه سوا ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد فان كان له ولد ووالد موسرين
فنفقته علي ولده لا والده وان كان له اب وابن ابن فنفقته علي الاب وان كان
له جد وابن ابن فعلي الجد السدس وعلي ابن الابن خمسة اسداسه وعلي الموسر ان
ينفق علي ابويه واجداده وجداته ان كانوا فقرا وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة

علي اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات عند عدم الابوين والولد وولد
الولد اذا كانوا صغارا **والنفقة** واجبة لكل ذي رحم محرم اذا كان فقيرا او كانت امراة
فقيرة او ذكرا زمنا او اعمي فقيرا علي مقدار الميراث فتجب نفقة البنت البالغة والابن
الزمن علي ابويهما علي الاب الثلثان وعلي الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين
والنفقة تجب باختلاف سببها كنفقة الوالدين علي الابن والبنت نصفان ولو كان
مكانهما الاخ والاخت وجبت اثلاثا لان سبب الوجوب في الاول الولادة وفي
الثاني الارث واذا كان للزمن المعسر ابنة معسرة وثلاثة اخوة متفرقين موسرين
فنفقته علي اخيه من امه وابيه خاصة دون الاخوين ونفقة البنت عليه ايضا
ولو كان مكان البنت ابن زمن فنفقة الكل علي اخيه من امه وابيه وعلي اخيه
لامه ونفقة الابن علي العم من الاب والام خاصة دون الاخر واذا باع الابوان
متاع الابن الغايب في نفقتهما جاز عند ابي حنيفة وان باعا العقار لم يجز ولو كان
للابن الغايب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان المال في يد اجنبي
فانفق عليهما بغير اذن القاضي يضمن واذا قضي القاضي للولد والوالدين وذوي
الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي في الاستدانة عليه
وعلي المولي ان ينفق علي عبده وامته فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان
لم يكن لهما كسب اجبره القاضي علي النفقة او بيعهما وان كان العبد او الامة زمنا
اجبر المولي الغني علي النفقة عليهما واما البهايم فانه يومر مالكوها بالانفاق
عليها فيما تحتاج اليه من علف وما لا تقوم انفسها الا به فان ابوا ذلك قيل لهم اتقوا
الله وانفقوا عليها ولا يجبرون علي البيع وروي انهم يجبرون عليه اللهم اختم بخير

باب ،، ،، ،، ،، الحضانة تربية الصغار علي الاقرب فالاقرب من الاناث
ان كن وترجح فيها جهة الانوثة ابدا فاذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق
بالولد فان لم تكن ام فام الام اولي ثم ام الاب ثم الاخوات ثم الخالات ثم العمات
وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب والخالات ينزلن

كما ينزلن

كما ينزلن الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هو لا يسقط حقها
عن الحضانة الا الجدة اذا كان زوجها الجد ومن كان في معناها الا ان يكون زوجها
ذا رحم محرم من الصبي ولم يكن اجنبيا منه كالام اذا تزوجت بعم الصغير **ومن**
تزوجت منهن بغير ذي رحم محرم من الصبي حتى انقطع حقها من الحضانة
ثم انقطعت الفرقة بينهما عادت الى حقها من الحضانة فان لم يكن للصبي امراة
من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا ثم الام والجد احق
بالغلام حتى ياكل ويشرب وحده ويلبس ويستنجي وحده وقدروا ذلك
في الفتوى بسبع سنين واحق بالجارية حتى تحيض **ومن سوى** الام والجدتين
احق بالغلام حتى يستغني وبالجارية حتى تشتهي والذمية احق بولدها المسلم
ما لم يعقل الاديان ويخاف ان يالف الكفر **والامة** اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا
اعتقت في الولد كالحرة وليس للامة وام الولد والمدبرة قبل العتق حق في الولد وام
الولد اذا مات مولاها في الولد بمنزلة الحرة المسلمة **واذا** ارادت المطلقة ان
تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج
تزوجها فيه **واذا** تزوجها في قرية من رستاق لها قرى قريبة بعضها من
بعض فارادت ان تخرج بولدها من قرية الى قرية لها ذلك ما لم تقطعه
عن ابيه اذا اراد ان ينظر ولده كل يوم وكذا الاب اذا اراد ان يخرجه الى مثل
ذلك وليس له ان يخرجه من المصر الى القرى الا بامه اذا كان صغيرا ولا خيار للغلام
والجارية قبل البلوغ واذا اختلعت المراة من زوجها على ان تترك ولدها الصغير
عند الزوج فالشرط باطل لان حق الولد ان يكون عند امه ما دام محتاجا اليها وكذا
شرط الزوج كون الولد عندها بعد انقطاع حق الحضانة باطل وعند انقطاع حق الحضانة كون
الصبي عند الرجال العصبات اذا لم يكن اب وجد اولى وكون الجارية عند النسا اذا
لم تكن ام او جدة ليتخلق كل واحد منهما بما يليق به **كتاب العتاق** العتق
يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه وهو انواع ثلاثة طاعة اذا كان لله عز وجل ومباح

بغير امه

اذا كان بغير نية او لوجه فلان ومعصية اذا كان لوجه الشيطان ونحوه والفاظ
العتق ثلاثة صريح وملحق به وكناية فالصريح كلفظ الحرية والعتق والولاء وما اشتق
منها وانه لا يفتقر الي النية وصفه به او اخبر او نادي كقوله لعبده او امته
انت حر او معتق او عتيق او محرر وقد حررتك او اعتقتك او يا حر او يا عتيق او
يا مولاي او هذا مولاي ولو نوي بهذه الالفاظ غير العتق لا يصدق قضاء وكذا اذا
اضاف الي جزء جامع بان قال راسك حر او وجهك حر او رقبتك او بدنك او فرجك
وان اضاف الي جزء شايع كقوله نصفك حر او ثلثك حر اقتصر علي ذلك القدر خلاف الطلاق
وقالا كالطلاق يعتق كله والملحق بالصريح كقوله وهبت لك نفسك او وهبت نفسك
منك او بعت نفسك منك عتق به قبل العبد او لا نوي او لم ينو وكنايات العتق تفتقر الي
النية كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك او قد خرجت من ملكي او خليت سبيلك
ان نوي به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وان قال لا سلطان لي عليك وامض حيث
شئت ونوي العتق لم يعتق واذا قال لعبده هذا ابني او لجاريته هذه بنتي وهو
اصغر منه بحيث يصلح له ولدا يعتق وان كان مجهول النسب يثبت النسب ايضا وان كان
معروف النسب لا يثبت ولو كان اكبر سن منه او مثله بحيث لا يولد مثله لمثله عتق عليه
ايضا عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق وعلي هذا اذا قال هذا ابي او امي او عمي او خالي
او ساير من يحرم النكاح بينهما للنسب الا في الاخ والاخت في ظاهر الرواية انه
لا يعتق الا اذا نوي وفي غيرهما يعتق نوي او لم ينو وروي الحسن في الاخ والاخت
مثل غيرهما ولو قال هذا ابني او هذه بنتي ونحوها ثم قال اخطات يعتق ولا
يصدق ولو قال لزوجته هذه بنتي ثم قال اخطات لم تقع الفرقة وفي الندا اذا قال
يا ابني ويا بنتي ويا امي ويا ابي ويا اخي ونحوها لا يعتق الا بالنية ولو قال لعبده هذه
بنتي او لامته هذا ابني لم يعتق كبير او صغير عاقل او مجنون ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه ولو ملك ذا رحم غير محرم او محرما غير ذي رحم كام الرضاع وام امراته
لا يعتق ولو ملك بعض ذوي رحم محرم منه عتق ذلك البعض وسعي في بقية قيمته

ولو كان

لمولاه عند ابي حنيفة وقالا يعتق كله واذا قال لعبده انت مثل الحر او ما انت
الا مثل الحر لم يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق وان قال راسك راس حر او وجهك
وجه حر او بدنك بدن حر ان قال بالتنوين فيهما يعتق وان قال بلا اضافة لا يعتق
وان قال لامته انت طالق او اختاري فاختارت وذكر شيا من صريح الطلاق او
كنايته لم يعتق وان نوى وعن ابي يوسف انه اذا قال طلقتك ونوى العتق
عتقت واذا اعتق جارية حاملا عتقت وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق
ولم تعتق الام وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها حرا كان او
عبدا مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر وعتق المكره والسكران والهازل
واقع واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق

باب تعليق العتق

اذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق وتعليق العتق بان
حصل وقع اذا قال ان اديت الي الفا فانت حر فقبل العبد صح وصار ماذونا فان
احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتقه وان اعتقه على مال عتق
اذا قبل العبد مثل ان يقول انت حر على الف او بالف او على ان تعطيني الفا
او على ان يكون لي عليك الف فاذا قبل العبد في جميع ذلك عتق حين قبل ولزمه
ما شرط واذا علق العتق بشرط يجوز له بيعه والتصرف فيه قبل وجود الشرط الا
في المدبر خاصة فانه لا يجوز تمليكه وان قال كل مملوك لي فهو حر عتق ارقاؤه
ومدبروه وامهات اولاده ولا يعتق مكاتبوه ولا عبد اعتق بعضه وان قال
كل مملوك املكه فهو حر فذلك على ما في ملكه يومئذ دون ما يملكه وان قال عنيت
ما في المستقبل عتق ما في ملكه وما سيملكه جميعا وان قال كل مملوك املكه اليوم
فهو على ما في ملكه وما سيملكه في يومه ولم يصدق على احد الصنفين قضاء وان
قال الى سنة او الى ثلاثين سنة فهو على ما يستقبل وان قال ان دخلت هذه الدار فكل
مملوك لي يومئذ حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخلها عتق وان لم يقل
في يمينه يومئذ لم يعتق وان قال كل مملوك لي وكل مملوك املكه فهو حر بعد غد عتق

فباعه

الذي كان في ملكه يوم الحلف واذا قال لعبده ان بعتك فانت حر لم يعتق الا ان
يكون البيع فاسدا وان باعه على انه بالخيار عتق عند ابي حنيفة وان قال ان دخلت
الدار فانت حر فباعه فدخل الدار ثم اشتراه ثم دخل ثانيا لم يعتق وان كان لم
يدخل بعد البيع عتق وان قال ان دخلت هاتين الدارين فانت حر فدخل احديهما
ثم اشتراه فدخل الاخرى عتق وان قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدت في
ملكه فهو حر ولا يعتق ما لم تلده فيه فان مات المولى وهي حبلى لم يعتق ما ولدت
وان قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق وان قال
لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية ولا يدري
ايهما اول عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد ولو قال المولى ولدت
الجارية فالقول له مع يمينه على علمه فان نكل عتقت الام والبنت والغلام عبد
وعند محمد لا يعتق شي منهم وان قال ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا
عتقت وكذا في الطلاق ولو قال ان ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا واخر
حيا عتق الحي منهما وقالا لا يعتق احدهما وان قال اول عبد اشتريه فهو حر
فاشترى عبدا عتق وان اشترى عبدين ثم عبدا لم يعتقوا وان قال اول عبد
اشتريه وحده فهو حر فاشترى عبدين ثم عبدا عتق الثالث وان قال اخر عبد
اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الاخير يوم اشتراه وقالا
عتق يوم مات حتى يعتبر من الثلث وان قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر
فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول وحده وان بشروه معا عتقوا وان قال ان
تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت وان اشترى جارية فتسرى
بها لم تعتق والتسري عند ابي حنيفة ومحمد ان يحصن جاريته للوطي ويمنعها من
الخروج والبروز سواء قصد بوطيها الولد او لا وقال ابو يوسف لا يكون التسري حتى يقصد
بوطيها الولد مع منعها وان قال لعبده انت حر ان دخلت هذه الدار او هذه الدار
فايهما دخل عتق ولو قال هذه الدار وهذه الدار لم يعتق حتى يدخلهما جميعا وان قال

وان حلف على الشرا فاشترى وبخيار لاحدهما لم يعتق عنده ما لم يملكه صح

اولا

بيان معنى التسري

انت حر اليوم

انت حر اليوم ان دخلت هذه الدار لا يعتق حتى يدخل الدار وعن ابي يوسف انه يعتق
اليوم وان لم يدخل الدار وان قال ان لم اكن جامعت فلانة الف مرة فعبدي حر فهذا على
الكثرة لا على تمام الالف والسبعون كثير وان اعتق عبده على خدمته اربع سنين فقبل
العبد عتق وعليه ما شرط فان مات العبد وله مال اكتسبه وجب في ماله قيمة نفسه لمولاه
فان كان المولى هو الذي مات عبد الخدمة دفع ذلك الى ورثته وقال محمد على قيمة خدمته
اربع سنين وهو قول ابي حنيفة الاول وبه ناخذ **فصل** واذا قال لامته
ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق وان ولدت لاكثر منه لم يعتق وان قال
انت حر اليوم او غدا لم يعتق بمجيء غد الا ان يوقع العتق عليه اليوم فيقول انت حر
وكذا في الطلاق وان قال انت حر قبل موتي بشهر فمات قبل مضي شهر بطل ذلك وان مضى
شهرا او اكثر ثم مات المولى عتق قبل موته بشهر كما قال فان كان المولى صحيحا حينئذ عتق
من جميع المال وان كان مريضا عتق من الثلث وقالا يعتق بعد الموت من الثلث وبه ناخذ
وان قال انت حر قبل قدوم فلان بشهر فقدم فلان قبل الشهر بطل ذلك وان مضى شهر ثم قدم
عتق بعد القدوم ولم يستند الى الوقت المتقدم في قولهم جميعا وعند زفر هي كالاولى
وان قال انت حر ان شاء الله لم يعتق وان قال ان شاء فلان فشاء فلان في المجلس عتق وان
انقطع المجلس بقيام او كلام غيره ثم شاء لم يعتق وان قال قد خيرتك او جعلت عتقك في
يدك او انت حر ان شئت فالخيار اليه في المجلس خاصة ونحو هذه المسايل تقدمت في تفويض
الطلاق فلا تعاد **باب عتق العبد المشترك** العتق يتجزى عند ابي حنيفة
خلافا لهما فعبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه عتق نصيبه فان كان المعتق موسرا
فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان
شاء استسعى العبد وان كان معسرا فان شاء الشريك اعتق وان شاء استسعى وقالا
ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار وان اشترى اثنان ابن احدهما عتق
نصيبه لابيه ولا ضمان عليه وان كان موسرا علم الشريك ان المملوك ابنه او لم يعلم وكذا
ان ورثاه والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد وقالا يضمن

الاب نصف قيمته ان كان موسرا والاسعى العبد فيه وان اشتري الاجنبي اولا ثم الاب والمولى
فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعى العبد وقالا لا خيار له ويضمن الاب نصف
قيمته وان اشتري نصف ابيه وهو موسر فلا ضمان عليه للبايع وان كان العبد مشتركا بين
اثنين فاشتري ابوه نصف احدهما وهو موسر ضمن الشريك البايع نصيبه واذا كل
واحد من الشريكين على الاخر بالعتق عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين
كانا او معسرين عند ابي حنيفة وقالا ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين سعى
العبد لهما وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى للمعسر دون الموسر ومتى ضمن الشريك المعتق
نصيب صاحبه يرجع به على العبد وان اعتقه الاخر او استسعاه كان الولا بينهما وقالا
لا يرجع المعتق على العبد ولا العبد على المعتق بحال ولو كان العبد بين ثلاثة فدبره
احدهم وهو موسر ثم اعتقه الاخر وهو موسر ايضا فاراد الثالث التضمين فله ان يضمن
الذي دبر ولا يضمن الذي اعتق وللذي دبر ان يضمن الذي اعتق قيمة نصيبه مدبرا
ولا يضمنه ما ضمنه الاول وقالا هو للذي دبره ويضمن قيمة لشريكه موسرا كان او معسرا
وان كان العبد بين اثنين دبره احدهما ثم اعتقه الاخر وهو موسر فان شاء الذي
دبر ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء اعتق وقالا اذا دبره احدهما فعتق
الاخر باطل ويضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد فيه ان كان معسرا واذا
قال احد المولَيين ان لم يدخل فلان غدا هذه الدار فهو حر وقال الاخر ان دخل فهو حر
فمضي غد ولم يدر ادخل الدار ام لا عتق نصف العبد وسعى في نصف قيمته لهما موسرين
او كان احدهما موسرا والاخر معسرا وقال محمد سعى في جميع قيمته لهما وان كان الحلف على العبدين
كل واحد لاحدهما لم يعتق واحد منهما

باب عتق المبهم

اذا قال العبدين احدكما حر فالخيار اليه في تعيين العتق فان رهن احدهما او اجره او ملكه بوجه من الوجوه
او دبره او كاتبه او مات عتق الاخر فان مات المولى قبل البيان وقبل شي من هذه الاشيا عتق
من كل واحد منهما نصفه وسعى في نصف قيمته للورثة فان قتلهما رجل بضربة واحدة
او بعد ما بطل القاه عليهما فعليه نصف دية كل واحد منهما ونصف قيمته في الدية للورثة والقيمة

وكل احد

للمولي

للمولي ولو قتل كل منهما قاتل علي حدة ووجد القتلان معًا فعلي كل واحد منهما قيمة الذي
قتله عبدا ولا شي عليه غيره ولو قطع يديهما رجل كان عليه نصف قيمة كل واحد منهما
فان كانتا امتين فوطي احدهما لا يكون اختيارا لها الا ان تعلق منه وقالا لا يكون
اختيارا وان لم تعلق وكذا ان لمسها بشهوة او نظر الي فرجها بشهوة وان استخدمها
لم يكن اختيارا في قولهم فان جاءت كل واحدة منهما بولد ثم اوقع العتق علي احدهما
عتقت وعتق ولدها وان قال لامتيه احديكما مدبرة ثم وطي احديهما لم يكن بيانا
وان قال لعبده وعبد غيره او لعبده وحر احدكما حر لم يعتق عبده الا ان ينويه
ي العبد الثالث وان كان له ثلاثة اعبد فدخل عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر
وقال احدكما حر ثم مات ولم يبين عتق من الذي اعيد عليه من القول ثلاثة ارباع ونصف
كل واحد من الآخرين وقال محمد كذلك الا في العبد الداخل اخيرا فانه يعتق ربعه وان كان
نسخة علي الف صح القول منه في المرض اقتسموا الثلث بينهم علي هذا وان قال لعبديه احدكما حر علي الف فقبلا
فله ان يوقع العتق علي احدهما ويلزمه المال وان قال احدكما حر فقبل ثم قال احدكما حر علي
مائة دينار فالقول الثاني لغو وان لم يقبلا في الاول حتي قال الثاني ثم قبلا فللمولي ان يجمع
المالين علي احدهما ويجعله حرا بهما وله ان يجعل كل واحد منهما حرا بالمالين فان مات المولي
ولم يبين شيا عتق من كل واحد ثلاثة ارباعه بنصف المالين ويسعي كل واحد منهما
في ربع قيمته للورثة وان قال احدكما حر بالف والآخر بخمسمائة فقبلا عتقا وعلي كل
واحد منهما خمسمائة لا غير ولو قال احدكما حر بالف درهم والآخر بمائة دينار فقبلا عتقا
ولا شي علي واحد منهما وان اختلط عبد بحر فلم يعرفا قضي القاضي بالاختلاط وجعل علي
كل واحد منهما ان يسعي في نصف قيمته للمولي واعتق نصفيهما واذا شهد اثنان علي رجل انه
اعتق احد عبديه غير عين فالشهادة باطلة وكذا في الاثنين الا ان يكون في وصية وان
شهدا انه طلق احدي امراتيه جازت الشهادة واجبر ان يعين احديهما للطلاق وقالا الشهادة
في العتق كذلك ومن اعتق عبديه في مرضه عتقا من الثلث فان لم يكن له مال ولم تجز الورثة
عتق من كل واحد ثلثه ويسعي في ثلثي قيمته للورثة فان مات احدهما ولم يترك شيا فقد صار

يستوفيا الوصية ويسعى الاخر في اربعة اخماس قيمته ثم يعتق والله اعلم اللهم اختم بخير

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر عن دبر مني او انت حر مع
او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا ولا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه
ويوجره وان كانت امة فله وطؤها وتزويجها فاذا مات عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج
من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين سعى في جميع
قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت
من مرضي هذا او في سفري او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه وان مات المولى على
الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر وان قال لعبده انت حر يوم اموت او قال في
وصيته اعتقوه بعد موتي فهو مدبر وان قال كل مملوك املكه او كل مملوك لي حر بعد موتي
وله مملوك واشترى آخر فالذي كان عنده مدبر والآخر ليس بمدبر وان مات عتق من
الثلث وان قال انت حر على الف درهم بعد موتي فالقبول لذلك بعد موت المولى
ولو قال اذا مت فانت حر على الف فكذلك وعن ابي يوسف ان القبول في حال الحياة
وبه ناخذ وان كان العبد بين رجلين فقالا اذا متنا فانت حر لم يصر بذلك مدبرا ولهما
ان يبيعاه فان مات احدهما صار مدبرا من قبل الثاني وصار حكمه كعبد بين رجلين
دبره احدهما وان كان كل واحد منهما قال اذا مت فانت حر ~~على فكذلك~~ او دبرتك
او دبرت نصيبي منك وخرج القولان منهما معا صار مدبرا بينهما ولا يجوز بيعه وايهما مات
عتق نصيبه وسعى العبد للآخر في قيمة نصيبه منه وكان ولاؤه بينهما والمدبرة اذا
كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعاه احدهما فهو ابنه استحسانا ويضمن لشريكه قيمة نصيبه
منه مدبرا ولم تصر المدبرة ام ولده بل تبقى مدبرة بينهما لكن اذا مات المدعي عتق نصيبه منها من
جميع المال والقياس ان لا يثبت النسب وهو قول زفر وبه ناخذ وان قال لعبده انت حر او مدبر
امر بالبيان فان مات على ما كان القول منه في الصحة عتق نصفه من جميع المال ونصفه من
الثلث

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام
ولد له ولا يجوز تمليكها ببيع او هبة او غيرهما بوجه من الوجوه لا في حياته ولا بعد مماته وله

وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها وانها صارت الولد بثبوت النسب وذلك
باعتراف المولي فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير اقرار وان نفاه انتفي
بقوله فان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات المولي عتقت من جميع المال
ولا يلزمها السعاية للغرماء ان كان علي المولي دين واذا وطي الرجل امة غيره بنكاح فولدت
منه ثم ملكها صارت ام ولد له وان وطي الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت
نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطي اب
الاب مع بقاء الابن لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا ثبت من الجد كما يثبت من الاب
ولو تزوجها الاب وولدت منه لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر ولو
كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه
نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه من قيمة الولد شي وان ادعياه جميعا معا ثبت نسبه منهما
وصارت الجارية ام ولد لهما وعلي كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله علي الاخر ويرث الابن من
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد والعقر عوض بضع المراة
اذا غصبت وهو للاماء بمنزلة مهر المثل للحراير واذا وطي المولي جارية مكاتبه فجاءت
بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير
ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت ومن وطي جارية غيره بشبهة ملك او نكاح ثبت نسب
ولدها منه وصارت الجارية ام ولد له وتعتق بموته اذا كانت في ملكه يوميذ واذا ولدت
جارية منه او سقطت سقطا مستبين الخلق فهما سواء لصيرورتها ام ولد له واذا اقر المولي
ان هذه الجارية ولدت منه او هي حامل منه او هذا الحمل منه فقد صارت ام ولد له واذا
عتقت ام الولد بموت مولاها او تعجيل العتق كان ما في يدها من المال كله لمولاها لا شي لها منه
واذا كانت الجارية بين اثنين فزعم احدهما انها ام ولد لصاحبه فهي موقوفة يوما وتخدم
المنكر يوما وقالا ان شاء المنكر استسعاها في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل لاحد عليها
ولو كانت ام ولد بينهما فاعتقها احدهما وهو موسر لم يضمن لصاحبه شيا وقالا يضمن نصف قيمتها
وان كان معسرا سعت في ذلك وبه ناخذ وكذلك اذا مات احدهما لم تسع للاخر عنده خلافا لهما

فان ولدت ولدا فادعاه احدهما ثبت نسبه ولا شي عليه عنده خلافا لهما واذا اسلمت ام ولد
الذمي عليها ان تسعي في قيمتها **باب الكتابة** اذا كاتب المولي عبده او امته
علي مال شرط عليه بان قال جعلت او كتبت عليك الفا تؤديها الي حالا او مؤجلا او منجما
اولها يوم كذا واخرها يوم كذا فاذا اديتها فانت حر وان عجزت فانت رقيق ورددت
الي الرق وقبل العبد ذلك صار العبد مكاتبا وتجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل
البيع والشرا واذا قال انت حر علي الف او باع نفسه منه بالف جاز ويصير العبد
حرا في جميع احكامه والولاء للمولي والمال دين عليه واذا كاتب المسلم عبده علي خمر
او خنزير او علي قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادي الخمر عتق ولزمه ان يسعي في قيمته
للخمر علي نجوم الكتابة ولا تبطل الكتابة فان اقبضها عتق ولو كاتب المولي علي حيوان غير
موصوف فالكتابة جائزة وان كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم جاز فان اديا
عتقا وان عجزا ردا فان كاتبهما علي ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جازت الكتابة وايهما
ادي عتقا ويرجع علي شريكه بنصف ما ادي وان كاتب العبد عن نفسه وعن اخر لمولاه
غايب فان ادي الشاهد او الغايب عتقا جميعا وسواء قبل الغايب او لم يقبل وايهما
ادي لم يرجع علي صاحبه بشي ولا ياخذ المولي الغايب بشي والكتابة لازمة للشاهد وكذا
ان كاتبت امة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها فهو جايز وايهم ادي لم يرجع علي صاحبهم
وان كاتب عبده علي نفسه وعلي ماله جاز وان كان ماله اكثر من قدر مال الكتابة وماله
ما كان في يده من كسبه وتجارته وان كاتبه علي الف الي سنة ثم صالحه علي خمسماية معجلة
جاز استحسانا وان كاتبه علي ان يخدمه شهرا او سنة جاز استحسانا ايضا وان كاتب حر
عن عبد ان قبل الكتابة منه جاز وان ادي عنه عتق وان بلغ العبد فقبل فهو مكاتب
وان كاتب المريض عبده علي الفين الي سنة وقيمته الف ثم مات ولم تجز الورثة فانه يودي
ثلثي الالفين حالا والثلث الي اجل والا رد رقيقا وقال محمد يودي ثلثي قيمته حالا والباقي الي الاجل
او يرد رقيقا وان كاتبه علي الف الي سنة وقيمته الفان ادي ثلث القيمة حالا والا رد رقيقا
في قولهم واذا كاتب عبده علي مائة دينار علي ان يزيده المولي عبدا بغير عينه فالكتابة

فاسدة

فاسدة وقال ابو يوسف يقسم المال علي قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيبطل
منها حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقي وان كاتبه علي شي بعينه لغيره لم يجز وان
كاتبه كتابة فاسدة ثم ادي ما كوتب عليه عتق وعليه ان يسعي في بقية قيمته لمولاه ويجوز
شرط الخيار في الكتابة كما في البيع واذا اعتق المولي مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه
مال الكتابة واذا مات مولي المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له أدِّ المال الي ورثة
المولي علي نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق
وسقط عنه مال الكتابة او ما بقي منه وان كاتب المولي ام ولده جاز فان مات
المولي سقط عنها مال الكتابة وان ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت
مضت علي الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له وان كاتب مدبره
جاز فان مات المولي ولا مال له كان بالخيار بين ان يسعي في ثلثي قيمته او جميع مال
الكتابة وان دبر مكاتبه صح التدبير وله الخيار ان شاء مضي علي الكتابة وان شاء
عجز نفسه وصار مدبرا فان مضي علي كتابته ومات المولي ولا مال له فهو بالخيار
ان شاء سعي في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمته عند ابي حنيفة واذا اعتق الرجل
مكاتبه في مرضه ثم مات ولا مال له غير الذي بقي علي العبد من الكتابة ولم تجز الورثة
سعي للورثة في اقل من ثلثي ما بقي عليه ومن ثلث جميع قيمته واذا كاتب نصف عبده فادي
الكتابة عتق نصفه ويسعي في بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب علي ذلك المال
وبه ناخذ وان كاتب عبديه علي الف فمات احدهما كان للمولي ان ياخذ الباقي بجميع
الكتابة ولو لم يمت ولكن المولي اعتقه عتق وبطلت حصته من الكتابة وكان للمولي
ان ياخذ ~~كل واحد~~ منهما بحصة الاخر فان اخذ بها الذي عتق وبطلت حصته من
الكتابة كان للمولي ان ياخذ كل واحد منهما بحصة الاخر فان اخذ بها الذي عتق رجع علي
الاخر وان اخذ بها الذي لم يعتق لم يرجع **فصل** واذا صحت المكاتبة
خرج المكاتب من يد المولي ولم يخرج من ملكه ويجوز له البيع والشرا والسفر فان
شرط عليه ان لا يخرج من البلد الا باذنه فالشرط باطل وله ان يخرج ويجوز للمكاتب

قبول الصدقات ويحل للمولي الغني اخذها منه بدينه ويطيب له ذلك وان عجز
المكاتب ولا يجوز للمولي ان يمنعه من الكسب حيث شاء ومتي اراد ولا يجوز له التزويج
الا باذن المولي ويجوز له ان يزوج امته وليس له ان يزوج عبده وان تزوج
المكاتب باذن المولي زعمت انها حرة فولدت منه ثم استحقت فاولادها عبيد ولا
ياخذهم بالقيمة وكذلك العبد وان وطي المكاتب امة علي وجه الملك بغير اذن مولاه
فعليه العقر يوخذ به في المكاتبة وان وطيها علي وجه النكاح لم يوخذ به حتي يعتق
وكذا الماذون له وان اشتري جارية شراء فاسدا فوطيها ثم ردها اخذ بالعقر في الكتابة
واذا اشتري المكاتب زوجته لم ينفسخ بذلك نكاحه وله ان يبيعها الا اذا كانت
قد ولدت منه فان طلقها بعد الشرا باينا ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك لم يكن
له ذلك واذا زوج المولي امته من عبده ثم كاتبها فولدت منه ولد دخل في كتابتها
وكان كسبه لها ولا يحل للمولي وطي المكاتبة الا ان تعجز فان وطيها لزمه العقر
وان جني عليها او علي ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا غرمه وان اشتري المكاتب
اباه او ابنه دخل في كتابته عند ابي حنيفة ولا يهب المكاتب ولا يتصدق الا بالشي
اليسير ولا يتكفل فان ولد له من امة له دخل في كتابته كولد المكاتبة وكان حكمه كحكمه
وكسبه له وان اعتق المكاتب عبده علي مال لم يجز وان وهب علي عوض لم يصح
وان كاتب عبده جاز فان ادي الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولي وان
ادي بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له والمكاتب في اخذ الشفعة من مولاه وغيره كالحر

فصل واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقتضيه او
مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلاثة وان لم يكن وجه وطلب
المولي تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتي يتوالي عليه نجمان واذا عجز
المكاتب عاد الي احكام الرق وكان ما في يده من الاكساب لمولاه وان مات المكاتب وله مال
لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من اكسابه وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حيوته
وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعي في كتابة ابيه علي نجومه فاذا ادي حكم

بعتق ابيه

يعتق ابيه قبل موته وعتق الولد فان ترك ولدا مشتري الله قيل له اما ان تودي الكتابة
حالة والا رددت في الرق ولا تجوز وصية المكاتب في ماله وان ترك وفاء وكذا لا يجوز
ايصاوه في ولده الا ان يعتق قبل وفاته ثم يموت فان مات عن غير وفا بطلت وان
مات عن وفاء كان وصيا في اولاده الذين دخلوا في كتابته لا في اولاد الحراير واذا جنى
العبد ثم كاتبه المولي ولم يعلم بالجناية ثم عجز فهو دين يباع فيه قبل القضا عليه
فان المولي يدفع او يفدي وكذلك مكاتب جنى ثم عجز قبل القضاء عليه فان قضي عليه
في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه فان مات المكاتب وترك المكاتب وترك وفاء وترك
ولدا من حرة فجني الولد فقضي به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان
اختصم موالي الاب وموالي الام في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بالعجز وان اخر
المكاتب بنجم فعجز عند غير ذي سلطان فرده مولاه برضاه فهو جايز **فصل** عبد بين
رجلين اذن احدهما صاحبه ان يكاتب نصيبه بالف ويقبض ففعل ثم عجز فالمال
للذي قبض وقالا هو مكاتب بينهما وما ادي فهو بينهما وان كانت جارية فكاتباها فوطيها
احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول ويضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها ويضمن لشريكه عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وايهما دفع العقر الي المكاتبة جاز
وان كان الثاني لم يطاها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول ويضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وقالا اذا وطيها احدهما فجاءت بولد فادعاه فهي
ام ولد له ويضمن لشريكه في قياس قول ابي يوسف نصف قيمتها وفي قول محمد الاقل من نصف
قيمتها ومن نصف الكتابة ولا يجوز وطي الاخر ولا يثبت نسب الولد ولا يكون له بالقيمة ويغرم
لها العقر فان اعتقها احدهما وهو موسر ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك
عليها وقالا لا يرجع عليها وان اعتق مكاتبا بينه وبين الاخر فلا ضمان عليه موسرا كان او
معسرا او يسعى المكاتب في حصة الذي لم يعتق فاذا ادى عتق وكان ولاؤه لموليه وان عجز
عن ذلك قضي بعجزه وكان كعبد بين اثنين اعتقه احدهما وقال محمد ان كان المعتق موسرا
ضمن الاقل من قيمة نصيبه من العبد ومما بقي عليه من الكتابة وان كان معسرا سعى المكاتب في

ذلك وكان ولاؤه للمعتق خاصة وبه ناخذ **باب الولاء** وهو نوعان
ولاء عتاقة وولاء موالاة فولاء العتاقة وان شرط انه سايبة فالشرط باطل والولاء لمن
اعتق واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان عتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى
عتق مدبروه وامهات اولاده فولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
وولاؤه له وان تزوج عبد رجل امة آخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت
وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا ان وضعت لاقل من ستة اشهر فان ولدت
بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام ايضا لكن لو اعتق العبد جر ولاء الولد
وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ولا يجر الجد ولاء النافلة الى مواليه وان تزوج مسلم ليس
بعربي ولا معتق عربي بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء اولادها لمواليها عند ابي حنيفة
لان اباه لا نسب له ولا ولاء عليه وقالا هم كابيهم لا ولاء لاحد عليهم وبه ناخذ ومن قال
لغيره اعتق عبدك عني على الف درهم فاعتقه كان ولاؤه للآمر ومن اعتق عبده عن نعلم للآمر
غيره بغير امره عتق على نفسه وولاؤه له اجاز ذلك الغير ام لا ومن اعتق عبدا عن كفارة
فولاؤه له واذا اعتق الحربي عبدا في دار الحرب لم يكن بذلك مولاه وكذا اذا دخلا بعد
الاعتاق الى دار الاسلام وكذا اذا دبره والعبد والامة سواء وان استولد امة ثم اخرجها
وهما مسلمين او مستامنين كانت ام ولد له واذا اعتق المسلم عبده الحربي في دار الحرب
كان اعتاقه باطلا ولم يستحق به الولاء وله ان يسبيه ويسترقه وكذا اذا اخرجا الينا
مسلمين وقال ابو يوسف في هذا يكون مولاه استحسانا ولو سبي العبد المعتق بعد
عتق مولاه كان مملوكا للذي سباه في قولهم جميعا ومن اشترى عبدا ثم اقر ان بايعه
كان اعتقه وانكر البايع ذلك كان حرا وكان ولاؤه موقوفا والولاء للمعتق ولاقرب
عصباته من بعده ولا ترثه انثى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن واذا اعتقت المراة ثم ماتت وخلفت ابنا من غير قومها فميراث
مولاها لابنها وعقل جنايته على قومها الا على ولده ومن كان له نسب وجرى عليه ولاء فعقل جنايته فيه نظر
على ذوي ولائه دون ذوي نسبه **فصل** مولى الموالاة عندنا وارث وولاؤه صحيح

وهو ما اذا

وهو ما اذا اسلم رجل او امراة علي يدي رجل او امراة ووالاه وعاقده علي ان يرثه
اذا مات ويعقل عنه اذا جني او اسلم علي يد غيره ووالاه جايزان ويكون عقل المولي علي
مولاه وميراثه له اذا لم يكن له ولي منه وللمولي الاسفل ان ينتقل عن المولي الاعلي بولائه الي
غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه واذا اراد احد الموليين
نقض الموالاة بغير محضر من الاخر لم ينتقض الا ان يوالي الاسفل غيره وليس لمولي العتاقة
ان يوالي احدا واذا والي رجل رجلا وله اولاد صغار فولاؤهم لمولي ابيهم وان اسلم ذمي
او حربي علي يدي رجل ووالاه واسلم ابنه علي يدي آخر ووالاه فولاء كل واحد للذي
والاه وان والي رجل رجلا وتزوج امراة قد والت رجلا آخر فولدت منه فولاء الولد لموالي
الاب وموالاة الصبي والعبد باطلة **كتاب الايمان** وهي ثلاثة اضرب
غموس ومنعقدة ولغو فيمين الغموس الحلف علي امر ماض متعمدا فيه الكذب فهذه ياثم
بها اثما عظيما ولا كفارة فيها سوي التوبة والاستغفار واليمين المنعقدة الحلف علي امر مستقبل
ان يفعله او لا يفعله فان حنث فيها لزمته الكفارة ويمين اللغو الحلف علي امر ماض يظن
انه كما قال والامر بخلافه فهذه يرجي ان لا يواخذ الله بها والقاصد اليمين المنعقدة والمكره
والناسي ومن يفعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء واليمين بالله او باسم من اسمائه
كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله
فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخط الله او رضاه
لم يكن حالفا والحلف بحروف القسم وهي ثلاثة الواو كقوله والله والباء بالله
والتاء تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لافعلن كذا وان قال والله
الله الله يكون يمينا واحدة وكذا لو قال والله الرحمن الرحيم وقال محمد ان لم يرد التكرار
فهي ايمان ولو قال والله والله او والله والرحمن الرحيم فهي ايمان ان حنث عليه ثلاث
كفارات ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الكتب الاربعة ففعل فعليه كفارة واحدة وان
قال انا بريء من التوراة وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من الفرقان فهي
اربعة ايمان ولو قال انا بريء من الله ورسوله فهي يمين واحدة وكذا اذا قال بريء من التوراة

والانجيل والزبور والفرقان ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كما اذا قال بالاسلام
لا افعل كذا او بانبياء الله او بملايكته او بكتبه او بالصلوة او بالصيام او بالحج او
قال بحق النبي وان قال بحق الله قال ابو حنيفة لا يكون حالفا وعن ابي يوسف انه حالف
ولو قال عليه غضب الله وعذابه وحنث لم تجب عليه كفارة اليمين وهو آثم ولو قال
اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذا
وكذا قوله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله فهو يمين وان قال علي ذمة الله
او علي يمين او قال لعمر الله او قال ايم الله لافعلن كذا فهو يمين وان قال ان فعلت كذا
فهو يهودي او نصراني او كافر فهو حالف وان قال فعليه غضب الله او زاني او شارب
خمر او اكل ربا فليس بحالف وفي كل ما ذكرنا من الايمان اذا حنث عليه الكفارة ولا يكون
في الحلف بغير الله الكفارة **فصل** واذا قال ان فعلت كذا فلله علي نذر ولم يسم
شيا ففعله فان كان نوى شيا فعليه ما نواه وان لم يكن له نية فعليه كفارة اليمين
وان قال ان فعلت كذا فعلي كذا صلوة او صوم او صدقة او عتق او حج او مشي الى
بيت الله الحرام ونحوها مما قل او جل ثم حنث وجب عليه ان يفعل عين ما حلف به
ولا يجزيه غير ذلك وكذا ان اطلق النذر يلزمه اتيان نفس المنذور به في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يلزمه اتيان اعيان هذه الاشيا ويجزيه
من ذلك كله كفارة اليمين ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم
ابويه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث ويكفر يمينه وان حلف كافر بالله وحنث في
حال كفره او بعد اسلامه فلا حنث عليه وان حلف بطلاق او عتاق ثم اسلم وحنث
يلزمه الحنث ومن حرم على نفسه شيا مما يملكه يصير محرما وعليه ان استباحه كفارة
يمين فان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غيره ولو
قال حلال الله علي حرام ان فعلت كذا ففعل طلقت امراته رجعيا لان النية انصرفت فيه
الى الطلاق في العرف فصار كالصريح وان حلف لا يفعل هذا ففعل نصفه لم يحنث
حتى يفعله كله وكذا ضده وان حلف لا يفعل كذا اتركه ابدا فان حلف ليفعلن كذا

ففعله مرة

بدل سخط

ففعل مرة واحدة بر في يمينه فان لم يفعل لم يحنث الا في آخر جزء من اجزاء حيوته ومن
حلف لياتينه ان استطاع فهو على استطاعة الصحة دون حقيقة القدرة ومن حلف
يمينا وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه ومن حلف ليصعدن السماء او
ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها وهو آثم فان وقت يمينه
فقال اليوم مثلا حنث عند غروب الشمس وقال ابو يوسف يحنث في الحال ومن حلف
ليقضين دين فلان اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضه زيوفا او نبهرجة او
مستحقة لم يحنث فان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض
دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا
وان قبض دينه في وزنتين او ثلاثة لم يتشاغل بينهما الا بالوزن لم يحنث وليس
ذلك بتفريق ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذا
ان حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل وان لبث ساعة حنث وان
حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود فيها ما لم يخرج ثم يدخل
ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه في الحال وترك فيها اهله
ومتاعه حنث واذا حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له وهو لا يعلم بالاذن حتى
كلمه حنث وان استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهو على حال
ولايته خاصة وكذا الرجل يحلف عبده او زوجته ثم اعتق وطلق والنية
في اليمين للمستحلف ان كان مظلوما فان كان ظالما فيها فالنية للحالف

فصل قال محمد رحمه الله اذا حلف ليضربن امراته حتى يقتلها او توقع
ميته فهذا على اشد الضرب ولو حلف ليضربنها حتى يغشى عليها او تبول
فهذا على الحقيقة وقال ابو يوسف اذا قال لاضربنك حتى اتركك لا حيا ولا ميتا فهذا
على الضرب الوجيع ومن حلف انه سمع فلانا يطلق امراته الف مرة وقد سمعه
طلقها ثلاثا دين فيما بينه وبين الله تعالى وكذا ان حلف فلانا الف مرة واراد
به كثرة اللقاء دون العدد دين ومتى تعذر اجراء الكلام في الايمان على الحقائق

يجري علي العرف كما اذا تنازع الراعيان في شاة فحلف احدهما انها له وكان من
قطيعه لم يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسج غلمانه وهو ممن لا يعمل
بيده حنث ان لبس ومن كان له حقيقة مستعملة تناولت يمينه الحقيقة دون المجاز
عند ابي حنيفة وعندهما تناولهما جميعا وكلما كانت له حقيقة مستعملة وليس له مجاز
مستعمل تناولت يمينه الحقيقة بالاجماع وما كان له مجاز مستعمل وليست له حقيقة
مستعملة تناولت يمينه المجاز بالاجماع فالاول كما لو حلف لا ياكل هذه الحنطة فاكل من
خبزها لا يحنث عنده وقالا يحنث وان قضمها حنث ايضا واذا اعطف علي يمينه
بعد سكوته ما يوسع علي نفسه لم يصح كالاستثناء وان قال فيه تشديد علي نفسه
صح كمن قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامراة
اخرى دخلت الثانية في اليمين ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وسكت ثم
قال وهذه الدار لم تدخل الثانية

باب اليمين في الكلام

اذا حلف لا يتكلم فقرا القران في الصلوة لم يحنث ولو قرا خارج الصلوة حنث
ومن حلف لا يكلم فلانا فهو علي الابد وان نوى وقتا بعينه لم يصدق ديانة
وقضاء ولو قال الحايط او دابة اسمع كذا وسمع فلان وفعل لا يحنث وكذا اذا قال
الرجل لامراته ان شكوت الي ابيك واخيك مني فانت طالق فخاطبت صبيا او
دابة بحيث يسمع ابوها وقالت ان زوجي فعل كذا وكذا لا تطلق ولو حلف لا يدل
علي مكانه فذكروا الامكنة فقال لا لا وسكت عن مكانه او حلف لا يخبر باحد
فذكروا الاسامي بين يديه فيقول لا لا فاذا انتهوا الي اسمه سكت لا يحنث
واذا حلف لا يكلم صاحب الطيلسان فباعه فكلمه حنث وكذا اذا حلف
لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا حنث وان حلف لا يكلم امراة
فلان او صديق فلان او عبد فلان ولم ينو شخصا بعينه فباع فلان عبده
وابان امراته وعادي صديقه فكلمهم لم يحنث وان حلف علي امراة بعينها
او صديق او عبد بعينه حنث الا في العبد وقال محمد يحنث في العبد ايضا وبه

ناخذ وان حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نايم حنث ومن حلف لا يكلم
فلانا حينا او زمانا فالحين والزمان فهو علي ستة اشهر وكذا الدهر عندهما وقال ابو حنيفة
لا ادري ما الدهر وان حلف لا يكلمه اياما فهو علي ثلاثة ايام وان حلف لا يكلمه الايام فهو علي
عشرة ايام عند ابي حنيفة وقالا ايام الاسبوع وكذا الخلاف في قوله اياما كثيرة وان حلف
لا يكلمه الشهور فهو علي عشرة اشهر عند ابي حنيفة وقالا اثني عشر شهرا ولو قال والله لا اكلم
فلانا يوما والله لا اكلم فلانا شهرا والله لا اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث في ثلاثة
ايمان وان كلمه بعد غد حنث في يمينين وان كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة وان كلمه
بعد سنة فلا شيء عليه وابتداء المدة في الايمان من حين حلف وان حلف لا يكلمه يوما
بعينه لم تدخل الليلة معه وكذا اذا حلف علي ليلة بعينها لم يدخل اليوم معها وان لم
يذكر يوما بعينه فان كان عند طلوع الفجر فهو علي ذلك اليوم الي غروب الشمس وان كان في
بعض النهار فهو الي ذلك الوقت من اليوم الثاني وفي الليلة اذا لم تكن بعينها ان كان
عند غروب الشمس فالي طلوع الفجر وان كان في بعض الليل فهو الي ذلك الوقت من
الليلة الثانية .. وان حلف لا يكلمه يومين بغير اعيانهما كان علي يومين وليلتين
وكذا ان حلف باكثر من ذلك كان علي امثالها من الليالي وكذا ان حلف علي ليلتين او
اكثر فهو علي ما بازايها من الايام وان قال لا اكلمه الجمع فهو علي عشر جمع عنده وعندهما
علي الابد وان قال لا اكلمه عمرا فهو عند ابي حنيفة علي يوم واحد الا ان يعني غير ذلك وعن
ابي يوسف انه مثل الحين وان قال حقبا فهو علي ثمانين سنة وان قال لا اكلمه مليا
كان ذلك علي شهر الا ان ينوي غير ذلك وان قال يوم اكلمك فامرأته طالق فهو علي
الليل والنهار فان عني ~~الليل~~ النهار خاصة دين في القضا وان قال ليلة اكلمك فهو علي الليل
خاصة وان قال ان كلمتك الا ان يقدم فلان او حتي يقدم فلان او قال الا ان ياذن فلان
او الي ان ياذن او باذنه فكلمه قبل القدوم والاذن حنث وكذا الخروج والتزويج وساير
الافعال علي هذا وان مات فلان سقط اليمين وقال ابو يوسف اذا مات يحنث وان
حلف لا يكلم الناس فكلم واحدا حنث وان قال اناسا لم يحنث حتي يكلم ثلاثة منهم

وان حلف لا يكلم فلانا فسلم على جماعة هو فيهم حنث الا ان يستثني وفي تسليم
الصلوة لم يحنث اماما كان او ماموما وان اوحي اليه او كاتبه او ارسل اليه رسولا بشي
فكلمه لم يحنث **فصل** واذا قال لعبده ان بشرتني او اعلمتني بقدوم زيد فانت
حر او قال ان بشرتني او اعلمتني ان زيدا قدم فهذا يقع على الصدق ولا يتكرر حتى
حتى لو اعلمه قبل القدوم او بعده بعد ما علم الحالف لا يحنث وان قال ان اخبرتني
ان زيدا قدم فهو على الصدق والكذب جميعا ويتكرر حتى لو اخبره قبل القدوم
او بعد ما علم الحالف حنث وان قال ان اخبرتني بقدومه فهو على الصدق خاصة
ولكن يتكرر حتى لو اخبره قبل القدوم لم يحنث وان اخبره بعد القدوم بعد ما علم الحالف
حنث والكتابة في هذا الخبر اللسان واذا قال لامراته ان كلمتك ما لم اشبعك من الجماع
فانت طالق فالاشباع من الجماع ان لا يفارقها حتى تنزل المراة **باب**

اليمين في الاكل والشرب

ومن حلف لا ياكل فهو على ما ياتي فيه المضغ وان
قال لا اشرب فهو على ما لا يمضغ ويسيل اذا اوصله الى جوفه وان حلف لا ياكل
طعاما فهو على ما يوكل من خبز او لحم او فاكهة وما يوكل به الخبز من خل او كامخ ولا
يدخل ما يشرب وان حلف على شي لا ياكله فابتلعه من غير مضغ حنث وان حلف
لا ياكل طعاما او لا يشرب شرابا فذاق شيا من ذلك ولم يدخل حلقه لم يحنث
وان قال لا اذوق حنث وان حلف لا ياكل خبزا ولا تمرا فاكل احدهما حنث وكذا ان
حلف لا ياكل خبزا او تمرا ولو حلف لا ياكل خبزا وتمرا لم يحنث حتى ياكلهما جميعا
وان حلف لياكلن هذا الطعام اليوم فاكله غيره لم يحنث وقال ابو يوسف يحنث
اذا غابت الشمس وان لم يوقت حنث في قولهم وان قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا
الكوز فامراته طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث وقال ابو يوسف يحنث وان كان فيه ماء
فاريق حنث وان قال ان لم اشرب اليوم فاريق قبل الليل لم يحنث وهو قول محمد وقال
ابو يوسف يحنث وان حلف لا ياكل لحما فاكل شحما او الية لم يحنث وان اكل لحم انسان
او خنزير او كبدا او كرشا حنث وان حلف لا ياكل او لا يشتري شحما لم يحنث الا في شحم

البطن وقالا يحنث في شحم الظهر ايضا وان حلف علي اللحم او علي الشحم لم يحنث بالالية
ومن حلف لا يتغدي فشرب سويقا فان كان من اهل الحجاز او ممن يعد ذلك غدا حنث
والا فلا ومن حلف لا يتغدي فهو علي الاكل من طلوع الفجر الي الظهر والعشا من الظهر
الي نصف الليل والسحور من نصف الليل الي طلوع الفجر وان حلف لا ياكل هذا اللبن فاكله
بخبز حنث وان شربه لم يحنث وان حلف لا ياكل من هذا اللبن شيا فاكل من زبده
او سمنه او شيرازه او جبنه او مصله لم يحنث وكذا اذا حلف علي البيضة فاكل من فرخها
او علي الخمر فاكل من خله او علي الشاة فاكل من لبنها واذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل
من خبزها لا يحنث عنده خلافا لهما ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه
يحنث ولو استفه كما هو لم يحنث والمعتبر فيه العرف الغالب وان حلف لا ياكل الحلو
او الحلاوة فهو علي ما يكون الغالب عليه الحلاوة كالفالوذج والخبيص والعسل والسكر
والناطف وان حلف لا ياكل من هذا العنب شيا فاكل منه بعد ما صار زبيبا لم يحنث
وان حلف لا يأتدم فكل ما يصطبغ به فهو ادام كاللبن والزيت والمرق والخل
والعسل والملح والشواليس بادام وقال محمد كل شي يكون الغالب فيه انه يوكل بالخبز
فهو من الادام وبه ناخذ ومن حلف لا ياكل الشوا فهو علي اللحم دون البادنجان والجزر
وان حلف لا ياكل الطبيخ فهو علي ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا ياكل الراس فيمينه علي
ما يعتاد كبسه في التنانير وبيعه في الامصار ومن حلف لا ياكل الخبز فهو علي
ما يعتاد اهل البلد اكله خبزا فان اكل خبز القطايف او خبز الارز بالعراق لم يحنث
ومن حلف لا ياكل هذا الحمل فصار كبشا فاكله لم يحنث ومن حلف لا ياكل من هذه النخلة
فهو علي تمرها وان حلف لا ياكل من [هذا البسر صح] فصار رطبا فاكله لم يحنث ومن حلف لا ياكل رطبا
فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة ومن حلف لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث
وان حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا او قثا او خيارا او رمانا او جزرا لم يحنث
فان اكل تفاحا او مشمشا او بطيخا حنث وقالا يحنث في الرطب والرمان والعنب ايضا
وان حلف لا ياكل من هذا العنب او من هذا الرمان فعصر ورمي بثفله لم يحنث

وان حلف ان لا ياكل من هذا العنب او من هذا الرمان فمصه ورمى بثفله لم يحنث
وان حلف لا ياكل من كسب فلان فهو على ما يملكه بفعله او قبوله كالاخذ من المباحات
او الحصول بالبيع والوصية ونحوها والميراث ليس بكسب **فصل** ومن حلف
لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا في قول ابي حنيفة وان
حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث وان حلف لا يشرب من الفرات
او النيل كرعا او باناء لم يحنث وان قال من ماء الفرات يحنث في قولهم ومن حلف لا يشرب فيه نظر
من هذا الجب لم يحنث عند ابي حنيفة حتى يضع فمه فيه فيشرب منه وان حلف لا يشرب
من هذا الكوز فصب ماءه في اناء اخر فشربه لم يحنث في قولهم وان حلف لا يشرب
من ماء فرات بالتنوين او تنوين الفرات فشرب من النيل حنث ولو قال ماء الفرات
لم يحنث وان حلف لا يشرب هذا النبيذ او هذا اللبن او هذا الخل او لا يذوقه
فخلط بماء او غيره فان كان هو الغالب ولم يذهب لونه ولا طعم ولا ريحه حنث
وان كان غيره هو الغالب وقد ذهب لونه وريحه لم يحنث والله اعلم اللهم اختم بخير

باب اليمين في البيع والشراء

ومن حلف لا يبيع او لا يشتري ذهبا
ولا فضة فهو على الدراهم والدنانير والتبر والمصاغ وهو قول ابي يوسف وقال
محمد لا يدخل فيه الدراهم والدنانير ولو حلف على الحديد فهو على التبر منه والمضروب
والسلاح في قول ابي يوسف وقال محمد ان كان شيا يسمى صانعه حدادا حنث والا فلا
ولو حلف لا يشتري ذهبا ولا فضة فاشترى دراهم بدنانير او عكسه لم يحنث ولو
حلف لا يشتري صفرا فاشترى آنية من او انى الصفر حنث ولو حلف لا يشتري قطنا
فاشترى ثوب قطن لم يحنث وان حلف على شراء دابة او ركوبها فهو على ما يركب الناس
في حوائجهم واسم الخيل يقع على الفرس والبردون ومن حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية
له فهو على دهنه لا على زهره هذا عرف الكوفة وان نوى شيا منهما كان كما نوى وان حلف
على الورد ولا نية له كانت يمينه على ورق الورد لا على دهنه ولو حلف لا يشم الريحان
فشم الورد والياسمين لم يحنث وان حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا فاشترى بها

الخبز

الخبز لم يحنث الا ان يرفع الدراهم اليه اولاً ثم يقول بعني بتلك الدراهم خبزا وان
حلف لا يشتري هذا العبد فاشتراه شراء فاسدا حنث وان قال الاشترينه وهو في
يده عتق وان قال لآخر ان بعت لك هذا الثوب فامراته طالق فدس المحلوف عليه
الثوب في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث وان قال ان لم ابع هذا العبد او
هذه الامة فامراته طالق فاعتق العبد او دبره طلقت وان حلف لا يهب لرجل شيا
اولا يعيره اولا يعطيه اولا يتصدق به عليه ففعل ولم يقبل المحلوف عليه ذلك حنث
وان حلف لا يبيعه اولا يقرضه اولا يواجره ففعل ولم يقبله لم يحنث فان قبله وكان قال ر
العقد فاسدا ان كان يملك به اذا اقبض حنث والا فلا وان حلف لا يبيع اولا يشتري
اولا يستاجر فامر به من فعل ذلك لم يحنث الا من لا يلي ذلك بنفسه وان حلف
لا يتزوج اولا يطلق اولا يعتق اولا يعير اولا يهب اولا يضرب عبده اولا يقضي
دينه اولا يسكن هذه الدار اولا يخيط هذا الثوب اولا يذبح هذه الشاة فامر
غيره ففعل حنث فان قال عنيت ان لا اتكلم به صدق ديانة ولا يصدق قضاء
وفي ضرب العبد وذبح الشاة يصدق ديانة وقضاء اذا قال عنيت ان لا اتولى
ذلك بنفسي وان قال ان لم اقض دراهمك اليوم فامراته طالق فباعه بها عبدا او قبض
او قضاه زيوفا فقد بر وان وهبها له او قضاه ستوقة لم يبر اللهم اختم بخير

بَابُ اليَمِينِ فِي الضَّرْبِ وَالدُّخُولِ وَالخُرُوجِ

من قال لآخر ان ضربتك فعبدي حر فهو على الضرب في حيوته وكذا الكسوة والكلام والدخول وان
قال ان غسلتك فهو على الحيوة والموت جميعا وان حلف لا يضرب امراته فمدها
بشعرها او خنقها او عضها حنث وان قال ان لم اقتل فلانا فزوجته طالق وفلان ميت
ان علم بموته حنث والا فلا وان حلف ليضربن فلانا مائة سوط فجمع مائة سوط فضربه
بها ضربة واحدة ان كان يعلم وصول كل سوط اليه بر في يمينه والا فلا وان حلف
لا يضرب فلانا اولا يرميه في المسجد فان كان المضروب والمرمي في المسجد حنث سواء
كان الضارب فيه اولا وفي الشتم يعتبر مكان الشاتم ان كان في المسجد حنث سواء

كان المشتوم فيه اولا فصل واذا حلف لا يدخل دارًا فدخل دارًا خرابا لم يحنث
ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث وان كان
اليمين علي البيت لم يحنث بعد الهدم ومن حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره
ثم دخلها لم يحنث وان دخل دارًا هو فيها باجارة او اعارة حنث وان حلف لا يدخل
علي فلان فدخل عليه في داره او دار غيره حنث وان دخل عليه في مسجد لم يحنث
وان حلف لا يساكنه ولا نية له فساكنه في دار وكل واحد منهما في بيت علي حده لم يحنث
الا ان يكون نوي ذلك وان حلف لا يساكنه في بيت فدخل عليه زائرا او ضيفا
واقام عنده يوما او يومين لم يحنث وان حلف لا يسكن هذه الدار ولا يدخلها فهدمت
وبنيت بناء آخر فسكنها او دخلها حنث وان جعلت بستانا او حماما او مسجدا فدخلها
لم يحنث وان حلف لا يدخل بيتا فدخل صفة حنث وقيل لم يحنث وهذا بناء علي اختلاف
العرف في نسبة البيت والصفة وان دخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة
لم يحنث وان حلف لا يدخل هذه الدار فوقف علي سطحها او دخل دهليزها حنث
وان وقف في طاق الباب بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن قال
لامراته ان خرجت من البيت الا ان اذن لك فانت طالق فاذن لها مرة واحدة
فخرجت ثم خرجت بعدها مرة اخري بغير اذنه لم يحنث وكذا اذا لم تخرج بعد الاذن
حتي نهاها ثم خرجت لم يحنث وكذا في قوله حتي اذن لك وان حلف لا تخرج الا باذنه
او بعلمه او برضاه او قال ان خرجت بغير اذني فهذا علي الاذن كل مرة وان خرجت مرة باذنه
ثم خرجت بغير اذنه حنث فان اذن لها فلم تخرج حتي نهاها ثم خرجت حنث وكذلك
ان اذن لها ولم تسمع هي ثم خرجت وان حلف لا تخرج الا لكذا فخرجت فيه مرة ثم خرجت في
غيره حنث الا ان يكون قد نوي المرة الاولي فان خرجت لذلك الشي ثم بدا لها امر آخر
فسعت فيه لم يحنث وان ارادت امراته الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست
ثم خرجت او اراد رجل ضرب عبده فقال ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه او قال الرجل
اجلس تغد معي فقال ان تغديت فامراتي طالق فرجع الي منزله وتغدى لم يحنث في ذلك

كله

وان حلف لا يخرج الي مكة والكوفة فخرج يريدها ثم رجع حنث وان حلف لا ياتيها
لم يحنث حتي يدخلها وان حلف لياتينه غدا ان استطاع وقال عنيت استطاعة
القضاء والقدر صدق ديانة وان حلف لا يخرج من المسجد ولا يدخل فيه فامر انسانا
فحمله واخرجه حنث وان اخرجه كرها لم يحنث وان حلف لا يخرج امراته من باب الدار
فخرجت من غير الباب لم يحنث وان قال لها وهي في الدار ان دخلت الدار فانت طالق
اوكانت خارجه فقال ان خرجت فانت طالق فهي علي الدخول والخروج المستقبل
وان كانت قائمة فقال ان قمت او قاعدة فقال ان قعدت فانت طالق فان تركت ذلك
في الحال والا حنث

باب اليمين فيما يقع علي البعض او الكل

وان حلف لا يلبس مما اشتراه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان مع غيره لم يحنث وان حلف لا ياكل مما اشتراه فلان فاكل
طعاما اشتراه فلان مع غيره حنث وكذا لو قال لا البس من نسج فلان او غزل فلان او
لا اكل من طبخها او خبزها فتناول ما هو من فعله وفعل غيره يحنث والخابز من يلزق
الخبز في التنور والطابخ من يوقد تحت القدر وان قال ثوبا يشتريه فلان او طعاما
يشتريه فلان او طبيخ يطبخه فلان او ثوبا ينسجه فلان او غزلا تغزله فلانة فتناول
ما باشره فلان مع غيره لم يحنث وان قال ان اكلت او شربت او لبست فامراته طالق
وقال عنيت شيا دون شي لم يصدق قضاء ولا ديانة ولو قال ان اكلت طعاما او لبست
ثوبا او شربت شرابا لم يدين في القضا خاصة وان حلف لا يلبس ثوبا بعينه فاتزر به
او تعمم به حنث وان كانت يمينه علي ثوب غير معين لم يحنث حتي يلبس كما تلبس الثياب
وان حلف لا ياكل طعام فلان فاكل طعاما له ولغيره حنث وان قال لا ادخل دار فلان فدخل دارا
له ولغيره لا يحنث الا ان يكون الاخر ساكنا معه ودار الرجل يسكنها وان كان باجارة او عارية
وكذا الحانوت وان حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا له ولغيره حنث وان حلف لا يشتري
بهذه الدراهم الا دقيقا فدفعها الي رجل ثم اشتري ببعضها دقيقا وببعضها خبزا لم
يحنث حتي يشتري بكلها غير الدقيق وان حلف ان لا يصلي او لا يتزوج فهو علي الصحيح
منهما ولم يحنث حتي يصلي ركعة استحسانا والقياس ان لا يحنث بدون الركعتين

لعله اذ دخلت

لعله هي التي

وان قال لا اصلي صلوة فهو علي الركعتين وان حلف ان لا احج لم يحنث حتي يطوف
بالبيت طواف الزيارة وان حلف ان لا يصوم فاصبح ناويًا الصومَ ثم افطر حنث
فان قال لا اصوم صوما او يوما لم يحنث حتي تغرب الشمس وان قال ان كان لي الا مائة
درهم فامراته طالق ولم يملك الا خمسين درهما لم يحنث ومن حلف لا يركب دابة فلان
فركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف لا يمشي علي ارض فمشي عليها بخفه او نعله حنث
ولو مشي علي بساط لا يحنث وان حلف لا يجلس علي الارض فجلس علي بساط او حصير
لا يحنث فان جلس عليها بثيابه حنث ولو حلف لا يجلس علي سطح فلان ففرش حصيرا
فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام علي فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان
جعل فوقه فراشا اخر لم يحنث وعن ابي يوسف انه يحنث وبه ناخذ وان حلف
ليقضين دينه الي قريب فهو ما دون الشهر وان قال الي بعيد فهو اكثر من الشهر
ومن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث وان كان من ذهب حنث وان
حلفت امراة لا تلبس حليا فلبست لؤلؤا بلا ذهب لم تحنث وقالا تحنث وان حلف
لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه مرة اخري فكتب به لم يحنث وكذا ان حلف لا يقطع
بهذا السكين فكسره ثم اعاده وكذا في الخاتم والحلي ولو كانت اليمين علي خف او قميص
او جبة ففتقها ثم اعادها حنث وان صنع القميص جبة او عكسه فلبسها لم يحنث
ولو قال عبدي حر ان لم احج العام ثم قال حججت العام وشهد شاهدان انه ضحي العام
في الكوفة لم يعتق وقال محمد يعتق ومن حلف لا يفارق فلانا فهرب فلان منه
لم يحنث ومن حلف ان يتزوج سرا فهو كل نكاح بحضرة شاهدين لا غير فان كانوا
ثلاثة فصاعدا فهو علانية والرجل والمراة في حكم اليمين سوآء والله اعلم اللهم اختم بخير

باب كفارة اليمين

وهي احد ثلاثة اشيا ان قدر عتق رقبة يجزي
فيها ما يجزي في الظهار او كسوة عشرة مساكين لكل واحد ثوب فازاد وادناه ما يجزي فيه
الصلوة او اطعامهم والاطعام فيها كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر علي شي من هذه
الثلاثة صام ثلاثة ايام متتابعات وان قدم الكفارة علي الحنث لم يجزه وان اختار الاطعام

فاطعم

فاطعم مسكينا واحدا عشرة ايام جاز وكذا ان اعطاه كل يوم نصف صاع من بر او
دقيقه او نحوه وان اعطاه في يوم واحد خمسة اصوع من بر لم يجزه الا عن
يوم واحد فان دعا عشرة مساكين فغداهم وعشاهم اجزأه وان اعطاهم خبزا لا ادام
معه وان اعطاهم قيمة الطعام جاز وان اطعم عشرة مساكين صاعا صاعا عن يمينين اجزاه
عن يمين واحدة وقال محمد رحمه الله يجزيه عنهما وان اطعم في الكفارة اهل الذمة جاز وقال
ابو يوسف لا يجوز وهو الفتوي وان اختار الكسوة فاعطي عشرة مساكين ثوبا
واحدا او دابة او دراهم فان بلغ ذلك قيمة الكسوة او الاطعام جاز وان اعطي كل واحد
عمامة او سراويلا او خفا لم يجز عن الكسوة ويجزيه عن الاطعام اذا كان يساويه وعن
محمد انه يجزيه السراويل عن الكسوة وان كسي فيها نساء لم يجز حتي يعطي الخمار زيادة
علي ما يعطي الرجال وان اطعم عن غيره او كفر او اعتق بامره جاز وان لم يعط
الثمن وان اعطاه بغير امره ثم اجازه لم يجز ولا يعطي من الكفارة في بناء مسجد
ولا كفن ميت ولا قضاء دين ولا عتق عبد مشترك فيه غيره ولا تحج به ويصرف الي
من تصرف اليه الزكوات واذا مات الفقير فورثه المكفر مما اعطاه او اشتراه منه
في حيوته او وهبه منه لم يفسد عليه ما كفر وان وجب الصوم فصام متفرقا
لم يجزه سواء كان لعذر او غير عذر حتي اذا افطر المريض والحايض يستقبلان
وينوي صوم الكفارة بالليل وكذا ساير الكفارات فان نوي بالنهار لم يجز وللزوج
ان يمنع المراة من هذا الصوم وكذا المولي للعبد وكذا ساير ما يجب عليه بايجابه الا في
الظهار وان كان للمكفر مال وعليه دين اجزاه الصوم وان كان له عبد وعليه دين لم
يجزه الصوم ومن صام يوما او يومين ثم ايسر استقبل الكفارة وكذا ان اطعم بعض
المساكين او كساهم ثم افتقر استقبل بالصوم وان صام ستة ايام عن كفارة يمينين
جاز وان لم يعين كل واحد منهما وكذا في العبدين اذا اعتقهما ولا يجزي صوم احد
عن احد حي ولا ميت في كفارة ولا غيرها

باب النذر

وهو ثلاثة انواع
نذر بطاعة ونذر بمعصية ونذر بمباح فالاول واجب الوفا والثاني حرام وفيه كفارة

اليمين ولا ينبغي ان يفعل وفي الثالث لا يجب شي اذا قال لله علي ان اصلي ركعتين وكذا
ان قال اصلي صلوة او قال نصف ركعة فان قال ثلاث ركعات لزمته اربع ولو قال لله علي
ان اصوم لزمه صوم يوم وان قال صوما فكذا وان قال صوما ولا نية له فعليه نصف
صاع من بر او صاع شعير او صاع تمر وان قال اطعام مساكين ولا نية له يطعم عشرة مساكين
فان كانت له نية في جميع ذلك فهو كما نوى وان اوجب صيام ايام بعينها ان شاء صامها
متتابعة وان شاء متفرقة الا ان يوجبها متتابعة او نوى التتابع وان قال لله علي ان
اصلي ركعتين في المسجد الحرام او مسجد الرسول او في بيت المقدس فصلى في غيرها من
المساجد اجزاه من المشهور في الروايات وعن ابي يوسف انه اذا اوجبها في مكان فصلاها
في مكان افضل من ذلك ومثله في الفضل جاز والا فلا ومن اوجب على نفسه صلوة في
غد فصلاها اليوم اجزاه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجزيه وان اوجب
صوم يوم الخميس فصام الاربعا قبله فهو على هذا الخلاف وان اوجب ان يتصدق
غدا بدراهم فتصدق بها اليوم اجزاه في قولهم ومن قال لله علي ان اصوم يوم يقدم فيه
فلان فقدم فيه فلان ليلا او بعد الزوال او قبله وقد اكل فلا شي عليه وان لم ياكل ونوى
صومه جاز وان نذر ان يصوم ذلك اليوم ابدا فانه يصوم وما بعده واذا قال لله
علي ان اتصدق من مالي بكذا على مساكين مكة فعليه ان يتصدق به على المساكين فان
تصدق بالكوفة اجزاه وان قال لله علي هدي ان فعلت كذا ونوى به بدنة او بقرة او شاة
فهو كما نواه وان لم يكن له نية فهو شاة فان فعله يلزمه ذبحها بمكة وان يتصدق بلحمها
على مساكين اهل مكة فان كان في ايام النحر فعليه ذبحها بمنى وان كان في غير ايام النحر فعليه
ذبحها بمكة وان قال كل ثوب البسه من غزل فلانة فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته
فلانة ونسج ولبسه فهو هدي وقالا ليس بهدي الا ما تغزل من قطن كان في ملكه يوم الحلف
وان قال لله علي المشي الى بيت الله الحرام او الى مكة او الكعبة لزمته حجة او عمرة والبيان
اليه ويلزمه المشي راجلا ولو ركب واهدى كان اولى وان نوى بقوله بيت الله الحرام مسجدا
من المساجد لم يلزمه شي في قوله وان قال لله علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او

الى الصفا

الي الصفا والمروة لم يلزمه شي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه في المشي الي الحرم
حجة او عمرة وان قال علي الخروج او الذهاب الي بيت الله او الاتيان الي مسجد النبي او
بيت المقدس او المشي اليهما لم يلزمه شي وان قال علي حجة ان شاء فلان فشاءه لزمه
ولا تقتصر مشيئة فلان علي المجلس فيما لو علق ايجاب الحج بكلام فلان ومن نذر ان
يتصدق بماله تصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه او بجميع
ما يملكه لزمه التصدق بالجميع ويقال له امسك ما تنفقه علي نفسك وعيالك الي ان
تكتسب فاذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما امسكت ومن نذر فقال لله علي ان افعل كذا
اليوم فمضي اليوم ولم يفعله فعليه كفارة يمين ومن نذر بمباح لم يلزمه شي كقوله لله
علي ان اكل الخبز او اشرب الماء ونحوه او البس ونحوه ومن نذر ان يقتل فلانا او يزني
بفلانة ونحو ذلك من المحرمات لم يفعل حتي يحنث فيكفر كفارة يمينه وان نذر او حلف بنحر
ولده او غيره من بني آدم من لا يحل قتله فعليه في النذر بنحر الولد شاة ولا شي في الحلف
بنحر غيره سوي الكفارة وقال محمد يلزمه في غيره ما يلزمه في الولد وقال ابو يوسف
لا شي عليه في ذلك كله سوي الكفارة وبه ناخذ

كتاب الوقف

قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به حاكم او يعلقه
بموته مثلا ان يقول اذا مت فقد وقفت داري علي كذا وقال ابو يوسف يزول ملكه بمجرد
قوله وقفت داري علي كذا وقال محمد شرط آخر ان يجعل للوقف متوليا ويسلمه اليه واذا
صح الوقف علي اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ولا يتم
الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتي يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمي فيه
جهة تنقطع جاز وصار بعده للفقرا وان لم يسمهم وهو الفتوي واذا جعل ارضا او
داره وقفا علي الفقرا او علي ساير وجوه البر فعند ابي حنيفة ان جعلها وقفا علي حيوته
ولم يجعل وصية بعد وفاته فانه يكون هذا الوقف صحيحا في حق التصدق بالغلة
وبالسكني في الدار الي حين وفاته وتكون رقبة الارض باقية علي ملكه حتي يجوز
له بيعها وساير تصرفات الملك فيها واذا مات تكون ميراثا عنه وهذا معني قول القايل

ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة لان مثل هذا الوقف لا حكم له عنده سوي النذر
بتصدق غلته ومنافعه واذا اجازت الورثة هذا النوع من الوقف يصير جايزا موبدا
بحيث لا يتطرق اليه البطلان بعده ابدا فاما اذا وقف في حال حيوته واوصي به بعد
وفاته لا خلاف في جوازه لكن ينظر حينئذ ان خرج من الثلث يجوز في الكل وان لم
يخرج من الثلث يجوز الوقف بقدر الثلث ويبقي الباقي الي ان يظهر له مال آخر وتجيز
الورثة فان لم يظهر له مال ولم تجز الورثة تقسم الغلة بينهم الثلث عن الوقف
والثلثان للورثة واذا وقف في مرضه واوصي به فهو وحال الصحة سوآ واذا رفع
وقف الي القاضي فامضي الوقف بنآء علي دعوي صحيحة وشهادة قايمة علي ذلك
وانكر الواقف صح الوقف ولو شهد الشهود علي الوقف من غير دعوي يقبل القاضي لان
الوقف حق الله تعالي ولا تشترط الدعوي في حقوق الله تعالي والشهادة فيها قبل
الاشهاد حسبة وليس بفسق اذا عريت عن التهمة واذا كانت البقعة مشهورة الاستشهاد بعد
بالوقفية جازت الشهادة علي الوقفية مطلقا وان لم يعرف الشهود وقفيتها
الا بالشهرة وبهذا الطريق تدوم الوقوف ووقف المشاع جايز عند ابي يوسف
وقال محمد لا يجوز ويصح وقف العقار ولا يصح وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف
ان وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيد له جاز وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح
ووقف الكتب جايز وعليه الفتوي ومن بني سقاية للناس او خانا لبني السبيل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عنها عند ابي حنيفة حتي يحكم به حاكم
وقال ابو يوسف يزول بالقول وقال محمد ان استقي الناس من السقاية وسكنوا الخان
ونزلوا في الرباط ودفنوا الموتي في المقبرة زال ملكه **فصل** رجل جعل مسجدا
تحته سرداب وفوقه بيت وجعل باب المسجد الي الطريق وعزله لم يصر مسجدا وجاز ان
يبيعه ويورث عنه اذا مات وعن ابي يوسف انه اذا كان لا سفل مسجدا جاز وكذا
ان جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه له ان يبيعه وقال محمد هما مسجدان
خالصان كما في مسجد بيت المقدس ويكون وقفا ابدا لا يباع ولا يورث بالاجماع ومن بني

مسجدا في ارض مملوكة له لم يزل عنه ملكه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن
للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عنه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
زال ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا وما غرس في المساجد من الاشجار المثمرة ان غرس
للسبيل وهو الوقف على العامة كان لكل واحد من المسلمين ان يأكل منها وان غرس للمسجد
لا يجوز صرفها الا الى مصالح المسجد الاهم فالاهم كساير الوقوف وكذا اذا لم يعرف الغارس
واذا احتاج المسجد الى عمارة مهمة ولم يكن لها وجه البتة تواجر قطعة منه على قدر ما ينفق
على العمارة ثم ينقض الاجارة ولا يجوز نقش المسجد وزخرفته من مال الوقف الا اذا عين لها واذا
اذن السلطان اهل بلاده ان يجعلوا فيها مساجد وعقارات موقوفة عليها وعلى غيرها من
مصالح المسلمين ففعلوا ان كان في بلد فتح عنوة جازت تلك الوقوف ولباس الكعبة صار
وقفا عليها حتى اذا عتق وتمزق لا يجوز اخذ قطعة منها الا بالشراء من متوليها لينفق ثمنها
الى عمارتها ويجوز وقف العقار على عمارة المساجد ومرمة الرباطات وابنية الخيرات
مطلقا من غير تعيين موضع على الاختلاف المذكور وقف مسجدا بعينه قال محمد
ان جعل اجره للفقراء يصح والا فلا لان المسجد لا يتأبد عنده فانه يخرب بخراب القرية
اذا انتقل اهلها واستغنوا عنه ثم يعود الى ملك الواقف او ورثته عنده وعند ابي يوسف
يصح مطلقا لان المسجد عنده يتأبد وان خرب ولا يعود ملكا وميراثا ابدا ويبقى
مسجدا الى قيام الساعة وعلى هذا اذا عتق المسجد وخرب وليس له عامر ولا يعرف
بانيه وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر او لخراب القرية لا يجوز نقضه ونقل
ماله الى مسجد آخر لانه مسجد ابدا يصلون فيه اولا وعليه الفتوى ولا بأس به فوق
بيت فيه مسجد ويكره التوضي في المسجد والبزق والمخط لما فيه من الاستخفاف وكذا
يكره ان يتخذ طريقا او يتحدث فيه بحديث الدنيا او يشهر فيه السلاح فان كان معه شيء
منه يجب ان يأخذ بنصله وان احتاج الى العبور فيه صلى ركعتين فان كرر عبوره في
ساعة بعد الصلوة لا بأس ويكره الدخول فيه بغير طهارة ويكره غلق ابواب المساجد
في ساير الاوقات واذا خيف على سرقة متاعها او تلويثها لا بأس ان تغلق في غير اوقات الصلوة

واذا اضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لانسان يابى بيعها ليوسع بها
المسجد لا باس بان توخذ منه كرها بقيمتها ولو كان بجنبه طريق واسع يوسع المسجد
به من غير ان يضر بالعامه واذا رمى حشيش المسجد فرفعه انسان جاز ان لم يكن له
قيمة فان كان له ادنى قيمه لا ياخذه الا بعد الشرآء من المتولى او القاضي او اهل المسجد
والامام وكذا الجنايز العتق والحصر المقطعه والمنابر والقناديل المكسرة ويكره
تعليم الصبيان في المسجد خاصة اذا كان باجرة وكذا نسخ المصحف والكتاب للاجرة
فان كان لنفسه او لحسبه لا باس والاولى ان تكون حيطان المسجد ابيض غير
منقوشة ولا مكتوب عليها ويكره ان تكون بسطه منقوشه بصور او كتابة
فصل ولا يباع الوقف ولا يوهب ولا يتصرف فيه بشيء من تصرفات
الملك الا اذا كان مشاعا فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته والذي يبتدأ
به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم الى ما هو اقرب الى العمارة
واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم الى قدر كفايتهم
ثم السراج والبسط كذلك الى اخر المصالح هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف
معينا على شي يصرف اليه بعد عمارة البنآء ومن وقف دارا على سكنى ولده او
الفقرا فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك وكان عاجزا اجرها الحاكم
وعمرها باجرتها الى من له السكنى وما انهدم من بنآء الوقف والته
صرفه الحاكم او المتولي في عمارته احتاج اليه ولا يجوز ان يقسم بين مستحقي
الوقف فان خاف هلاكه باعه الحاكم وامسك ثمنه لعمارته عند الحاجة ويجوز للمتولي
اذا احتاج الى عمارة ان يستدين على الوقف ويصرف ذلك فيها والاولى ان يكون باذن
الحاكم واذا انفق المتولي من مال الوقف في مصالح نفسه او في غيرما وقف عليه عند
الضرورة وانفق عوضه في مصالح ذلك الوقف برئ من الضمان ولو اختلط العوض بمال
الوقف ضمنه والمخلوط جميعا فلو اعطى الكل المخلوط للقاضي واخذ القاضي منه ورده اليه
برئ من الضمان وكذا ان انفق الجميع في مصالح ذلك الوقف يبرأ من الضمان واذا اشترى

المتولي

المتولي بما زاد من مال الوقف دارًا لمصلحة الوقف ثم باعها او تركها وقفا جاز واذا
آجر المتولي دار الوقف او دكانه ومات قبل مضي المدة لم تبطل الاجارة وكذا سائر
العقود فلا تبطل بموت الولاة كالخليفة او السلطان اذا مات لا ينعزل نوابه والاجارة
الطويلة على الوقف باطلة. فاذا اجر دار الوقف اكثر من سنة واحدة لم يجز الا اذا كانت
المصلحة فيه واما الضياع والمزارع فيجوز اجارتها ثلاث سنين ولا يجوز اكثر من
ذلك وغير الضياع لا يجوز اكثر من سنة فاذا مست الحاجة الى تطويل المدة فانه يعقد
عقود امترادفة كل عقد على سنة فيكتب استاجر فلان ضيعة كذا او ارض كذا او دار كذا
ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد على سنة من غير ان يكون بعضها شرطا لبعض
فاذا اراد المتولي ان يفوض تولية الوقف الى غيره عند موته يجوز كالوصي يوصي غيره عند
موته ومن طلب التولية لا يولى كالقضاء ويفتى بالضمان في غصب عقار الوقف ومن غصب
منافع الوقف وكذا كل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقض الاجارة عند
الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله وابقاء للخيرات

فصل

رجل وقف ارضا او بستانا على انه كلما احتاج الى غلته تصرف اليه صح الوقف كما شرط ولو
جع غلة الوقف لنفسه او جعل ولايته الى نفسه جاز استحسانا وكذا اذا وقف على
انه يأكل منه ويطعم منه ما دام حيا وان مات كان لولده مثل ذلك وكذا الولد ولده ابدا
ما تناسلوا يأكلون ويطعمون جاز الوقف على هذا الشرط وهذا كله قول ابي يوسف وهو
المختار للفتوى ترغيبا للناس في الوقف وتكثيرا للخير ولو وقف على انه يبيعه اذا احتاج
اليه لم يصح ولو قال داري هذه صدقة في المساجد فانه يجب عليه ان يتصدق
بنفس الدار ان شاء وان شاء يبيعها ويصرف ثمنها اليهم وان قال داري هذه صدقة
موقوفة على المساكين تكون وقفا عليهم ولو قال ضيعتي هذه للسبيل وداري ولم يزد
على هذا القول تكون وقفا اذا كان في بلد يعرفون منه الوقفية المؤبدة بشروطها والسبيل
المتعارف المشهور هو الوقف على العامة واذا جعل ثمرات او شياه له وقفا على رباط على
ان ما حدث من لبنها يصرف الى ابناء السبيل او الفقراء والمساكين جاز ذلك الوقف

ظ
كان

اذا تنازعوا ذلك ومن باع عقارا ثم ادعي انه قد وقفه او قال هو وقف ان اقام البينة صح الوقف وينقض البيع ووقف المجوسي علي بيت النار واليهودي والنصراني علي البيعة والكنيسة باطل اذا كان في عهد الاسلام وما كان منها في ايام الجاهلية مختلف فيه والاصح انه اذا دخل في عهد عقد الذمة لا يتعرض واذا جعل واحد منهم معبدا لهم ووقف عليه في عهد الاسلام فهو ميراث عنه فان اوصي بذلك لقوم مسمين جازت الوصية والا هي باطلة ايضا ويجوز نبش قبور الكفار بعد الاندراس وان يجعل مكانها مسجدا او مقبرة كمسجد مدينة الرسول عليه افضل الصلوة واتم السلام

كتاب البيوع

العقود الشرعية التي شرعت لتمليك الاعيان المالية ومنافعها بعوض وبغير عوض انواع فالبيع منها لتمليك الاعيان بعوض والاجارة لتمليك المنافع بعوض والصدقة لتمليك الاعيان او المنافع بغير عوض والهبة لتمليك الاعيان بغير عوض وبعوض والاعارة لتمليك المنافع بغير عوض والوصية لتمليك الاعيان او المنافع بعد الموت بغير عوض ومعني العوض هو الدنياوي والبيع اربعة انواع نافذ وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ مبادلة المال بالمال الصحيح الخالي عن المفسد والموقوف بيع ملك الغير لذلك بغير اذنه والفاسد مبادلة المال المتقوم بغير المتقوم كبيع الدار بالخمر او الخنزير او ما تمكن فيه مفسد آخر والباطل مبادلة غير المال بالمال او بغير المال كبيع الحر بالعبد او بالحر او ما يبطل لمعني آخر كالافتراق عن مجلس الصرف والسلم قبل القبض فالاول يفيد الملك في الحال والثاني بعد الاجازة والثالث قبل القبض والرابع لا يفيد الملك اصلا ثم البيع ينعقد بالايجاب والقبول اللفظي او ما قام مقامهما وينبغي ان يكونا بلفظ الماضي كقوله بعت واشتريت حتي ينعقد العقد بدون النية وكذا ساير العقود الا النكاح اذا قال زوجني فقال زوجتك فانه يجوز استحسانا اذا كان احد لفظيه والاخر مستقبلا وان لم ينو فاذا قال البايع بعت منك هذا بكذا وقال المشتري اشتريت او قبلت او اجزت او

فعلت

فعلت او رضيت وسمع كل واحد منهما قول الآخر وفهم انعقد البيع وكذا اذا بدا
المشتري وقال اشتريت منك هذا بكذا فقال البايع بعت منك او اعطيت او رضيت
او امضيت وان قال البايع بعني فقال بعت لم يتم البيع حتى يقول المشتري قبلت او نحوه
وكذا اذا قال البايع اشتر مني فقال اشتريت لم يتم حتى يقول البايع بعت او ما يقوم
مقامه وكذا اذا وجد اللفظان من ركن واحد لم يتم البيع ايضا فان من قال لغيره او كتب
اليه بعت عبدك فلانا مني بكذا فقال او كتب بعت لم يصح ولو قال اشتريت او كتب فكتب
بعت صح واذا اوجب احد المتعاقدين العقد فالآخر بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد او
سكت وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل الايجاب والقبول في
البيع الصحيح لزم البيع ثم لا خيار لواحد منهما في المجلس وبعده الا من عدم رؤية او عيب
وينعقد البيع بالتعاطي بدا بيد في خسايس الاشيا بدون الايجاب والقبول اللفظي وكذا في
نفايسها في رواية محمد ونصه عليه وفي المشهور من الرواية انه لا يصح في النفايس وقول
محمد اصح لانه تجارة عن تراض ويبطل مجلس البيع بما يبطل مجلس المخيرة وشطر البيع
لا يتوقف وراء المجلس بالاجماع وكذا شطر الاجارة والهبة والكتابة وشطر النكاح لا يتوقف
ايضا عندهما خلافا لابي يوسف واما شطر الخلع والعتق على مال فما كان من الزوج والمولى
يتوقف على قبول المرأة والعبد لما فيه من معنى التعليق وما كان منهما لا يتوقف على
اجازة الزوج والمولى لما فيه من معنى المعاوضة وما لم يتوقف اذا ارسل او كتب به الى
المشتري او المستاجر او المكاتب او الموهوب له فوصل اليه الرسول او الكتاب فوقف
على الكتاب او سمع من الرسول فقبل في مجلسه ذلك تم العقد وفي كل موضع لا يتوقف
شطر العقد يجوز رجوع العاقد عنه قبل القبول ولا يجوز تعليقه بالشروط والاخطار
وايهما توقف لا يصح رجوعه ويصح تعليقه بها وبيع الاخرس وشراؤه وساير عقوده
على نفسه بالاشارات المفهومة جايزة فان كان الخرس طاريا لم يجز ولا يجوز بيع
المنابذة وهو ما اذا تساوم اثنان سلعة فرمى بها صاحبها الى احدهما يزعم انه تم
البيع به ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو الزيادة في الثمن لا على نية الشراء

وعن السوم علي سوم اخيه يعني حال شرآئه لا قبله وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر
للبادي وهو بيع الطعام والعلف للبادي باغلي الثمن عند حاجة اهل الحضر
والبيع عند الندا وكل ذلك مكروه ولا يفسد البيع به والقاء الحجر ليس ببيع لما وقع
عليه لا شراوه وكذا الملامسة والمبيع ما يعين بالعقد والثمن ما لم يتعين
وما لم يتعينا صلح كل واحد منهما ثمنا ومثمنا والدراهم والدنانير لا يتعينان في
العقود الا في اليمين وللبايع ان يدفع في الحرف وللمشتري ان يدفع في الثمن
غير ما عين وشرط والدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست من
ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
ثمن مرة ومبيع مرة والاعواض مشار اليها لا يحتاج الي معرفة مقدارها في جواز
البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معلومة القدر والصفة ويجوز البيع
بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما فان باع بثمن حال ثم اجل اجلا معلوما
صار موجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار موجلا الا القرض ويجوز الزيادة
في الثمن من المشتري وغيره علي ان يكون ذلك الغير كفيلا بالزيادة ومطالبا وتلحق
الزيادة باصل العقد ولا تصح الا بالايجاب والقبول وان لم يكن المعقود عليه
باقيا اصلا ووصفا قابلا للتصرف ابتدا وكذا تجوز الزيادة في الثمن وكذا في
المهر والرهن المستاجر والاجرة ويجوز حط البايع من الثمن كهبته وابرائه ومن
اطلق الثمن في المبيع كان علي غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد
الا ان يبين احدها والتصرف في الثمن قبل القبض جايز وكذا في الثمن في البعض
ولا يجوز التصرف في راس مال السلم ولا في المسلم فيه ولا في احد بدلي الصرف
قبل القبض ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبايع سلم
المبيع وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا وللبايع ان يمنع المبيع حتي يستوفي
الثمن اذا كان حالا فان كان موجلا ليس له ذلك وان كان المبيع غايبا فللمشتري ان يمتنع
من تسليم الثمن حتي يحضر المبيع واذا هلكت السلعة في يد البايع قبل القبض انتقض البيع

وهلكت

239

وهلكت من مال البايع والمقبوض على سوم الشرا مضمون بقيمته اذا بين ثمنه ولم يرض
به المشتري فان قال البايع بعشرين وقال المشتري بعشرة ان كان المتاع في يد المشتري
فذهب به فهو بعشرين وان كان في يد البايع فاعطاه فهو بعشرة واذا قبض المشتري
السلعة بغير اذن البايع فله ان يستردها منه حتى يقبض الثمن وكذا ان وجد الثمن
زيوفا فرده وامسك المبيع حتى يستوفي الجياد وللبايع ان يحبس جميع المبيع حتى
يستوفي جميع الثمن واذا اختلف المتبايعان في قبض المبيع فقال المشتري لم اقبض
وقال البايع وقال البايع قبضت فالقول للمشتري مع يمينه واذا اشترى جارية
فلم يقبضها حتى زوجها فالنكاح جايز فان وطئها الزوج كان قبضا من المشتري
وان لم يطأها فليس بقبض استحسانا واذا اشترى اثنان عبدا فغاب احدهما فللحاضر ان
يدفع الثمن كله ويقبضه فاذا احضر الاخر لم يمكنه من نصيبه حتى ينقده الثمن وقال
ابو يوسف لا يقبض الا نصيبه ومن قال لآخر بع عبدك من فلان بالف على اني ضامن
لك بخمسماية من الثمن سوى الالف ففعل جاز البيع والضمان ويأخذ البايع الالف من المشتري
والخمسماية من الضامن وان قال على اني ضامن خمسماية ولم يقل من الثمن صح البيع بالالف
ولا شيء على الضامن ومن باع شخصا على انه غلام فاذا هو جارية او على العكس
فلا بيع بينهما وكذا في كل ما هو خلاف المبيع وفي غير بني آدم الذكر والانثى سواء ومن
اشترى غلاما فغاب قبل نقد الثمن والقبض واقام البايع بينة انه باعه فان
كانت الغيبة معروفة ينتظر وان كان لا يدري اين هو بيع في دين البايع ومن
وجب له حق من قرض او ثمن مبيع فابتاع به شيا بعينه جاز وان لم يقبله وان
اشترى به شيا بغير عينه فان قبضه قبل ان يفترقا جاز البيع والا بطل واجرة
الكيال والوزان والذراع والعداد على البايع وكذا اجرة نقاد الثمن في رواية وفي رواية
اجرة النقاد على المشتري واجرة وزان الثمن على المشتري واهل الذمة في البياعات
وساير المعاملات فيما بينهم ومع المسلمين كالمسلمين الا في الخمر والخنزير فان عقدهم
على الخمر كعقد المسلم على الخل وعقدهم على الخنزير كعقدنا على الشاة اللهم اختم بخير

وان دفع الثمن كله

بلغ

هو

فصل كل ما يُعد للقطع والقلع ولقطعه نهاية معلومة لا يدخل في البيع الا بالذكر
وما هو معد للتأبيد والقرار يدخل فيه بغير ذكر حتى ان من باع دارا دخل بناؤها في
البيع وان لم يسمه واذا باع دارا دخل ما فيها من النخل والشجر وان لم يسمه ولا يدخل
الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمر فثمرته للبايع الا ان يشترطها
المتبايعان ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح
اغلاقها كما يدخل اغلاقها المتصلة وما لم يكن متصلا من الاغلاق لا يدخل كالاقفال
ويدخل في البيع الواح باب الحانوت وبكرة البئر واكاف الحمار وبردعته اللايقة
به وثوب الجارية والغلام اللايق بهما ومقود الفرس وقدر غلظ الشجر من الارض ونحوها
تبعا وضرورة وان اشترى بقرة او شاة فولدت في يد البايع قبل قبض المشتري
فهي وولدها للمشتري بالثمن الذي اشترى به الام وان كان المشترى جارية فولدت
في يد البايع فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ومن
اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه
او بكل قليل وكثير هو منه وان اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق هو له لم يكن له
الاعلى وان اشترى دارا بحدودها فله العلو والسفل والكنيف وان اشتراها بكل
حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير دخل فيها الظلة ولا تدخل الظلة الا في
الاول عند ابي حنيفة وتدخل عندهما وان اشترى بيتا او منزلا او مسكنا في
دار لم يكن له الطريق الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير
هو له واذا اشترى جارية ولها مال فمالها للبايع الا ان يشترطه المشتري فان
كان مالها مائة درهم وجب ان يكون الثمن اكثر منها ان كان من جنسه ولا يفترقان
الا عن تقابض في ذلك القدر وان اشترى غلاما بالف مثقال ذهب وفضة
او دارا فيها نصفان نصف ذهب ونصف فضة **باب البيوع الجائزة
مطلقا او بالشروط** بيع احد الشركاء نصيبه من دار وغيرها من الشريك
وغيره جائز مشاعا كان او مقسوما ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة

وابي يوسف

والي يوسف خلاف محمد وان كان المشتري مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى
يقبضه ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلا في قشرها ويجوز بيع الطعام
والحبوب مكايلة وموازنة ومجازفة وبإناء بعينه وبوزن حجر بعينه لا يعرف
مقدارهما واذا عرف جارية انها لفلان فراي غيره يبيعها وقال وكلني صاحبها
ببيعها جاز ان يشتريها ويطاها ولا باس ببيع السرقين ويكره بيع العذرة اذا لم تكن
مخلوطة بالتراب وبيع دود القز مع القز والنحل مع الكوارات جاين وبدونهما لا يجوز
وعند محمد يجوز وما لا ينجس من الميتة كالعظم اليابس ونحوه جاز بيعه والانتفاع
به ويجوز بيع الهرة والكلب والفهد والصقر وساير السباع المعلمة وغير المعلمة
ويجب ضمانها اذا اتلف وقال ابو يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور ولا باس
ببيع جزء من الثمرة كالثلث والربع والعرية جائزة وهي ان الانسان اذا
منح اخاه ثمرة نخل في بستانه ثم كره دخول المعري عليه فيشتري منه ثمرتها
برضاه بخرصها تمرا **فصل** ومن باع ثمرة قد بدا صلاحها او لم يبدُ
جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا اشترى رطبة في ارض وشرط تركها اياما
فسد البيع ولو ترك من غير شرط حتى تم الثمر وادرك فان كان برضى البايع طاب له
الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد على ما كان فيه يوم الشرا وان خرج شي آخر
في مدة الترك فهو للبايع وان اذن له في الترك فان قل طاب له ذلك وهذا تسلم الثمرة
للمشتري بان يخلي بينه وبينها فاما اذا اذ قبل التخلية والتسليم فسد البيع وان
شرط جزاز الرطبة على البايع فسد البيع وجزاز الرطبة على المشتري كجني الثمر وما اصاب
الثمر من جناية جاني او جايحة بعد قبض المشتري فمن ماله وان كان قبله فمن مال
البايع ويبطل البيع فيما بقي منه الا ان يشا المشتري ان ياخذ الباقي بحصته ويتبع
في الجناية الجاني ومن اشترى مبطخة باشجارها واستاجر الارض بتركها فيها بدرهم
مثلا مدة معلومة كان ما حدث بعد ذلك له من غير خرج ومن قال بعتكها ابتن

اذاجـ

الدابتين بمائة درهم فقال قبلت هذه لاحدهما لم يجز وان رضي البايع فان سمي
لكل واحدة منهما ثمنا معلوما جاز اذا رضي البايع وان قال بعت هذا الجريب
بمائة درهم فقال قبلت خمسة اقفزة منها لزمته بحصتها من الثمن ان رضي البايع
وبيع ما ارسل من السمك في حظيرة ماء يمكن اخذه من غير صيد جائز وما
كان في ماء لا يصطاد او يصطاد لا يجوز وكذا الطير في الهوا ويجوز بيع
بيع جلود السباع اذا كانت مذبوحة او غير مذبوحة وكذا جلود الميتات المدبوغة
وقبل دبغها لا يجوز واذا باع مسلم خمرا واخذ ثمنها ولآخر عليه دين كره له ان
ياخذها في دينه فان كان البايع ذميا فلا باس ولو وكل مسلم ذميا بشرا
الخمر جاز الشرا للمسلم وقالا لا يجوز وان وكله ببيعها جاز ولا باس ببيع بنيان
بيوت مكة ويكره بيع اراضيها وعن ابي يوسف انه لا باس به ايضا دار لها
علو وسفل فاشترى انسان سفلها وآخر علوها جاز فان وقع العلو والسفل
جميعا فباع صاحب العلو علوه لم يجز فلو اراد صاحب العلو ان يبنيه وابى
صاحب السفل لم يجبر عليه ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل وابن
علوك عليه وامنع صاحب السفل عن سفله حتى يودي النفقة وبيع الطريق
وهبته جائزة وبيع المسيل وهبته باطلة ولا يجوز بيع الشرب ولا ايجاره
الا مع الارض ومن اشترى بطيخا او خيارا او رمانا او غيره مما يختلف فيه الصغير
والجيد والردي عددا فيه مسمى غير معين بدرهم ثم عزل ذلك العدد من الجملة فترا ضيا
عليه فهو جايز وانما يقع البيع هنا عند التراضي وكذا اذا اشترى رطل لحم
بدرهم وعزله البايع واخذه المشتري ه لم يكن بيع قبل العزل لم يكن بيع قبل
العزل والاخذ ولو قال زن لي من هذا الجنب او من هذا الفخذ رطلا بدرهم
ووزنه جاز ولا خيار له **فصل** ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما
ذو رحم محرم من الآخر لا يفرق بينهما وكذا اذا كان احدهما كبيرا فان باع احدهما كره
ذلك وقال ابو يوسف يفسخ البيع في الولد والوالدين وبه ناخذ وقال محمد

ان كانا اثنين متساويين كالاخوين والعمين لا باس ببيع احدهما وان كانا كبيرين
لا باس بالتفريق بينهما ومن اشتري ذراعا معلوما من ثوب بعينه علي ان يقطعه
البايع او المشتري بثمن معلوم لم يجز للمشتري الفسخ فان لم يفسخ حتي قطعه البايع
لزمه البيع ولا خيار له ومن اشتري مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله او
اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا ان ياكله حتى
يعيد الكيل او الوزن وان اشتري مذروعا مذارعة وقبضه جاز بيعه وان لم
يعد فيه الذرع ومن اشتري صبرة طعام فقبضها جاز له ان يبيعها وان لم
ينقلها من موضعها ومن اشتري جارية علي انه ان لم ينقد الثمن الي ثلاثة ايام
فلا بيع بينهما جاز وان قال الي اربعة ايام فسد البيع فان نقد في الثلاثة جاز
البيع وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في الوجهين ومن اشتري عشرة اسهم من
مائة سهم من دار او حمام جاز وان اشتري عشرة اذرع من مائة ذراع مشاعا
لم يجز وقالا جاز ايضا ومن اشتري متاعا علي ان يحمله البايع الي منزله لم
يجز وان اشتراه علي ان يوفيه في منزله جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وان كان البايع خارج المصر لم يجز في قولهم وان اشتري زيتا او
عسلا علي ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مقدار الظرف جاز فان اشتري علي ان
يطرح مكان كل ظرف قدرا معلوما لم يجز **فصل** والكيل والوزن
عبارة عن القدر والذرع عن الصفة والقدر فيما لا يضره التبعيض يعتبر اصلا
وفيما يضره وصفا اذا ابتاع صبرة علي انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل
كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ
البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع وان اشتري ثوبا علي انه عشرة اذرع
بعشرة دراهم او ارضا علي انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك فان وجدها اكثر من الذرع
الذي سماه فهو له ولا خيار للبايع وان قال بعتكها علي انها مائة ذراع بمائة درهم

علي ان كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شا اخذها بحصتها من
الثمن وان شاء ترك وان وجدها زايدة كان الخيار له ايضا ان شاء اخذ الجميع كل
ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع وان اشتري ثوبا كل ذراع بدرهم ثم علم ذرعه
في المجلس فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وقالا يلزمه كل ذراع بدرهم علم او
لم يعلم ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد لا غير عند ابي حنيفة
الا ان يسمي جملة قفزانها وان باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها
وكذا من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان **فصل** وتصرف
الفضولي جايز منعقد موقوف علي اجازة مالكه ان اجاز نفذ والا بطل ويملك الفضولي
فسخ البيع قبل الاجازة ولا يملك فسخ النكاح وكل عقد له مجيز حال وقوعه يتوقف علي
اجازته وما لا مجيز له لا يتوقف ويبطل في الحال حتي ان تصرفات الفضولي في حق
الصبي والمجنون لا تنعقد اصلا وبيع الصبي العاقل المحجور ينعقد موقوفا علي اجازة
وليه فطلاقه وعتاقه وتبرعاته واقراره لا يتوقف ولا ينعقد وشرط صحة الاجازة
قيام المتبايعين والمبيع والمجيز حتي لا تصح الاجازة بعد هلاك واحد منهم ومن اشتري
شيا لغيره بغير امره كان المشتري لنفسه سوا اجاز الغير او لم يجز ومن باع عبد لعله مشتريا
غيره بغير امره فجاء المشتري يرده وقال انك بعته بغير امر مالكه واقام البينة علي
اقراره او اقرت العبد انه لم يامره به لم تقبل هذه البينة وان اقر البايع بذلك
عند القاضي بطل طلب المشتري ذلك ومن غصب عبدا فباعه فضمنه المولي قيمته
جاز بيعه وان اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه واذا اعتق المشتري من الغاصب
ثم اجاز المولي البيع جاز العتق وعند محمد لا يجوز وان قطعت يده فاخذ المشتري
الارش ثم اجاز البيع جاز والارش للمشتري ويتصدق بما زاد علي نصف الثمن وان
باعه المشتري ثم اجاز المولي البيع الاول لم يجز للثاني وان لم يبعه المشتري او
مات في يده او قتل ثم اجاز البيع لم يجز ولا باس ان يتجر الرجل في مال اليتيم بامر
من له الامر فيه ولا ضمان عليه ان تلف **فصل** انسان قال لرجل اشتري فاني

عبد

عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع غايبا او حاضرا او غايبا غيبة معروفة
لا شي علي العبد وان لم يعرف مكانه يرجع المشتري علي العبد ثم يرجع هو علي البايع
ولوارتهنه والمسئلة بحالها لم يرجع عليه بشي وعند ابي يوسف لا يرجع عليه في البيع
ايضا ومن قال بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر ان يكون فلان امره فان
فلانا ياخذه وان قال فلان لم امره لم يكن له الا ان يسلمه للمشتري فيكون بيعا
بالتعاطي والعهدة عليه وان قال العبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال للمولي بعني
نفسي لفلان بكذا ففعل فهو للامر وان قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو حر
وان قال عبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فاشتري فان قال
اشتريته لنفسه فالعبد حر والولاء للمولي وان لم يبين فالعبد للمشتري
والالف للمولي وعلي المشتري الف مثلها وان وكله بشرا عبد فقال اشتريته ومات
عندي وقال الامر بل اشتريته لنفسك فالقول للامر وان كان دفع الثمن اليه فالقول
للمامور **فصل** فاذا اشتري سمنا في زق فوزن الزق وهو اربعة
ارطال فقال البايع الظرف لهذا وهو رطلان فالقول للمشتري وان اقر البايع انه
اجله بالثمن شهرا قد مضي وانكر المشتري مضيه فالقول للمشتري وان ادعي البايع
انه باعه هذه البقرة بماية درهم وادعي المشتري انه اشتري معها هذه الشاة
بخمسين درهما واقام البينة دخلتا للمشتري بماية درهم وان ادعي انه باعه هذه
البقرة بحمار معين وادعي المشتري انه اشتراها بماية درهم واقام البينة لزمه البيع
بالحمار وان اشتري جارية فوجد بها عيبا فقال البايع بعتك هذه واخري وقال
المشتري بعتني هذه المعيبة فالقول للمشتري مع يمينه والله اعلم اللهم اختم بخير

باب البيوع الفاسدة مطلقا او للشروط

بيع الاموال المتقومة
بغير المتقومة فاسد كبيع العبد بالخمر وكذا ما جهل فيه احد عوضيه جهالة تفضي الي
المنازعة كمن اشتري شاة من قطيع او ذراعا من دار او ثوب او باع شيا بقيمته
او بحكمه وما عجز عن تسليمه كبيع الابق وما يحتمل في تسليمه ضرر كما لو باع جذعا في سقف

وماجمع فيه بين مال وغير مال صفقة واحدة كمن باع قرية ولم يستثن المقابر
والمساجد وكما شرط فيه شرط فاسد والشروط ثلاثة جايز ومفسد وباطل فالجايز
يقتضيه العقد ويلايمه كمن اشتري غلاما علي انه يخدمه او علي انه كاتب او
جارية علي انه يطاها او علي انها بكر والمفسد ما لا يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه
منفعة لاحد المتعاقدين او المبيع اذا كان من اهل الاستحقاق كمن اشتري حنطة علي
ان يطحنها البايع او دارا علي ان يسكنها البايع شهرا او عبدا علي ان يزوجه والباطل
ما لا يقتضيه العقد ولا يلايمه ولا منفعة ولا مضرة لاحد منهم وان كان فيه منفعة
للاجنبي فيكون الشرط فيه باطلا والبيع صحيح وفي الجايز كلاهما صحيحان والاجل المجهول
مفسد للبيع فسادا موقوفا فاذا اسقط صح كالبيع الي النيروز والمهرجان وصوم
النصاري وفطر اليهود اذا لم يعرفه المتبايعان والي الحصاد والدياس والقطاف
وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس
وقبل قدوم الحاج جاز البيع وباسقاط بقية المفسدات لا ينقلب البيع الفاسد صحيحا
بالقبض صح
الا باذن البايع او التخلية الصحيحة ما بينه وبين المبيع والتخلية تقبيض في البيع الفاسد
دون الاجارة الفاسدة واذا قال بعت بغير ثمن في انعقاده روايتان ولو باع
وسكت عن الثمن ينعقد ويفيد الملك عند القبض بقيمته ولو قال بعتك هذا العبد
بهذه الدراهم التي في هذا الكيس ولا شي فيه ينعقد البيع بقيمته ولو قال اشتريت
منك هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة لا ينعقد ولو قال هذا الخنزير فاذا هي
شاة جاز وبيع الشيئين ما يكون احدهما قابلا للعقد والاخر غير قابل او يكون
مخالفا لما سمي صفقة واحدة مفسد عند ابي حنيفة وعندهما صحيح في القابل
والموافق اذا سمي حصة كل واحد منهما كبيع الميتة والمذكي والفرس والبغل علي انهما
ذكيتان او فرسان
تي واحد ذكي وفرس وكذا في الهروي والمروي اذا قال هرويان او مرويا
وان جمع بين عبده وعبد غيره او بين عبد ومدبر صح البيع في عبده بحصته من
الثمن ولا يجوز بيع ام الولد والمكاتب واولاد الاماء من هولاء ولا يجوز بيع شعر الادمي

ولا شعر الخنزير ورخص في استعماله للخرازين ولا يجوز بيع ما ليس عند الانسان نحو
ان يبيع قفيز حنطة وليس عنده حنطة ثم اشتراها وسلمها ولا يجوز شراء ما باع باقل
مما باع قبل نقد الثمن وكذا ان اشتراه بدنانير قيمتها اقل مما باعه به ولو اشتراه بعرض
قيمته اقل منه جاز وان اشترى جارية بخمسماية وقبضها ثم باعها واخرى من
البايع بخمسماية جاز في الذي لم يشترها منه وبطل في الاخرى ولا يجوز ان يبيع
ثمرة ويستثني منها قدرا معلوما ولا يجوز بيع نخل في ارضه ولا اجارته ولا ما في نهر
ولا يجوز بيع لبن امراة في قدح ولا لبن شاة او بقرة في ضرعها ولا الصوف على الغنم
ولا بيع الحمل ولا النتاج ولا بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبده من رجل على ان
يبيعه الآخر عبده بثمن ذكراه لم يجز ولا يجوز بيع المسلم الخمر ولا الخنزير ومن باع
عينا على ان لا يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد وكذا ان باع جارية الا حملها او اشترى
ثوبا على ان يقطعه البايع ويخيطه قميصا او شيا آخر او نعلا على ان يحذوها او يشركها
او عبدا على ان يعتقه او يدبره او امة على ان يستولدها او على ان يقرضه المشتري
درهما او على ان يهدي له هديه فالكل فاسد ومن اشترى عبدين بالف على انه بالخيار
في احدهما ثلاثة ايام فسد البيع وسوا كان الخيار في احدهما بعينه او لا وكذا ان
قال كل واحد بخمسماية على انه بالخيار في احدهما غير عين ولو شرط الخيار في هذا بعينه
جاز وان اشترى شاة او بقرة على انها تحلب كل يوم كذا او على انها حامل فالبيع فاسد
ومن قال بعت نصيبي من هذه الدار والمشتري لا يعلم مقدار نصيبه منها فالبيع
باطل علم به البايع او لم يعلم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز وقول محمد
مضطرب ولا يجوز بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بخرصه تمرا ولا ضربة القانص
وهو شراء ما يخرج في هذه الدفعة قبل ضربه **فصل** ٢ واذا قبض المشتري
المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع
ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه ما دامت العين باقية ورده والمقبوض
في البيع الفاسد مضمون بالقيمة فيما لا مثل له وبالمثل فيما له مثل واذا باعه المشتري

بعد القبض نفذ بيعه وان كان العوض في البيع الفاسد بما لا قيمة له اصلا لم
يملك بالقبض نحو البيع بالميتة والدم واذا كان احد البدلين مدبرا او مكاتبا او ام
ولد يملك بالقبض وكذا ان كان نضد ان يصير ما لا يملك بالقبض وعن محمد اذا قال
بما ترعى ابلي في ارضك يملك بالقبض ويكره للمشتري قبضها اشتري شراء فاسدا والتصرف
فيه واختلفوا في الانتفاع به ولا يحل له الوطي بالاجماع ولو وطيها ولم يعلقها ترد مع العقر
فان اعلقها او اعتقها سقط العقر ولا تكره التصرفات المزيلة للملك كالبيع والهبة ويكره المقررة
للملك ولا يطيب ما يربح فيه ويطيب للبايع ربح الثمن ولو اشتري جارية شراء فاسدا
وتقابضا فباعها المشتري وربح فيها تصدق بالربح وكذا ان ادعي علي اخر مالا فقضاه
اياه ثم تصادقا انه لم يكن عليه شي وقد ربح المدعي في الدراهم ومن اشتري مدبرا
او ام ولد فمات في يده فلا ضمان عليه وقالا يضمن قيمتهما واذا اراد البايع ان
يسترد الجارية المبيعة بيعا فاسدا ليس له ان ياخذها حتي يرد الثمن الذي اخذه وان
مات كان المشتري احق بها حتي يستوفي الثمن وان اشتري دارا شراء فاسدا ٣
فبناها فعليه قيمتها وقالا ينقض البنا وترد الدار وكل تصرف لو فعله الغاصب ينقطع
به حق المالك فاحتاله يمنع الفسخ وما لا فلا والنكاح لا يمنع حق الفسخ فان فسخ كان علي
المشتري مهر مثلها وما نقصها التزويج والزيادة المنفصلة كالولد والثمر
والكسب والغلة لا يمنع الفسخ فيفسخ ويرد الزيادة علي البايع ولو زال ملك المشتري
ثم عاد الي حكم ملك الاول عاد حق الفسخ كما لو رجع في الهبة او رد عليه بخيار
وان عاد لحكم ملك مبتدا لا يرد وان كان المبيع بيعا فاسدا عبدا فقال البايع
هو حر لا يعتق فان قال مرة اخري هو حر بحضرة المشتري يعتق لان الاول فسخ والثاني
اعتاق **باب الاقالة** وهي جايزة في البيع بمثل الثمن الاول فان
شرط اكثر منه او اقل او جنسا اخر بطل الشرط ويرد مثل الثمن الاول وقال ابو يوسف
اذا كان بعد القبض جاز ذلك كله وقال محمد يكون بيعا جديدا والاقالة بعد القبض
فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة حتي لا تقبل الزيادة

ولا النقصان في الثمن واذا ترك الشفيع الشفعة في البيع ياخذها في الاقالة ان شا
وقال ابو يوسف الاقالة بيع الا اذا تعذر فتجعل فسخا وقال محمد هي فسخ الا اذا تعذر
فتجعل بيعا وقال زفر هي فسخ في حق الكل والاقالة قبل القبض فسخ في قولهم جميعا وهلاك
الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنعها واذا هلك بعض المبيع جازت الاقالة
في باقيه واذا اشتري جارية فقبضها ثم تقايلا واختلفا في الثمن فالقول للمسلم
اليه ولا يعود السلم

باب خيار الشرط

وهو جايز للبايع والمشتري
في المبيع ثلاثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة وقالا يجوز اذا سمي مدة
معلومة وخيار البايع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشتري وهلك في
يده قبل القبض ضمنه بالقيمة وان كان بعد الثلاثة ايام فعليه الثمن وخيار المشتري
لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة فان هلك
في يده هلك بالثمن وكذا ان دخل عيب وقالا المبيع والثمن في ملك من له الخيار
فان كان الخيار لهما فسلعة كل واحد علي ملكه ومن شرط الخيار له فله ان يفسخ في
مدة الخيار وله ان يجيز فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم
يكن فسخا الا ان يكون الاخر حاضرا وان مات من له الخيار بطل خياره ولم
ينتقل الي ورثته وكل ما يسقط خيار العيب يسقط خيار الشرط ولا يجوز شرط
الخيار في السلم والصرف والنكاح ومن اشتري شيا وشرط الخيار لغيره جاز
وايهما اجاز جاز وايهما نقض انتقض ومن شرط خيار اربعة ايام ان اجاز في
الثلاثة جاز البيع وان اراد من له الخيار ان يجيز البيع في بعض المبيع دون
البعض لم يكن له ذلك الا برضي البايع وان اشتري اثنان علي انهما بالخيار فرضي
احدهما فليس للاخر ان يرده وقالا له ان يرده وان اشتري ثوبين او ثلاثة ان ياخذ
ايها شا بعشرة وهو بالخيار ثلاثة ايام جاز فان كانت اربعة اثواب لم يجز ومن
باع عبدا علي انه خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شا اخذه
بجميع الثمن وان شا ترك ومن اشتري دارا علي انه بالخيار فبيعت دار الي جانبها

فاخذها بالشفعة فهو رضي وان اشتري امراته علي انه بالخيار لم يفسد النكاح
وان وطيها فله ان يردها وقالا يفسد النكاح وان وطيها فليس له ان يردها وان
اشتري عبدا بشرط الخيار فصدقه فطرح علي من يصير العبد اليه ويجوز اعتاق
المشتري اذا كان الخيار له وان كان للبايع لم يجز عتقه **باب خيار
الرؤية** من اشتري ما لم يره فالبيع جايز وله الخيار اذا راه ان شاء قبله وان
شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له واذا قال قد رضيته من غير الرؤية
لم يسقط خياره وان وكل انسانا بقبضه فقبضه الوكيل ونظر اليه ولم يرده لم
يكن له ان يرده الا بعيب ولو كان مكان الوكيل رسولا فله ان يرد وقالا له الرد
في الوكيل ايضا وان نظر الي وجه الصبرة او الي ظاهر الثوب مطويا او الي
وجه الجارية او وجه الدابة وكفلها ولم يرد فلا خيار له بعد ذلك وان راي
صحن الدار سقط خياره وان شاهد بيوتها وبيع الاعمي وشراوه جايز وله الخيار
اذا اشتري ويسقط خياره بان يجس المبيع ان كان يعرف بالجس وبشمه ان كان
يعرف بالشم وبذوقه ان كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتي يوصف
له وان اشتري عدل زطي لم يره فباع منه ثوبا او رهنه او اتلفه او حدث ببعضه
عيب لم يرد شيا منها الا من عيب وكذلك خيار الشرط فان اشتري مكيلا او موزونا
قد راي بعضه فان كان الذي لم يره مثل الذي راه فهو لازم له وان قال المشتري
قد تغير فالقول للبايع مع يمينه وان اشتري شيا مغيبا في الارض مثل الجزر والبصل
والثوم فله الخيار اذا راي جميعه ورويته بعضه لا تبطل خياره سواء كان ذلك مما
يوزن او لا وقال ابو يوسف اذا كان مما يكال او يوزن قدرا معلوما رطلا او منا
او ربعا فرضيه فليس له رد ما بقي وان كان لا يكال ولا يوزن فله الخيار حتي يري
جميعه ومن راي احد الثوبين فاشتراهما ثم راي الاخر جاز ان يردهما ومن مات
وله خيار رويه بطل خياره ومن راي شيا ثم اشتراه بعد مدة فان كان علي الصفة التي
راها فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار **باب خيار العيب** اذا

اطلع

فهو بالخيار صح

اطلع المشتري على عيب في المبيع ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس
له ان يمسكه وياخذ النقصان وان وجد ببعض المبيع عيبا قبل القبض فان
شاء اخذ الكل وان شاء ترك الكل وليس له ان ياخذ الصحيح ويرد المعيب الا
برضي البايع وكذا ان قبض البعض وان كان قبض جميعه ثم راي ببعضه عيبا لزمه
الذي لا عيب فيه بحصته من الثمن ويرد المعيب الا ما كان من مكيل او موزون
من نوع واحد فليس له الا ان ياخذ الكل او يرد الكل واذا استحق بعضه فلا
خيار له في رد ما بقي وان كان ثوبا ونحوه فله الخيار وان اشتري خفين
او نعلين او مصراعي باب وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا ردهما جميعا واذا
اشتري عبدا قد سرق ولم يعلم فقطع في يده فله ان يرده وياخذ جميع الثمن
وقالا لا يرده ويرجع بما بين قيمته سارقا الي غير سارق وكل ما اوجب نقصان
الثمن في عادة التجار فهو عيب والا فلا والاباق والبول في الفراش عيب
بالصغير ما لم يبلغ فان بلغ ليس ما مضي منه عيب فيه حتي يعاوده بعد البلوغ
والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء
والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام واستحاضة الجارية وانقطاع
حيضها وكونها دمية عيب والجنون عيب في الجارية والغلام والثيوبة ليست
بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم الشروط واذا قبض المشتري المبيع وادعي
عيبا لم يجبر علي دفع الثمن حتي يحلف البايع او يقيم المشتري البينة وان قال
شهودي غيب استحلف ودفع الثمن وان ادعي المشتري اباقا لم يحلف البايع حتي
يقيم المشتري البينة انه ابق عنده وان ابرا المشتري من عيب بعينه لم يبرا من
غيره فان ابراه من جميع العيوب او من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم
العيوب **فصل** واذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع علي عيب كان
عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع ان لم يرض البايع ان ياخذه
معيبا وان قطع الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن او عسل ثم اطلع علي عيب

رجع بنقصانه وليس للبايع ان ياخذه وان وجد بالثوب عيبا بعد ما صبغه
ثم باعه رجع بنقصانه وان اختلف البايع والمشتري في عيب يحدث مثله فقال
المشتري كان عند البايع وقال البايع حدث عند المشتري فالقول للبايع مع
يمينه بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وان اشتري شجرة فاثمرت في
يده او ارضا فبني فيها او كانت جارية فوطيها فان ذلك كله يمنع من الرد ويوجب
الرجوع بنقصان العيب سوا كانت الجارية بكرا او ثيبا وان اشتري جارية
فاستغلها ثم وجد بها عيبا ردها وتطيب له غلتها وان جني عليها جناية او زوجها
او جني عليها اجنبي فوجب به ارش او مهر ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان
وان اشتري ناقة او بقرة علي انها لبون فحلبها مرة بعد اخري فنتبين نقصان
لبنها ان كانت مصراة رجع بنقصان العيب ولا يردها دون لبنها وعن ابي يوسف
انه يردها وقيمة صاع من تمر ويحبس لبنها لنفسه وان اشتري جوزا او
بطيخا او رمانا ونحوها فكسره فوجده فاسدا فان كان لا قيمة لقشره رجع
بثمنه علي البايع وان كان له قيمة كان علي البايع بالخيار ان شاء اخذ قشره
ورد ثمنه علي المشتري وان شاء رد من ثمنه ما بين قيمته صحيحا الي قيمته معيبا وترك
القشر والوكيل بالبيع اذا رُدَّ عليه المبيع بعيب يحدث مثله بغير قضاء لم يرده علي
الآمر وان كان بقضاء رده عليه ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رُدَّ عليه بعيب
فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده علي بايعه وان قبله بغير قضا فليس له ان
يرده ومن اشتري عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع علي عيب رجع بنقصانه فان
قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله ثم علم لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وان
باع المبيع لم يرجع بشي سواء علم بالعيب او لم يعلم وكذا اذا اعتق علي مال
او قتله اجنبي ثم وجد به عيبا **فصل** واذا وجد المشتري بالمبيع عيبا
فعرضه علي البيع او كانت جارية فقبلها او وجد بها حرجا فداواها او كانت دابة
فآجرها او ركبها او ثوبا فلبسه او رهنه فهذا كله رضي بالعيب فيبطل الرد والرجوع

بالنقصان

بالنقصان الا انه اذا استحسن فيما اذا ركب ليسقيها او ليردها او ليشتري
لها علفا ان لا يكون ذلك رضي وانما الرضي ان يركبها في حاجته ولو مكث بعد
الوقوف علي العيب ولم يرد في الحال مع القدرة علي الرد كان ذلك رضي اللهم اختم بخير

باب ،، المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه الي غيره بالعقد الاول بالثمن
الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح
ولا تصح المرابحة ولا التولية حتي يكون العوض مشارًا اليه مما له مثل ويجوز ان يضيف
الي راس المال اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل واجرة الحمال ويقول قام علي بكذا
ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري الي خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع علي خيانة في التولية اسقطها من الثمن
وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد لا يحط فيهما ومن اشتري شيا فباعه بربح ثم
اشتراه ثانيا فان باعه مرابحة طرح عنه كل ربح قبل ذلك وان كان يستغرق الثمن
لم يبعه مرابحة وقالا يبيعه مرابحة علي الثمن الاخير وكذا العبد المأذون له اذا اشتري من مولاه
او اشتري المولي منه باعه مرابحة طرح منه ما ربح البايع والمضارب اذا اشتري من
رب المال اسقطه جميع الربح ورب المال اذا اشتري من المضارب اسقط حصته
من الربح واذا احدث في المبيع عيب او كانت جارية ثيبا فوطيها جاز البيع مرابحة
وان لم يبين وان كان العيب بفعله او بفعل اجنبي فغرمه الارش او كانت بكرا فوطيها
لم يبع مرابحة الا ان يبين وان اشتري شيا نسية فباعه مرابحة ولم يبين ثم
علم المشتري فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء رده وكذلك ان ولاه وان استهلكه
المشتري ثم علم لزمه ولا يسقط شي من الثمن وان باع شيا تولية ولا يعلم المشتري
بكم ظ
بم يقوم عليه فسد البيع وان علم في المجلس ورضي به جاز ومن اشتري شيا بعينه
او في ذمته ولم يقبضه لم تجز التولية فيه ولا الشركة ولا الحوالة به ولا تجوز التولية و لا
الشركة فيه

باب ،، الربا

وهو محرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه والعلة
في الربا في الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا

بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ويجوز بيع المكيل كيفما كان يدا بيد ونسيئة
وبيع الحنطة بالخبز جايز عندهما وهو الاصح وكذا بيع اللبن بالجبن ويجوز بيع القطن
بغزله كيفما كان عند محمد وهو الاصح وقال ابو يوسف لا يجوز الا متساويا ولا يجوز
بيع الجيد بالردي مما فيه الربا الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم
اليه حل التفاضل والنسا وان وجدا حرم التفاضل والنسا وان وجد احدهما وعدم الآخر حل
التفاضل وحرم النسا وكل شي نص النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل
فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وما
نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما
لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس فيه وعقد الصرف ما وقع على
جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربا يعتبر
فيه التعيين ولا يلزم فيه التقابض ويجوز التفاضل فيما لم يكن مكيلا ولا موزونا
كبيع فلس بفلسين وتفاحة بتفاحتين وبيضة ببيضتين وحفنة بحفنتين
خلاف محمد في الفلس ولا باس ببيع شي من الربايات بجنسه بغير عينه
اذا قبضه قبل الافتراق عن مجلس البيع ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها ولا سويقها
كيفما كان ولا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة وعندهما يجوز
ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية والمطبوخة بغير المطبوخة وكذا التمر المطبوخ
بغير المطبوخ ويجوز بيع اليابسة بالمبلولة والمبلولة بالمبلولة والحبوب
اجناس فالحنطة جنس والشعير جنس وانواعها سوا كالابيض والاحمر وان باع
حنطة بحنطة في سنبلها لم يجز وان باع قصيل حنطة بحنطة كيلا وجزافا جاز
وان لم يشترط الترك وبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والرطب بالرطب والعنب
بالعنب مثلا بمثل جايز ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالسيرج حتى يكون الزيت
والسيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحم
بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا

وكذا البان

وكذا البان الابل والبقر والغنم وخل الدقل بخل العنب ويجوز بيع اللحم بالالية والشحم
متفاضلا وبيع الشاة التي في ضرعها لبن بجنس لبنها على الاختلاف الذي في اللحم ولحم
الابل كله نوع واحد وكذا لحم البقر والجواميس ولحم المعز والغنم ولا ربا بين المولى وعبده
ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب **باب الاستبرا** من اشترى جارية او
ملكها بوجه من الوجوه فليس له ان يطاها ولا يقبلها ولا يلمسها بشهوة ولا ينظر الى عورتها
حتى يستبريها بحيضة او بشهر ان كانت ممن لا تحيض وان ارتفع حيضها وهي ممن تحيض
تركها حتى يتبين انها غير حامل ثم وطيها وعن ابي يوسف انه مدة ثلاثة اشهر وقال محمد
اربعة اشهر وعشرة ايام وان قبضها وهي حايض لم تحتسب تلك الحيضة من الاستبرا وكذا
ان حاضت بعد الشرا في يد البايع قبل القبض او مضى شهر لمن كان استبراوها بالشهر ويستحب فيه نظر
للبايع اذا اراد بيعها وقد كان يطوها ان يستبريها بحيضة وليس ذلك بواجب فان باعها ولم
يفارقها البايع عن موطن البيع او لم يقبضها المشتري حتى تقايلا القياس ان لا يطاها ايضا
حتى يستبريها وفي الاستحسان له وطوها من غير استبرا وان اشترى حاملا من غير
مولاها ومن غير زوج لم يطاها حتى تضع وان اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها
وقبضها كذلك ثم طلقها الزوج فللمشتري ان يطاها ولا يستبريها اللهم اختم بخير
باب السلم وهو عقد شرع رخصة لحاجات الناس وصورته
قوله اسلمت لك دينارا في كر حنطة بيضا الى سنة تسلمها في بيتي ونحوه وانه جائز في
المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت الا اليسير كالجوز والبيض وفي
المذروعات بعشرة شرايط ثلاثة في راس المال وهي معرفة نوعه وقدره وصفته
عند ابي حنيفة خلافهما في المعين وكونه منتقدا اشرط عنده خلافهما وقبضه في مجلس
العقد شرط بالاجماع وسبعة في المسلم فيه وهي معرفة بيان جنسه ونوعه وصفته
وقدره وان لا يكون من راس جنس المال ومما يقدر بتقديره وان يكون مما يتعين بعضه من جنس راس المال
بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الاثمان الا في الفلوس وان يكون موجلا اجلا معلوما
اقله شهر وروي ثلاثة ايام وان يكون موجودا من حين العقد الى حين المحل وبيان

مكان الايفا لما له حمل ومؤنة عند ابي حنيفة خلافهما انه ليس بشرط ويسلم في مكان
العقد وان لا يكون فيه خيار الشرط ولا يجوز السلم فيما سوى الاجناس الاربعة ويجوز
السلم في الفلوس عددا فلو كان راس المال فيه فلوسا لم يجز ولا يجوز السلم في الحيوان
ولا في اطرافه ويجوز في السمك المالح وزنا ونوعا معلوما ولا يجوز في الطري الا في
جنسه ويجوز السلم في الشحم والالية ولا خير في السلم في اللحم وقالا ان سمي
موضعا ووصفا معلوما جاز وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم
فيه وما لا فلا وكل ما لا يمكن نقضه ليعود الى حاله الاول كالقطن مع الغزل
الدقيق او الغزل مع الثوب والشعر مع المسح يجوز اسلام احدهما في الاخر وما
يمكن نقضه كالصوف مع اللبد والصفر مع الفلوس والصيف مع الحديد لا يجوز
ويجوز اسلام التمر في الناطف منه ولا يجوز اسلام رب التمر في الناطف منه ولا يجوز
السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا خير في كيل لا يعرف وان باع به جاز
ولا يجوز السلم في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها ولا يجوز السلم في الجلود
عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا فان امكن معرفة قدره من غير
زيادة ولا نقصان جاز ولا يجوز في البطيخ والرمان ويجوز في الصوف وزنا
ولا يجوز عددا وكذا ان شرط من غنم بعينه ولا باس في السلم بالطست والقمقم
ونحو ذلك ان امكن معرفته بجميع اوصافه ويجوز السلم في الثياب والديباج
ان سمي طولا وعرضا ودقة ورقعة وصنعة ولا يجوز السلم في اللآلي والجواهر
والخرز ولا باس في اللبن والآجر اذا سمي ملبنا معلوما ويجوز السلم في
المكيل وزنا وفي الموزون كيلا ويجوز اسلام ما يكال في ما يوزن وما يوزن
في ما يكال ولا يجوز اسلام المكيل في المكيل ولا الموزون في الموزون الا الذهب
والفضة في غيرهما من الموزونات واذا اسلم عشرة دراهم في قفيز حنطة وقفيز
شعير لم يجز عند ابي حنيفة حتى يبين كم منها راس مال كل واحد منهما وقالا يجوز
وان لم يبين ولا تجوز الاقالة في احدهما عندهما وان اسلم فيها ثوبا او نحوه جاز

نعم
والديباج

وان لم يبين

وان لم يبين في قولهم وان اسلم الي رجل مائتي درهم في كر حنطة مائة منها دين
علي المسلم اليه فالسلم في حصة الدين باطل وان قال حنطة جرجانية جاز وان قال
حنطة جديدة لم يجز لانها في الحال معدومة ولا باس بالسلم في نوع واحد مما يكال او
يوزن علي ان يكون حلول بعضه في وقته وبعضه في وقت اخر ولا يجوز السلم الي
الي اجل مجهول **فصل** واذا وجد المسلم اليه بعد الافتراق راس المال زيوفا او نبهرجة
فاستبدله بطل السلم عند ابي حنيفة خلافهما اذا اقبض بدله في مجلس الرد وان تجوز
به صح في قولهم وان وجده رصاصا او ستوقة او استحق في يده بطل في قولهم وان
وجد بعضه كذلك بطل من السلم بقدره وان وجد بعضه زيوفا او نبهرجة فان
كان اقل من النصف استبدله وجاز السلم استحسانا في رواية محمد عن ابي حنيفة ايضا
وان قبض رب السلم السلم فوجد به عيبا رده واخذ مثله سليما فان حدث بعينه
فيه عيب اخر فالمسلم اليه بالخيار ان شاء اخذه معيبا بالعيبين وعاد رب السلم بسلمه
وان شاء ابي ذلك ولا شي عليه وقال ابو يوسف يغرم رب السلم للمسلم اليه مثل
ما قبض منه ويرجع بمثل سلمه وقال محمد يرجع رب السلم بنقصان عيب سلمه من
راس المال الا ان يقبض عوضه في المجلس قبل الافتراق ومن وكل رجلا ليسلم له
دراهم في كر حنطة فاسلمها الوكيل بشروط السلم فهو جايز فان كان دفع الدراهم
من عنده رجع بها علي الامر وان وكله لياخذ له دراهم في كر حنطة فاخذها الوكيل
ودفعها الي الموكل ولم يسلمها اليه فالحنطة لصاحب المال علي الوكيل وللوكيل علي الذي
دفع اليه الدراهم اليه دراهم قرضا عليه لانه لم يسلم اليه ومن اسلم جارية في مائة كر حنطة
وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت في يد المسلم اليه فعليه قيمتها وكذا ان تقايلا بعد موت
الجارية وان اشتراها بما هو ثمن فتقايلا ثم ماتت في يد المشتري بطلت الاقالة وكذا
ان تقايلا بعد موتها **فصل** فان اختلفا فقال المسلم اليه شرطت لك رديا وقال
رب السلم لم تشترط شيا فالقول للمسلم اليه وان قال رب السلم له اجل وقال المسلم اليه لم
يكن له اجل فالقول لرب السلم واذا حل الاجل فلم يقبض السلم حتى انقطع فرب السلم

بالخيار ان شاء فسخ السلم ورجع براس ماله وان شاء صبر الى وجود مثله فياخذه
وليس له ان ياخذ من غير جنسه ويجوز ان ياخذ من غير صفته ان تراضيا عليه
ولا باس بالاقالة في السلم كله وفي بعضه دون البعض وليس لرب السلم ان
يشتري من المسلم اليه بعد الاقالة براس المال شيا قبل قبضه فاذا تقايلا لم يجز
ان ياخذ رب السلم الا راس ماله ولا يجوز ان ياخذ في السلم البتة الا سلمه او راس ماله
ولا يجوز استبدالهما ويجوز الابراء عن المسلم فيه وابراء راس المال فسخ ولا باس ببيع
السلم قبل قبضه مرابحة وتولية ويجوز الحوالة والكفالة بالمسلم فيه ولا يجوز براس
المال الا ان يقبض في المجلس بعد الافتراق ولا يجوز بيع السلم من عليه ولا من غيره
ويحل السلم بموت المسلم اليه ليقبضه قضاء فقبضه لم يكن قضاء وان امره ان
يقبضه له اولا ثم يقبضه لنفسه فاكتاله ثم اكتاله لنفسه جاز وان لم يكن سلما
وكان قرضا فامره بقبض الكر جاز بقبضه مرة وان اسلم في كر وامر المسلم اليه
ان يكيل الكر في غراير رب السلم ففعل حال غيبته لم يصر قابضا ولو كان مكان
السلم بيعا جاز وصار قابضا به اذا كان الكر معينا واذا اتى المسلم اليه بالمسلم فيه
اجود مما شرط واسترداد درهما او انقص وصفا ورد درهما في المكيل والموزون لا يجوز
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز ولو اتى باكثر قدرا او انقص قدرا
واسترداد ورد درهما جاز وفي المذروع في القدر ان كان يوم السلم بين حصة كل
ذراع من الثمن جاز وان لم يبين لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف ولو اتى
بازيد وصفا في المذروع والمعدود واسترداد درهما جاز بالاتفاق ولو اتى بانقص
وصفا ورد عليه شيا لم يجز عندهما خلافا لابي يوسف **باب الصرف**
وهو بيع الذهب بالفضة وعكسه وبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة
والصياغة ولا يجوز مجازفة وكذا سائر المكيلات والموزونات بجنسها فان تصارفا
فيها مجازفة ثم عرفا وزنهما في المجلس او الكيل جاز وبعد الافتراق لم يجز وكلما جاز فيه

التفاضل جازت المجازفة فيه وما لا يكال ولا يوزن من جنس واحد كثوب هروي بثوبين
هرويين او سيف بسيفين او اناء باناءين او عبد بعبدين او شاة بشاتين وساير العروض
جاز بيعها يدا بيد ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق واذا باع الذهب بالفضة جاز
التفاضل ووجب التقابض فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد
ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فان جعلا ثمن الصرف قصاصا بدين كان
وجب قبله جاز استحسانا ومن كان طلبه دراهم فاعطاه بها دنانير او كان عليه دنانير
فاعطاه بها دراهم فلا باس اذا افترقا وليس بينهما شي ولو جعلاه قصاصا بدين وجب عليه
بعد عقد الصرف لم يجز ولو وجب له عليه مثل ما وجب لصاحبه بقبض مضمون نحو
ان غصب منه شيا بعد عقد الصرف او اقرضه اياه صار قصاصا وان لم يتقابضا فان
كان احدهما افضل فاراد صاحب الافضل ان يجعله قصاصا بالأدون جاز وان
ابي الاخر ومن باع دينارا بعشرة دراهم فلم يقبض العشرة حتي اشتري بها ثوبا فالبيع
في الثوب فاسد ولا يجوز ان يبريه من ثمن الصرف ولا ان يهبه له او يتصدق به عليه
قبل القبض فان فعله وقبله الاخر بطل الصرف وان لم يقبله كان الصرف بحاله ولا قيمة
للصياغة والجودة بجنسها وانما يقومها بغير جنسها فان باع اناء فضة بذهب
او عرض قيمتها اكثر من وزنه جاز وان كسر حليا او اناء او فضة من غير
جنسه وشرط الخيار والاجل في الصرف باطل فان شرطا ثم اسقطاه قبل
التفرق جاز الصرف وكذا ان شرطا الخيار ثم اسقطاه صح السلم واذا طال مجلس
المتعاقدين او اشتغلا فيه بشي اخر او قاما يمشيان معا او ناما لم يبطل المجلس بذلك
كله وان لم يكن مع واحد منهما شي فتعاقدا ثم اقترضا في المجلس وتقابضا فيه
جاز ويجوز الجمع بين الصرف والبيع في عقد واحد وينصرف النقد الي الصرف
كمن باع سيفا محلي بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان
المقبوض بحصة الفضة وان لم يبين وكذا ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان
لم يتقابضا حتي افترقا بطل العقد في الحلية والسيف ان كانت الحلية لا تخلص الا بضرر

فان كانت تخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع اناء
فضة وقبض بعض ثمنه صح البيع فيما قبض وبطل في ما لم يقبض وكان الاناء
مشتركا بينهما فان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي
بحصته وان شاء رده وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته
ولا خيار له وان اشتري منطقة او سيفا محلي بذهب او فضة بمثلهما اكثر من
الحلية جاز وبقدرهما او اقل لم يجز وان باعه بغير جنس الحلية جاز متفاضلا ووجب
التقابض في حصة الحلية وان باع ثوبا ونقرة فضة بثوب ونقرة فضة فالثوب
بالثوب والفضة بالفضة او كل ثوب بفضة وان اشتري ثوبا وعشرة
دراهم بشاة واحد عشر درهما كانت العشرة بعشرة والدرهم والشاة بالثوب وان
باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز وجعل كل واحد من الجنسين
بالجنس الآخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار كانت العشرة بمثلها
والدينار بالدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين بدرهمي غلة وبدرهم صحيح
ودرهم غلة ومن اعطي صيرفيا درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه درهما
صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة فسد العقد في الجميع عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد البيع في الفلوس جايز وفي الدرهم الصغير لا يجوز وهو قول
ابي يوسف الاول ولو اعطاه درهما وقال اعطني به درهما صغيرا وزنه
نصف درهم الا حبة وبالباقي فلوسا جاز وكانت الفلوس بنصف درهم وحبة
ونصف درهم الا حبة بمثله ومن اشتري قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة
دراهم وتقابضا وافترقا ثم التقيا بعد ذلك فحط عنه البايع درهما او زاده المشتري
درهما وقبل الآخر ذلك فسد البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف الحط والزيادة
باطلان والعقد الاول صحيح وقال محمد الزيادة باطلة والحط جايز والعقد صحيح
وان وجد في الدراهم زيوفا او نبهرجة رده واستبدله في مجلس الرد فان كان
اقل من النصف وان كان اكثر بطل في حصة المردود وكان القلب مشتركا بينهما وقال

لعدم ان كان

يستبدل

مطلب معرفة الزيوف والنبهرجة والستوقة

يستبدل وان كان الكل زيوفا وان وجد بعد الافتراق درهما فما فوقه ستوقة
ورصاصا انتقض الصرف فيه وكان القلب شتركا والزيوف الدراهم المغشوشة والنبهرجة
التي ضربت في غير دار ضرب السلطان والستوقة صفر مموه بالفضة وقيل الزيوف التي زيفه
بيت المال والنبهرجة مما لا يقبله التجار والحديد والرصاص والنحاس ونحوها بامثالها
كالذهب والفضة محرم الفضل **فصل** واذا كان الغالب علي الدراهم الفضة
فهي في حكم الفضة وان كان الغالب علي الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب يعتبر فيهما من
تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد فان كان الغالب عليهما الغش فليستا في حكم الدراهم
والدنانير فان بيعت بجنسها متفاضلا جاز وكان كبيع الجنس بالجنسين وان اشتري
بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس
فان كانت نافقة جاز وان لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها وان
باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة ومن اشتري شيا بنصف

مطلب معرفة السفتجة

درهم فلوس جاز البيع عليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس **فصل** واذا
اقترض فلوسا او جنسا من الدراهم فكسدت فعليه مثلها وفي رواية قيمتها وهو قولهما
ثم عند ابي يوسف تعتبر القيمة يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ويكره
كل قرض يجر منفعة حتي السفتجة وهي قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق فان
قضي اجود من دراهمه جاز ان لم يكن شرط ذلك ولا باس بقبول الهبة ممن له عليه قرض
والقرض في كل ما يكال ويوزن ويعد ومما لا يتفاوت جايز وكان ابو حنيفة
يكره قرض الخبز وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا باس بقرضه موزونا ومعدودا لان
البلية به عامة وموزونا خير ولو اقترض موجلا او شرط التاجيل فيه بعد القرض فالاجل
باطل ولا يلزم رب الدين ومال حال فان تفضل بتاجيله فهو محمود مثاب ولو
استقرض دراهم ببلد فسافر من ذلك البلد فطالبه بها رب الدين ولم يقدر عليها في
ذلك البلد فان كانت نفق في تلك البلدة ان وجدت ان شاء صاحب الحق اجله

قدر المسافة ذاهبا وجائيا وان شاء اخذ منه قيمتها وان كانت لا تنفق فيها وجبت
القيمة واذا كان له علي رجل دراهم جياد فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان
زيوفا فلا شي له عند ابي حنيفة وقالا يرد مثل الزيوف ويرجع بالزيادة وان اخذ
عوض الجياد بغلة مربعة او مكحلة او زيوفا او ستوقة جاز ذلك ويكره الرضا به وانفاقه
وان بين ذلك للمقتضي وقال ابو يوسف كل شي من ذلك لا يجوز زين للناس ينبغي ان
يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفق وهو يعرفه **كتاب الشفعة**
وهي مشروعة لدفع سوء الجوار عن الجار فاذا بيع عقار فللشفيع ان ياخذ بثمنه
والشفعة تجب لثلاثة نفر للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او ترك فللخليط في
حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار الملاصق ولا حق للثالث مع الثاني الا اذا سلم
الثاني وكذا للثاني مع الاول ولا يكون الرجل بالجذوع على الحايط شفيع شركة
لكن يكون شفيع جوار واذا كان للعقار شفعاء متساوين فطلب احدهم الشفعة
استحقها كلها فان طلبها بعد ذلك من مثله شركه فيها وان اجتمع شفعاء متساوين هو
فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك وان طلبها من هو اشفع منه
اخذها الثاني كلها بان كان الاول جارا والثاني خليطا وان اشتري دارين صفقة
واحدة وهما شفيع واحد فاراد ان ياخذ احديهما دون الاخرى ليس له ذلك
وان اشتري جماعة من واحد دارا صفقة واحدة فللشفيع ان ياخذ حصة
احدهم وان اشتري واحد من جماعة اخذ الجميع او ترك فان ادعى نصيب واحد لم
تبطل شفعته في الباقي وله ان ياخذ الجميع كذلك وفي البيع الفاسد والبيع بخيار
البايع اذا اسقط الخيار وحق النقض وجبت الشفعة وفي خيار المشتري الشفعة
في الحال واذا صالح عن دار وجبت ان باع المشتري الدار ثم علم الشفيع فان شاء
اخذها بالبيع الاول وان شاء بالثاني فان لم يبعها ولكن وهب وسلم ثم حضر الشفيع
والمشتري والموهوب له حاضر ان ياخذ الشفعة ويكون في ذلك ابطال الهبة ان كان بقضاء لعله والواهب
قاض والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالرحا والحمام ومن اشتري

دارا بعوض

دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته واذا اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا
بعقار آخر اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر وان ابتاع بثمن موجل فالشفيع بالخيار ان
شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها وان ابتاع بثمن ودفع
اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب وان اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير
وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير فان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير
والصغير والكبير والمسلم والذمي في الشفعة سوآ ويطلب شفعة الصغير وليه
فان لم يطلب او سلم بطلت الشفعة وقال محمد وزفر لا تبطل وهو على شفعته اذا بلغ والمأ ذون
له اذا كان عليه دين فباع دارا ومولاه شفيعها او وكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة بنقد فلهما
فصل ومن اشترى ارضا وفي نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها فان اخذه
المشتري سقط عن الشفيع حصته وان اثمر الشجر في يد المشتري اخذ الشفيع بثمره فان
جذه المشتري فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها ولا يسقط شي من جذه بعد
الثمن وان كان في الارض زرع اخذها الشفيع بزرعها بقلا كان او مدركا فان حصده المشتري
سقط حصته عن الشفيع ويقوم عليه يوم وقع العقد عليه وكذا ان قطع شجر البستان
سقط حصته عن الشفيع وان انهدمت الدار او احترق بناوها او جف شجر البستان بغير
فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري المبيع
قيل للشفيع ان شئت خذ العرصة بحصتها من الثمن وان شئت فدع وليس له ان ياخذ
النقض واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها
بجميع الثمن وقيمة البناء او الغرس وان شاء كلف المشتري قلعه وان اخذ الشفيع فبنى او
غرس فيه ثم استحق رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس فصل واذا ملك العقار
بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة والا فلا حتى لا تجب في الدار يتزوج عليها او يخالعها او
يستاجر بها شيا او يصالح عليها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عليها بانكار فان
صالح عليها باقرار او سكوت وجبت الشفعة ولا شفعة في العروض والسفن وساير
المنقولات كالبناء والشجر اذا بيع دون العرصة ولا شفعة في الهبة الا ان تكون بعوض مشروط

وان اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بلا قسمة واذا اشتري دارا فسلم
الشفيع الشفعة ثم رد المشتري بخيار رؤية او شرط عيب بقضا قاض فلا شفعة
للشفيع وان ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة واذا بلغ الشفيع
ان الدار بيعت بالف فسلم الشفيع ثم علم انها بيعت باقل او بكيل او موزون
قيمته الف او اقل او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير
قيمتها الف او اكثر فلا شفعة له واذا قيل انها بيعت بعرض فسلم ثم تبين انها بيعت
بعرض آخر اقل قيمة مما سلم او مثله فله الشفعة وان قيل له ان المشتري فلان فسلم
الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة وكذا اذا علم انه اشتري مع غيره فله ان
ياخذ نصيب ذلك الغير ولو اخبر ببيع بعض الدار فسلم ثم علم انه باع الكل
فله الشفعة ولو اخبر ببيع الجميع فسلم ثم علم انه باع البعض صح التسليم ولا شفعة له
وروي علي العكس وان صالح عن شفعته علي عوض اخذه وبطلت الشفعة ويرد
العوض وكذا ان باع ما يشفع به قبل ان يقضي له بالشفعة بطلت وان ضمن الشفيع
الدرك عن البايع بطلت شفعته واذا مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري
لم تبطل واذا ابطل عقد المشتري بوجه من الوجوه لم يبطل حق الشفيع وان ساوم
الشفيع المشتري لنفسه او لغيره او استاجرها لو كانت ارضا فاخذها مزارعة بطلت
الشفعة واذا قال الشفيع حين اخبر بالبيع الحمد لله او بكم باعها ثم طلب فهو علي شفعته
ولو اشتغل بعمل آخر ثم طلب الشفعة لا شفعة له ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة
عند ابي يوسف وتكره عند محمد فاذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي
الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في
السهم الاول دون الثاني وان اشتري نصف دار غير مقسومة فقاسمه البايع ثم جاء
الشفيع فان شاء اخذ النصف الذي صار للمشتري او يدع وسواء وقع نصف
المشتري من جانب الشفيع او لا وسواء كانت القسمة بقضاء او بغير قضاء وتسليم
الشفعة قبل البيع باطل وبعده صحيح وان كان الشفيع جاهلا بالبيع او جاهلا بحق

الشفعة

فصل الشفعة والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم وللشفيع ان يمتنع من اخذ العقار
وان بذل له المشتري حتي يقضي القاضي له بذلك واذا علم الشفيع بالبيع واراد
اخذ الشفعة ينبغي ان يشهد في مجلسه ذلك علي المطالبة ثم ينهض منه فيشهد علي
البايع ان كان المبيع في يده او علي المبتاع او عند العقار فان فعل ذلك استقرت
الشفعة ولم تسقط بعد ذلك بالتاخير عند ابي حنيفة وقال محمد ان تركها
شهرا بعد الاشهاد بطلت واذا كان بين الشفيع وبين الطلب حايل فهو علي شفعته
وان طال الزمان واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر
علي ذلك بطلت شفعته وكذا ان شهد في المجلس ثم لم يشهد علي احد المتبايعين
او عند العقار واذا تقدم الشفيع الي القاضي فادعي الشراء او طلب الشفعة
سال القاضي المدعي عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلف اقامة البينة فان
عجز عنها استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك الذي ذكره مما يشفع به فان نكل
او اقام الشفيع البينة سال القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قال للشفيع
اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق
عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وان احضر الشفيع البايع
والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتي يحضر المشتري
فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة علي البايع ويجعل العهدة عليه ومن
اشتري دار الغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الي الموكل ويجوز المنازعة
في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن في مجلس القاضي فاذا قضي القاضي
بالشفعة والدار في يد البايع سلم الشفيع الثمن اليه وقبض الدار منه وقد
انفسخ عقد المشتري وان كانت الدار في يد المشتري قبضها منه وسلم الثمن اليه
والبيع الاول صحيح وعهدة الشفيع علي من يقبض الثمن منه بايعا كان او مشتريا
او وكيلا وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري فان اقاما البينة

والا لعلم

فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري
وان ادعي المشتري ثمنا وادعي البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع
بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري واذا كان قبض الثمن اخذها بما
قال المشتري ولم يلتفت الي قول البايع وان اختلف الشفيع والمشتري
في قدر العرض الذي اشتري به العقار فالقول للمشتري فان اقاما جميعا سقط
ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع شي وان زاد المشتري
البايع في الثمن لم يلزم الشفيع الزيادة وللشفيع ان يرد الدار المشفوعة
بخيار الروية وخيار العيب فان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشتري
شرط البراءة منه

كتاب الاجارة

الاجارة عقد علي المنافع بعوض
ولا تصح حتي تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في
البيع جاز ان يكون اجرة والمنافع تارة تكون (تصير) معلومة بالمدة كاستيجار الدور
للسكني والارضين للزراعة فيصح العقد علي مدة معلومة اي مدة كانت وتارة
تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلا ليصبغ له ثوبا او يخيطه او
استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تصير
معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام ويجوز
استيجار الدور والحوانيت للسكني وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل فيها كل شي
الا الحدادة والقصارة والطحانة ويجوز استيجار الاراضي للزراعة ولا
يصح العقد حتي يسمي ما يزرع فيها او يقول علي ان يزرع ما شا ويجوز ان
يستاجر ساحة ليبني فيها او يغرس نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة
لزمه ان يقلع البنا والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان
يغرم له قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه او ان يرضي بتركه علي حاله فيكون البنا لهذا
والارض لهذا والرطبة كالشجر ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان
اطلق الركوب جاز له ان يركبها من شا وكذا لو استاجر ثوبا للبس واطلق

اللبس فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فان ركبها او لبسه غير
فلان كان ضامنا ان عطبت الدابة او تلف الثوب وكذا كل ما يختلف باختلاف
المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فان شرط سكنى واحد فله ان
يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة
فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو
اضر من الحنطة كالملح والحديد ولو اكترى من رجل دابة فقال صاحب الدابة ان
ركبت الى يونس فبدرهم وان ركبت الى الخليل فبدرهمين وان ركبت الى لوط فثلاثة
دراهم مثل الفرسخ والفرسخين والثلاثة جاز ذلك استحسانا ولا يجوز اكثر من ذلك
كالخيار بين ثلاثة اثواب في الشراء والخيار ثلاثة ايام في الشرط وان استاجر
بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجى ولو استعار دابة الى موضع فهو على
الذهاب والمجى جميعا وان استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز
وله المحمل المعتاد فان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا يحمل
عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل وان
استاجر دابة الى الحيرة ان حمل عليها حنطة فبدرهم وان حمل شعيرا فبنصف درهم
جاز وقالا لا يجوز وان استاجرها الى الحيرة بدرهم والى القادسية بدرهمين
فلم يذكر اختلاف وان استاجر عبدا او دارا هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
فهو جائز الشهر الاول باربعة والاخر الثاني بخمسة وان قال ان خطت هذا الثوب
فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي العملين عمل استحق اجرته
وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم
فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله لا يجاوز به نصف درهم وقالا الشرطان
جائزان فايهما وفى به استحق اجرته وان قال ان سكنت في هذه الدكان عطارا
فبدرهم في الشهر وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق
المسمى وقالا الاجارة فاسدة وان استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر

الشهور صح

واحد فاسد في بقية الا ان يسمي جملة شهور معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني
صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الا ان يقضي ذلك الشهر وكذلك كل شهر يسكن في
اوله فان استاجر دارا شهرا بدرهم فسكنها شهرين لم يلزمه الا اجرة شهر واحد وان
استاجرها سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز استيجار
الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وينبغي ان تكون الاجرة ومدة الرضاع
معلومتين وعليها مع الرضاع ما يعالج به الصبي من الغسل وغيره وهي بمنزلة الاجير
الخاص لا ترضع غيره وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت كان
لهم ان يفسخوا الاجارة ان خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي

شاة صح

فان ارضعته في المدة بلبن فلا اجرة لها ويجوز الاستيجار على تعليم الهجا والنحو واللغة
والخط والقران ايضا وهو الفتوي فان جعل مع القران الاجرة لحبسهم وتاديبهم كان
اولى وان اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق

في الاجارة صح

العمل فله ان يستاجر من يعمل وان شرط الخيار كما في البيع ويجوز الاجارة مياومة ومشاهرة
ومسانهة اذا بين المدة وما يخص بها من الاجرة واذا استاجر دارا فليس له ان
يواجرها حتي يقبضها ولا يواجرها الا بمثل ما استاجرها به او انقص ويكره الزيادة
الا ان يزيد فيها من العمارة شيا وان زاد على ما استاجره فالفضل له ويومر ان
يتصدق به وان اقعد الصباغ او الحانوتي في الحانوت معه من يطرح عليه العمل
بالنصف جاز ومن استاجر ارضا للزراعة فله الشرب والطريق وابتدا مدة
الاجارة عقيب العقد الا ان يسمي وقتا لم يات بعد وان استاجر دارا لم يرها فله
خيار الروية وان وجد المستاجر عيبا يضر بالانتفاع به فله الخيار فان رضي به
فعليه الاجرة تامة وان زال العيب بطل الخيار واصلاح الدار والدكان
والبيوت واحكامها وتطيينها وكل ما يضر بالسكنى على رب الدار فان لم يعمل
لم يجبر عليه ولكن ان شاء المستاجر خرج منها وما كان داخلا من نحو التنور

ودونك

والكانون والدكة فعلي المستاجر ان شاء فعل وعلى المواجر في اجارة الدور

والحوانيت

مطلب الاستيجار على تعليم الهجا والنحو
ويجوز الاستيجار على تعليم الهجا والنحو واللغة والقران والخط

[illegible]

مسئله

زید دیار آخرده اولان دائنی بکره عمروی حواله مقیده ایله
حواله ایدوب بکر حواله‌یی قبول ایتمیوب زیدڭ دیننی
الدقدن صکره عمرو زیدڭ امرسز بکره اولان
دیننی ویرسه عمرو مبلغ مزبوری بکردن طلب ایتمیوب
زیددن اخذه قادر اولورمی بنده

[illegible]

الجواب

اولماز

وان بغیر امره لم یرجع علیه [illegible]

[illegible] علی

والحوانيت ونحوها تسليم المفتاح الى المستاجر وفي الدواب وغيرها تسليم
ما يتمكن به من المستاجر كخطام للجمل وعجر الفرس والحمار وعلى المستاجر رد المفاتيح
الى المواجر عند انتهاء المدة وليس عليه رد الاعيان المنقولة وعلى المواجر قبضها من
منزل المستاجر بخلاف العارية فان استاجر دابة من دار صاحبها فعليه ردها
اليها وان استاجرها في دار نفسه لم يكن عليه ردها الى دار صاحبها وعلى
صاحبها ان ياخذها من منزل المستكري ومن ادعى نصف دار في يد رجل
فانكره ثم صالحه على سكناها سنة جاز وكانه استاجر نصيب صاحبه بنصيبه

فصل

واجارة العبد والحر جائزة والاجراء ضربان اجير مشترك
واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار
والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيا عند ابي حنيفة ويضمن عندهما
وما تلف بعمله يضمن والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في
المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على
الاجير الخاص فيما تلف في ذلك وان استاجر عبدا محجورا عليه فعمل واعطاه الاجر
ثم علم فليس للمستاجر ان يسترده منه استحسانا والعبد المغصوب اذا آجر نفسه
وسلم العمل واخذ الاجر جاز فان اخذ الغاصب الاجر واكله فلا ضمان عليه وقالا يضمن
وان وجد المولى الاجر باقيا اخذه واذا آجر عبده او ابنه فعتق العبد وبلغ الابن
فلهما الخيار وان آجر عبد ابنه الصغير او عقاره ثم بلغ الابن لم يكن له فسخه

باب استحقاق الاجرة

الاجرة لا تجب بنفس العقد وانما تستحق
باحد ثلاثة اشيا شرط التعجيل او التعجيل من غير شرط او استيفاء المعقود عليه
ومتى سلم الصانع عمله استحق الاجرة فان عمل في ملك المستاجر وفرغ من عمله
اي عمل كان فقد سلم العمل اليه وله الاجرة وان هلك بعد ذلك كخياطة بنا او
او بئر ينهار او ثوب يحرق وان لم يكن في ملك المستاجر فلا اجرة له حتى يسلم اليه
عمله وان ضرب له لبنا في غير ملكه لا يصير مسلما اليه الا بالنصب عند ابي حنيفة

وبالتسرح عندهما واذا استاجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه وان استاجر خبازا ليخبز في بيته مرد دقيق بدرهم لا يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن آجر دارا فله ان يطالب باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل واذا تسلم المستاجر الدار وصارت في يده لزمته الاجرة وان لم يسكنها الا اذا غصبها غاصب من يده فتسقط الاجرة وكذا اذا لم يعمل في الدكان ولم يزرع في الارض ولم يركب الدابة ولم يستعمل الاجير وان استاجر دابة الى مكان معلوم فلم ينفذ بها الى ذلك المكان فلا اجرة عليه وان وصل فعليه الاجرة ركبها او لا بعد ان كانت صالحة للركوب وان استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه وان استاجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فوجده ميتا فلا اجر له وقال محمد له اجر الذهاب وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فوجده ميتا فرده فلا اجر له في قولهم ومن استاجر رجلا ليحفر له بئرا معلومة العمق والسعة في مكان معلوم لم يكن عليه ان يدفع شيا من الاجر حتى يفرغ منها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد فراغه من العمل حتى يستوفي الاجرة ومن لا اثر لعمله فليس له ان يحبسها للاجرة كالجمال والملاح وقبض الاجرة الى العاقد او الى وكيله والله اعلم اللهم اختم بخير

باب الاجارة الفاسدة

الاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع ولا تجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك وقالا تجوز منه ومن غيره ولا تجوز اجرة عسب الفحل ولا يجوز الاستيجار على المعاصي كالغنا والنوح ولا على تعليم الملاهي ولا يجوز على الطاعات كالاذان والحج وتعليم الشرايع والفرايض وما يعطي هولاء فهو النفقة للاعانة على الطاعة وما يفسد البيع من الجهالة يفسد الاجارة وان استاجر رجلا ليبيع له كرا من طعام لا يجوز وان استاجره كل يوم او كل شهر بكذا ليبيع له او يشتري

فهو جايز

فهو جايز وان استاجر انسانا ليخبز له هذا القفيز من الدقيق هذا اليوم بدرهم فهو
فاسد وقالا جايز وان استاجره ليطبخ طعاما بينهما فالاجارة فاسدة وله اجر المثل
وكذا اذا دفع لحايك غزلا لينسجه بالنصف فله اجر المثل والثوب لصاحب الغزل
وكذا اذا استاجر حمالا ليحمل له طعاما بالنصف او استاجر بهيمة ليحمل عليها طعاما
بقفيز منه فهو فاسد وهو قفيز الطحان المنهي واذا كان الطعام بين اثنين
فاستاجر احدهما صاحبه او دابته ليحمل نصيبه فحمل لا اجرة له وان استاجر ارضا على
ان يثنيها او يكري انهارها او يسيدها فهو فاسد وان استاجرها على ان يكربها
ويزرعها او يسقيها فهو جايز وان استاجرها بزراعة ارض اخرى فلا خير فيه
وكذا السكنى بالسكنى والركوب بالركوب ونحوها وان استاجر جمالا او دوابا
بعينها ليحمل عليها او يركبها الى مكة ولم يبين احدها فالاجارة فاسدة واجرة
السمسار والمنادي والحمام وما اشبه ذلك مما لا تقدير فيه للوقت والعمل وللناس
فيه حاجة ماسة جايز للضرورة استحسانا وان كان القياس فيه الفساد
والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل ولا يجاوز به المسمى اللهم اختم بخير

باب التعدي في الاجارة

اذا عطبت الدابة المكتراة او العبد المستاجر
من غير تعدي فلا ضمان عليه وان تعدى ضمن فان استاجر دابة الى الحيرة فجاوز بها
القادسية ثم ردها الى الحيرة فنفقت فهو ضامن من ساعة جاوزها وان سلمت فعليه
اجرة الذهاب لا غير وان سمى قدرا يحمل عليها فحمل اكثر منه فان كانت الدابة مما
تطيق ذلك وقد عطبت ضمن ما زاد الثقل وان كانت مما لا تطيق ضمن كل القيمة
وان سلمت فعليه ما شرط من الاجر وكذا في العارية ولو استاجرها ليركبها فاردف معه آخر
فعطبت ضمن نصف قيمتها وان كانت مما تطيق ولا يعتبر فيه الثقل ولو استاجرها
ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فعطبت الدابة ضمن جميع
قيمتها كما اذا حمل وزنه حديدا او حجرا وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند
ابي حنيفة وان اكترى حمارا بسرج فنزع سرجه واسرجه بسرج مثله فتلف فلا ضمان عليه

الكل فلا ص

لعله اجرتها

القادسية

وان وكفه باكاف بوكف بمثله ضمن وقالا لا يضمن مازاد الثقل وان شرط ان يحمل المتاع في طريق
كذا الحمل في غيره مما يسلكه الناس فهلك لا يضمن وان حمله في الماء فيما يسلكه الناس ضمن وان
بلغ فيهما فله الاجر وان استاجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا اجر عليه
وان تلف المتاع في يد الاجير المشترك بعمله كمزيق الثوب وزلق الحمال وانقطاع الحبل
الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها يضمن الا انه لا يضمن
بني ادم من غرق السفينة او سقط من الدابة وان فصد الفصاد وبزغ البزاغ ولم يجاوز
ولم يجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك واذا دفع الى خياط
ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء فان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القبا واعطاه
اجر مثله وان استاجر رجلا ليحمل له دنًا فوقع في الطريق وانكسر فان شاء ضمنه قيمته
في المكان الذي حمله منه ولا اجر له وان شاء ضمنه في المكان الذي كسره فيه وله الاجر
بحسابه واذا حبس الصانع العين للاجرة فتلفت فلا ضمان عليه ولا اجر له وقالا يضمن
ويخير ان شاء ضمنه غير معمول ولا اجر عليه وان شاء ضمنه معمولا ويعطيه الاجر
وهذا اجود واذا استاجره للخبز فلما اخرج الخبز من التنور احترق من غير فعله
فله الاجر ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقالا هو ضامن دقيقا ولا اجر له او خبزا وله
الاجر وان اعطى صباغا ثوبا ليصبغه ثم جاء اليه يطلبه فانكر الصباغ الثوب ثم جاء به
بعده مصبوغا ان كان صبغه قبل الانكار فله الاجر وان صبغ بعده فرب الثوب بالخيار
ان شاء اخذ الثوب واعطاه قيمة مازاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمته
ابيض ولو كان مكان الصباغ قصارا ان قصره قبل الانكار فله الاجرة وان قصره بعده
لا اجرة له ولو دفع غزلا الى نساج والمسئلة بحالها في الوجه الاول له الاجر وفي الثاني
الثوب للنساج وعليه قيمة الغزل كما اذا كانت حنطة غصبها فطحنها واذا عثرت الدابة من
سوقه فسقط الحمل وتلف ضمن فان كان صاحب المتاع راكبا فساقها صاحب الدابة
برضاه فعثرت وعطب الرجل وفسد الحمل لم يضمن واذا ضرب الراعي المشترك شاة او
بقرة ففقا عينها او كسر رجلها او سقاها في نهر فغرقت او سقاها فتناطحت فقتل بعضها

مسئلة الغزل

بعضا

بعضا او وطي بعضها بعضا فهو ضامن لذلك كله وان ماتت من غير سببه او
اكلها سبع او سرقت من غير تقصير منه كنوم في غير وقته ومحله فلا ضمان عليه في قول
ابي حنيفة وقالا هو ضامن في جميع ذلك ولا يصدق الا ببينة واذا تغافل الراعي
حتي دخل الدواب زرعا او بستانا واكلت لا ضمان عليه ولا علي غيره ليلا كان او نهارا
وان خاف الراعي علي موت شاة فذبحها فهو ضامن لقيمتها يوم ذبحها الا اذا اذن له في
مثله **فصل** ومن استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدرهم فوضعه
في بيته سنين ولم يلبسه فعليه لكل يوم درهم الى الوقت الذي يعلم انه لو
لبسه الى ذلك الوقت لتخرق فحينئذ سقطت الاجرة لان الاجارة انعقدت اليوم
الاول ثم الثاني والثالث وما بعدها علي التوالي مضافة اليه وانما ينعقد العقد
فيها بدخول كل يوم لكون الثوب مسلما اليه وهو قادر علي الانتفاع به وعلي
المواجر في الاجارة التمكين من الانتفاع وهو موجود كما لو استاجر دارا واخذ
مفتاحها ولم يسكن ومن استاجر رحي ماء فانقطع ماؤها فله ان يردها فان لم
يرد حتي مضت مدة الاجارة سقط عنه جميع الاجر ولا شي عليه ولو استاجر ارضا
للزراعة والماء منقطع عنها ولا يتم زرعها الا بالماء فان جاء الماء في وقت الحاجة
وجب الاجر وان انقطع في بعض المدة او جاء ما يزرع به بعض الارض فالمستاجر
بالخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء لم ينقض وعليه من الارض بحساب ذلك

باب الاختلاف في الاجارة اذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب
الثوب امرتك ان تخيطه قباء وقال الخياط لا بل قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك
ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول لصاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط
ضامن وان قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول لصاحب
الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان ذا حرفة فله الاجرة وان
لم يكن فالقول قوله انه عمله بلا اجرة وقال محمد ان كان الصانع نصب نفسه
لذلك العمل فله الاجرة والا فلا اجرة له واذا قال الصانع رددت الثوب اليك وانكر صاحب

فالقول للصانع وقالا لرب الثوب وان اختلفا بعد مضي مدة الاجارة فقال
المستاجر لم تسلم الي ما اجرتني وقال المواجر قد سلمت اليك فالقول للمستاجر والبينة
بينة المواجر وان اتفقا علي التسليم واختلفا في المانع من الانتفاع به فادعي المستاجر
انه عرض في المدة ما منعه من الانتفاع به كمرض العبد واباقه وانقطاع ماء الرحا
ونحوها وانكر المواجر فان كان المانع قايما عند الخصومة فالقول للمستاجر وان
كان زايلا فالقول للمواجر وان اتفقا علي حدوث المانع واختلفا في مدته فالقول
للمستاجر وان استاجر ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع فيها فزرع ومضى الاجل
فله ما سماه فان اختصما قبل الزراعة فسخت الاجارة وكذا اذا استاجر حمارا الي بغداد
ولم يسم ما يحمل عليه فحمل عليه مثل ما يحمل الناس فعطب فلا شي عليه وان بلغ بغداد
فله المسمي وان اختصما فيه قبل ان يحمل نقضت الاجارة

باب فسخ الاجارة

الاجارة تفسخ بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق يتجر فيها فذهب ماله
وكمن آجر دكانا او دارا ثم افلس وركبته الديون ولا يقدر علي قضايها الا من
ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين ومن استاجر دابة ليسافر عليها
ثم بدا له من السفر فان بدا للمكاري فليس ذلك بعذر وكذا اذا اوجد المكاري كرا اغلا
او المكتري ارخص فليس ذلك بعذر واذا احدث بالدار عيب يضر بالسكني
فله الفسخ وان خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء من الرحا انفسخت
الاجارة وان مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت وان كان
عقدها لغيره لم تنفسخ وان استاجر غلاما ليخيط معه فافلس وترك العمل فهو عذر
فان اراد ان يترك الخياطة ويعمل في الصرف فليس ذلك بعذر ومن استاجر دارا
من رجلين صفقة واحدة فمات احدهما انتقضت الاجارة في حصته ولم تنتقض
في حصة الاخر وان باع الدار المستاجرة بغير اذن المستاجر فللمستاجر نقض البيع فان
نقضه بقي منتقضا بحيث لا يعود بعد ذلك ابدا كذا ذكره الطحاوي وذكر في ظاهر الرواية
ان البيع لا ينفسخ بين المتعاقدين بفسخ المستاجر حتي لو انقضت المدة كان للمشتري

اخذها فان لم ينقضه حتى تمت المدة تمّ ذلك البيع وعن ابي يوسف انه لا سبيل له الى نقض البيع والاجارة كالبيع ايضا في كونه فسادا كل واحد من المتعاقدين في الاخر فان كان المشتري عالما بها فلا خيار له ويصبر الى انقضاء المدة وان لم يعلم فان شاء ردها وان شاء امضى البيع مع الصبر ومتى انتقضت الاجارة بعد قبض المواجر الاجرة كان له منها بحساب ما مضى مما قد استوفى منافعه ويرد الباقي وكل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه تنتقض من غير قضاء ولا تراض وروي انها لا تنتقض الا بالقضاء اللهم اختم بخير

باب ،، ،، ،، الاستصناع وهو جايز في كل ما جرت به العادة وظهر كاستصناع الخف والقلنسوة ونحوها واواني الحديد والصفر والرصاص والزجاج وساير الامتعة والاسلحة وغيرها اذا ذكر فيها قدرا معلوما وصفة معلومة ولكل واحد منهما الخيار اذا راه معمولا وان شاء اخذ وان شاء ترك وهذا قول اصحابنا في رواية الاصول وعن ابي يوسف انه لا خيار لواحد منهما اذا جاء به على الصفة التي اراده ولو استصنع من حايك ثوبا موصوف الطول والعرض والرقعة والجنس والنوع ينسجه الحايك من غزل نفسه فهو في القياس مثل الخف ونحوه ولكن هذا لم يتعامل به الناس فلا يجوز ولو ضرب لهذا الثوب اجلا وعجل له الثمن كان سلما جايزا ولا خيار له فيه الا خيار عيب فان فارقه قبل ان يعجل الثمن فسد العقد وقالا يبقى استصناعا كما كان ولو سلم غزلا الى حايك لينسج له ثوبا موصوف الطول والعرض فحاكه اكبر من ذلك او اصغر فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وسلم له الثوب وان شاء اخذ ثوبه واعطاه الاجر الا في النقصان فانه يعطيه بحساب ما سمي له ولو امره ان يزيد من عنده غزلا فقال قد زدته وقال رب الغزل لم تزده فالقول له وعلى الحايك البينة وان امر الصباغ بصبغ معلوم فصبغه بصبغ غيره فلرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويسلم له الثوب وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز المسمى الا في السواد فانه ياخذه بغير اجرة عند ابي حنيفة ولو قال للخياط انظر ايكفيني هذا الثوب قميصا فاقطعه وخط قميصا بدرهم فقطعه ثم قال لا يكفيك فهو ضامن لقيمة الثوب وان قال

انظر ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فاذا هو لا يكفيه فلا شي عليه والله اعلم

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض اذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شآء سلمه وان شآء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه وقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون والرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سوآء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما فان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدره ويرجع المرتهن بالفضل واذا اشترطا علي انه ان ضاع الرهن ضاع بغير شي كان الرهن مضمونا والشرط باطلا ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم من شريكه ومن غير شريكه والرهن بالدرك باطل والكفالة جايزة ولا يجوز الانتفاع بالرهن بحق الرهن فان اذن الراهن بالانتفاع للمرتهن ونقص به كان علي الراهن ضمان نقصانه واذا هلك حالة الانتفاع كان كهلاك العاريه وفي غير تلك الحالة كهلاك الرهن ولا يجوز رهن ثمرة علي روس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما ولا يصح الرهن بالامانات والودايع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن براس مال السلم وبثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لحقه حكما ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة ويجوز ان يرهن ما يملكه وما لا يملكه باذن من يملكه فان استعار ثوبا او عبدا ليرهنه واعاره لذلك مطلقا فله ان يرهن بما شآء فان سمي له قدرا او انسانا بعينه فليس له ان يتعداه فان لم يفتكه الراهن وافتكه المعير رجع عليه واذا جآء الراهن برهن آخر بدل الاول وقيمتهما سوآء وقبله المرتهن جاز ويصير الثاني هو الرهن اذا رد الاول فان هلك في يده قبل رد الاول بالدين والثاني امانة بغير شي وان اشتري شيا بدراهم فقال البايع امسك هذا الثوب

مكان الاول رهنا

علي اعطيك

علي اعطيك الثمن فالثوب رهن وان ارهن الاب مال ابنه بدين علي الاب جاز
وكذا الواوصى وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد وكذا الوصي
ولا يصير الرهن رهنا بها ومن باع عبدا علي ان يرهنه المشتري بالثمن شيا بعينه
فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار ان شاء رضي
بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن
رهنا وان رهن عصيرا قيمته عشره بعشره فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشره فهو
رهن بالعشره ولو رهن شاة قيمتها عشره بعشره فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي
درهما فهو رهن بدرهم ولو قال الراهن ان جئتك بحقك الي وقت كذا والا فهو لك
بدينك او ابتعته لك بحقك لم يجز وهو رهن علي حاله واذا ارهن عينا واحدا
عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعه رهن عند كل واحد منهما والمضمون
علي كل واحد منهما حصته دينه منه فان قضي احدهما دينه كان كله في يد الاخر حتي
يستوفي دينه وان ادعي اثنان علي رجل انه رهنهما عبده وقبضاه واقاما البينة
عليه لاغير فهو باطل فان مات الراهن والعبد في يديهما واقاما البينة علي
ما وصفنا كان رهنا عند كل واحد منهما نصفه استحسانا وفي قول ابي يوسف
الموت والحيوة سوآء فيه وهو باطل كله وان رهن عبدين بالف فقضي حصة
احدهما لم يكن له ان يسترده حتي يودي باقي الدين وللمرتهن امساك الرهن
ما بقي له درهم سوآء كان الرهن شيا واحدا او اشيا مختلفه وسوآء كان الرهن
واحدا او اكثر فان رهن مائة شاة بالف كل شاة بعشره فقضي عشره دراهم فليس
له ان ياخذ شاة منها حتي يودي جميع المال وهو قول ابي يوسف وقال محمد
له ان ياخذ شاة منها واباق عبد الرهن كهلاكه فان وجده عاد رهنا وسقط
من الدين بقدر ما نقص

فصل

وللمرتهن ان يحفظ الرهن
بنفسه وزوجته وولده وخادمه وجميع من في عياله فان حفظه بغير من في
عياله او اودع ضمن ويد الوكيل في قبض الرهن وحفظه كيد المرتهن وكذا يد العدل

فان اتفقا علي وضع الرهن في يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان
هلك في يده هلك من ضمان المرتهن وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان
كان الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه حتي يقضي دينه من ثمنه فاذا قضاه
الدين يسلم الرهن اليه والمرتهن احق بالرهن وقيمته ان بيع في حيوة الراهن او
بعد وفاته سواء كان عليه ديون اولا وللراهن ان يمتنع من تسليم الدين حتي يحضر
المرتهن الرهن فاذا احضره قيل للراهن سلم الدين اليه اولا ثم اقبض الرهن وليس
للحاكم ان يبيعه بدينه ولكن يحبسه ويامره ببيعه ان لم يكن له وجه اخر وعندهما
يبيعه واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضي به الدين فان لم يكن وصي
نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه وان وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع
الرهن عند حلول الدين فالوكالة صحيحة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس
للراهن عزله عنها وان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل ايضا وان مات الوكيل
لم يكن للمرتهن بيعه الا برضى الراهن وان سلط الراهن المرتهن علي بيعه ثم مات الراهن
فله ان يبيع بغير حضرة الورثة واذا وضع الرهن علي يد العدل وامره ببيعه عند حلول
الدين وامتنع منه والراهن غايب اجبر علي بيعه وكذا المدعي عليه اذا وكل بالخصومة
ثم غاب فامتنع الوكيل من الخصومة اجبر عليها واذا دخل الرهن عيب ينقص عشر قيمته
فانه يذهب عشر الدين ان كانت قيمته والدين سوا واذا اختلف المتراهنان في الدين
والقيمة بعد ما هلك الرهن فالقول للراهن في مقدار الدين مع يمينه وللمرتهن في قيمة الرهن
مع يمينه فان نكل لزمه ما ادعي الراهن ومن رهن عبدا فاستحقه رجل فضمن الراهن
القيمة فقد مات العبد بالدين وان ضمن المرتهن القيمة رجع علي الراهن بالدين والقيمة
جميعا واذا باع العدل الرهن واوفي المرتهن الثمن ثم استحق الرهن ضمن العدل ثم العدل
ان شاء ضمن الراهن القيمة وان شاء ضمن المرتهن الثمن الذي اعطي ليرجع هو علي الراهن
فصل واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن علي المرتهن واجرة الراعي علي الراهن
ونفقة الرهن عليه ونماؤه له ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شي وان

هلك

هلك الاصل وبقي النما افتكه الراهن بحصته يقسم الدين علي قيمة الرهن يوم القبض
وقيمة النما يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين بحصته وما اصاب النما افتكه
الراهن به واذا مات الولد يوم موت الام سقط الدين كله وجعل كان الولد لم يكن
وسقي كرم الرهن علي المرتهن وخراجه علي الراهن واذا مرض عبد الرهن فدواؤه وعلاجه
علي المرتهن فان كان فيه فضل علي الدين فعليهما بالحصص وكل ما وجب علي الراهن اذا فعله
المرتهن بغير اذن الحاكم فهو متبرع فيه وان كان بامره رجع علي الراهن وكذلك ما وجب
علي المرتهن ففعله الراهن

باب ؞ ؞ الجناية في الرهن

اذا باع الراهن الرهن
بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز وكذا ان قضي دينه وان
اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان
كان موجلا اخذت منه قيمة العبد فجعلت رهنا حتي يحل الدين وان كان المعتق معسرا
استسعي العبد في قيمته فيقضي بها الدين وكذا ان استهلك الراهن الرهن فان استهلكه
اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه باخذ القيمة فتكون رهنا في يده ولا تجوز
اجارة الرهن من الراهن ولا من المرتهن ولا من الاجنبي فان آجر خرج عن كونه
رهنا ولا يعود اليه الا بعقد جديد وان استعاره الراهن منه او غصبه ارتفع القبض
وخرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شي وللمرتهن ان يسترده
الي يده فاذا اخذه عاد الضمان وجناية الرهن [لعله] علي الرهن مضمونة وجناية المرتهن
عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن علي الراهن والمرتهن وعلي مالهما
هدر وان تعدي المرتهن في الرهن بان كان سيفا فتقلده او خاتما فختم به
في يساره او يمينه الا اذا كان تحت خاتم ان ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته كما
اذا هلكه واذا قتل عبد الرهن رجلا خطا وقيمته والدين سوا فندآؤه
علي المرتهن ان احب ولا يرجع به علي الراهن ويكون العبد رهنا علي حاله وان
ابي فداه الراهن او دفعه وايهما فعل بطل الرهن والدين وان كان في
قيمته فضل علي الدين فعلي الراهن فداء الفضل وعلي المرتهن فداء المضمون [ان شاء]

اخر

لعله الراهن

وكذا لو استهلك العبد مالا يستغرق رقبته فان ادى المرتهن الدين الذي لزم العبد
كان العبد رهنا على حاله وان ابى قيل للراهن بعه في دينه او اد عنه دينه فان
ادى بطل دين المرتهن على الراهن وخرج العبد من الرهنية وان لم يؤد الراهن
دينه فله ذلك ويباع العبد في دينه الذي لحقه فياخذ صاحب الدين دينه ويبطل
بقدر ذلك عن دين المرتهن فان بقي من ثمن العبد ما يكون وفاء بما في دين المرتهن
استوفاه وما فضل فللمولى وان رهن عنده عبدا قيمته الف بالف الى اجل فنقص
في السعر حتى رجعت قيمته الى مائة فقتله رجل فغرم قيمته مائة فاذا حل الاجل اخذ
المرتهن المائة بحقه ولا يرجع على الراهن بشي آخر ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه
الراهن بجميع الدين وقال محمد هو مخير ان شاء افتكه بالدين وان شاء سلم المدفوع
الى المرتهن بماله فان لم يقتله احد لكن باعه المرتهن بامر الراهن بمائة اخذها
المرتهن ورجع على الراهن بتسعمائة فصل وسعاية العبد الذي اعتقه
الراهن انما تكون في اقل من قيمته ومن الدين فان فضل من الدين شي اخذه من
الراهن ويرجع العبد بالسعاية على الراهن فان كان الرهن امة فحملت وادعى
الراهن حملها ثم وضعت بعد ذلك فهي تسعى في جميع الدين ولم ترجع به على الراهن
ولا سعاية على الولد وان كان الدين موجلا سعت في قيمتها فيكون هنا مكانها
فاذا حل الدين اخذها من دينه وسعت الامة في بقية دينه ولو كان الراهن
موسرا فلا سعاية لا في العتق ولا في الاستيلاد وان ادعى الراهن الولد بعد الوضع
وهو معسر ايضا قسم الدين على قيمة الام يوم الرهن وعلى قيمة الولد يوم الدعوى
فما اصاب الام سعت فيه بالغا ما بلغ ولا ترجع به على المولى وما اصاب الولد سعى في
الاقل منه ومن قيمته ورجع به على الراهن وان دبرها الراهن خرجت بذلك من الرهن
وكان حكمها في السعاية كحكم الامة التي ادعى الراهن ولدها قبل الوضع في جميع ما ذكرنا
كتاب الوكالة كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز
ان يوكل به ويجوز التوكيل بالخصومة برضى الخصم في ساير الحقوق وبايفائها واستيفائها

الا في الحدود

الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفايها مع غيبة الموكل عن المجلس وبغير رضي
الخصم لا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا مدة ثلاثة ايام
فصاعدا وقالا يجوز برضاه وبغير رضاه ولكن لا تجوز الوكالة بالخصومة في الحدود
والقصاص واللعان اصلا ومن وكل انسانا بشرآء شي فلا بد من تسمية جنسه وصفته
او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان تكون وكالة عامة فيقول اشتر لي ما شئت واذا دفع الي رجل
دراهم ليشتري بها طعاما فهو علي الحنطة والدقيق فان اشتري بها خبزا او لحما او فاكهة
لم يجز وان قال اشتر لي لحما انصرف الي ما يباع في السوق غالبا كلحم الغنم او البقر
دون النادر كلحم الوحش او الطير ولا ينصرف الي السمك والشوي والمطبوخ وفي
الراس ينصرف الي الشوي دون النيء وان لم يدفع اليه شيا وقال اشتر لي حنطة
فاشتراها لم يجز علي الامر لانه لم يسم كم يشتري وكذا في كل مكيل وموزون وان
وكله ان يشتري له ثوبا او دابة فهو باطل وان سمي الثمن فان قال هرويا او حمارا فهو
جايز وان لم يسم الثمن وان قال عبدا او جارية او دارا ان سمي الثمن جاز والا فلا
وعند ابي يوسف لا يجوز في الدار حتي يذكر بلدا بعينه وبه ناخذ وان امره بشرآء
عبدين باعيانهما ولم يسم الثمن فاشتري احدهما بمثل قيمته جاز وكذا ان امره ان يشتريهما
بالف وقيمتهما سوآ فاشتري احدهما بخمسمائة او اقل جاز وباكثر منها لم يجز قلت الزيادة
او كثرت الا ان يشتري الاخر بما بقي قبل ان يختصما وقالا ان اشتري احدهما باكثر من
خمسمائة بما يتغابن فيه جاز والذي يتغابن فيه نصف العشر والاظهر انه ما يدخل في تقويم
المقومين وان كان له عليه الف فقال اشتر بها هذا العبد فاشتري جاز وان امره بشرآء
عبد بغير عينه فاشتراه فمات في يده لم يكن من مال الامر وان قبض الامر فهو له
وقالا البيع جايز علي الامر وان وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة
وان وكله بشرآء عبد فاشتري نصفه فالشرآء موقوف فان اشتري باقيه لزم الموكل
وان وكله بشرآ عشرة ارطال لحم بدرهم فاشتري عشرين بدرهم من لحم يباع مثله
عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة وقالا يلزمه العشرون

وان وكله بشراء شي بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه فان وكله بشراء عبد بغير
عينه فاشتري عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل
واذا اطلق الوكيل في البيع جاز ان يبيع بالنقد والنسيئة ومن اي من كان قل او كثر وقالا
لا يجوز الا بالدراهم والدنانير الي ما يتغابن في مثله فان باع بغيرهما لم يجز الا ان يجيز الموكل
الوكيل بالشرا لا يجوز ان يشتري الا بالدراهم والدنانير ولا يجوز بعرض ولا ثمن اكثر مما
سماه قلت الزيادة او كثرت وان اطلق جاز الي ما يتغابن فيه ولا يجوز بما لا يتغابن
في مثله وان امره ان يبيعه بشي بعينه (معين) فباعه بغيره او باقل منه لم يجز في قولهم
وان باعه باكثر منه من ذلك الجنس جاز ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم
واذا كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم لم يكن وكيلا في
ذلك ابدا وان وكله بقضاء الدين فهو وكيل بقبضه ومن وكل رجلا ببيع عبده
غدا فهو وكيله غدا وبعده وليس بوكيل قبل غد **فصل** ومن شرط الوكالة
ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل التصرف ويقصده
فان وكل الحر الحر البالغ او الماذون مثلهما جاز وان وكلا صبيا محجورا يعقل
البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا تتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما
والعقود التي يعقدها الوكلاء نوعان ما يضيفه الوكيل الي نفسه وما
يضيفه الي موكله فالاول كالبيع والاجارة فحقوق هذا النوع تتعلق بالوكيل
دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشتري ويقبض المبيع
ويخاصم في العيب والثاني كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فحقوق هذا
النوع تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل
المراة تسليمها واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز
ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا وان اشتري الوكيل وقبض ثم اطلع علي عيب فله ان يرده
بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الي الموكل لم يرده الا باذنه واذا رد عليه المبيع بعيب
فله ان يبيعه ثانيا وان باع واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده او اخذ به كفيلا جاز ولا ضمان

عليه

عليه وان وكل رجلا ببيع عبد فباعه فضولي فاجازه الوكيل جاز واذا ابرأ الوكيل من
الثمن او اجل او اخذ بالثمن عوضا او صالح من الثمن على شي جاز وقالا لا يجوز شي من
ذلك استحسانا واذا فارق الوكيل صاحبه في الصرف والسلم بطل العقد ولا تعتبر
مفارقة الموكل واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الاخر الا ان
يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او يعتق عبده بغير عوض او يرد
وديعة عنده او قضاء دين عليه وليس لاحدهما ان يقبض الدين دون الاخر فان قبض
لا يبرا الغريم من الدين حتى يصل ذلك الى شريكه فيكون في ايديهما او يصل الى الموكل
والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وصاحبيه والوكيل
لقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة والوكيل بالخصومة اذا اقر
على موكله عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة
ومحمد الا انه خرج عن الخصومة وقال ابو يوسف اقراره عليه عند غير القاضي يجوز
ايضا ومن ادعى انه وكيل غايب في قبض دينه فصدقه الغريم أُمِرَ بتسليم الدين
اليه وان قال اني وكيل فلان بقبض الوديعة فصدقه المودَع لم يومر بالتسليم اليه
واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه جايز وان ضمن الوكيل بالشرا المبيع
عن البايع فضمانه باطل **فصل** واذا تصرف الوكيل فيما وكل به قبل
علمه بالوكالة كان فضوليا ولا ينفذ تصرفه بدون الاجازة فان اخبره رجل بالوكالة
او امراة وكان حقا نفذ تصرفه وليس للوكيل ان يوكل بما وكل به الا ان ياذن له الموكل
او يقول له اعمل برايك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان
عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان
يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه
وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه ولا يجوز بيعه ولا شراؤه عن
نفسه واما ابو الطفل فهما جايزان منه للطفل وكذا الجد اب الاب عند عدم الاب
واما الوصي فان كان ذلك خيرا لليتيم جاز والا فلا وقالا لا يجوز شراء الوصي وبه ناخذ

ولا يجوز بيع المكاتب والعبد والذمي والمرتد والحربي ولا شراوهم لاولادهم الصغار
اذا كانوا احرارا مسلمين كما لا يجوز عقد نكاحهم عليهم واذا خالف الوكيل في الشراء
فهو لازم له دون موكله فان سلم الوكيل اليه كان ذلك بيعا مستقبلا بينهما
وليس للموكل قبض المبيع والثمن ومن وكل رجلا يزوجه امراة فزوجه امراة
غير كفو جاز على الامر وقالا لا يجوز وان وكله بتزويجه امراة بعينها فزوجه امراة
وزاد المهر فالزوج بالخيار ان شاء اجاز وان شاء رد وان لم يعلم بذلك حتى
دخل بها فله الخيار ايضا فان اختار الفراق كان لها مهر مثلها واذا دفع الوكيل
بالشراء بعينه الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في
يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي
الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان
المبيع عند محمد **فصل** ومن دفع الي رجل الفا وقال اشتر بها
غلاما فاشتراه فقال الامر اشتريته بخمسمائة وقال المامور بل بالف فالقول
للمامور وان لم يكن دفع اليه الالف فالقول للامر سواء كانت قيمته الفا واقل
ولو قال اشتر لي هذا العبد ولم يسم الثمن فاشتراه فقال الامر اشتريته بخمسمائة
وقال المامور لا بل بالف فصدقه البايع فالقول للمامور وان قال امرتك ان تبيع
عبدي بالنقد فبعته بالنسية وقال المامور بل امرتني ببيعه مطلقا ولم تقيد
بشي فالقول للامر ولو اختلف المضارب ورب المال في مثله كان القول للمضارب
واذا قال انا وكيل الغايب فقبض الدين ثم حضر الغايب فانكر الوكالة اخذ الدين
من غريمه ثانيا ثم من عليه الدين هل يرجع على القابض فهو على ثلاثة اوجه
ان كان الغريم صدقه في الوكالة اخذ الدين منه حين سلمه اليه لم يرجع عليه الا ان
يكون ضمنه مع التصديق وان كذبه رجع عليه وكذا ان لم يكذبه ولم يصدقه
ولو دفع الي رجل مالا ليدفعه الي آخر فقال دفعته اليه وانكر الامر والمامور له ذلك
فالقول للوكيل في براءة نفسه ولو دفع الي رجل عشرة دراهم لينفقها على

اهله

اهله فانفق عليهم عشرة من ماله فالقياس ان يكون متبرعا وفي الاستحسان
تكون العشرة له بعشرته قصاصا ولو وكل رجلا بقبض عبد له في يد آخر وغاب فاقام
من في يده العبد البينة ان الموكل باعه منه وقف الامر الي ان يحضر البايع وكذا
ان وكله بقبض عبد له او امته او امراته فاقام البينة العبد والجارية علي العتق والمراة
علي الطلاق الثلاث لا يقضي بشي وان وكله بقبض دين وغاب فاقام من عليه الدين
البينة انه قضاه تقبل ويبرا الغريم وقالا لا يبرا ويوقف الامر والوكيل بالقبض
ان قبض المال كان امانة في يده كالمودع والقول قوله مع يمينه في هلاك المال وفي
تسليمه الي من امره به ويبرا هو ولا يصدق علي غيره ومن وكل رجلا بقبض دينه
فادعي الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع اليه المال ثم يتبع رب المال
فان وكله بعيب في جارية فادعي البايع ان المشتري قد رضي به لم يردها عليه
حتي يحضر المشتري فيحلف **فصل** واذا عزل الوكيل في غيبته لم ينعزل
وهو علي وكالته وتصرفاته جايزة حتي يخبره بالعزل رجلان او رجل عدل
وقالا من اخبره بذلك وكان صدقا فهو عدل كما في التوكيل وبه ناخذ وكذا المولي
يخبر بجناية عبده فان جاءه واحد علي سبيل الرسالة او سمع بطلبه خرج من
الوكالة في قولهم جميعا وموت الموكل يبطل الوكالة علمه الوكيل او لم يعلم
وللموكل ان يعزل الوكيل متي شاء وان جن الموكل جنونا مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا انعزل الوكيل والجنون المطبق عند ابي يوسف ان يدوم شهرا وعند
محمد حولا واذا جن الوكيل فهو علي وكالته وكذا اذا ارتد ما لم يحكم بلحاقه بدار
الحرب فان عاد بعد اللحوق مسلما عاد الي وكالته عند محمد ولم يعد عند ابي يوسف
وفي ظاهر الرواية ان الوكيل اذا جن جنونا مطبقا بطلت وكالته كما اذا مات
وان وكل المكاتب ثم عجز او الماذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا فهذه كلها تبطل
الوكالة علم الوكيل او لم يعلم وان وكل وكيلا بشي ثم تصرف فيما وكل به بطلت
الوكالة وان وكل رجلا في خصومة برضي خصمه ليس له عزله الا بمحضر من وكله

كتاب الكفالة

لا تصح كفالة من لا يصح تبرعه كالعبد والصغير
ولا تصح الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول
المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الديون فيكفل بها مع غيبة الغرما والكفالة
نوعان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جايزة والمضمون بها احضار
المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده
او براسه او بنصفه او بثلثه وكذا ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم
به او كفيل او قبيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول في وقت بعينه لزمه
احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم فاذا احضره
وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل عن الكفالة وان تكفل
بنفسه على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه في برية لم
يبرأ وان مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة فان تكفل بنفسه
على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره في
ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولو مات المكفول به
لزمه ما كفل عنه ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة
ومن كفل بنفس ثم كفل به آخر فهما كفيلان وكذا اذا كان اكثر وان كفل بنفس
ولم يقل اذا سلمته اليك فانا برئ فسلمه اليه برئ واذا غاب المكفول بنفسه تاخرت
المطالبة عن الكفيل ولا يحبس في اول مرة يطالبه ولكن يمهل مهلة مقدار مسافة
الطريق في ذهابه ومجيئه فان احضر والا يحبس وتعذر الاحضار عليه مثل تعذر
المال فينظر الى وقت زوال العذر والعسر عنه ولصاحب الحق ان يلزمهما جميعا
ليلا ونهارا ولا يمنع الكفيل من التصرف لقوته وقوت عياله بالمعروف وان
كفل بنفسه الى شهر فسلمه قبل الشهر برئ وان ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه
رجل فجاء بالعبد برئ الكفيل وان ادعى رقبة العبد فكفل بها رجل ومات
العبد ثم اقام المدعي البينة ان العبد كان له ضمن الكفيل للمدعي قيمته

فصل

والكفالة

بقبول

عنه

ظ
عنه

والكفالة بالمال جايزة معلوما كان المال المكفول او مجهولا اذا كان دينا صحيحا
وكذا الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب والمقبوض على سوم الشرا
والمقبوض بالبيع الفاسد فاذا قال تكفلت عنه بالف ظ بما لك عليه او بما يدركك
في هذا البيع او انا ضامن لك عنه او زعيم او عندي او قبلي كان كفيلا ويجوز
تعليق الكفالة بالشروط الموجبة مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي وما غصبك
فعلي وما داب لك عليه فعلي وبالشروط المحصرة كهبوب الريح او دخول الدار
ولا تصح الكفالة بالامانات الا بالرد كالودايع والعواري وتجوز الكفالة بامر
المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يودي عليه وان كفل بغير امره
لم يرجع عليه واذا كفل كان المكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل
وان شاء طالب الكفيل واذا تكفل عن غايب بامره او بغير امره جاز وان تكفل
للغايب لم يجز ويصح ~~وتجوز~~ الكفالة الي وقت مجهول كالحصاد والدياس والقطاف
والي ان تمطر السما ونحوها وكذا يجوز تاخير الدين الي هذه الاوقات ولو كان
عليه قرض فكفل عنه رجل موجلا فهو علي الكفيل موجل وعلي الاصيل حال وان كان
هذا من ثمن مبيع او اجرة ونحوهما فاجله علي الكفيل صار موجلا عليهما استحسانا
وان مات الكفيل بالدين الموجل حل الدين في ماله ولورثته الرجوع علي الاصيل
الي اجله وكذا ان مات المكفول عنه والكفيل حي فان مات الطالب فهو علي
الكفيل والاصيل كما كان ولو كفل علي ان يبرأ الاصيل مما عليه جاز ويبرا الاصيل
والكفيل بالمال اذا ادي غير الذي ضمن به مثل ان يودي زيوفا
او مكسرة او عروضا عن الالف المضمونة يرجع علي الاصيل بما ضمن لا بما ادي
واذا صالح الكفيل رب المال عن الالف علي خمسماية برئ الاصيل والكفيل جميعا وان
كان علي الاصيل خمسة دنانير فصالح الكفيل علي ثلاثة دنانير ولم يقل علي ان تبريني
فذلك الصلح يكون عنه وعن الاصيل ويرجع هو عليه بثلاثة دنانير وان قال علي ان
تبريني فذلك عنه خاصة ويرجع الطالب علي الاصيل بدينارين والكفيل بثلاثة

ظ
او

ولو قال انه غصب فلان مالك او
احد من هولاء القوم
فانا ضامن لك
صح حلافه

وللطالب ان يطالب بالثلاثة ايهما شا وضمان العهدة باطل عند ابي حنيفة وهو
ضمان الصحيفة عنده وقالا جايز وهو ضمان الدرك عندهما والكفالة والرهن بالخراج
جايزان وكذا ضمان النوايب والقسمة وان ضمن المضارب ثمن ما باع او رجلان باعا عبدا
صفقة واحدة فضمن احدهما حصة صاحبه من الثمن فهو باطل واذا كفل عبد مالا لا
يطالب به بعد العتق وان ادعى على رجل مائة دينار فبينها او ابهمها او ادعى حقا مطلقا
فقال رجل دعه فاني كفيل به الى غد فان لم يواف به غدا فعلي مائة دينار فرضي
به ثم لم يواف به غدا فعليه المائة وقال محمد ان لم يبينها حين كفل لم يلتفت الى
دعواه وان قال ان لم يوافك به غدا فعلي الف درهم ولم يقل التي لك عليه
ثم لم يواف به غدا فعليه الالف عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا شي عليه
واذا كفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البايع بالمبيع لم يجز ومن
استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وتصح بنفس الدابة وكذا
كفالة العبد وخدمته واذا كانا بغير عينهما جازت الكفالة بالحمل والخدمة وكل
حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص ولا تجوز
الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به او عبد وان مات الرجل وعليه دين ولم يترك شيا فتكفل
رجل عنه للغرما لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة وعندهما تصح واذا اشترى جارية
فكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يواخذ الكفيل حتى يقضى له على البايع وان كفل العبد
عن مولاه بامره فاعتق فاداه او كان المولى كفل عنه فاداه بعد العتق لم يرجع
واحد منهما على الاخر بشي

فصل

وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه
بالمال قبل ان يطالب به فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه ويقول
أدِّ المالَ الى الطالب ولا يقول أدِّ اليّ وان كفل عن رجل بالف بامره فقضاه الالف قبل
ان يعطي هو صاحب المال فليس له ان ياخذها منه وان ربح فيها ربحا فهو له ولا يتصدق به
وان كانت الكفالة بكر حنطة فقبضه الكفيل وتصرف فيه وربح فالربح له ويستحب له ان
يرد على الذي قضاه وقالا هو له ولا يرده وان كفل عنه بامره فامره المكفول عنه ان

يعني

يعين عليه حريرا او غيره فيفعل فالمشتري للكفيل والربح الذي ربحه البايع يعني الذي
يشتري ثوبا او غيره بالنسية باكثر ويبيع بالنقد باقل ليقضي به ما كفل وهو العينه التي
تكثر عند الساعة وان كفل ما داب له على فلان او قضي له عليه فغاب المكفول عنه فاقام
المدعي البينة على الكفيل بالف لم تقبل وان اقام البينة ان له على فلان الغايب كذا وان
هذا الكفيل عنه بامره فانه يقضي به على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كان كفل بغير امره
كان قضاء على الكفيل خاصة وان قال تكفلت بما لك على فلان فقامت البينة بالف عليه
فقد ضمنه الكفيل وان لم تقم بينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به
فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله واذا طالب رب المال
الكفيل بالمال او بالرجل فان كان المكفول عنه مقرا انه امره بالكفالة امر بالخصومة معه
فيبرئه وان قال كفل بغير امري وحلف عليه لم يجبر على الخصومة معه واذا كان الدين على
اثنين وكل واحد منهما كفيل عن الاخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه
على النصف فيرجع بالزيادة وان تكفل اثنان عن رجل بالف وكل واحد منهما كفيل عن
صاحبه فما اداه احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا وان ابرا الطالب احدهما
بريء وياخذ الاخر بالجميع وان كفلا عن رجل بالف ولم يضمن احدهما عن الآخر فان
على كل واحد منهما خمسمائة ولا يرجع بما ادى على شريكه وان كاتب عبديه كتابة واحدة على
ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شي اداه احدهما يرجع على شريكه بنصفه فان
لم يؤديا شيا حتى اعتق المولى احدهما جاز العتق وله ان ياخذ بحصة الذي لم
يعتق ايهما شاء فان اخذ الذي عتق رجع على صاحبه بما ادى وان اخذ الآخر لم يرجع بشي

فصل واذا ابرا الطالب المكفول عنه او استوفي المال بريء الكفيل
وان ابرا الكفيل لم يبرا المكفول عنه ويبرا هو سواء قبل البراءة او لا وان وهب الدين
من الكفيل او تصدق به عليه وقبل ذلك جاز وان لم يقبل بطلت وكانت الكفالة بحالها
والمال بحاله وكذا ان ورث الكفيل المال رجع به على المطلوب وان ورث المكفول عنه
المال او وهب له لم يرجع على الكفيل بشي وان اخر الطالب الدين عن الاصيل كان تاخيرا

عن الكفيل وان اخره عن الكفيل لم يكن تاخيرا عن الاصيل واذا قال الطالب للكفيل
برئت الي من المال رجع به الكفيل علي الاصيل وان قال ابراتك لم يرجع ولا يجوز
تعليق البراءة عن الكفالة بشرط **كتاب الحوالة** وهي جايزة
بالديون سواء كان علي المحال عليه دين ام لا وتحول المال بها عن ذمة المحيل الي
ذمة المحال عليه حتي يبرا المحيل وانما تصح الحوالة برضى المحيل والمحتال وهو المحال له
والمحال عليه فاذا تمت الحوالة بري المحيل من الدين ولم يرجع المحتال علي المحيل الا اذا
توي حقه والتوي عند ابي حنيفة احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا
بينة عليه او يموت مفلسا وقالا ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه
حال حيوته وتصح الحوالة بقوله احلت عليك بدين له علي ونحوه وبلفظ
الكفالة والضمان بشرط براءة الاصيل واذا قبل الحوالة بغير امر المطلوب
كان للمحتال ان يطالبه واذا ادي المال لم يرجع به علي المطلوب واذا كان
للمطلوب عليه مال فهو عالم واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال
المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب
المحيل المحتال بما احاله فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين
لي عليك فالقول قول المحيل ومتي صحت الحوالة كان للمحتال ان يصادق المحال
عليه بما عليه اذا دفع البدل قبل ان يفترقا بابدانهما واذا ادي المحال عليه المال او
وهب له او تصدق به عليه او ورثه او اداه الدنانير او عوضا بدل الدراهم رجع
المحيل بالمال كالكفيل واذا اودع عند رجل الفا ثم احال بها عليه آخر جاز وان
هلكت بطلت الحوالة **كتاب الصلح** وهو علي ثلاثة اضرب صلح مع
اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعي عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل
ذلك جايز فان وقع الصلح عن اقرار يعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن
مال بمال فان وقع عن مال بمنافع يعتبر في الاجارات والصلح على السكوت والانكار
في حق المدعي عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعني المعاوضة

نسخة فيه ما يعتبر في

واذا كان

واذا كان المصالح عليه مجهولا لم يجز الصلح وان كان المصالح عنه مجهولا جاز
والصلح جايز من دعوي الاموال والمنافع وجناية العمد والخطا ولا يجوز من
دعوي حد ولو صالح الشاهد بمال علي ان لا يشهد عليه او اراد ان يدفع حد الزاني
والسارق فصالحه علي مال فالصلح باطل ولا تقبل شهادته في هذا ولا في غيره الا ان
يتوب ويرد المال في جميع ذلك واذا صالح الكفيل المكفول له علي دراهم علي ان يبريه من
الكفالة بالنفس فالصلح باطل والكفالة لازمة وان ادعي عليه حقا فانكره فصالحه
علي انه ان حلف فهو بري فحلف فالصلح باطل والمدعي علي دعواه اذا اقام البينة
ولم استحلافه عند الحاكم وكذا ان صالحه المدعي عليه علي ان يحلف المدعي ولو ادعي
علي آخر وديعة او عارية او مال مضاربة او اجارة فقال قد رددتها اليك وهلكت ثم
صالحه علي مال فالصلح باطل عند ابي يوسف وعند محمد جايز ومن غصب ثوبا لا يساوي
مائة فاستهلكه ثم صالحه عنه علي مائة جاز وقالا لا يجوز الا بقدر ما يتغابن فيه واذا
اعتق احد الشريكين العبد فصالحه الاخر علي اكثر من نصف قيمته لم يجز ولو صالحه
علي عروض تزيد قيمتها علي النصف جاز واذا قال لا اقر لك بمال حتي توخر عني او تحط
عني بعضه جاز وان ادعي عليه دراهم فصالحه علي دنانير حالة جاز وان افترقا قبل
القبض بطل ذلك سواء وقع الصلح علي اقرار او انكار واذا وجد المشتري بالدابة
عيبا بعد القبض فجحده البايع فاصطلحا علي ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم
وياخذها رجل اجنبي فحط المشتري جايز وهو رضي بالعيب فان شاء الاجنبي
اخذه بالثمن الا عشرة وان شاء ترك ولا يجوز حط البايع ولو اصطلحا علي ان يرد عليه
البايع عشرة حالة او الي اجل فهو جايز ولو صالحه علي ان يرد عليه دينارا فاعطاه قبل ان
يفترقا جاز واذا قتل الماذون له رجلا عمدا فصالحا عن نفسه علي مال لم يجز وان
قتل عبده رجلا فصالحا عنه جاز وان وجد المشتري بالمبيع عيبا فصالحه علي ان يحط
من الثمن او يزيده شيا آخر فان كان المبيع بحال يجوز رده علي البايع او مطالبته بارش
العيب ولم يكن مما لا يجوز التفاضل بينه وبين ثمنه جاز الصلح وان كان بخلاف ذلك

بعد فصالح

مثل ان يكون عبدا قد باعه المشتري او وهبه او قتله او كان من اموال الربا لم
يحل الصلح وان كان بحال يجوز فصالح ثم زال العيب كبياض العين وظهور حبل الجارية
رجع بما حطه من الثمن او دفع اليه من الثمن او دفع اليه من الزيادة واذا ادعى رجل على امراة
نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع واذا
ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى على امراه نكاحا
فانكرت فصالحها على مائة درهم على ان تقر بالنكاح جاز وكذا ان ادعى عبدا في يد رجل
فانكر فصالحه على مال على ان يقر له بالعبد جاز وان ادعى عليه الفا فقال اقر لي بها على ان
اعطيك مائة درهم فهو باطل وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان
في حق المدعي بمعنى العتق على مال وكل شي وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة
لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على رجل
الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار كانه ابراه من بعض حقه
واخذ باقيه ولو صالحه على الف موجلة جاز وصار كانه اجل نفس الحق ولو صالحه
على دنانير الى شهر لم يجز ولو كانت الالف موجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو
كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه
فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على
شي بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح على مال وضمنه تم الصلح وكذا ان قال صالحتك
على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذا لو قال صالحتك على الف وسلمها وان قال
صالحتك على الف ولم يسلمها فالصلح موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف
وان لم يجزه بطل وان كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على
ثوب اخذه فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف
الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين وان استوفى نصف نصيبه من الدين
كان لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي وان اشترى احدهما بنصيبه
سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين وان كان السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه

علي ازار

علي راس المال لم يجز عند ابي حنيفة وقالا يجوز وان كانت التركة بين ورثة
فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه
او كثيرا فان كانت ذهبا فاعطوه فضة او علي العكس فكذا وان كانت فضة وذهبا وغيرهما
فصالحوه علي ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك
الجنس حتي يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث فان كان في
التركة دين علي الناس فادخلوه في الصلح علي ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين
لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح
فالصلح جايز وان صالح بـ[illegible] عن دار باقرار علي علي عبد فاستحق العبد اخذ المدعي
المصالح عنه وان كان الصلح عن انكار رجع علي دعواه وان صالح علي خدمة سنة جاز
فان مات العبد في بعض السنة رجع في الدعوي بمقدار ما بقي من الخدمة وكذا ان مات
المدعي عليه ولا يستحق الخدمة الا اذا كانوا جميعا احياء وان صالح عن دار بانكار علي جارية
فقبضها المدعي ووطيها فولدت منه ثم استحقت الجارية اخذ صاحبها منه العقر وقيمة الولد
ثم يرجع هو في دعوي الدار فان قامت له بينة قضي له بها وقيمة الولد علي المدعي عليه وان لم
تقم بينة فلا شي علي المدعي عليه من الرجوع عليه في الدعوي وان استحق بعض الجارية يرجع في
الدعوي بحصته وان كان الصلح عن اقرار يرجع في المصالح عنه بحصته وان صالح عن دار
باقرار علي شي واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعي عليه بحصة ذلك من العوض
وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة
ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعي حقا
في دار لم يبينه فصالح عن ذلك ثم استحق بعض الدار لم يرد شيا من العوض لان
دعواه يجوز ان تكون فيما بقي وان صالح عن دار بانكار لا تجب الشفعة الا ان يقيم
الشفيع البينة علي ملك المدعي للدار وان ادعي شيا فصولح عنه علي عوض ثم وجد به
عيبا يرده وينتقض الصلح بذلك ان كان وقع علي اقرار وان كان علي انكار والعيب
فاحش فكذا او ان كان يسيرا كان الصلح ماضيا وان جني علي العوض فاخذ ارشه ثم وجد

به عيبا قديما يرجع بحصة ذلك العيب على عواه وان كان على آخر الف فقال له أدّ
الى غدا خمسمائة على انك بري من الفضل ففعل فهو بري وان لم يود غدا عادت
الالف عليه بحاله وقال ابو يوسف لا تعود وان قال ابراتك من خمسمائة من الالف
على خمسمائة تدفعها الى غدا وانت بري من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا فالالف
عليك على حالها لا يبرا ان لم يدفع في الغد في قولهم وان قال ان لم تعطني اليوم خمسمائة
الساعة على ان يعطيه خمسمائة الى شهر فان فعل فهو بري من الخمسمائة وان لم
يفعل كان عليه الالف وقال ابو يوسف لا يعود اليه الا ان يشترط ذلك وان قال
صالحتك على انك متى اديت الى خمسمائة فانت بري من الباقي فادى فاتى
الطالب ان يفي له بذلك كان له ذلك ولم يبرا من الباقي وسواء ذكر لفظ الصلح
او لم يذكر

كتاب الهبة

وهي تصح بالايجاب والقبول والقبض
فاذا قبض الموهوب له الموهوب في المجلس بامر الواهب او بغير امره جاز وان قبض
بعد الافتراق لم يصح الا ان ياذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله
وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت لك هذا الثوب واعمرتك هذا
الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما ينقسم الا مقسومة
محوزة وهبة المشاع فيما لا ينقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا مما ينقسم فالهبة
فاسدة فان قسم وسلم جاز وان وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة
فاسدة فان طحن وسلم لم يجز ومن وهب دارا مشغولة بمتاعه او ارضا
فيها زرع لم يصح وكذا ان وهب الثمر او الزرع دون الارض والشجر فان سلم الارض
والشجر اليه لم يجز وكذا ان وهب نصف دار وسلم الجميع اليه فان فرغ الارض والشجر
وسلمها اليه جاز وان وهب له ما في بطن جاريته وما في بطون غنمه او ما في ضروعها
من اللبن او ما على ظهورها من الصوف لم يجز وان امره بجز الصوف وحلب اللبن
وقبضه جاز استحسانا وان قطع وحلب بغير امره لم يجز وكان ضامنا وان وهب
اثنان لواحد دارا جاز وان وهب واحد لاثنين لم يجز عند ابي حنيفة وقالا يجوز

وان وهب

وان وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثنا وان تصدق بعشرة دراهم
علي مسكينين او وهبها لهما جاز وان تصدق بها علي غنيين او وهبها لم يجز عند ابي حنيفة
وقالا جاز وروي عنه مثل قولهما واذا تصدق علي فقيرين بشي كيفما كان جاز
عندهم والهبة للفقير صدقة والصدقة للغني هبة والصدقة كالهبة في القبض
لا تصح الا به وتجوز الصدقة في مشاع يحتمل القسمة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض

فصل واذا كانت العين في يد الموهوب له ولم تكن مضمونة عليه
ملكها بالهبة وان لم يجدد لها قبضا فان وهب لمودع وديعة في يده او عارية فقبلها صح
ملكه لها وان كان رهنا في يده او مبيعا لم يجز الا بقبض مستانف وان وهب له دينا
في ذمة غيره واذن له في القبض جاز وان وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن
بالعقد وان وهب له الاجنبي هبة تمت بقبض الاب وان وهب لليتيم هبة قبضها
وليه فان كان في حجر امه فقبضتها له جاز وكذا ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضها
له وان قبض الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل جاز واذا وهب لعبد رجل فالقبول
والقبض الي العبد والمال للسيد وان كان العبد صغيرا لا يعقل يقبض مولاه
والشروط التي تفسد البيع لا تفسد الهبة فان وهب دارا او تصدق بها عليه
علي ان يرد عليه شيا او يعوضه عنها شيا او وهب جارية علي ان يردها عليه او
يعتقها او يتخذها ام ولد فالهبة جائزة والشرط باطل وان كان له علي آخر الف درهم
فقال اذا جاء غد فهي لك وانت بري منها او اذا اديت الي نصفها فلك نصفها او انت
بري من النصف الباقي فهذا باطل **والعمري** جايزة للمعمر في حيوته ولورثته من
بعد موته **والرقبي** باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جايزة وبه ناخذ
واذا قال داري لك هبة سكني او سكني هبة ودفعها اليه فهي عارية وكذا ان قال
هذه الدار لك سكني او هذه الشاة او هذه الارض منيحة فهي عارية والمنيحة انما
تكون لبنها وزراعتها وكذا ان قال عمري فهي عارية وان قال عمري تسكنها او هبة
تسكنها فهي هبة وان قال صدقة تسكنها فهي صدقة والله اعلم اللهم اختم بخير

فصل وينبغي للرجل ان يعدل بين اولاده في الهبات والعطيات
ويسوي بين الذكر والانثي منهم وهذا قول ابي يوسف وهو الاختيار وقال محمد
يجزيهم فيها علي قدر الميراث واذا وهب الرجل لاولاده شيا في صحته وسلم ما للكبار
اليهم قبض هو ما للصغار وحفظه لهم ولا يجوز للاب ان يهب من مال ابنه
الصغير شيا بشرط العوض ولا بغيره وكذا الوصي والولي والمكاتب او الماذون
له وقال محمد كل من جاز بيعه جازت هبته بعوض

باب الرجوع عن الهبة

الهبة نوعان ما لا رجوع فيه وما فيه الرجوع مع الكراهية فالذي فيه الرجوع للموهوب
له الامتناع من رده والانتفاع به ما لم يحكم الحاكم عليه بالرد فان تصرف فيه
بعد ما قضي عليه بالرد فهو ضامن ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم
الحاكم واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او تزيد زيادة
متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب
هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذا اذا وهب احد الزوجين للاخر وان
وهب من فقير فلا رجوع فيها وان وهب لامراة اجنبية ثم تزوجها فله الرجوع
وان وهب لامراة ثم ابانها فلا رجوع له وان وهب لعبد وهو اخوه ومولاه
اجنبي او المولي اخوه وهو اجنبي فله الرجوع عند ابي حنيفة وقالا ان كان
المولي اخاه فلا رجوع له وان كانا جميعا ذوي رحم محرم فلا رجوع في قولهم
ومن وهب لرجل ارضا بيضا فانبت في ناحيتها نخلة او بني بيتا او دكانا وذلك
يعد زيادة فليس له الرجوع فيها وان اختلفا فقال الواهب وهبتك وفيها
هذه الاشجار والبنا وقال الموهوب له لا بل انا احدثت فالقول له وان كانت شاة
او بقرة او غيرهما من الحيوان فقال وهبتها لي صغيرة فكبرت وقال الواهب
وهبتك هكذا الكبيرة فالقول للواهب والنقصان الحادث في الموهوب
لا يمنع الرجوع فيه فان وهب دارا فباع نصفها غير مقسوم له الرجوع في الباقي
وان لم يبع منها شيا واراد الرجوع في النصف له ذلك ايضا وان كانت الهبة جارية

فولدت

فولدت عند الموهوب له من زوج او فجور فله الرجوع فيها دون الولد واذا عوض الموهوب له
عن الهبة فقبض الواهب سقط الرجوع قليلا كان او كثيرا من جنسها او من غير جنسها
ما لم يكن منها بعينها اذا قال خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا منها او في مقابلتها وقبضه
الواهب وان عوض اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع ولم
يكن للمعوض ان يرجع على الواهب ولا على الموهوب له وان استحقت الهبة رجع المعوض
في العوض ان كان قايما وان كان مستهلكا ضمنه وعن ابي حنيفة انه لا يضمن العوض
كالهبة وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم
يرجع في شي من الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع وان وهب لرجل دارا فعوضه
عن نصفها عبدا فله الرجوع في النصف الذي لم يعوض عنه وان تلفت العين الموهوبة
او استحقها مستحق فقبض الموهوب له لم يرجع على الواهب بشي وان وهب بشرط العوض
اعتبر التقابض في العوضين فان تقابضا صح وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار
الروية وتجب فيه الشفعة وايهما قبض صح وتعلق به الاحكام ما يتعلق بهما اذا قبضا

كتاب العارية

وهي جائزة وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه
الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة وداري لك عمري اذا لم يرد
بها الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكني وللمعير ان يرجع في العارية متى
شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير ان يواجر
ما استعار وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل فان آجر المستعير
الدابة ضمنها ان عطبت ويتصدق بالاجرة وعارية الدراهم والدنانير والمكيل
والموزون قرض وكذا المعدود والمذروع الذي لا يتفاوت وان استعار ارضا
ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البنا والغرس فان لم
يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت لها فرجع قبل الوقت ضمن المعير
ما نقص البنا والغرس بالقلع ويستحب في الزرع اذا لم يوقت او تجاوز عن وقته
وقرب حصاده ان يمهل الى الحصاد فان لم يمهل لا شي عليه وان استعار دابة

ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حديدا او لبنا فعطبت ضمن وان حمل ما هو مثل الحنطة
او اخف كالشعير والذرة لم يضمن وكذا في القدر وزيادته ونقصانه فان استعارها
الي مكان فجاوزها او ذهب بها الي مكان آخر فهو ضامن وان اختلفا فيما على الدابة
وفي مسافة الركوب والحمل او في الوقت فالقول في ذلك كله للمعير مع يمينه وكذا ان
استعمل شيا من متاعه او تصرف في شي من ملكه وادعي الاذن من جهة صاحبه
فعليه ضمان ذلك الا ان يقيم البينة على الاذن او نكل صاحبه عن اليمين وان قال
اعرتني دابتك فعلت وقال صاحب الدابة بل غصبتها فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها
فان ركبها فهو ضامن وان قال رب الدابة آجرتكها فالقول للراكب واذا تعدي
المستعير في العارية ضمن قيمتها وقت التعدي واذا استعار ارضا للزراعة او للغرس
او للبناء فانه يكتب انه اعطاه وقالا يكتب انه اعاره

فصل

واجرة رد العارية علي المستعير واجرة رد العين المستاجرة على المواجر واجرة
رد العين المغصوبة على الغاصب وان استعار دابة فردها الي اصطبل مالكها
لم يضمن وان استعار عينا فردها الي دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن واذا ارد
الدابة مع عبده او اجيره او احد من عياله او مع عبد رب الدابة او اجيره او
احد من عياله فلا ضمان عليه وان ردها مع اجنبي ضمن

كتاب الوديعة

وهي امانة في يد المودع ان هلكت لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه
وبمن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق
او نهب فيسلمها الي جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فينقلها الي سفينة
اخري وان قال صاحب الوديعة لا تسلمها الي زوجتك فسلمها اليها لم يضمن
وكذا غيرها من عياله من لا بد له منه فان كان له منه بد ضمن وان قال احفظها
في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخري ضمن ولو
امره بحفظها في هذا البلد او في هذا الكيس او في هذا الصندوق فحفظ في غيره
مثله لم يضمن وان قال في هذا البلد فحفظ في غيره ضمن واذا اودع المودع الوديعة

فهلكت

فهلكت فالضمان علي الاول عند ابي حنيفة وقالا المالك مخير بين تضمين الاول والثاني
فان ضمن الاول لم يرجع علي الثاني وان ضمن الثاني يرجع علي الاول فان نهاه ان
يسافر بها فسافر بها ضمن وان خلطها بماله حتي لا تتميز ضمنها وكذا اذا خلط وديعتين
عنده فان تميزت بحيث يصل كل واحد الي عين ماله فلا ضمان عليه وان كان لا يتميز فلا
سبيل لواحد منهما الي ذلك وعلي الخالط ضمان مثله مكيلا كان او موزونا وقالا
ان شاآ اقتسماه نصفين ان كان جميعا دراهم او دنانير او حنطة او شعيرا
او نحوها فان كانت حنطة وشعيرا او غيرهما من المكيل والموزون واتفقا
علي البيع فانهما يقتسمان الثمن بينهما فياخذ صاحب الحنطة ثمن الحنطة مخلوطة بالشعير
وصاحب الشعير ثمن الشعير غير مخلوط بالحنطة وان اختلطت الوديعة بماله من
غير فعله فهو شريك لصاحبها وان طلب صاحب الوديعة فحبسها عنده
وهو قادر علي تسليمها ضمن وكذا ان جاء انسان فقال ارسلني اليك صاحبها لتدفعها
الي فدفعها اليه وانكر الغايب وقد مر تفصيل رجوعه في الوكالة واذا انفق المودع
بعضها وكانت دراهم او دنانير ضمن ما انفق ولا ضمان عليه فيما بقي واذا اخذها لينفقها
ثم ردها فضاعت فلا ضمان عليه وان انفق بعضها ثم رد مثله وخلط بالباقي ضمن بدا له
الجميع واذا تعدي المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه
او عبدا فاستخدمه او اودعها غيره ثم زال التعدي وردها الي يده زال الضمان
فان طلبها صاحبها فجحدها ضمنها فان عاد الي الاعتراف لم يبرا من الضمان بعلمه طلبها
وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان معه حمل ومؤنة اذا لم ينهه صاحبها
وان اودع رجلان عند رجل وديعة فحضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع
اليه شيا حتي يحضر الآخر عند ابي حنيفة وقالا يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل
عند رجلين شيا لم يجز ان يدفعه احدهما ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد
منهما النصف فان كان مما لا ينقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الآخر واذا اسلم
احدهما الي الآخر جميعا فيما يقسم فتوي عنده ضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن

وكذا احد المرتهنين في الرهن واحد الوكيلين في المال علي هذا الخلاف وان ادعى المودع
هلاك الوديعة او ردها او جحدها فالقول له مع يمينه وكذا في قيمتها ومقدارها
وصفتها فان ادعي هلاكها بعد قيام البينة لم يبرا من الضمان وان ادعي انها هلكت
قبل جحوده اياها حلف القاضي المودع بالله ما يعلم انها هلكت قبل الجحود فان حلف
لزم المودع ضمان الوديعة وان نكل برئ من ضمانها وكذا الجواب في العارية وان قال
لم تودعني شيا ثم قال اودعتني ولكنها هلكت لم يصدق واذا كان في يده الف
ادعاها رجلان كل واحد منهما انها له اودعها اياه فابي ان يحلف لهما فالالف بينهما
وعليه الف اخري بينهما واذا مات المودع ولم تعرف الوديعة بعينها وهي متحققة
عنده فهي دين في تركته ويحاص صاحبها غرماء الصحة فيكون كاحدهم

كتاب الشركة

وهي علي ضربين شركة املاك وشركة عقود
فشركة الاملاك العقار او العين يرثان الرجلان او يشتريانه فلا يجوز لاحدهما
التصرف في نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي
وشركة العقود علي اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة بالصنايع وشركة الوجوه
وذكر بعضهم انها علي ثلاثة اوجه شركة الاموال وشركة الاعمال وشركة الوجوه ويدخل
في كل واحد منها شركة المفاوضة وشركة العنان فمتى تساويا كانا شريكا مفاوضة
وان تفاوتا عنان وهذا اقريب من الاول

فصل

وشركة المفاوضة
ان يشترك رجلان يتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز بين الحرين
المسلمين البالغين ولا تجوز بين الحر والعبد ولا بين الصبي والبالغ ولا بين
المسلم والكافر وتنعقد علي الوكالة والكفالة فما يشتريه كل واحد منهما يكون علي
الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح
فيه الاشتراك فالاخر ضامن له وان ورث احدهما مالا تصح فيه الشركة او وهب له
او وصل الي وله يده بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان ولا تنعقد
الشركة الا بالدراهم والدنانير او الفلوس النافقه ولا تجوز بما سوي

ذلك

ذلك الا ان يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة ويجوز ان يشتركا ومن احدهما
دنانير ومن الاخر دراهم في المشهور من الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يجوز ولا
تجوز الشركة بدين ولا مال غايب وان ارادا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما
نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقدا الشركة ولا تكون شركة المفاوضة حتى يقولا
لفظا تفاوضنا او اشتركا مفاوضة او ما في معناه ولا تصح اذا كان لاحدهما شي
من تجارة او صناعة وضمان دون شريكه ويجوز اقرار المفاوض على شريكه واذا
استهلك احدهما شيا ولزمه غرمه كان الاخر ضامنا ويجوز لكل واحد منهما ان
يرهن ويرتهن واذا اذن احدهما صاحبه ان يشتري جارية من مال الشركة
ويطاها ففعل فهي له بغير شي وقالا يضمن نصف الثمن واذا افترق المفاوضان
فلاصحاب الديون ان ياخذوا ايهما شاوا بجميع الدين ولا يرجع على صاحبه حتى
يودي اكثر من النصف وقالا اذا كفل احدهما مالا لا يلزم ذلك صاحبه بعد الافتراق

فصل

وشركة العنان تصح مع التفاضل في المال وان يتساويا في
المال ويتفاضلا في الربح وان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض
ويكره للمسلم ان يشارك مع الذمي شركة عنان فان فعل جاز ولا باس مع العبد
والصبي الماذونين والمراة وتنعقد هذه الشركة على الوكالة دون الكفالة
ولا تنعقد الا بما بينا ان المفاوضة تنعقد به من النقود وما اشتراه كل واحد
منهما طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال
الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيا بطلت الشركة وان اشترى احدهما
وهلك مال الاخر بعده فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته
من ثمنه وتجوز الشركة وان لم يخلطا المال وكذا في المفاوضة واذا تساويا
في شركة العنان وشرطا ان يعملا ولاحدهما زيادة ربح على راس ماله جاز وان شرطا
العمل على احدهما على ان يكون له زيادة ربح على راس ماله جاز ايضا ويكون مال
صاحبه في يده كالبضاعة وان شرطا الفضل لمن لا يعمل لا يجوز وله مثل ربح خاصة

ولا يستحق الربح الا بمال او عمل ولا تصح الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة
من الربح ولكل من المفاوضين وشريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ان
يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة
ويجوز لشريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويودع المال ويرهن
ويرتهن ولا يقرض وما لزم احدهما من اجرة استاجر في تجارتهما او دين
اقر به فهو لازم له خاصة ثم يرجع على شريكه بحصته ان كان معروفا وان لم
يكن معروفا لا يصدق على شريكه اذا انكره وحقوق العقد ترجع الى العاقد لا الى شريكه
واذا كان لاحدهما الف وللآخر الفان فاشترطا ان يكون الربح والوضيعة
نصفين فهو فاسد ولا تكون الوضيعة الا قدر راس المال فان عملا على هذا
فالربح بينهما على ما شرطا والوضيعة على قدر راس المال والشريكان امينان
يقبل قول كل واحد منهما على صاحبه فيما يدعيه من ضياع المال مع يمينه
ولكل واحد من الشريكين فسخ الشركة فيما كان المال عينا فان صار عروضا لم
يكن له ذلك وليس لصاحبه بعد علمه بالفسخ صرف المال في شي من التجارة وما
لم يعلم بفسخ صاحبه كانت الشركة على حالها وان مات احد الشريكين انفسخت
الاجارة علم الاخر به او لم يعلم **فصل** وشركة الصنايع كالخياطين
والصباغين يشتركا على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز
ذلك وما يتقبل كل واحد منهما من العمل يلزمه وشريكه فان عمل احدهما دون الاخر فالكسب
بينهما نصفان كما اذا عملا ويجوز ان يشتركا في صناعتين مختلفتين كالصباغ مع القصار
خلاف زفر رحمه الله ولكل واحد من شريكي الاعمال ان يطالب بالاجرة ويرد الثوب
الى صاحبه ولصاحب الثوب ان يدفع الاجر الى ايهما شاء ويطالب برد الثوب اليه
وان جنت يد احدهما فالضمان عليهما جميعا وان عمل احدهما او سافر فعمل الاخر فهو
بينهما على ما شرطا وان دفع العمل الى احدهما والاجر الى الاخر جاز **فصل**
وشركة الوجوه هي ان الرجلين في الاسترزاق ولا مال لهما على ان يشتريا بوجههما

ويبيعا

وبيعا فتصح الشركة علي هذا ويكون كل واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتريه
فان شرطا ان يكون المشتري بينهما نصفين فالربح كذلك والوضيعة في شركة
الوجوه علي قدر الضمان كالربح **فصل** ولا تجوز الشركة في تناول
المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اخذه كل واحد منهما
فهو له دون صاحبه وان اشتركا فيها واخذا منها وخلطاه وباعاه فالثمن
بينهما علي قدر ما كان لكل واحد منهما فيه فاذا لم يعرف مقدار ذلك صدق كل
واحد منهما الي النصف ولو دفع الي رجل دابة ليواجرها علي ان الاجر بينهما كان
فاسدا والاجر كله لصاحب الدابة وللاخر اجر مثله فان دفعها اليه ليكتسب
عليها علي ان الربح بينهما فلصاحب الدابة اجر مثلها وربح ما باع للاخر وان
اشتري احدهما بغلا وللاخر راوية يستقي عليها الماء علي ان يكون الكسب
بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقي وعليه اجرة مثل الراوية ان كان
صاحب البغل واجرة مثل البغل ان كان صاحب الراوية وكل شركة فسدت
كان الربح فيها علي قدر راس المال ويبطل شرط التفاضل فيه وان مات احد
الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين
ان يودي زكوة مال الاخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما صاحبه ان
يودي زكوته فادي كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم
فصل ومن اشتري شيا فقال له آخر اشركني فيه فقال اشركتك
فان كان قبل القبض لم يصح وان كان بعده صحت ولزمه نصف الثمن وان
لم يعلم بالثمن فله الخيار اذا علم واذا اشتري رجلان عبدا فاشركا فيه رجلا
بعد القبض فله في القياس النصف وفي الاستحسان الثلث **ولو** اشركه
احدهما في نصيبه ونصيب صاحبه فاجاز شريكه ذلك كان للرجل النصف
وللاولين النصف **ولو** اشتري رجل عبدا فقال له رجل اشركني فيه فقال
اشركتك ثم لقيه آخر فقال اشركني فيه فاشركه فيه فان كان قد علم

كان لاحدهما بغل

بمشاركة الاول فلرب العبد وان لم يعلم فله النصف وقد خرج العبد من ملك
الاول

كتاب المضاربة

وهي عقد على الشركة بمال من احد
الشريكين وعمل من الاخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي ذكرنا ان الشركة تصح به
ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ولا بد ان يكون
المال مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه والمضاربة تشتمل على احكام مختلفة
اذا دفع المال الى المضارب فهو امانة فان اشترى به فهو وكالة واذا ربح صارت
شركة واذا فسدت المضاربة صارت اجارة واذا خالف المضارب صار غصبا
والمال مضمون عليه وتصح المضاربة بقول رب المال ضاربتك في هذا المال او خذ
هذا المال مضاربة او معاملة او مفاوضة او خذه فاعمل فيه على شرط كذا ولم يسم
المضاربة فان شرط عليه التجارة مع رجل بعينه فليس له ان يتعداه وكذا اذا خص
له التصرف في بلد بعينه كالكوفة ونحوها او سلعة كالخز وكذا ان وقت للمضاربة
مدة بعينها ويبطل العقد بمضيها وان شرط عليه ان يبيع ويشتري بالبصرة فخرج
الى الكوفة فاشترى فهو ضامن وما ربح يكون له ويتصدق به عند ابي حنيفة
خلافا لهما وما لم يشتر لم يضمن ويجوز للاب والجد ووصيهما ان يدفعوا مال
الصغير مضاربة وكذا القاضي واذا قال رب المال خذ هذا المال على ان لك نصف
الربح او ثلثه جاز وللمضارب ما شرط والباقي لرب المال ونفقة المضارب
في الحضر في ماله وفي السفر نحو الطعام والشراب والكسوة والفراش والركوب
من مال المضاربة وما يتداوى به او يفتصد او يحتجم في ماله

فصل

واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري بمال المضاربة ويبيع
ويسافر ويبضع ويوكل وله ان يبيع بالنقد والنسيئة ويرهن ويرتهن وله
ان يعمل بنفسه ويستاجر من يعمل فيها وليس له ان يقرض او يستدين ولا ان
ياخذ سفتجة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة ولا يشتري امة قد
ولدت منه ولا من رب المال فان اشترى امة قد ولدت منه ولا ربح في

المال

المال ثم ازدادت قيمتها ضمن لرب المال راس ماله منها وقيمة حصته من الربح ولا سعاية
فيه على الامة وليس له ان يشتري ابوي رب المال ولا اولاده وكل من يعتق عليه من قرابته
وغيرهم فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس
له ان يشتري من يعتق عليه فان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال
ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال
شيا وسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه وليس للمضارب ان يدفع المال
مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك وعم فان دفع مضاربة ولم ياذن له
رب المال فيه لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح
ضمن المضارب الاول المال وان دفع اليه مضاربة بالنصف واذن له ان يدفعها
مضاربة فدفعها بالثلث فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله بيننا
نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس
وان كان قال على ان ما رزقك الله بيننا نصفين فللمضارب الثاني الثلث وما
بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفين وان قال على ان ما رزق الله
فلي نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال
النصف ولا شي للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب
المال نصف الربح وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب الاول للمضارب
الثاني سدس الربح من ماله واذا دفع المضارب شيا من مال المضاربة الى رب المال
بضاعة فاشترى به المال وباع فهو على المضاربة ولم يكن ذلك استردادا وان
شرط ثلث الربح لنفسه وثلثه لرب المال وثلثه لعبد رب المال على ان يعمل العبد
معه جاز واذا باع العبد مرابحة حسب ما انفق عليه من الحملان وغيره ولا يحسب ما انفق
على نفسه **فصل** واذا كان له على رجل الف درهم فامره ان يعمل بها مضاربة
بالنصف او بالثلث او اقل او اكثر فهو فاسد عند ابي حنيفة وما اشترى وباع فهو له
وقالا هو جائز وما اشترى وباع كان لرب المال وعليه للمضارب اجر مثله

قيمة

واذا قال للمضارب خذ هذا المال واشتر الحنطة بالنصف او سمي نوعا من كل متعذر
فاشتراها المضارب كما امره فهذه مضاربة فاسدة وللمضارب اجر مثله فيما عمل
وليس له ان يبيع ما اشتري الا بامر رب المال فان باعه بغير امره لم يجز بيعه ومتي
فسدت المضاربة كان الربح كله لرب المال وللمضارب اجر مثل عمله وكذا اذا خسر
والمضارب في المضاربة الفاسدة كالاجير المشترك فما ضاع من يده لا يضمن
عند ابي حنيفة خلافا لهما **فصل** واذا اختلف المضارب ورب المال
فادعي احدهما الاطلاق والآخر الخصوص فالقول لمن يدعي الخصوص ولو كان مع المضارب
الفان فقال رب المال راس المال الفان وقال المضارب بل الف وقد ربحت الفا فالقول
للمضارب والبينة بينة رب المال ولو قال دفعت اليك بضاعة وقال ذو اليد
بل مضاربة فالقول لرب المال وان قال شرطت لك ثلث الربح وقال المضارب بل النصف
فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب واذا كان مع المضارب الف
بالنصف فاشتري بها جارية قيمتها الف فوطئها فجاءت بولد يساوي الفا فادعاه
ثم بلغت قيمته الفا وخمسمائة والمدعي موسر فان شاء رب المال استسعي الغلام في
الف ومائتين وخمسين وان شاء اعتق وان اشتري بها عبدا فلم ينقدها حتي
هلكت الالف دفع اليه رب المال الفا اخري فان هلكت ثانية وثالثة فكذلك يدفع
ابدا ويكون راس المال جميع ما دفع اليه ثم يقتسمان الربح بعده وان اشتري بها
برا ثم باعه بالفين واشتري بهما عبدا فلم ينقدهما حتي ضاع الالفان فانه يغرم
رب المال الفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون راس المال فيها الفان وخمسمائة لكن
لا يبيعه مرابحة الا علي الفين ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة ارباعه علي المضاربة
وان اشتري بها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفداء علي رب
المال وربعه علي المضارب فان فدياه صار العبد بينهما يخدم رب المال ثلاثة ايام
والمضارب يوما وقد خرج من المضاربة وان اشتري بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من
عنده وقد قيل له اعمل برايك فهو متطوع فيه وان صبغ الثياب حمرا ونحوه فهو شريك

بما زاد الصبغ

بما زاد الصبغ واذا كان معه الف بالنصف فاشتري بها عبدا فباعه من رب
المال بالف ومائتين باعه رب المال بالف ومائة وان اشتري رب المال بخمسمائة ثم
باعه من المضارب بالف باعه المضارب مرابحة بخمسمائة واذا اشتري بمال
المضاربة عبدا فيه فضل ملك المضارب حصته حتي لو اعتق العبد جاز عتقه
وكان كعبد بين رجلين اعتقه احدهما وان اشتري بمال المضاربة عبدين
قيمة كل واحد منهما مثل مال المضاربة فاعتق المضارب احدهما او ~~حصته~~
~~منهما~~ او كليهما معا او متفرقا فهو باطل ولو اعتقهما رب المال جميعا عتقا وضمن
للمضارب قيمة حصته موسرا كان او معسرا وان اعتقهما علي التعاقب عتق الاول
وكان الثاني كعبد بين رجلين اعتقه احدهما

فصل

واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة وان ارتد رب المال ولحق بدار الحرب بطلت
وان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتي اشتري وباع فتصرفه جايز
وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها لا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز ان
يشتري بثمنها شيا اخر وان عزل وراس المال دراهم ودنانير قد نضت فليس له
ان يتصرف وان افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم علي
اقتضاء الديون وان لم يكن فيه ربح لم يلزمه الاقتضا ويقال له وكل رب المال في
الاقتضا وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهالك
علي الربح فلا ضمان علي المضارب فيه وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها
ثم هلك المال او بعضه فزاد الربح حتي يستوفي رب المال راس المال فان فضل عنه
شي كان بينهما وان عجز عن راس المال ~~المال~~ لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما
الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال ثم لم يترادا الربح الاول واذا مات المضارب
ولم يوجد مال المضاربة في تركته فانه يكون دينا فيما خلفه والله اعلم اللهم اختم بخير

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رضي الله عنه المزارعة
بالثلث والربع باطلة وقالا جايزة وهي عندهما علي اربعة اوجه

بعد المضاربة

اي نقص

ان كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل من الاخر او كانت الارض والبذر
لواحد والبقر والعمل من الاخر او كانت الارض لواحد والبقر والبذر والعمل من الاخر جازت
المزارعة في هذه الوجوه الثلاثة فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل من
الاخر فهي باطلة وكذا اذا كانوا اربعة ومن كل واحد منهم شي من هذه الاربعة وان عقدا
المزارعة على ان يكون جميع الآلات على المزارع والعمل على رب الارض فهي فاسدة
وكذا ان شرط صاحب البذر ان يرفع بذره ثم يكون الباقي بينهما على ما شرطا فهي
فاسد في قولهم فان شرط صاحب البذر ان يرفع عشر الخارج لنفسه جاز
ولو كان البذر من واحد والباقي من الاخر فهو فاسد الا في رواية عن ابي يوسف
ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج شايعا بينهما فان
شرط لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذا ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي
وان شرطا في المزارعة التبن والريع نصفين جاز وان لم يذكر التبن لم يجز عند
ابي يوسف حتى يشترط لكل واحد منهما معلوما وهو قول محمد اخرا وكان يقول
اولا التبن لصاحب البذر وان دفع الارض مزارعة على ان يرفع اولا حظ السلطان
وهو الثلث او النصف وما بقي بينهما اثلاثا او انصافا جاز وان قال لا ادري ماذا
ياخذ السلطان في هذه السنة المقاسمة او الخراج فادعى على ان ادفع احد
هذين ثم يكون الباقي بيننا فهذا فاسد من ايهما كان البذر والزرع لصاحب البذر
والمقاسمة او الخراج على صاحب الارض وان عقدا المزارعة والبذر من قبل صاحب
الارض على وجه صحيح ثم اخذ صاحب الارض بذره فبذره بغير امر المزارع فقد بطلت
المزارعة والزرع كله لصاحب الارض وان كان البذر من قبل المزارع والمسئلة بحالها
كان الزرع له ايضا ويضمن البذر للمزارع وان شرط على ان المزارع اذ يكرب الارض
او يثنيها فسدت المزارعة وكذا ان شرط عليه بناء مسناتها **فصل**
واذا وقع الاتفاق على احد الوجوه الثلاثة الجايزة فان كان البذر من قبل رب
الارض فهو مستاجر للمزارع والدواب والالات تبع له وان كان من قبل الزارع فهو مستاجر

للارض

للارض فمن كان من قبله البذر فما يستحقه من الربع فهو ببذره لا بالشرط والاخر
يستحقه بالشرط لا غير وانما تكون مزارعة اذا كانت الاجرة من بعض الخارج فلو
كانت من غيره فهي اجارة والنفقة على الزرع عليهما في مقدار حقوقهما واجرة
الحصاد والدياس والرفاع والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على
العامل فسدت واذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط فان لم تخرج الارض شيا
فلا شي للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من
قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد له اجر
مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثل الارض وفي
المزارعة الفاسدة اذا لم تخرج الارض شيا فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر
مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل

فصل

واذا انعقدت المزارعة الصحيحة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان
امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين
بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك بعد كان على المزارع
اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد واذا اخذ الرجل الارض ليزرعها ببذره
ثم بدا لرب الارض ان يترك زرعها فليس له ان يمنع الزارع عنها الا من عذر والعذر
ان يلزمه دين لا وفاء له الا من ثمنها سواء كان الزارع عمل فيها شيا من حفر نهر او اصلاح
مسناة او غيره او لم يعمل فان باعها لم يرجع الزارع على رب الارض بما انفق فيها
وان كان الزارع قد زرعها ونبت زرعها ولم يستحصد واراد ان يبيعها لم يبعها
حتى يستحصد الزرع واذا مرض العامل مرضا يضعف عن العمل به فهو عذر

فصل

واذا دفع اليه الارض على ان يزرعها ببذره والخارج بينهما
ولم يقل له اعمل برايك فشارك رجلا اخر فاخرجا جميعا بذرا على ان يعملا والخارج
بينهما نصفان فهو جائز ونصف الخارج للاخر ونصفه بين الاول ورب الارض نصفين
وعلى الاول لرب الارض نصف اجر مثل ارضه وان اخذها على ان يزرعها ببذره والخارج

بينهما فدفعها الي رجل ليزرعها ببذر الزارع الاول علي ان الخارج بينهما فهو جايز
وما اخرجت فنصفه للآخر ونصفه لرب الارض ولا شي لصاحب البذر ولو
كان رب الارض قال علي ان ما رزقك الله فهو بيننا نصفين ولم يقل له اعمل
برايك فدفعها الي آخر بالنصف وبذرا معا فنصف الخارج للآخر ونصفه بين
رب الارض والاول نصفين وكذا لو كان البذر من قبل الآخر وان دفع الارض
لرجل ليزرعها ببذره وبقره ومعه رجل اخر علي ان يكون الريع بينهم اثلاثا
فهو فاسد فان زرع علي هذا فالثلث لرب الارض والثلثان لصاحب البذر وعليه
للعامل معه اجر مثله ولا يتصدق هو ولا رب الارض بشي منه وان كان البذر
من قبل رب الارض في هذه المسئلة كانت المزارعة جايزة والثلث لرب
الارض والثلثان للعاملين باب المساقاة قال ابو حنيفه
رضي الله عنه المساقاة بجزء من الثمرة باطلة بان يستاجر انسانا يعمل
في بستانه علي ان يكون له من الثمرة ربعها او اقل او اكثر كالمزارعة وقالا جايزة
كهي ان ذكر مدة معلومة وسمي جزأ من الثمرة مشاعا وتجوز المساقاة عندهما
في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان ونحوها وان دفع نخلا
فيه ثمرة مساقاة والثمرة مما تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز وعلي
العامل الحفظ والسقي والعمارة فان ترك مالا بد من ذلك فسدت المعاملة وان
كانت مما لا حاجة له فيه بلا بد لم تفسد وان دفع اليه كرما او شجرا معاملة بالنصف
او الثلث ولم يذكر سنين معلومة جاز علي اول ثمرة تخرج استحسانا وان ترك
التوقيت في الرطاب لم يجز وان شرط علي العامل الجذاذ والقطاف فسدت المعاملة
ومتي فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله واذا دفع اشجارا معاملة ثم بدا للعامل ان
يترك العمل لم يكن له ذلك وكذا ان بدا لصاحب الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج
العامل لم يكن له ذلك الا من عذر الدين او يكون العامل سارقا يتضرر من خيانته
والمساقاة تبطل بالموت وتفسخ بالاعذار كالاجارة والله سبحانه وتعالي اعلم اللهم اختم بخير

كتاب الشرب

كتاب الشرب المياه اربعة انواع ما يكون تحت الارض
فيستخرجه مالكها او يكون ظاهرا فيها ويكون قليلا او كثيرا او قناة او عين
صغيرة فهذان في حكم مالك الارض وله ان يحوزهما ويمنع ساير الخلق ان ياخذوا
او يستقوا او يسقوا الدواب منها وان يدخلوا ارضه اذا كان لهم بد من ذلك وهم
ما يقتنعون به ومن دخل ارضه واخذ منها في ظرف بغير اذنه لم يكن له ان يسترده
منه وان لم يكن للناس ما غيرهما فعلى صاحب الارض ان ياذن لهم بالدخول في
ارضه والاخذ من مائه وان يسقيهم منه ما يكفيهم ويغنيهم وليس لهم ان
يسقوا من مائها زرعهم وبساتينهم بغير اذنه الا كلا حاجة له فيه اصلا
والنوع الثالث ماء الاودية والانهار والقنوات العظام وكل الناس مشتركون
فيه شركة اباحة للشرب والسقي وشق النهر منه الى اراضيهم ولبساتينهم الا المقسوم
كاسنا او الرابع هو المحرز في الظروف والاواني وهذا النوع يكون ملكا يجوز بيعه
وتمليكه وتملكه ومنع ساير الخلق عنه من الانتفاع به دون الانواع الثلاثة فانها
لا يجوز بيعها وتملكها لنفس الماء الا ما يجوز صاحب الارض في ارضه والذي يباع ويشترى
منها في بعض البلاد فلتبعية الارض ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فان كانت
للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون وان كانت عينا فحريمها
ثلثمائة ذراع والعطن موضع الابل والناضح البعير الذي يستقى عليه ومن اراد ان
يحفر في حريمها يمنع منه والذراع من المرفق الى الانامل ذراع العرب واذا كان
بين قوم نهر او قناة عليها ارضوهم فليس لاحدهم ان ياخذ منه نهرا ولا ان ينصب
عليه رحى ولا ان يحدث فيه شيا يضر بالماء الا برضى اصحابه كالطريق الخاص وعليهم
جميعا حفره من اعلا النهر الى ان يبلغ حد احدهم في قول ابي حنيفة وقالا على
الجميع حفره من اعلا النهر الى اخره واذا قال الرجل اسقني من نهرك يوما على ان
اسقيك من نهري يوما لم يجز ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند
ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه

والنار والكلأ في الارض المملوكة كالماء فلا يجوز بيع الماء ولا الكلأ في ارضه
ولا بيع الماء في نهره والناس فيه شركاء والمباح من النار لهبها لا جمرها والله اعلم

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع
الماء عنه او غلبة الماء عليه او كونه منقطعا عن العمارات وما اشبه ذلك
فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لكن لا يعرف له مالك
ولا وارث له في الظاهر الا الله عز وجل وهو بعيد من العمارة الجدرانيه
بحيث ان وقف انسان في اقصى العمارة وصاح باعلى صوته لم يسمع صوته
من في العمارة فذلك موات من احياه باذن الامام ملكه فان احياه بغير
اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة وقالا يملكه والذمي يملك بالاحيا كما
يملك المسلم واذا عمر ارضا بقرب العمارة لا يملكها وان لم يكن لها مالك ولا
يجوز احياء ما قرب من العمران ويترك مرعى لاهل القرية ومطرح حصايدهم
وما عدل عنه الفرات ودجلة والانهار العظام وبعد عنه الماء ويحتمل عوده
اليه لم يجز احياؤه وان كان مما لا يعود اليه الماء ظاهرا او غالبا جاز وهو
كالموات ان لم يكن حريما ويملكه من احياه باذن الامام ومن حجر ارضا ولم
يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام منه ودفعها الى غيره وللامام ان يقطع من
الموات لنفسه ما يستغني به وله ان يجعل منه ما شا ولا يزول ملك المالك
عن عقاره بخرابه ابدا

كتاب اللقاط

اذا وجد لقيطا
كان اخذه افضل من تركه واللقيط حر ونفقته في بيت مال المسلمين وان
التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى احد انه ابنه فالقول له
وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به وان
لم يصف احدهما علامة فيه فهما سواء ويكون ابنهما وان وجد اللقيط في مصر
من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه
وكان مسلما وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان

ذميا

ذميا ومن ادعي ان اللقيط عبده لم يقبل منه فان ادعي عبد انه ابنه ثبت
نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له وان
ادعت امراة ان اللقيط ابنها من ~~زوج~~ لم تصدق فان ادعت انه من زوج
وصدقها الزوج في ذلك قضي به لهما وجعل ابنهما واذا كبر اللقيط فادعي
رجل انه ابنه فهو الي اللقيط في التصديق او التكذيب وان ادعاه رجل
بعد الموت وقد ترك مالا لم يصدق **فصل** ولا يجوز تزويج الملتقط
ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره
واذا انفق الملتقط علي اللقيط بامر الحاكم يرجع به علي اللقيط اذا كبر او ملك
وجنايه اللقيط علي بيت المال وميراثه لبيت المال ان لم يكن له وارث
فان ادرك اللقيط كافرا وقد وجد في مصر من امصار المسلمين اجبر علي
الاسلام ويحبس فان مات قبل ان يعقل صلي عليه سواء وجده مسلم او ذمي

باب اللقطة وهي امانة في يد الملتقط اذا اشهد انه
اخذها ليحفظها علي صاحبها فاذا امن علي نفسه انه اذا اخذها يردها علي
صاحبها لا محالة او غالبا فالاخذ اولي وان كان لا يامن علي نفسه فالترك
اولي واذا اخذ فاراد ان يضعها مكانها وندم علي الاخذ ووضعها في ظاهر
الرواية لا يضمن وروي انه يضمن ولو دفعها الي غيره بغير اذن القاضي ضمن
واذا هلكت في يده ان اشهد حين اخذ فقال اني وجدت لقطة فمن ينشدها
دلوه علي لا يضمن ولو لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن اذا حلف
انه اخذها ليردها علي صاحبها وبه ناخذ **فصل** ويعرف علي
قدر اللقطة فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا
عرفها شهرا وعن ابي حنيفة رضي الله اذا كانت مائة درهم ونحوها عرفها حولا
وان كانت عشرة ونحوها عرفها شهرا وان كانت ثلاثة ونحوها عرفها جمعة الي عشرة
ايام وان كانت درهما ونحوه عرفها ثلاثة ايام وان كانت دانقا ونحوه عرفها يوما

وان كانت فلسا او ثمرة ونحوها تصدق مكانه واذا مضى وقت التعريف ولم يظهر صاحبها
فان كان الرجل موسرا لا يحل له ان ينفقها على نفسه لكنه يتصدق بها على الفقرآء
ولا يتصدق بها على غني ومملوك غني وولد صغير لغني ويجوز ان يتصدق بها على
ابيه وابنه الكبير وزوجته ان كانوا فقرآء وان كان الملتقط معسرا جاز ان يتصدق على
نفسه ثم ان ظهر صاحبها ان شآء امضى الصدقة وله ثوابها وان شاء اخذ من المتصدق
عليه وان شاء ضمن الملتقط وان كانت شيا مما يتسارع اليه الفساد كالفواكه ونحوها
يعرفها بقدر ما لا تفسد ثم يتصدق بها او ينفق على نفسه عند الحاجة واذا رفع
الامر الى القاضي بعد ما اشهد انه رفعها ليردها كان اجود ليحكم القاضي بما يرى

فصل واذا وجد ضالة من الدواب او الطيور كالابل والبقر والغنم
والدجاج والحمام الاهلي ونحوها ياخذها ويفعل بها من الاشهاد ما قلنا ويرفع
الامر الى القاضي ليأمره ان يواجره ما احتمل الاجارة وينفق عليها من اجرتها او يامره
بالانفاق عليها من مال نفسه او يستدين ليرجع على صاحبها او يامره ببيعها وامساك
ثمنها واي هذه الاشيا يرى القاضي فيه المصلحة يحكم به ويعرف ذلك سنة في جواب
ظاهر الرواية وروى الحسن انه على قدره في النفيس سنة وفيما زادت قيمته على عشرة
دراهم لا ينقص من شهر وينبغي للقاضي ان يحفظ المصلحة في الضالة ان كان الاصلح
الانفاق عليها لا يبيعها وان خاف استغراق النفقة ثمنها حكم ببيعها وحفظ ثمنها
واذا انفق الملتقط على الضالة بغير امر القاضي كان متبرعا لا يرجع بها على مالكها
فان انفق بامر القاضي كان ذلك دينا عليه فاذا حضر المالك للملتقط ان يمنع ضالته
منه حتى ياخذ ما انفق عليها بامر القاضي فان امتنع صاحبها من ادآء ما انفق
بامر القاضي باعها القاضي واعطى نفقته من ثمنها ورد عليه الباقي ولقطة الحل
والحرم سوآء ومن راى دابة في غير عمارة او برية لا ياخذها ما لم يغلب على
ظنه انها ضالة بان كانت في موضع لم يكن بقربه من بيت مدر او شعر او قافلة
نازلة او دواب في مراعيها واذا جآء انسان واعطاه علامة اللقطة ان شاء

الملتقط صدقه فيها واعطاه اياها وان شا امتنع حتي يقيم البينة فان اعطاها
من غير بينة ثم جاء آخر واقام البينة انها له يضمنه الملتقط ثم يرجع بها علي من
دفعها اليه وان شاء الثاني يرجع علي الاول ومن وجد صبيا حرا منقطعا عن العمارة
كان اخذه اولي من تركه واذا مات الغريب في بيت انسان وليس له وارث معروف
كان حكم تركته حكم اللقطة الا اذا كان مالا كثيرا يكون لبيت المال بعد البحث والفحص
عن ورثته سنين **باب جعل الآبق** من وجد مملوكا آبقا فرده
علي مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فله عليه جعل اربعين درهما فان رده من
اقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين قضي له بقيمته الا درهما واذا
ابق المملوك من الذي اخذه فلا شي عليه ولا جعل له وينبغي ان يشهد اذا اخذ انه
ياخذه ليرده علي مالكه فان كان الابق رهنا فالجعل علي المرتهن وان كانا اثنين وجدا
مملوكا وردّاه جميعا كان الاربعون بينهما وان كان الرادّ ممن في عيال مالك الغلام
لا جعل له وان لم يكن في عياله فله الجعل سواء كان اجنبيا او ذا رحم الا الوالدين
والمولودين ومن رد الصبي الحر او الدابة فلا جعل له **كتاب المفقود**
اذا غاب الانسان ولم يعرف مكانه ولا انه حي او ميت نصب القاضي من يحفظ
ماله ويستوفي حقوقه وينفق علي زوجته واولاده الصغار من ماله ولا ينفق علي
اولاده الكبار الذكور الا اذا كان بهم زمانة وينفق علي الاناث وان كن كبارا وعلي
والديه ولا يفرق بينه وبين امراته فاذا تم له مائة وعشرون سنة حكم بموته واعتدت زوجته
وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث
المفقود من احد مات في حال فقده ويعتق مدبروه وامهات اولاده عند الحكم بموته
ومن مات وله ابنتان وابن ابن ابوه مفقود ولا يدري ما حاله جعلت تركته في يد
امين يحفظها فان طلبتا الابنتان ميراثهما منها دفع اليهما النصف لانه لا يدري لعل
المفقود حي فيرث معهما واموال المفقود كلها من الودايع والديون الظاهرة
باقرار من عليه والعروض والنقود سوا للنفقة منها علي من وجبت له النفقة

واذا استوثق القاضي في حفظ امواله بكفيل او ضمن من عليه كان حسنا ولا يبيع
من ماله الا ما يخاف عليه التلف ويبيع في النفقات ما سوي العقار والله اعلم اللهم اختم بخير

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون
فلا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز
تصرف المجنون المغلوب بحال فمن باع من هولاء شيا او اشتري او استاجر او اجر
وهو يعقل ذلك ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه ان كان فيه مصلحة
وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلاثة موجبة للحجر في الاقوال او في بعضها
دون الافعال حتي ان الصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا عتاقهما
ولا طلاقهما ولكنهما اذا اتلفا شيا لزمهما ضمانه والعبد اقواله غير نافذة في حق
مولاه نافذة في حق نفسه حتي اذا اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال
وجناياته موجبة للضمان ولو طلق او اقر بحد او قصاص لزمه في الحال
واذا وقف الصبي او وهب او تصدق فهو باطل اذن له الولي او لم ياذن عقل
ذلك او لم يعقل فان كان الصبي صغيرا لا يعقل التصرف لا ينفذ بيعه وشراوه
وان اجازه وليه وبلوغ الصبي بالاحتلام او الانزال او الاحبال فان لم يكن شي
منها فحتي يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة وبلوغ الصبية بالحيض او
الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شي من ذلك فحتي يتم لها سبع عشرة سنة وقالا اذا
تمت للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام او الجارية واشكل امره
في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين

فصل

قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحجر علي السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا
وتصرفه في ماله جايز وان كان مبذرا مفسدا لماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة
الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتي يبلغ خمسا وعشرين
سنة وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه واذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه
ماله وان لم يونس منه رشد وقالا يحجر علي السفيه ويمنع من التصرف في ماله

فان باع لم ينفذ بيعه فان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ
عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امراة جاز نكاحها فان سمى لها
مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه
ماله ابدا حتى يونس منه رشد ولا يجوز تصرفه فيه وفسر ابو يوسف الرشد بان
يكون مُصْلِحًا لماله واذا اقر المحجور عليه بحد او عقوبة في بدنه او طلاق نفذ ذلك
كله وتخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب عليه
نفقته من ذوي ارحامه فاذا اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولكن لا يسلم
القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحجاج ينفقها عليه في طريق الحج
فان مرض واوصى بوصايا من القُرَب وابواب الخير جاز ذلك في الثلث ولا
يحجر على الفاسق ان كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطاري سواء والله اعلم

فصل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحجر في الدين فاذا وجبت
الديون على رجل وطلب غرماؤُه حَبْسَهُ والحجر عليه حبس ولم يحجر عليه
فان كان له مال لا يتصرف فيه الحاكم ابدا حتى يبيعه في دينه فان كانت دراهم ودينه
دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها
القاضي في دينه وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه
من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرما وباع ماله ان امتنع من بيعه
وقسمه بين الغرماء بالحصص فان اقر في حال الحجر اقرارا لزمه بعد قضاء
الديون ولا يبيع القاضي عند ابي حنيفة من مال المديون شيا الا بعد موته ويجعل
عهدة المبيع على الغرماء دون الميت ثم يرجعون بديونهم في مال الميت ويحل
الدين المؤجل بموت من عليه واذا باع المديون ماله لغرماء الديون العاجلة
ولا مال له غيره فطلب غرماء الديون الآجلة من القاضي ان يقضي بحلول
ديونهم ودخولهم معهم لم يكن لهم ذلك ودفعت الاثمان الى ارباب الديون
العاجلة خاصة فاذا حلت الديون الآجلة يدخل اهلها معهم فيما قبضوا

فيحاصوهم فيه بديونهم ومن كان عليه حق الي اجل كان له ان يسافر سواء
قرب حلوله او بعد وليس لغريمه ان يمنعه من ذلك ومن افلس وعنده متاع بيان للمفلس
لرجل بعينه ابتاعه منه فلصاحب المتاع اسوة الغرما فيه واذا لم يعرف للمفلس
مال فطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا
عن مال بدله في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد
كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوي ذلك كغصب المغصوب واروش
الجنايات الا ان تقوم البينة بان له مال واذا حبسه القاضي شهرين
او ثلاثة سال عن حاله فان لم ينكشف له مال خلي سبيله وكذا ان اقام
البينة بان لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس
ان يلازموه ولا ان يمنعوه من التصرف والسفر وينفق من كسبه علي
نفسه وزوجته واولاده الصغار وذوي ارحامه وما يفضل منه يصرف
الي غرمائه يقسمون بينهم بالحصص وقالا اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين
غرمائه الي ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال

كتاب الاذن

اذا اذن المولي عبده او الولي الصبي العاقل في التجارة اذنا عاما جاز
تصرفه في سائر التجارات يشتري ويبيع ونحوهما من التصرفات وان اذن له
في نوع منها دون غيره فهو ماذون في جميعها فان اذن له في شي بعينه من
غير تكرار ولا استخدام فليس بماذون واذا دفع المولي الي عبده حمارا او راوية
فقال استق في هذه الراوية علي هذا الحمار وبعه او دفع اليه حمارا وقال
انقل عليه كذا كذا بالاجر كان ماذونا له وكذا ان وضع عليه كل يوم غلة او كل
شهر او كل سنة اشهد بذلك او لم يشهد وان اذن له سنة او شهرا او يوما
كان ماذونا مطلقا ما لم يحجر عليه حجرا عاما وان قال اقعد في الحرارة او الصياغة
او غير ذلك كان ماذونا له في جميع انواع الحرف ما لم يحجر عليه وان قال اذا جاء
غد او راس الشهر فقد اذنت لك جاز ومثله لا يصير محجورا عليه ويجوز الاذن للمدبر

وام الولد

وام الولد وللحاكم ان ياذن لليتيم في التجارة ويكون الاذن وان لم يتكلم بلسانه
نحو ان يراه يبيع ويشتري فيسكت عنه وكذا العبد اذا بيع وهو ساكت يكون
سكوته مع العلم بالبيع اقرارا منه بالرق وكذا الشفيع اذا سمع بالبيع فسكت والبكر
اذا زوجها الولي فبلغها الخبر فسكتت **فصل** وللماذون له ان يفعل
ما يدخل تحت التجارة ويكون من ضرورتها نحو ان يوكل بالبيع والشرا ويرهن
ويرتهن ويوجل غريمه ويصالحه ويستاجر من يتصرف له ويستاجر دكانا او دابة
ويواجر ما اشتري من الدواب والرقيق للعمل ويدفع المال وديعة ومضاربة
وبضاعة ومشاركة شركة عنان واقراره بالديون والغصوب جايز وليس له
ان يشارك شركة مفاوضة فان فعل كانت عنانا وله ان يتوكل لغيره بالبيع
والشرا ويادن لرقيقه في التجارة فان اذن لعبده ثم حجر المولي عليه فان كان عليه
دين فالحجر عليه حجر علي عبده وان لم يكن عليه دين كان عبده ماذونا علي حاله
وقال الثاني محجور عليه كان علي الاول دين او لا وبه ناخذ وله ان يعير دابته
للركوب او ثوبا للبس فان باع شيا ثم حط من الثمن ما يحط التجار مثله في
العادة جاز وليس له ولا للمكاتب ان يقرضا فان فعلا فهو باطل يسترد وليس
للماذون ان يتزوج ولا ان يشتري جارية وان اذن له مولاه ولا يزوج مماليكه
وقال ابو يوسف له ان يزوج امته والماذون له في الشفعة من الاجانب
كالحر وكذا من المولي اذا كان عليه دين واقرار الماذون له في المرض جايز ويقدم
دين الصحة والدين المعروف عليه ولا يكون للمولي علي عبده دين في حال من الاحوال سواء
كان ماذونا له او محجورا عليه ولا يكاتب الماذون عبده ولا يعتق علي مال ولا
يهب بغير عوض ولا بعوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه
وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولي ويقسم ثمنه بينهم
بالحصص فان فضل من ديونه شي طولب به بعد الحرية واذا باع الماذون من
المولي شيا بمثل قيمته جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولي شيا بمثل

القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده
حتي يستوفي الثمن جاز **فصل** واذا اُبق الماذون بطل الاذن
وكذا اذا صار معتوها واذا اغمي عليه او علي المولي لم يصر محجورا عليه وان باعه المولي
ولا دين عليه صار محجورا واذا ابق او ارتد صار محجورا خلافا لهما واذا مات
المولي او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار الماذون محجورا واذا ولدت الماذونة
من مولاها فذلك حجر عليها واذا حجر المولي علي الماذون لم يصر محجورا عليه حتي
يظهر الحجر بين اهل سوقه واذا حجر عليه فاقراره جايز فيما في يده من الاموال
عند ابي حنيفة وان لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولي ما في يده
عنده حتي اذا اعتق عبيده لم يعتقوا وقالا يملك ما في يده وما اقر به العبد
بعد الحجر او التزمه من حقوق الاموال لا يلزم المولي بيعه لاجلها ولا الدفع فيها
وانما يطالب به بعد الحرية فان جني جناية او اقر بها علي نفسه فانه يقتص منه
فيما يجب فيه القصاص وان كانت خطا فانه يدفع او يفدي ولا يمنع الحجر من ذلك
فصل واذا كان علي الماذون دين فليس للمولي بيعه الا ان يقضي
ديونه فان طلب غرماؤه بيعه باعه القاضي واوفاهم ثمنه فان فضل شي من
الديون كان علي العبد الوفاء بعد العتق فان باعه المولي فللغرما ابطال
البيع فان قبضه المشتري وغاب المولي فلا خصومة بين الغرما وبين المشتري
وقال ابو يوسف هو خصم ويقضي لهم ببيع العبد وان كان موجلا فليس لهم
ابطال البيع لكن اذا حلت الديون كان لهم ان يضمنوا المولي قيمته وذكر في النوادر
ان لهم ابطال البيع وان كان الدين موجلا وبه ناخذ وان كان عليه دين
محيط برقبته فباعه مولاه وقبضه المشتري فغيبه فان شا الغرما ضمنوا
البايع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري قيمته وان شاؤا اجازوا البيع واخذوا
ثمنه واذا جني الماذون له جنايات ثم اعتقه المولي وهو لا يعلم غرم قيمته
ولا يزاد علي عشرة الاف درهم الا عشرة وان كان عليه دين فاعتقه المولي جاز عتقه

فان شاء

فان شاء الغرماء ضمنوا المولي الاقل من قيمته ومن الدين فان بقي من ديونهم
اتبعوا المعتق به وان شاؤا اتبعوا المعتق بديونهم واي الوجهين اختاروا فليس لهم
ان يرجعوا عنه ويختاروا الآخر فان اختار احدهم تضمين المولي يتبعه بجميع القيمة
ان بلغ دينه ذلك ومن اختار العبد يتبعه بجميع دينه وان لم يعتقه المولي
ولكن دبره لم يصر محجورا عليه والغرماء بالخيار كما في العتق الا ان من اختار
احد الوجهين لا يكون له الرجوع عنه ومن اتبع المولي باخذ من قيمته ما يخصه
منها ان لو اتبعوهما جميعا فان اختاروا اتبعوا المولي بالقيمة لم يكن على المدبر
شي ما لم يعتق فان كان الماذون له مدبرا او ام ولد ثم اعتقه جاز عتقه ايضا
ولا ضمان عليه للغرماء وان كانت امة فاستدانت اكثر من قيمتها ثم دبرها المولي
لم يبطل الاذن والمولي ضامن لقيمتها فان لم يدبرها ولكن ولدت من غير مولاها
او فقئت عينها فوجب ارشها كان ذلك مصروفا في دينها وان لم يكن عليها
دين كان لمولاها خارجا من تجارتها وان لحقها دين بعد ذلك لم يكن لغرمائها على
ولدها وارشها سبيل وان وهبت لها هبة صرفتها في دينها ما دامت في يدها
سواء كان الدين سابقا او لاحقا ومتى استغرقت ديون الماذون له ماله ورقبته
لم ينفذ عتق المولي في عبيده فان كانت ديونه لا تحيط بماله ورقبته جميعا
فاعتاق المولي عبيده جائز ولكن يضمن قيمته له وقالا عتقه جائز سواء كان
الدين محيطا او لا ولكن يضمن قيمة المعتق للماذون وبه ناخذ واذا قتل الماذون
له رجلا خطأ وعليه ديون قيل لمولاه ادفعه الي ولي الجناية او افده بالارش فايهما
فعل اتبعه غرماؤه بدينهم فباعوه فيها فان حضر الغرماء وغاب صاحب الجناية بيع في بديونهم خ اصح
دينهم بطل حق صاحب الجناية ان كان القاضي هو باعه واذا اذن للعبد احد
مواليه فلحقه ديون قيل للذي اذن له أد دينه والا بعنا نصيبك منه ومن قال
للناس هذا عبدي وقد اذنت له في التجارة فبايعوه ففعلوا فلزمته ديون ثم
استحق العبد كان للغرماء ان يضمنوا الآذن الاقل من قيمته ومن الديون وان قال

هذا ابني قد اذنت له في التجارة فبايعوه ثم تبين انه ابن غيره غرم الديون بالغة
ما بلغت ومن قدم مصرا فقال انا عبد فلان فباع واشترى لزمه كل شي من التجارة
الا انه لا يباع حتى يحضر المولى فان حضر فقال هو ماذون له بيع في الدين وشهادة
النصراني على الماذون له النصراني جايزة وان كان مولاه مسلما واذا اذن ولي
الصبي الصبي في التجارة فهو في الشرا والبيع كالعبد الماذون ان كان يعقل البيع
والشرا وديونه عليه

كتاب الاكراه

اذا امر السلطان
القاهر او اللص القادر انسانا بفعل او اوعده على تركه بقتل او قطع او غيرهما يودي
الى تلف النفس او شي منه وهو يعلم ظاهرا او غالبا انه يوقع به ما اوعده اذا
لم يفعل فهو مكره وما جاز فعله عند الاكراه وما لا فلا فان اوعده بضرب قليل
او حبس او قيد لم يسعه الاقدام على ما حرم عليه بل يصبر ليوجر وان كان
يجد من الضرب الما شديدا او من الحبس غما عظيما بحيث يخاف منه على نفسه
فهو اكراه فان منعوه الطعام او الماء حتى يجد من الجوع او العطش ما يخاف منه
التلف كان اكراها

فصل

ومن اكره على بيع ماله او شراء سلعة او على
ان يقر لرجل بشي او يواجر داره بقتل او ضرب شديد او حبس وخيم فباع او
اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى تصرفه وان شاء فسخ فان كان قبض الثمن
طوعا فقد اجاز البيع وان قبضه مكرها فليس باجازة فعليه رده واسترداد
المبيع ان كان قايما فان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته
وللمكره ان يضمن المكره ان شاء وان اكرهه على ان يقر لرجل بالف فاقر بخمسماية
فهو باطل وان اقر بالفين لزمه الف من ذلك وان اقر بصنف غير ما اكره عليه فهو لازم وان
اقر له ولآخر بذلك المال فالاقرار باطل وقال محمد ان كان الآخر صدقه ولم يكن
بينه وبين الذي اكره له شركة صح النصف له فان اكره على الهبة فوهبها له ولآخر
فان كانت الهبة مما يقسم بطل كلها وان كانت مما لا يقسم جازت وكذا هذا في البيع
والشرا فان باع باقل مما اكره عليه فهو باطل استحسانا وان باعه باكثر جاز وكذا ان باعه

325

بجنس آخر فان اكره علي ان يبيع بدراهم مسماة فباعه بقيمتها من الدنانير فالقياس
ان يكون جائزا والاستحسان باطل وان استهلك المشتري المبيع فلصاحبه ان
يضمن المشتري وان شاء ضمن المكره ثم يرجع المكره علي المشتري وان ضمن
المشتري لا يرجع علي المكره صح وان كان المبيع عبدا فاعتقه بعد القبض جاز عتقه والمالك بالخيار في التضمين علي ما وصفنا وان اعتقه قبل القبض لم يجز ويجوز صح
في رواية وان كان المشتري باعه او وهبه من آخر او تصدق به وسلم وهو قائم
بعينه ينقض ذلك كله ويرد الي صاحبه والاكراه علي الاجارة والكتابة والكفالة بعد وسائر
ما قد ينقض بعد وقوعه كالاكراه علي البيع فاما اذا اكره علي العتق ففعل صح العتق
والولاء له وان اكره علي تزوج امراة بالف ومهر مثلها اقل من ذلك رجع علي المكره
وكان الزوج بالخيار ان كان كفوا لها فان شاء تمم لها صداق مثلها ويبقي علي النكاح
وان شاء ابي ذلك وفرق بينهما ولا شي علي المكره للمراة ان لم يكن دخل بها وان اكره علي
مراجعة امراته فراجعها كانت مراجعة ولا شي علي المكره وان اكره علي شراء ذي
رحم محرم منه او علي شراء عبد قد قال له ان اشتريتك فانت حر او علي ان يقول
لعبده ان دخلت الدار فانت حر فدخلها او علي تزوج امراة قد قال لها ان تزوجتك
فانت طالق ففعل ذلك وقع العتق والطلاق وعلي المعتق والزوج قيمة العبد
ونصف المهر صح وان اكره علي العفو عن دم العمد ففعل جاز وان اكره علي الزنا فامتنع
حتي قطع او قتل كان ماجورا وان زنا وجب الحد عند ابي حنيفة الا ان يكرهه
السلطان وقالا لا يلزمه الحد وان كان الاكراه بغير تلف فعليه الحد عندهم
ومتي سقط الحد بالاكراه وجب المهر ولا يسقطان جميعا عن المكره وان اكره
بقتل علي قتل حرام لم يسعه قتله بل يصبر علي القتل ولا يقتل فان قتله كان آثما
والقصاص علي الذي اكرهه ان كان القتل عمدا وقالا تجب فيه الدية علي المكره
لوليه في ماله ولا شي علي المامور وعند زفر يقتل المامور ولو كان القاتل ذا رحم
محرم من المقتول لم يحرم ميراثه وان اكره علي طلاق امراته او عتق عبده ففعل
وقع ويرجع علي الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف المهر ان كان قبل الدخول

مطلب في ان طلاق المكره واقع

وان اكره علي قطع عضو مسلم ففعل فهو اثم وان اذن له صاحبه فان مات في
الاذن لم تجب ديته علي احد وان كان المقطوع مكرها في الاذن ايضا فالضمان
علي الآمر ولا يحل له ان ياذن بذلك وان اكره علي اتلاف مال انسان ففعل
كان الضمان علي الآمر وان اذن فيه صاحبه مكرها فكذلك وان لم يكن مكرها في
الاذن لا ضمان علي احد ومن اكره علي اكل الميتة او شرب الخمر بحبس او ضرب او
قيد لم يحل له حتي يكره بما يخاف منه علي نفسه او عضو منه فحينئذ وسعه ان
يقدم علي ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر علي ما يوعد به فان صبر حتي اوقع به
ذلك ولم ياكل او لم يشرب اثم وان اكره علي الكفر بالله او ان يسجد للصليب او
الصنم او النار او احد سوي الله تعالي او سب نبي من الانبيا عليهم الصلوة والسلام
او ملك من الملايكة بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتي يتواعد بامر
يخاف منه علي نفسه او عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر
الكفر الذي امر به واذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر
حتي قتل كان ماجورا وان اكره علي اتلاف مال مسلم بما يخاف منه علي نفسه
او عضو منه وسعه ان يفعل ذلك والمكره علي الكفر او علي اهلاك الناس
طلما يكون الافضل له ان لا يفعل واذا اكفر كما قلناه وهو مكره لم تبن منه امراته
ولا يحبط شي من عمله اللهم اختم بخير

كتاب الغصب

من غصب مالا يلزمه ان يرده ما بقي المغصوب في يده او يد غيره كما كان
فان هلك بفعله او بفعل غيره او اتلف مال الغير ابتدا وكان مثليا لزمه رد
مثله كالحنطة والشعير ولا يعتبر فيه النقصان والزيادة في السعر وان لم
يكن مثليا كالثوب والدابة لزمته قيمته وفي المثلي اذا انقطع من ايدي الناس
عليه قيمته ايضا وتعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم الغصب
وقال محمد يوم الانقطاع وفي غير المثلي ان هلك فعليه قيمته يوم الغصب في
قولهم والغصب فيما ينقل ويحول فاذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة

وفي قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد يضمن وبه ناخذ وما نقص منه بفعله
وسكناه ضمنه في قولهم وان ادعي الغاصب هلاك العين المغصوبة حبسه الحاكم حتي
يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم قضي ببدلها واذا كانت الدابة مربوطة فحلها
رجل فذهبت او حل قيد عبد فذهب او فتح باب قفص فيه صير فطار فلا ضمان
عليه في شي من ذلك ولو شق زق دهن فسال او حل رباط راسه ضمن ومن
جلس علي بساط غيره لا يصير به غاصبا ما لم ينقله الا ان ينقص بجلوسه
عليه فيضمن النقصان كما في العقار ومن استخدم عبد غيره او بعثه في حاجة
او ركب دابته او حمل عليها شيا بغير اذنه فهو ضامن فان رده سالما في الحال
او بعد مدة فلا اجرة عليه ومن حال بين رجل واملاكه حتي هلكت فلا ضمان عليه
واذا جاء الغاصب بثوب او دابة فقال هذا الذي غصبتك وادعي رب المتاع
غيره فالقول للغاصب مع يمينه بالله ان هذا هو الذي غصبته منه ولو
قال غصبتك هذه الجبة ثم قال ظهارتها لي لم يقبل ولو قال غصبتك هذه البقرة
ثم قال ولدها لي فالقول قوله وام الولد لا تضمن بالغصب عند ابي حنيفة وعندهما
تضمن والمدبر يضمن في قولهم ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شا ضمنه
قيمتها وسلمها اليه وان شا ضمنه نقصانها وان كان المغصوب باقيا فردّ وفي
ذاته او في صفاته نقص فانه يقوّم سالما ويقوم وفيه النقص فيضمن قدر ما بين
القيمتين لصاحبه ان كان ذلك مما يجوز بيعه متفاضلا وان كان مما لا يجوز
مثل ان يكون حنطة فيصيبها ما او انا فضة او دراهم صحاح فكسرها او دنانير
فقرضها قراضات فصاحبها بالخيار ان شا اخذ ذلك ولا شي له غيره وان شا تركه
وضمنه مثله وفي الاناء وما لا مثل له كالحلي ياخذ قيمته من خلاف جنسه ان كان من
الفضة يقوم بالذهب وان كان من الذهب يقوم بالفضة ولا يبطل بافتراقهما
قبل قبض الضمان ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه فان خرق كثيرا
يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته فان غصب دابة فقطع يدها او رجلها

فهو ضامن لقيمة الدابة وهي له وان فقأ عيني شاة ونحوها فعليه نقصها فان فقأ
عين فرس او بغل او حمار او بقرة او جمل فعليه ربع قيمتها وان هرم نقص حتى اذا غصب
جارية شابة فامسكها الى ان هرمت اخذها صاحبها وقيمة ما نقصها وكذا نسيان
ما كان يحفظ من العلم او القرآن او غيره او ما كان يحسنه من الصنعة نقص
يقوم وهو يحسن ذلك ويقوم وهو يحسنه فيضمن النقصان وخروج لحية
العبد ليس بنقصان وما نقصته الجارية بالولادة ضمن ضمان الغاصب فان كان في
قيمة الولد وفا بها جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب
منافع غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان وان استهلك مسلم خمر ذمي
او خنزيره ضمن قيمتها وان استهلكها المسلم لم يضمن **فصل** ومن غصب
من مسلم خمرا فصار خلا اخذه صاحبه وان كان عصيرا فصار خمرا فعليه ضمان العصير
ولو صار خلا او كان عنبا فصار زبيبا او حليبا فصار رايبا فصاحبه بالخيار ان شاء
اخذ عين ذلك ولا شي له غيره وان شاء ضمنه مثله وسلم ذلك اليه وولد المغصوبة
ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلكت لا ضمان عليه الا
ان يتعدى فيها او يمنعها عن مالكها اذا طلبها فان غصب حيوانا فزاد في بدنه في يد
الغاصب ثم باعه وسلمه الى مشتريه ثم جاء صاحبه اخذه فان هلك في يد المشتري
فلصاحبه ان يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب او يضمن المشتري قيمته يوم
قبضه من الغاصب وليس له ان يضمن الغاصب الزيادة التي حصلت في يديه وكذا
ان غصب جارية صغيرة فكبرت عنده لم يضمن الغاصب ما زاد فيها وقالا له ان
يضمن الغاصب قيمته يوم سلم وان كانت الزيادة ولدا او ثمرة فانه يضمن قيمة الاصل
يوم الغصب وقيمة الزيادة يوم التسليم وان استهلك الغاصب الزيادة ضمن قيمتها
يوم الاستهلاك وكذا اذا كان المغصوب عبدا فقتله الغاصب بعد الزيادة خطا
فيختار المغصوب منه تضمين عاقلة الغاصب فانه يضمنها زايدة فان زاد المغصوب
بنفقة الغاصب عليه بان كان مريضا فداواه حتى صح او كان شجرا او زرعا فسقاه

حتى تم واثمر

خ حتى

حتى تم واثمر وانتهى اوكانت جارية فكبرت بنفقته فان صاحبها ياخذها ولا شي عليه
~~حتى تم واثمر وانتهى~~ من النفقة **فصل** واذا تغيرت العين المغصوبة
بفعل الغاصب حتى زال اسمها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يودي بدلها وهذا كمن غصب شاة
فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله اناء
وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او اناء لم يزل ملك مالكها عنها عند
ابي حنيفة ومن غصب ساحة فادخلها في بنائه زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها
وكذا ان غصب الجص او الآجر او اللبن وبنى فيها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل
له اقلع الغرس او البناء وردها فان كانت الارض تنتقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له
قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له ومن غصب حنطة فزرعها فالربح له وعليه مثلها
ويتصدق بالفضل بعد المؤنة وقال ابو يوسف لا يتصدق بالفضل وكذا ان غصب
ارضا فزرعها كرا واخرجت ثلاثة اكرار ونقصتها الزراعة ضمن النقصان وياخذ
راس ماله ويتصدق بالفضل وخراجها على رب الارض ان كانت خراجية وقال محمد ان
كان النقصان اقل من الخراج فالخراج على الغاصب وان لم تنقصها الزراعة شيا
فالخراج على الزارع وان غصب عبدا فاستغله ونقصته الغلة فعليه النقصان ويتصدق
بالغلة وان غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين ثم اشترى بالالفين جارية
فباعها بثلاثة آلاف فانه يتصدق بجميع الربح وقال ابو يوسف يطيب له الربح وان
اشترى بالالف جارية تساوي الفين فوهبها او اشترى طعاما فاكله لم يتصدق
بشي وان غصب جارية فزنا بها فحبلت ثم ردها وولدت فماتت في نفاسها فانه
يضمنها يوم علقت وان كانت حرة لا يضمن وقالا لا يضمن في الامة ايضا وان غصب
فصيلا مهزولا فسمن وكبر فعليه قيمته ولو كان فصيلا فكبر رده وان غصب ثوبا فقطع
وخاط فعليه قيمته بخلاف ما اذا لم يخط وان صبغ الثوب اسود فصاحبه بالخيار
عند ابي حنيفة ان شاء ضمنه قيمته ابيض وان شاء اخذه ولا شي عليه وقالا وان صبغه
احمر او اصفر فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذه وغرم ما زاد

الصبغ فيه وقالا السواد كغيره من الالوان وبه ناخذ وان غصب سويقا فلته بسمن
او عسل فصاحبه بالخيار ان شآء ضمنه مثل قيمة سويقه وسلمه للغاصب وان شآء
اخذه وغرم ما زاد السمن والعسل فيه وان غصب صبغا فصبغ به ثوبه فعليه مثله
والثوب المصبوغ له وان غصب الثوب فقصره اخذه صاحبه ولا شي عليه وان
غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر ان ياخذ الخل
مجانا ولصاحب الجلد ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه فان استهلكهما الغاصب
ضمن الخل ولم يضمن الجلد وقالا يضمن قيمته مدبوغا وياخذ ما زاد الدباغ فيه
وان غصب جلدا ذكيا فدبغه فهو كالثوب اذا اصبغ والغاصب اذا اودع المغصوب
عند انسان فهلك عنده فلصاحبه ان يضمن ايهما شآء فان ضمن المودع رجع به
على الغاصب وان ضمن الغاصب لم يرجع بشي ولو غصب من الغاصب فهلك
في يد الثاني ان ضمن الثاني لم يرجع على الاول وان ضمن الاول رجع على الثاني
ومن كسر بربطا او نحوه من المزامير او اراق لمسلم سكرا او منصفا فهو ضامن وبيع — مسكر ظ
هذه الاشيا جايز وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها ومن غصب عينا فغيبه فضمنه
المالك قيمتها ملكها والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك
بينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول
المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان
ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شآء امضى الضمان وان شآء
اخذ العين ورد العوض ومن احرق الحصايد في ارض نفسه او ارض استاجرها
او استعارها او غصبها او سقاها فنفذت النار او المآء الى ارض اخرى فتلف شي
منها فلا ضمان عليه واذا غصب عبدا فقطع مالكه يده في يد الغاصب فمات العبد من — وهو لعله
ذلك برئ الغاصب عن ضمانه ومن صال عليه بعير فقتله فعليه قيمته لمالكه وعن ابي يوسف
انه قال استقبح ان اضمنه قيمته وقد دفع الشر الواجب الدفع عن نفسه اللهم اختم بخير

كتاب الاقرار

وهو اظهار الملك السابق مهما امكن فنعت به

شرايطه

شرايطه وانه جايز في المعلوم والمجهول جميعا فان لم يكن فهو تمليك وهبة فتعتبر
شرايطها والتمليك في المعلوم جايز وفي المجهول لا حتي اذا قال جميع ما في يدي او جميع
ما ينسب الي فهو لفلان صح اقراره وله ما قال ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو
لفلان ان سلمه اليه جاز والا فلا لان هذا هبة المجهول وبالتسليم صار معلوما
وقبضا ولو قالت المراة مهري الذي لي علي زوجي لفلان ان وكلته بالقبض او اذنت
به او سلطته عليه جاز فان قال الدين الذي لي علي زيد هو لعمرو ولم يسلطه علي القبض
ولكن قال واسمي في كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لم يصح ومتي ما اقر الحر
البالغ العاقل بشي لزمه ما اقر به مجهولا كان او معلوما ويقال له بين المجهول فان
قال لفلان علي شي لزمه ان يبين ماله قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعي المقر له
اكثر منه وان قال له علي مال فالمرجع في بيانه اليه ويقبل قوله في القليل والكثير
وان قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مايتي درهم وان قال دراهم كثيرة لم
يصدق في اقل من عشرة دراهم وقالا لزمه مايتا درهم وان قال دراهم فهي ثلاثة
الا ان يبين اكثر منها وان قال كذا درهما بالنصب لزمه ما بينه وذكر في الفتاوي
انه يلزمه درهمان ولو قال كذا درهم بالجر لزمه مائة درهم وان قال كذا كذا درهما
لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا لم يصدق في اقل من احد
وعشرين وان قال له علي ففد اقر بدين وان قال عندي او قبلي فهو اقرار بامانة في يده
وان قال معي او في بيتي او في صندوقي او في كيسي فهو وديعة وان قال في مالي فهو
اقرار وان قال من مالي فهو هبة وان قال علي مال كبير او كثير فهو كقوله مال عظيم
وان قال غصبت منه ابلا كثيرة لزمه خمس وعشرون جملا وان قال اشياء كثيرة وان قال فاربعون صح
حنطة كثيرة فخمسة اوسق ولو قال له علي غير درهم لزمه درهمان وان قال غير الف لزمه
الفان وان قال اموال عظام فستمائة درهم وان قال له علي مائة ونيف لزمه مائة والقول
في النيف قوله ولو قال له علي عشرة وثوب لزمه ثوب واحد وتفسير العشرة اليه وكذا ان
قال وثوبان لزمه الثوبان وتفسير العشرة اليه وان قال عشرة وثلاثة اثواب كان عليه

ثلاثة عشر ثوبا وان قال مائة ودرهم فالمائة دراهم وكذا في كل عشرة ودرهم
لزمه احد عشر درهما وان قال مائة درهم او عشرة اثواب بين ما شاء وان قال
غصبت منه بقرة او شاة او ثوبا لزمه واحد منها والقول له مع يمينه ان كان
بعينه او قيمته ان كان مستهلكا ولو قال علي من شاة الي بقرة لم يلزمه شي
وان قال له علي قريب من الف فعليه اكثر من خمسمائة والقول في الزيادة له
ولو قال من درهم الي عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة وقالا يلزمه العشرة
كلها ولم تسقط الغاية وكذا ان قال ما بين درهم وعشرة ولو قال من هذا الحايط
الي هذا الحايط او ما بين الحايطين كان له ما بينهما وليس له من الحايطين شي

فصل

في قولهم واذا قال الرجل عليك الف درهم فقال اتزنها
او انتقدها او اجلني بها او ارسل غدا من يقبضها او قد قضيتكها فهو اقرار كله
ولو قال اتعد او اتزن فليس باقرار وان قال لي عليك الف درهم فقال الآخر ولي عليك مثلها
او قال اعتقت عبدك فقال الآخر وانت ايضا اعتقت غلامك او قال قتلت فلانا
فقال وانت ايضا قتلت فلانا فان هذا كله لا يكون اقرارا وعن محمد ان هذا كله
اقرار ومن اقر بدين موجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه
الدين حالا ويستحلف المقر له في الاجل ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة
وان اقر بدابة في الاصطبل لزمته الدابة خاصة وان قال غصبته ثوبا في منديل
لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه وان قال ثوب في عشرة اثواب
لم يلزمه الا ثوب واحد عند ابي يوسف وقال محمد يلزمه احد عشر وان قال علي
خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لم يلزمه الا خمسة واحدة وان قال اردت
خمسة مع خمسة لزمته عشرة ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول فيه
قوله وكذا لو اقر بدراهم غصبها وقال هي زيوف وان قال له علي الف درهم من ثمن
عبد اشتريته منه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت سلم العبد وخذ الالف
والا فلا شي لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة

ولو قال

ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره ولو
قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له بل جياد لزمه الجياد في
قول ابي حنيفة ومن اقر لانسان بخاتم لزمه الحلقة والفص وان اقر
بسيف لزمه النصل والجفن والحمايل وان اقر بحجلة لزمه العيدان والكسوة
وان قال الحمل فلانة علي الف فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فالاقرار صحيح
وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة وان اقر بحمل جارية او حمل شاة او فرس
لرجل صح الاقرار ولزمه ومن اقر بجارية لرجل ولها ولد لم يلزمه الا الجارية ولو كان
اشتراها فولدت عنده ثم استحقها انسان ببينة اخذها وولدها جميعا
واذا قال لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت فقال اخذتها غصبا فهو ضامن
وان قال اعطيتها لي وديعة فقال بل غصبتها لم يضمن ولو قال هذه الالف كانت
لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان هي لي فان فلانا ياخذها وان قال اعرت
دابتي هذه فلانا فركبها فردها او ثوبي هذا فلبسه ورده او قال آجرتها منه
وقال فلان هما لي فالقول للمقر ومن اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي
فقالت بل قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا فيما اخذ منها الا الجماع والغلة وقال
محمد لا يضمن الا شيئا قايما فيومر برده عليها **فصل** ومن اقر بحق
وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر واستثنى متصلا باقراره
صح الاستثنا ولزمه الباقي وسوآء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار
وبطل الاستثنا وان قال له علي عشرة دراهم الا ثلاثة درهما لزمه ثمانيه وان قال مائة
درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة الا قيمة الدينار او القفيز ومن اقر بدار
واستثنى بناءها لنفسه كان البناء والدار للمقر له فان قال بناء هذه الدار لي
والعرصة لفلان فهو كما قال ولا يصح الرجوع عن الاقرار الا في الحدود واذا قال له علي
الف الا قليلا فعليه اكثر من خمسمائة والقول في الزيادة له وان قال له علي مائة درهم
ثم استثنى شيئا لا يكال ولا يوزن كان استثناؤه باطلا ولو قال له علي دينار الا

لعله بعجلة

ثوبا لزمه الدينار ولم يصح الاستثنا وقال محمد وزفر استثنا غير الجنس باطل سواء
كان مكيلا او موزونا او غيرهما وان قال كفلت لك بعشرة الي شهر وقال المقر له بل
حالة فالقول للمقر بخلاف الاقرار بالدين وان قال له علي الف لا بل خمسمائة لزمه الف
ولو قال له الف درهم لا بل مائة دينار لزماه وكذا لو قال درهم لا بل دينار او قال
قفيز حنطة لا بل شعير وكذا كل ما اختلف نوعه من المكيل والموزون وان كانا من
نوع واحد لزمه افضلهما حتي اذا قال دراهم جياد لا بل زيوف او قال صحاح لا بل
مكسرة فعليه الافضل وكذا ان قال قفيز حنطة جيدة لا بل ردية لزمته الجيدة
وان قال له علي الف درهم لا بل الفان لزمه الفان استحسانا وثلاثة الاف قياسا
وكذا ان قال درهم لا بل درهمان وان قال هذا العبد لزيد لا بل لعمرو فيسلم لزيد
ولا شي لعمرو ولو قال غصبت من زيد فسلمه اليه ثم قال لا بل غصبته من عمرو وضمن
لعمرو قيمته وسواء سلمه لزيد بقضاء او بغير قضا وان قال له علي الف من ثمن متاع
او قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة لم يصدق وصل بكلامه او فصل وقالا
يصدق ان وصل به وبه ناخذ وان قال هي ستوقة او رصاص لم يصدق
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يصدق ان وصل وان قال
اودعني الفا او قال غصبته ثم قال هي زيوف او نبهرجة صدق في قولهم جميعا
وصل او فصل وان قال اقتضيت من فلان عشرة دراهم ثم ادعي انها زيوف
او نبهرجة صدق وان ادعي انها رصاص او ستوقة لم يصدق الا ان يقوله
موصولا بكلامه وان اقر بالف ثم قال بعد ذلك من ثمن عبد لم اقبضه لم
يصدق الا ان يقوله موصولا بكلامه متي الي عبد بعينه **فصل**
ومن اقر وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار والاقرار والابرا لا يحتاج الي
القبول ويرتد بالرد فان رد لا يمكنه الاستدراك حتي ان من قال لرجل لك
علي الف درهم فقال الرجل ليس لي عليك درهم ثم قال في الحال بل لي عليك الف
فلا شي له رجل له علي اخر الف درهم فمات وله ابنان فقال احدهما قبض ابي

خمسمائة

خمسمائة فلا شي للمقر وللآخر خمسمائة ان انكره ومن اقر انه لاحق له قبل فلان فهو
براءة لفلان من الدين والوديعة وان قال هو بري مما لي عليه بري من الديون
ولم يبرأ من الامانات وان اقر انه ليس له مع فلان شي فهو براءة من الامانات
وليس ببراءة من الديون وان اقر انه بري من هذه الدار فهو اقرار بانه لاحق
له فيها **فصل** واقرار الرجل بالدين لآخر في صحته جائز وارثا كان
او غير وارث ويلزمه ذلك في حيوته وبعد وفاته فان كانوا جماعة فهم شركاء
فيه فمن قضاه منهم في حيوته لم يشركه صاحبه واقرار السكران جايز وكذا
اقرار الماذون له في التجارة ولا يجوز اقرار الماذون في المهر والجناية والكفالة
واقرار المريض في مرض الموت لوارثه في القليل والكثير باطل الا ان يصدقه
فيه بقية الورثة ولغير الوارث جاير مطلقا وان اقر لوارثه في مرضه الشديد
ما يخشي عليه الموت به ثم صح صح اقراره وان اقر لاجنبي في مرض موته بدين وعليه
ديون في صحته لاجنبي او لوارثه وديون لزمته في مرضه لها باسباب معلومة
كبدل ما ملكه او استهلكه فدين الصحة والديون المعروفة الاسباب تقدم
فاذا قضيت وفضل شي كان فيما اقر به حال المرض وان لم يكن عليه ديون في
صحته جاز اقراره وكان المقر له اولي من الورثة واذا اقر المريض انه قبض
ما كان له علي فلان من الدين وقد وجب ذلك الدين عليه في صحته وهو اجنبي
فاقراره جايز ويبرأ الغريم وان كان الدين مما وجب في مرضه فاقر باستيفائه
لم يصدق ولا يبرأ الغريم ومن اقر لاجنبي في مرض موته ثم قال هذا ابني وثبت
نسبه منه بطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن
طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن
ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار
الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولي ويقبل اقرار المراة بالوالدين والزوج

والمولي ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج وتشهد بولادتها قابلة ومن اقر
بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره فان كان له وارث
معروف قريب او بعيد فهو اولي بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق
المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه وشاركه في الميراث

كتاب الدعوي

المدعي من لا يجبر علي الخصومة اذا تركها
والمدعي عليه من يجبر عليها ولا تقبل الدعوي حتي يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره
فان كان عينا في يد المدعي عليه او دابة كلف باحضارها ليشير اليها بالدعوي
وان لم تكن حاضرة وصفها وذكر قيمتها وان ادعي عقارا حدده وذكر انه في
يد المدعي عليه وانه يطالبه به فان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به فاذا صحت
الدعوي سال القاضي المدعي عليه عنها فان اعترف قضي عليه بها وان انكر سال
المدعي البينة فان احضرها قضي بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه
يستحلف عليها وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة
ولا يرد اليمين علي المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وان نكل المدعي
عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول ولزمه ما ادعي عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض
عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعي وان كانت الدعوي
نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف عنده في النكاح والرجعة
والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والولاء والنسب والحدود وقالا يستحلف
في ذلك كله الا في الحدود ويستحلف السارق فان نكل ضمن المال ولا يقطع
ومن ادعي قصاصا علي غيره فجحده استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس
لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتي يقر او يحلف وقالا يلزمه الارش
فيهما وان قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعط كفيلا بنفسك ثلاثة ايام
فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا علي الطريق فيلازمه مقدار مجلس
القاضي وان قال ليس لي بينة حاضرة فاستحلف المدعي عليه ثم احضر بينة

مطلب بيان صفة التحليف في الوقايع المذكورة

تسمع منه ولا يردها يمين المدعي عليه واليمين بالله لا غير ويوكد بذكر اوصافه
ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة علي موسي والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل علي عيسي والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم
ولا يستحب تغليظ اليمين علي المسلم بزمان ولا بمكان ومن افتدي يمينه في خصومة
او صالح منها علي مال فليس للمدعي ان يستحلف علي ذلك ابدا **فصل**
ومن ورث عبدا او شيا آخر فادعاه انسان يستحلف علي علمه فان وهب له فقبل
واشتري ثم ادعاه آخر فاليمين علي البتات وان ادعي انه ابتاع من هذا عبده
بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قايم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت
ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك ولا يحلف بالله ما غصبت وفي
النكاح بالله ما بينكما نكاح قايم في الحال وفي دعوي الطلاق بالله ما هي باين
منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها ويستحلف في دعوي الدين
بالله ما له عليك هذا المال الذي ادعاه عليك ولا شي منه ولا له قبلك حق منه
ولا يستحلف بالله ما اقرضك ويستحلف في دعوي الوديعة بالله ما له
قبلك هذه الوديعة التي ادعاها ولا شي منها ويستحلف في دعوي العتق
اذا كانت امة بالله ما اعتقتها في الرق القايم الساعة وان كان عبدا بالله
ما اعتقته وان ادعي عليه قتلا خطا ووجوب الدية عليه وهو يسكر وجوب الدية
فعلي قول ابي يوسف يحلف بالله ما قتله وعلي قول محمد يحلف بالله ما له عليك الدية
ولا علي عاقلتك فان حلف بري وان نكل يقضي عليه في ماله دون العاقلة

باب تعارض الدعاوي

واذا ادعي اثنان عينا في يد آخر
كل واحد يزعم انها له واقاما البينة قضي بها بينهما وان ادعي كل واحد منهما نكاح
امراة واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الي تصديق المراة
لاحدهما وان ادعي اثنان كل واحد منهما انه اشتري من هذا العبد واقاما البينة
فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك

فان قضي القاضي بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه وان
ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو
اولي وان ادعي احدهما الشراء والاخر الهبة والقبض واقاما البينة ولا تاريخ معهما
فالشراء اولي وان ادعي احدهما الشراء صح وادعت امراة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعي
احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولي وان ادعي احدهما غصبا
والاخر وديعة واقاما البينة فهو بينهما وان ادعي واحد الشرا وادعي الاخر
الهبة والقبض وادعي آخر الصدقة والقبض وادعي آخر الميراث كل ذلك من
رجل واحد فهو بينهم ارباعا وان ادعي كل واحد منهم من آخر فصاحب الشراء اولي
وان ادعي اثنان الشراء كل واحد من واحد وهما يقران او ينكران واقاما
البينة علي تاريخين او تاريخ واحد فهما سواء في التهاتر واذا اقام الخارج
وصاحب اليد كل واحد منهما البينة علي الملك ووقت احدهما فهو لصاحب الوقت
ايهما كان وعن ابي حنيفة انه للخارج وان لم يوقتا فهو للخارج وان اقام الخارج
البينة علي ملك مورخ وصاحب اليد علي ملك اقدم تاريخا كان اولي به وان اقام
الخارج ~~البينة علي ملك مورخ~~ وصاحب اليد كل واحد بينة بالنتاج فصاحب اليد اولي
وكذا النسج في الثياب التي لا تنسج الامرة واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو
كذا وان اقام الخارج بينة علي الملك وصاحب اليد بينة علي الشرا منه كان
صاحب اليد اولي وان اقام كل واحد منهما البينة علي الشراء من صاحبه
ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والاخر
اربعة فهما سواء وان قال المدعي عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغايب او
رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة علي ذلك فلا خصومة بينه وبين
المدعي وان قال ابتعته من الغايب فهو خصم وان قال المدعي سرق مني
فلان واقام البينة علي ذلك وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام
بينة لم تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد

اودعنيه

اودعيه فلان ذلك اسقط الخصومة بغير بينة وان كانت دار في يد رجل ادعاها
اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها
ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة وقالا هي بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما
سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضا ونصفها لا على وجه القضا وان تنازعا
في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة
موافق لاحد التاريخين فهو اولي وان اشكل ذلك كانت بينهما وان تنازعا في
دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولي وكذا ان تنازعا في بعير
وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولي وكذا ان تنازعا في قميص احدهما لابسه
والاخر متعلق بكمه فاللابس اولي وان اختلف المتبايعان في البيع فادعى المشتري
ثمنا وادعى البايع اكثر منه واقام احدهما بينة قضي بها وان اقام كل واحد منهما
بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولي فان لم يكن لواحد منهما بينة قيل
للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع فان لم يرضيا
استحلف كل واحد منهما على دعوى الاخر ويبدا بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ
القاضي البيع وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الاخر وان اختلفا في
الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول
لمن ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وجعل القول للمشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ
البيع على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا
عند ابي حنيفة الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وقالا يتحالفان
ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وان اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج
انه تزوجها بالف وقالت المراة تزوجني بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما البينة فالبينة بينة المراة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة
ولا يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل فان كان مهر مثلها ما اعترف به الزوج

او اقل قضي بما قال الزوج فان كان مثل ما ادعته المراة او اكثر قضي بما ادعت
المراة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج او اقل مما ادعته المراة قضي
لها بمهر المثل وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا
وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر وان اختلفا
بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في
الماضي قول المستاجر وان اختلف المولي والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند
ابي حنيفة وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة وان اختلف الزوجان في متاع البيت
فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فللرجل
وان مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنسا فالباقي
بينهما وقال ابو يوسف يدفع الي المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج واذا اقر
المدعي عليه بما ادعي عليه المدعي وادعي انه قضاه اياه فعليه البينة علي القضا
وان لم تكن له بينة استحلف المدعي وان ادعي اثنان شيا في يد ثالث وهو
ينكر فاقام كل واحد منهما البينة وقضي القاضي بذلك بينهما لم تسمع بعد
ذلك بينة المدعي صاحب اليد عليهما ولا بينة احدهما علي صاحبه فان ذكر
احد المدعيين تاريخا فصاحب التاريخ اولي عند ابي يوسف وقال محمد اقضي
بها للذي لا وقت له وبه ناخذ وان اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت
لابيه مات منذ سنة وتركها ميراثا له واقام الاخر بينة انها كانت لابيه مات
منذ شهر وتركها ميراثا له فعند ابي يوسف صاحب الوقت الاول اولي وقال
محمد اقضي بينهما نصفين لان الوقتين انما هما علي موت الابوين لا علي الملك
ولو كانت ارض في يد رجل بها اشجار اقام واحد البينة انها له وانه غرس فيها
هذه الاشجار واقام صاحب اليد البينة بمثل ذلك فهو للخارج ولو اقاما
البينة علي صوف كل واحد منهما يدعي انه له جزه من شاته فهو لصاحب اليد
وان ادعي دارا في يد رجل انه اشتراها منه وادعي قبضا او لم يدع واقام علي

ذلك بينة

ذلك بينة وادعى صاحب اليد عليه بمثل ذلك واقام البينة ولا تاريخ معه ابطل
القاضي البينتين وجعل الدار للذي في يده وقال محمد ان لم تشهد بينة الخارج على
القبض قضى بها للخارج وان شهدت بالقبض قضى بالبيعين جميعا وقضى بها
للذي في يده وهو قوله وبه ناخذ **فصل** ومن مات وله في يده
رجل الف درهم وديعة فقال المستودع هذا الابن فلان الميت لا وارث له غيره
فانه يدفع اليه المال وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وقال الاول ليس له ابن غيري
قضى للاول بالمال كله وان ادعى دارا في يد رجل واقام البينة ان اباه مات
وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان قضى له بالنصف ويترك النصف الآخر
في يد الذي في يده ولا يستوثق منه وقالا ان كان الذي في يده جاحدا أُخِذَ
منه وجُعِلَ في يد امين وان لم يجحد ترك في يده وان اقام بينة على دار
انها كانت لابيه اعارها او اودعها هذا الذي في يده فانه ياخذه ولا يكلف
البينة انه مات وتركها ميراثا وان شهدوا انها كانت في يد فلان مات
وهي في يده جازت الشهادة وان قال الرجلين شهدا انها كانت في يده
منذ اشهر لم تقبل وان اقر بذلك المدعى عليه دفعت الى المدعي وقالا ان شهد
شاهدان انه اقر انها كانت في يد المدعي دفعت اليه وان كان السفل لرجل
والعلو لآخر فليس لصاحب العلو ان يبني فوق ذلك الا ان يرضى صاحبه وكذا
صاحب السفل ليس له ان يدق فيه وتدا ولا ينقب فيه كوة وقالا يصنع ما لا
يضر بالعلو **زقاقة** مستطيلة انشعب منها زايغة اخرى مستطيلة وهي
وهي غير نافذة فليس لاحد من اهل الزايغة الاولى ان يفتح بابا للمرور في
الزايغة القصوى وان كانت الزايغة مستديرة قد لزق طرفاها فلهم
ذلك **نوع آخر** اذا ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له فسُئِلَ البينة فقال
جحدني الهبة فاشتريتها منه واقام البينة على الشرا قبل الوقت الذي ادعى
فيه الهبة لم تقبل بينته وان قال لي عليك الف فقال ما كان لك علي شي قط

فاقام المدعي البينة بالف واقام هو البينة علي القضا قبلت بينته علي
القضا وان قال ما كان لك علي شي قط او لا اعرفك لم تقبل بينته علي القضا
وان ادعي علي آخر انه باع له جارية فقال لم ابعها منك قط فاقام البينة علي
الشرا ووجد بها عيبا واراد ردها فاقام البايع البينة انه برئ اليه من كل عيب
لم تقبل بينته وان اقر لرجل بعبد وقضي عليه به ثم ادعي انه اشتري منه واقام بينة
لم تقبل وكان اقراره اكذابا لبينته ولو قضي عليه بالعبد بنكوله ثم اقام البينة علي
ابتياعه فهذا والاول سوا وعن ابي يوسف انه تقبل بينته في هذا وان اشتري
غلاما فشهد رجل علي ذلك وختم علي الصك فليس ذلك بتسليم حتي اذا كان له فيه
دعوي كان علي دعواه

باب دعوي النسب

اذا باع رجل جارية
فجاءت بولد فادعاه فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن
البايع وامه ام ولد له ويفسخ البيع فيها ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوة
البايع او بعدها فدعوة البايع اولي وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة
البايع فيه الا ان يصدقه المشتري وان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت
به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام فادعاه وقد
جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب في الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله في
قول ابي حنيفة وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام واذا باعها وهي حامل
فجاءت بولد عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه المشتري فهو ولده والجارية
ام ولد له وان ادعاه البايع بعد ذلك لم يصدق فان لم يدع المشتري ولكن
ادعاه البايع بعد ما اعتق المشتري الام فهو ابنه ويرد عليه حصته من الثمن
وان كان المشتري انما اعتق الولد فدعوة البايع باطلة ومن باع عبدا ولد
عنده ثم ادعاه وكذبه المشتري قبلت دعوته فيه وفسخ البيع وان باعه المشتري
من آخر ثم ادعاه البايع الاول قبلت دعوته ايضا وفسخ البيعان جميعا وان ولد
عنده توأمان فباع احدهما واعتقه المشتري ثم ادعي البايع الذي عنده فهما ابناه

وبطل

وبطل عتق المشتري ومن كان في يده صبي صغير فقال هذا ابن عبدي
فلان الغايب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحده العبد وقالا ان جحد العبد
فهو ابن المولي وبه ناخذ وان كان الصغير في يد مسلم ونصراني وهو
حر وقال المسلم هو عبدي معا فهو ابن النصراني وهو حر وان كان في يد
الزوجين فادعاه الزوج انه ابنه من غيرها وادعت المراة انه ابنها من غيره
فهو ابنهما جميعا ولا يصدقان علي انه من غيرهما وان كان في يد رجل وامراتين
فادعي الرجل انه ابنه من غيرهما وادعت كل واحدة منهما انه ابنها من ذلك
الرجل او من غيره قال ابو حنيفة اجعله ابن الرجل وابن المراتين جميعا وقالا
نجعله ابن الرجل خاصة دون المراتين واذا كانت امة بين مسلم وذمي
فجاءت بولد فادعياه معا جعل ابن المسلم ويضمن لشريكه نصف قيمة الام ويكون
نصف العقر بنصف العقر قصاصا واذا ولدت الجارية المشتركة بين جماعة ولدا
فادعوه جميعا ثبت نسبه منهم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يثبت
من اكثر من اثنين واذا كانت جارية بين رجل وابنه فجاءت بولد فادعياه
كانت دعوة الاب اولي **فصل** ومن قال لعبديه احدهذين
ابني ثم مات ولم يبين عتق منهما رقبه وسعي كل واحد منهما في نصف قيمته ولم
يثبت نسب واحد منهما ومن كان في يده جارية وثلاثة اولاد قد ولدتهم
في بطون مختلفة فقال احد هولاء ابني ومات ولم يبين عتقت الجارية لعلمنا
انها ام ولد ويعتق من اولادها رقبة واحدة ويسعي كل واحد في ثلثي قيمته
وقال ابو يوسف يعتق الاصغر منهم كله لعلمنا باستحقاقه العتق ويعتق من
الاكبر ثلثه ويسعي في ثلثي قيمته ويعتق من الاوسط نصفه ويسعي في نصف قيمته
ولا يثبت نسب احد من الاولاد الثلاثة في قولهم جميعا وان كانت الجارية في يد رجلين
فجاءت بولدين في بطنين فادعي احدهما الاكبر والاخر الاصغر معا جعل كل واحد
منهما ابن الذي ادعاه وجعلت الام ام ولد لمدعي الاكبر وعليه نصف قيمتها يوم

علقت لشريكه وعلي من عي الاصغر قيمته لمدعي الاكبر وعليه جميع عقر الجارية ويكون
نصفه بنصف العقر الاول قصاصا ومن اشتري جارية فاولدها ثم استحقت
كان لمستحقها ان ياخذها وعقرها وقيمة ولدها يوم يختصمان وكذا ان تزوج
امراة ثم بان انها امة ومن مات من ولدها قبل ذلك لم يكن عليه شي من قيمته وان
كان الولد قد قتل واخذ الاب دية يضمن لمستحق ثم يرجع المشتري علي البايع
بالثمن وقيمة ولدها ولا يرجع بعقرها ويرجع البايع ايضا علي بايعه ان كان بالثمن
الذي كان ابتاعها به منه ولا يرجع بقيمة الولد التي غرمها وقالا يرجع بها ايضا
وكذا ان اشتري دارا انسان ثم استحقت كان لمستحقها ان يكلفه قلعها ثم يرجع
المبتاع علي بايعه بالثمن وقيمة البنا قايما ثم يرجع ايضا علي بايعه بالثمن
دون قيمة البنا وقالا يرجع بها ايضا وان وهبت له جارية فاولدها ثم استحقت
اخذها المستحق وعقرها وقيمة ولدها يوم يختصمان ولم يرجع الموهوب له
علي الواهب بشي وان اشتري جارية ولم يطاها ومات ثم وطيها ابنه ولا وارث
له غيره فاولدها ثم استحقت فقضي عليه بالجارية وبعقرها وبقيمة ولدها فله ان
يرجع علي بايع ابيه بالثمن وبقيمة الولد وروي لحسن عن اصحابنا ان الابن
لا يرجع بقيمة الولد علي بايع ابيه وهذا اجود القولين ولا يقضي بقول القافة في
نسب ولا غيره فانه غيب لا يعلمه الا الله تبارك وتعالي ومن زنا بامراة فجاءت
بولد فادعاه لم يثبت نسبه منه وهو ابن زوجها وان لم يكن لها زوج فهو ابنها
ثابت النسب منها ومن كان له امة يطاها ويعضها فجاءت بولد قال ابو حنيفه
احب الي ودينه ان يقربه ولا ينفيه ومن ادعي نسب احد توامين ثبت نسبهما
منه باب القضا في الظاهر ومن كان في يده صغير لا يتكلم
وهو يدعي انه عبده فكبر الصبي فادعي الحرية لم يقبل وكان عبد من في يده وان
وان كان يتكلم فقال انا حر فالقول قوله وهو حر وان اقر لغيره بالرق لم يقبل
وكان عبد الذي اليد وان قال كنت عبد الزيد فاعتقني وصاحب اليد يدعيه فهو عبد له

وقال ابو يوسف

وقال ابو يوسف استحسن ان اجعل القول قوله وان كان الصبي في يد اثنين وهو
لا يتكلم فاختصما فيه فهو بمنزلة الثوب الذي في ايديهما فان كان يتكلم فاقر لواحد
لم يصدق وكان عبدًا لهما وان ادعيا حايطا بين داريهما فان كان لهما عليه جذوع
او لم يكن لاحدهما عليه جذوع فهو بينهما ولا عبرة للهرادي وان كان لاحدهما عليه
ثلاثة اجزاع فصاعدا وللاخر اقل من ثلاثة فهو لصاحب الجذوع ولصاحب الجذع الواحد
والجذعين موضع جذعه وان كان لاحدهما ثلاثة وللاخر اكثر فهما سواء ولا عبرة للكثرة
بعد الثلاث وان كان الحايط متصلا ببناء احدهما اتصالا بطرفيه جميعا وللاخر
عليه جذوع فهو لصاحب الاتصال وان لم يكن متصلا بطرفيه فهو لصاحب الجذوع
وان اختلفا في الجص والقمط الي احدهما فهو بينهما ولا ينظر الي القمط عند ابي حنيفة
ولا الي وجه البناء وظهره وقالا يقضي بالجص لمن اليه القمط وبه ناخذ واذا كان
نهر لرجل والي جانبه مسناة وخلفها ارض لرجل وليست المسناة في واحد منهما
فهي لصاحب الارض ولا يحفرها حتي يسيل الماء وقالا هي لصاحب النهر حريما يلقي طينه
وغيره من ذلك وان كان لاحدهما عليه غرس او زرع فهي له وان كان بيت من الدار
في يد رجل وعشرة ابيات في يد آخر فالساحة بينهما نصفان وان اختلفا في ارض يدعي
كل واحد منهما انها في يده لم يقض انها في يدهما او في يد احدهما الا ببينة فان اقاما
البينة قضي لهما باليد وان اقام احدهما البينة قضي له باليد وجعل الآخر خارجا وان
ارادا القسمة لم يقسم حتي يقيما البينة انها لهما وكل شيء في ايديهما سوي العقار لا يقسم
بغير اقامة البينة وان كان لاحدهما لبن في الارض او بناء او حفر فهو بينهما وان
كان الثوب في يد رجل وطرفه في يد آخر فهو بينهما نصفان واذا مات النصراني
فجاءت امراته مسلمة فقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة بل قبل موته فالقول
للورثة وكذا اذا مات المسلم فجاءت امراته مسلمة وقالت اسلمت قبل موته وقالت
الورثة بل بعد موته فالقول لهم ايضا

كتاب الشهادات

الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا استرعاها المدعي منهم

نسخه لاحدهما

نسخه واحد منهما

لعله فانه

ولا شاهد غيرهم والشهادة بالحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار
والستر افضل والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا فيعتبر فيها اربعة من
الرجال ولا تقبل فيها شهادة النسآء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل
فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النسآء ايضا وما سوي ذلك من الحقوق
تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامراتين سوآء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح
والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكارة وعيوب النسآء في مواضع
لا يطلع عليها الرجال شهادة امراة واحدة والثنتين احوط وتقبل شهادة
النسآء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم ولا بد في ذلك كله
من العدالة ولفظ الشهادة فان لم يذكر في ذلك الشهادة فقال اعلم او اتيقن
لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة يقضي الحاكم بظاهر عدالة المسلم الا في الحدود
والقصاص فانه يسئل عن الشهود وان طعن الخصم في الشهود فيهم في غيرها
سئل عنهم ايضا وقالا لا بد ان يسئل عنهم في السر والعلانية **وشرايط**
العدالة ان يكون الشاهد مجتنبا من الفواحش التي فيها الحدود وغيرها
من الكباير كترك الصلوة وهتك حرمة الصوم ومنع الزكوة ونحوها ولا
يكون مصرا على الصغاير ولا يكذب مروة وديانة ويؤدي ما يلزمه من
انواع الفرايض والواجبات ابدا من غير تقصير ويكون صلاحه غالبا وفساده
نادرا واجتنابه من الصغاير كاجتناب غيره من الكباير وما يتحمل الشاهد
نوعان احدهما ما يثبت حكمه بنفسه كالبيع والاقرار والغصب والقتل وحكم
الشاهد فاذا سمع الشاهد ذلك او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه
ويقول اشهد انه باع او اشتري او اقر ولا يقول اشهدني والثاني ما لا يثبت
حكمه بنفسه كالشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشي لم يجز له ان
يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذا لو سمعه يشهد شاهدا على شهادته لم يسع
الشاهد ان يشهد ما لم يشهده ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان

بيان حكم الطعن في الشهود

مطلب شرايط العدالة واوصافها

يذكر الشهادة

يذكر الشهادة **فصل** ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك
ولا المحدود في القذف وان تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة
الولد لابويه واجداده ولا شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده
ولمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة مخنث ولا نايحة
ولا مغني ولا مغنية ولا مدمن شرب على الهوى والجهر ولا من يلعب بشي من المزامير
ولا من ياتي شيا من الكباير التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا آكل
الربا ولا المقامر ولا اللعاب بالنرد او الشطرنج ولا من يفعل شيا من الافعال
المستخفة كالبول على الطريق ولا شهادة من يسب السلف الصالح ولا شهادة الحربي
على الذمي ولا الكافر على المسلم ولا شهادة الاخرس ولا الدافع بها عن نفسه مغرما
او الجالب اليه مغنما ولا شهادة الاجير ما دام في اجارته وتقبل شهادته من
يوما في ذلك اليوم استحسانا ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشي ما لم يعاينه الا
النسب والموت والنكاح والدخول والوقف وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد
بهذه الاشيا ان اخبره بها من يثق به ويقبل في الاذن والهدية قول الصبي والعبد
وفي المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا قول العدل وتقبل
شهادة المرء لاخيه وعمه وخاله من النسب وابويه من الرضاع وشهادة
اهل الاهواء الا الخطابية من الروافض لتجويزهم شهادة الزور وتقبل
شهادة اهل الذمه بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم وشهادة ولد الزنا
والخصي والمجبوب والخنثى والاقلف اذا ترك الختان لعذر وشهادة عمال السلطان
اذا كانوا مجتنبين عن المقادح وشهادة الاعمى مردودة وان عمي بعد التحمل
وقال ابو يوسف تقبل في هذا واذا تحمل الشهادة في حال الرق والصغر والعمى والفسق
ثم اداها بعد زوال هذه الاعذار جاز وكذا ان تحمل العبد لمولاه واحد الزوجين
للآخر ثم عتق العبد وبانت المراة جازت شهادتهما وان ردت الشهادة لفسق ثم
تاب لم تقبل شهادته في ذلك وتقبل في غيره وكذا ان شهد لامراته فردت ثم ابانها

وان ردت شهادته لكفر ثم اسلم قبلت وان شهد رجلان ان اباهما اوصى الى
فلان والوصي يدعي فهو جائز وان انكر الوصي لم تجز وان شهدا ان اباهما وكله بقبض
دينه بالكوفة وادعى الوكيل او انكر لم تجز شهادتهما

باب الشهادة على الشهادة

والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة
ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز فيما هو في حكم الاموال ولا يقبل في الشهادة
على الشهادة الا ما يقبل في الحقوق كلها ولا ينبغي ان يشهد الشاهد على شهادة من ليس
بعدل عنده ولا تقبل شهادة النساء على الشهادة ويجوز شهادة شاهدين على شهادة
شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول
شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي
بكذا واشهدني على نفسه فان لم يقل واشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع
عند الادا اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال اشهد على
شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا ثلاثة ايام
فصاعدا او يمرضون مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحكم فان عدل شهود الاصل
شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وان انكر
شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع واذا شهد رجلان على شهادة
رجلين على فلانة بكذا وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامراة فقالا لا ندري
اهي هذه ام لا فانه يقال للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذا في كتاب القاضي
الى القاضي وان قالوا في البابين فلانة التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها
ومن راى ان يسئل عن الشهود لم يقبل قول الخصم انهم عدول فان اقام الخصم
البينة ان المدعي استاجر الشهود لم تقبل ولا يسمع القاضي شهادة على جرح ولا يحكم
بها وقال ابو حنيفة في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقالا يوجعه ضربا
ويحبسه

فصل

واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان
خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

وان شهد احدهما

وان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل هذه الشهادة وان شهد احدهما
بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت في الالف وان شهدا بالف
وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت الشهادة بالالف ولم يسمع قوله قضاه الا ان
يشهد معه آخر وينبغي للشاهد ان علم ذلك ان لا يشهد بالف حتي يقر المدعي انه قبض
خمسمائة وان شهد شاهدان انه زيدًا قتل يوم النحر بمكة وشهد اخران انه قتل يوم
النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين وان سبقت احدهما فقضي بها
ثم حضرت الاخري لم تقبل واذا اختلف الشاهدان في الزمان او المكان او العبارة
فيما يكون اقرارا جازت شهادتهما وان شهدا علي فعل كقتل او قطع او غصب واختلفا
في الوقت او المكان لم تقبل شهادتهما وقال ابو يوسف جازت ايضا وان شهدا علي
رجل ببيع داره من فلان ولا يعرفان الدار ولا حدودها او لم يعرفاها ولم يسميا
ثمنها او سميا الا انهما اختلفا في الجنس والقدر لم تجز شهادتهما وان ادعي عليه الفا
فشهد شاهدان بالف وخمسمائة فان قال المدعي صدقتما كان لي عليه الف وخمسمائة
لكنه قضي خمسمائة او ابرأته عنها ولم يعلم الشاهدان قبلت شهادتهما وان قال لم يكن
لي عليه شي قط غير الالف لم يقض عليه بشي وان شهد احدهما بالف والاخر بالف
وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن لي عليه الا الالف فشهادة من شهد بالف وخمسمائة
باطلة وان ادعي شراء عبد بالف وخمسمائة فشهد عليه رجل بالف واخر بالف وخمسمائة
فهو باطل وكذا الكتابة والخلع والعتق علي مال اذا كان المدعي العبد والمرأة فان كان
المدعي الزوج والمولي قبلت بالف وهو علي دعواه في الخمسمائة الباقية في قولهم
واما النكاح فالشهادة فيه جايزة بالف عند ابي حنيفة وهي علي دعواها
في الخمسمائة الباقية وقالا الشهادة في النكاح ايضا باطلة وان شهدا بسرقة بقرة
واختلفا في لونها قطع وان قال احدهما سرق بقرة وقال الاخر ثورا لم يقطع وقالا
لا يقطع في الوجهين ومن شهد بشي فلم يبرح حتي قال اوهمت بعض شهادتي فان
كان عدلا قبل وان كتب علي نفسه ذكر حق وكتب في اسفله ان شاء الله تعالي

او كتب في الشرا فما ادرك فلانا فعلي فلان خلاص ذلك وتسليمه ان شا الله تعالى
لم يشهد به الشاهد لانه بطل ذلك كله وقالا ان شاء الله هو على الخلاص وعلى
القيام بذكر الحق **فصل** واذا شهد شاهدان ان فلانا مات
وهذه الدار في ملكه تركها ميراثا لابنه هذا لا يعلمان له وارثا غيره جاز ولا
يكلفان اكثر من هذا وان قالا لا وارث له غيره فالقياس ان لا تقبل هذه الشهادة لانها
شهادة على الغيب وفي الاستحسان تقبل حملا على معنى العلم فان شهدا انه ابنه ولم
يشهدا ان لا يعلمان له وارثا غيره حكم القاضي بشهادتهما وتاني في دفع الميراث
اليه حولا فان ثبت وارث سواه والا سلم الميراث اليه واخذ منه كفيلا وكذا لو
ثبت انه ابوه فهو كالاول وسواء شهدا انه وارث الميت او لم يشهدا بذلك
لان الاب والولد لا يحجبان على الميراث وكذلك الام والبنت والزوج والزوجة
فاما غير هولاء لا يقضي له بالميراث ما لم يشهد الشهود انه وارث لانه يحتمل انه
يحتمل انه حجبه من هو اقرب منه ولو ثبت عند القاضي انه تزوج فلانة
ولم يثبت انه لا وارث له غيره قضي له باقل ما يكون له في حال وقال محمد يقضي
له بالنصف ولا يحجب بمن لا يعلم انه قد حجبه وعن ابي يوسف انه يقضى له
بخمس الميراث ولا يزيد عليه شيا لان ادون الحوال ان يكون معه ابوان
وابنتان وان كانت مكان الزوج زوجة قضي لها في هذه الرواية بجزء من
ستة وثلاثين لان ادنى احوالها ان يكون معها ابوان وابنتان وثلاث زوجات
غيرها وعند محمد يقضى لها بالربع **باب الرجوع عن الشهادات**
واذا رجع الشهود عن شهاداتهم قبل الحكم بها بطلت وان رجعوا بعد الحكم بها لم
يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما تلف بشهادتهم ولا يكون الرجوع الا بحضرة الحاكم
وان شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم ثم رجعا عنده ضمنا المال للمشهود عليه
وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان
عليه فان رجع اخر ضمن الراجعان وان شهد اربعة فرجع اثنان لم يغرما شيا

وان رجع

وان رجع ثلاثة غرموا النصف وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت
الربع وان رجعتا جميعا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجلان وامراة ثم رجعوا
فالضمان على الرجلين دون المراة وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت
ثمان فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على التسع الراجعات الربع فان
رجع الرجل والنسا جميعا فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه
عند ابي حنيفة وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف واذا شهد
شاهدان على امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان وكذا ان شهدا
على رجل بتزوج امراة بمقدار مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا
ضمنا الزيادة وان ادعى نكاح امراة فشهد شاهدان به على صداق ثم رجعا لم يضمنا
شيا سوآء كان ذلك اكثر من مهر المثل او اقل وان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل
الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيا وان شهدا
انه طلقها ثلاثا وكان تزوجها على الف وشهد اخران انه كان قد دخل بها ثم رجعوا
فالالف عليهم ارباعا الربع على شاهدي الطلاق وثلاثة ارباعه على شاهدي الدخول
وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا انه اعتقه على مال ثم
رجعا فان كان ذلك قيمته لم يضمنا شيا واذا رجعوا عن الشهادة على العتق
المطلق وضمنوا القيمة كان الولآء للمولى لا لهم وان شهدا انه اقر بامومة الولد
لجارية ثم رجعا ضمنا ما بين قيمتها امة الى ام ولد فان مات المولى فعتقت
كان عليهما بقية قيمتها امة ويرد ذلك الى تركة مولاها ولو شهدا انه اقر انها ولدت
منه هذا الابن وهو في يده والمسئلة بحالها كان عليهما مع ما ذكرنا قيمة ولدها
فان قبض المولى ذلك ثم مات فورثه هذا الابن كان عليه ان يرد على الشاهدين
مثل ما اخذ الميت من قيمته وقيمة امه لزعمه ان اباه ظلمها وان شهدا انه دبر عبده ثم
رجعا ضمنا ما بين قيمته مدبرا الى قيمته غير مدبر فان مات المولى وعتق من ثلثه كان
عليهما بقية قيمته للورثة وان شهد شاهدان على تدبيره وشاهدان على عتقه

ثم رجعوا جميعا فعلى شاهدي التدبير ما نقصه التدبير وعلى شاهدي العتق
قيمته مدبرا وان شهدا انه كاتب عبده على الف درهم الى سنة وقيمته الف ثم رجعا
فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين الف درهم حالة والكتابة على المكاتب الى
اجلها فاذا قبضها تصدق بالفضل وان شاء المولى اتبع المكاتب واي الوجهين
اختار فادى العبد عتق وكان ولاؤه للمولى ولو عجز عن الاداء برئ الشاهدان
من الضمان ووجب على المملوك بعد رد ما اخذ منهما ان اخذ شيا وان شهد شاهدان بعد المولى
ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان
وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهم ولو شهدا على
ولي القصاص بالعفو ثم رجعا لم يضمنا شيا وعن ابي يوسف انهما يضمنان
الدية لولي القصاص وان شهدا على القاتل بالصلح على مال ثم رجعا فان كان
ذلك مقدار الدية او دونها لم يضمنا شيا وان كان اكثر ضمنا الفضل وان رجعا
في قتل الخطا بعد اخذ الدية غرما ديته وان قطعت يد السارق بشهادتهما ثم
رجعا ضمنا دية اليد وان شهد شاهدان انه وهب هبة لرجل فسلمها اليه وقبضها
والواهب يجحد ذلك ثم رجعا ضمنا قيمة ما شهدا به ويبطل رجوعه في الهبة وان
شهدا على رجل انه استاجر هذه الدار سنة بالف فقضى بها وسكن الدار ومضت
المدة ثم رجعا فان كان ذلك مثل الاجرة فلا ضمان عليهما وان كان فيها فضل
ضمنا الفضل وان كان المدعي هو المستاجر والمسالة بحالها فلا ضمان عليهما
وان رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على
شهادتنا لم يضمنوا وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب نسخ فلا ضمان عليهم
شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك وان شهد اربعة بالزنا وشاهدان
بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وان
شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين
خاصة واذا تبين الشهود عبيدا او محدودين في قذف لم يضمنوا شيا وعلى الشهود لم

ان يرد ما اخذ

ان يرد مالاخر وان كان المشهود به قصاصا وقد استوفاه فالدية في مال المشهود
له وروي عن ابي حنيفة انها على العاقلة وبه ناخذ وان ادعى المشهود عليه على
الشاهدين الرجوع عن الشهادة وهما ينكران لم يكونا خصمين ولم تسمع
على ذلك بينة باب ادب القاضي ينبغي ان يكون القاضي
اعلم الناس واورعهم ولا يصلح للقضا الا من كان موثوقا به في دينه وامانته
وعقله وفهمه ومعرفته بالكتاب والسنة ونظره في الفقه وينبغي ان يكون
المفتي هكذا ومن لم يكن هكذا لم يجز ان يفتي الا ان يذكر للناس شيا
قد قراه او سمعه وحفظه ولا يولي القضا صاحب راي لا علم له بالكتاب والسنة
ولا صاحب تفسير وحديث لا علم له بالفقه الا الراسخ في علم التفسير لكونه جامعا
للعلوم ولا تصح ولاية القضا حتى يجتمع في المولى شرايط الشهادة والعدالة ويكون
من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضا لمن يثق من نفسه بانه يودي حقه
وفرضه وادابه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف
فيه ولا ينبغي ان يطلبه لما قيل من طلب القضا فلا خير فيه فان اعطي وهو معين
له لزمه القبول واذا اجتمع في بلد واحد اثنان احدهما اعلم قليل الورع والاخر
اورع قليل العلم فالاورع اولى اذا لم يكن مرتسا لانه يجمع بورعه مع علمه علم غيره
ومن قلد القضا يسلم اليه ديوان القاضي الذي كان من قبله لينظر فيه ويقف على
على الحوادث والواقعات وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه به ومن
انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم بينة لم يعجل بتحليفه حتى
ينادي عليه ويستظهر في امره وينظر في الودايع واموال اليتامى وارتفاع
الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول
الا ان يعترف الذي هي في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجوز قضاء
المراة في كل شي الا في الحدود والقصاص واذا حكم رجلان رجلا او امراة تحكم بينهما
ورضيا بحكمه جاز ان كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم العبد والفاسق والمحدود

يعني الاوقاف

حي

في القذف والصبي والكافر ولكل واحد من المحكمين ان يرجع مالم يحكم عليهما
فان حكم لزمهما وان رفع حكمه الي القاضي فوافق مذهبه امضاه وان خالفه
ابطله ولو رفع الي القاضي حكم حاكم آخر امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة
والاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان
حكما في دم خطا فقضي المحكم بالدية علي العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان
يسمع البينة ويقضي بالنكول **فصل** واذا تصدي القاضي
للقضا ينبغي ان يكون ابدا خايفا من الله تعالي لخطايه ويجالس الايمة والفقها ويطالع
الكتب ويدارس القران ويجهد ان يكون حكمه بكتاب الله تعالي فان لم يجد فيه حكم
الحادثة فبسنة رسوله فان لم يجد فباجماع الصحابة فان كانوا مختلفين
يختار من اقاويلهم اوضحها واقواها دليلا فان لم يجد لهم فيه قولا اجتهد برايه
وقياسه بالاصول وعمل بما يغلب في ظنه انه الحق فان اشكل عليه شاور
الفقها والايمة واخذ احسن ما وجد عندهم فان لم يجد عندهم يتامل فيه ولا
يعجل حتي يفتح الله تعالي فيه رايا وينظر فيحتاط غاية الاحتياط ثم يحكم فيه ويجلس
للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد او في بيته والمسجد اولي ولا يقبل هدية الا من
ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضا بمهاداته اذا لم يكن له حاجة الي قضائه
فان كان محتاجا الي قضائه كان ما اخذه رشوة وان قل والرشوة حرام مطلقا وان
قضي بالرشوة كان قضاوه باطلا وان كان بحق ويصير فاسقا وينعزل ان كان
الشرط عليه من قبل من ولاه ان لا ياخذ الرشوة والا فلا وقيل ينعزل القاضي بالرشوة
مطلقا ولا ينعزل بالردة لان الردة فسق وبنفس الفسق لا ينعزل القاضي حتي اذا
اسلم وتاب قبل لحاقه بدار الحرب كان قاضيا علي حاله واذا ارتشي في قضائه يفتقر
الي تولية جديدة والصحيح ما تقدم ولا يحضر القاضي دعوة الا ان تكون عامة
ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه ولا يسلم عليه وان سلم علي القاضي كان مخيرا
في الرد عليه فان اختار الجواب لا يزيد علي قوله وعليكم ولا يخلو به دون خصمه ولا يشهد

الجنايز

الجنايز ويعود المريض ويتفقد الغربا خاصة اهل العلم وينبغي ان يتخذ
كاتبا عالما عفيفا صالحا ويجالسه بحيث يري في مجلسه مكانه ويري ما يكتبه
وما يصنع ولا يتخذ كاتبا عبدا او مدبرا ولا ذميا ولا محدودا في قذف ولا فاسقا
من لا تجوز شهادته ويكتب القاضي بنفسه او كاتبه خصومة كل خصمين وما
يكون بينهما من الشهادة او الاقرار او النكول علي حدة ويطويه ويختمه ويكتب علي
المختوم خصومة فلان بن فلان في شهر كذا في سنة كذا او يجعل خصومة كل شهر
في قمطرة علي حدة ويطويه ويختمه ولا ينبغي ان يقضي الا وهو مقبل علي الحجج مفرغ
نفسه لها فان دخله هم او غيظ او نعاس كف عن الحكم في ذلك الوقت حتي يذهب
عنه ذلك ولا يعجل الخصوم في احضار حججهم ولا يخوفهم ولا ينبغي ان يتعب نفسه
بطول الجلوس ولكن يقعد في طرفي النهار ولا يقضي وهو يمشي او يسير علي دابة ولا
باس اذا كان متكئا وليس للقاضي ان يستخلف علي القضا الا ان فوض اليه ذلك ولا ينبغي
للقاضي ان يشتري ويبيع في مجلس القضا لنفسه ولا باس في غير مجلس القضا ويجب
ان يقدم الرجال علي حدة والنساء علي حدة ان امكنه وكانت الدعاوي مجردة ويقدم
عاوي الاول فالاول وان راي ان يجعل لكل نوبة يوما علي ما يري من كثرة الخصوم والدعاوي
فلا باس به وان راي ان يجعل الغربا مع اهل بلده فعل وان راي ان يبتدي بالغربا
فعل الا ان يكون في ذلك اضرار باهل بلده واذا طمع في صلح الخصمين ردهما المرة
والمرتين الي المشايخ وان لم يطمع انفذ القضا بينهما وحكم القاضي لابويه
واولاده وانه واجب باطل واذا حضر بين يدي القاضي خصمان ينبغي ان يسوي
بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه فاذا جلسا بين يديه فان شا
ابتداهما وقال ما لكما وان شا تركهما حتي يبتدئا بالنطق فاذا تكلم احدهما اسكت الاخر
فاذا فهم كلامه استنطق الاخر ولا يلقنه حجته ولا يرفع صوته علي احدهما ما لم يرفع علي
الاخر ولا يطلق بوجهه الي احدهما في شي من المنطق ولا يعينه ولا يشير عليه ويطالب
المدعي بالبينة ان كانت فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه

ويامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه واذا قال اني فقير حبسه في كل
دين لزمه بدلا من مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة
ولا يحبسه فيما سوي ذلك كامر في الحجر ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس
ولد في دين والده الا اذا امتنع من الانفاق عليه واذا بدا للقاضي الرجوع عن حكمه
لزعمه انه اخطا فيه نظر فان لم يكن في خطائه اختلاف السلف ابطله وان كان
فيه اختلاف امضاه وقضي في المستقبل في مثله بما يري انه الاولي والاصوب
وقال محمد ان كان الذي قضي به مما اختلف فيه فهو كما قضي وان كان قضي به
تقليدا القضية بعينها ثم تبين ان غير ذلك اولي ونقضه واذا اقر الخصمان
علي بيان حديثهما فالاولي ان لا يوكلا فان عجزا او خافا التقصير لا باس بالتوكيل
واذا تعين عند القاضي جماعة للوكالة ينبغي ان يفحص القاضي في كل وقت عن
حالهم وامانتهم فان وجد فيهم خيانة ادبهم وينبغي ان يباشر بنفسه مسايلة
الشهود فيكتبها او يكتب من بين يديه ثم يبعث بها مع رجل من اهل التقوي في
السر الي اهل التقي والصلاح عنده يشيروا عليه بما علموا من حالهم وان لم يباشر
ذلك بنفسه ولي عليه رجلين عدلين فان ولي واحدا جاز وقال محمد لا يجوز
الا الاثنان وان اتفق اثنان علي تزكية رجل قبل قوله وعمل به وله ان يباشر تعديل
الواحد وجرح الواحد وترجمة الواحد اذا لم يتهم وقال محمد لا يقبل فيهما الا ما يقبل
في الشهادة وهو قول زفر وبه ناخذ وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا اجتمع في
تعديل رجل شاهدان او اكثر وجرحه واحد اخذ بقول الشاهدين في التعديل
وابطل قول الواحد في الجرح ويسال القاضي عن التزكية في العلانية بعد التزكية
في السر ولا باس ان يفرق بين الشهود اذا اتهمهم ولا يقضي القاضي البتة
بشاهد وغيره ولا يرد اليمين علي المدعي وقضاء القاضي بالعقود والفسوخ
ينفذ ظاهرا وباطنا وله ان يعمل بما راي وعلم في ايام حكمه في بلده في حقوق
الناس دون الحدود وليس له ان يعمل بما راي قبل ان يستقضي ولا ما راي في غير

بيديه
لعله نقضه
لعله في ذلك
لعله ويمين المدعي

مصره

خصمه وقالا له ان يقضي بذلك ايضا واذا قال القاضي قضيت على هذا
بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه او بالقتل فاقتله
وسعك ان تفعل ذلك وان لم تعاين السبب وقال محمد ليس له ذلك الا ان يكون
القاضي له عنده عدلا ويشهد معه عدل آخر فيما ثبت بشهادة رجلين حتى يشهد
معه في الزنا ثلاثة آخر وكذلك ان قال اقر عندي هذا بالف درهم لهذا والمقر
ينكر فقول القاضي يقبل عندهما وعن محمد آخرا انه لا يلزمه بقوله شي واذا وجد
القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود لا يحفظ انهم شهدوا عنده فانه
يقضي بما وجد من ذلك اذا وجده في قمطرة تحت خاتمه عند ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ
وعند ابي حنيفة لا يقضي حتى يذكر ما وجده في ديوان القاضي الذي قبله لا يقضي
به الا ان تقوم البينة على قضائه قبل العزل ومن ادعى على قاض انه قضى له بشي
وهو لا يذكره فاقام المدعي البينة على ذلك لم يسمعها وقال محمد يقبل البينة على
قضائه وينفذه وللقاضي ان يقرض اموال اليتامى ويكتب بها ذكر الحق ولو فعل
الوصي ضمن واذا باع القاضي او امينه عبدا للغرما واخذ المال فضاع فاستحق العبد
لم يضمن ويرجع المشتري على الغرما وان امر القاضي الوصي ببيعه للغرما ثم استحق
ومات قبل القبض وقد ضاع الثمن رجع المشتري على الوصي والوصي على الغرما
واذا قال القاضي المعزول لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت
بها ما عليك فقال الرجل بل اخذتها ظلما فالقول قول القاضي وكذا ان قال قضيت
بقطع يدك بحق اذا كان الذي قطعت يده واخذت منه الالف مقرا انه فعل ذلك
في وقت قضائه ولا ياخذ القاضي من الوارث ولا من الغريم ولا من الوصي كفيلا بما
دفع اليهم قال ابو حنيفة هذا شي زعمه بعض القضاة احتياطا وهو ظلم
ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده فاذا شهدوا
على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب
بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقضي على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه

نعم ولا يقضي

وينبغي ان ينسب في كتابه كلا الخصمين من له ومن عليه الي ابيه وجده والي فخذه
او الي تجارته وحرفته التي يعرف بها حتي لا يكون في قبيلته احد يقع الاشتباه بينهما
ولو ذكر حليته فاجود ولا تعتبر النسبة الي مية مثلا او الي بكر بن وايل او الي
همدان او الي تميم مالم ينسبه الي الفخذ الذي هو منه وكذا اذا كان دارا يجب ان
يحدها في كتابه بحدودها الاربعة او الثلاثة والقياس ان لا يقبل الكتاب الا ان
يذكر فيه الحدود الاربعة وهو قول زفر ولو نسبها الي شي معروف مما هي مشهورة
به لم يقبل الكتاب في قول ابي حنيفة مالم يحدو به ناخذ وعندهما يقبل ويجب
ان يقرا الكتاب علي شهود الطريق ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل
الي القاضي المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة الخصم وشهادة رجلين او رجل
وامراتين فاذا سلم الشهود الكتاب الي القاضي نظر الي ختمه فان شهدوا انه
كتاب فلان القاضي ببلدة كذا سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه
فضه القاضي ونشره وقراه علي الخصم والزمه بما فيه ولا يقبل كتاب القاضي
في الحدود والقصاص ولو جا الكتاب عن قاض في عبد موصوف محلي لم يقبله عند
ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وعنه اخرا انه يوخذ منه
كفيل في العبد ويسلم العبد اليه ويختم في عنقه ثم يبعث به الي القاضي الكاتب
حتي يشهد الشهود عنده علي عينه ثم يكتب كتابا اخر علي ذلك الي القاضي
الذي كان كتب اليه فاذا ثبت عنده قبله وقضي به وسلم العبد الي الذي جاء
بالكتاب ويبرا الكفيل ولا يقبل الكتاب في الامة ولا في البهايم وساير المنقولات
في قولهم جميعا واذا مات القاضي الكاتب لا ينبغي للمكتوب اليه انفاذ حكمه
وكتابه وكذا لو عزل وولي غيره واذا مات المكتوب اليه وولي غيره لا ينبغي
له ان يجيزه

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب
قاسما يرزق من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب
القاضي قاسما يقسم بالاجر ويجب ان يكون عدلا مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر

القاضي

القاضي الناس علي قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسمة
علي عدد الروس عند ابي حنيفة وقالا علي عدد الانصبا والقسمة نوعان
قسمة يتولاها الشركا بانفسهم فتجوز وان كان لهم فيها ضرر وقسمة يطلبونها
من الحاكم فيتولاها هو او امينه فيجوز فيما فيه مصلحة ولا يجوز فيما فيه
ضرر عليهم ولا فيما لا فايدة في قسمته ويقسم للصغير ابوه او جده او وصيهما
او ينصب له الحاكم وصيا امينا ان لم يكن له احد واذا حضر الشركا عند
القاضي وفي ايديهم دار او قرية ادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها
القاضي عند ابي حنيفة حتي يقيموا البينة علي موته وعدد ورثته وقالا
يقسمها باعترافهم وذكر في كتاب القسمة انه يقسمها بقولهم وان كان المال
المشترك ما سوي العقار وادعوا انه ميراث قسم في قولهم جميعا باعترافهم
ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا
كيف انتقل اليهم قسم بينهم وان كان كل واحد من الشركا ينتفع بنصيبه قسم
بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والاخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب
صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما
يستضر لم يقسم الا بتراضيهما وان كان سفل لا علو له * وعلو لا سفل له او سفل
له علو واراد قسمة بعضها في بعض حسب العلو في القسمة علي ثلث والسفل علي
ثلثين في قول ابي حنيفة ذراع من العلو بذراعين من السفل وعلي النصف في قول
ابي يوسف ذراع من السفل بذراع من العلو وعلي القيمة في قول محمد ان يقوم
كل واحد علي حدته ويقسم القيمة ولا يعتبر بغير ذلك وبه ناخذ وما جاز في
البيع من خيار روية او عيب جاز مثله في القسمة ولاحد الشريكين ان يحفر في
نصيبه بيرا او بالوعة وان كان يضر بحايط جاره واذا اختلف الشركا
في الطريق الذي يرفع بينهم رفع علي قدر سعة الباب ولا ينبغي ان يقسم ويشرط
لبعضهم ردّ شي علي بعض ولا يجمع نصيب بعضهم مع بعض لاحتياجه الي القسمة

خ
ضيعة

ثانيا الا بالتراضي ومن اصابه في القسمة حجرة سفلا كان او علوا من دار وله
حجرة اخري في دار اخري فاراد ان يفتح في حايطها بابا ليستطرق من تلك الحجرة
الي هذه لم يمنع مما يفعل في حايطه لكن ينظر ان كان ساكن الحجرتين واحد لم
يمنع وان غيره منع واذا باع احد الشريكين نصيبه من بيت من دار فللصاحب
ان يبطل البيع لتضرره بذلك فانه ان تم البيع لا يمكنه ان يجمع نصيبه في حيز
من الدار ولو كان بينهما غنم او ثياب فباع احدهما نصيبه من شاة او
ثوب فهو كذلك في رواية الحسن وفي رواية محمد ليس له ان يبطل البيع وان
اقر احدهما ببيت بعينه لرجل وانكر صاحبه قسمت الدار بينهما فان وقع
البيت في نصيب المقر دفعه الي المقر له وان وقع في نصيب صاحبه كان
للمقر له مثل ذراع البيت فيضرب المقر له بذراع البيت والمقر بذرع نصف الدار
بعد البيت فيكون لكل واحد ما اصابه وان كان ثوب واحد او حايط بين
جماعة لا يقسم بينهم الا بتراضيهم وكذا ثياب مختلفة او سوايم مختلفة لا يقسم الا
ان يكون مع الاوكس منهما دراهم مسماة وتقسم العروض ان كانت من صنف
واحد ولا يقسم الجنسان منها بعضها في بعض ولا يقسم الرقيق ولا الجواهر وقالا
يقسم الرقيق وان كان مع الرقيق شي آخر من ثياب او غيرها قسم ذلك كله
ويدخل فيه الرقيق في قولهم جميعا ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحي الا بتراضي الشركاء
واذا حضر وارثان فاقاما البينة علي الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم
ومعهم وارث غايب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغايب وكيلا
يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان
العقار في يد الوارث الغايب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم
وان كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار علي حدتها في قول ابي حنيفة
وقالا ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دارا وضيعة او
دارا وحانوتا قسم كل واحد منهما علي حدته ولا تدخل القسمة الدراهم والدنانير الا

في ص

بتراضيهم

يعلم
ان كان ساكن الحجرتين
وحده لم يمنع

بتراضيهم واذا كان بينهم مصحفا وسيفا وغير ذلك مما يكون في قسمته ضرر لا يقسم
واذا كان الغنم بين جماعة قسمت بينهم وكذلك الابل والبقر وغيرهما من الدواب

فصل واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما
فان ادعى احدهما الغلط وزعم انه اصابه شي في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه
بالاستيفاء لم يصدق في ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت
بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلم الي ولم
يشهد على نفسه بالاستيفا وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق
جزء شايع من النصيبين فسخت القسمة فان استحق بعض نصيب احدهما
بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصة ذلك من نصيب شريكه
وقالا تفسخ القسمة فان ظهر على الميت دين بعد القسمة او وارث غايب
او طفل ولم يكن وصي فلهم نقض القسمة وان كان للميت مال سوى المقسوم
فقضوا دينه منه جازت القسمة وكذا لو تكفل بالدين احدهم فان ظهر للميت
وصية لاجنبي نقضت القسمة ولو ظهر لاحد الورثة على الميت دين فلهم نقض
القسمة ولا تكون القسمة الاولى براءة لدينه الذي عليه واذا قسم العقار بينهم
ولاحدهم مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشرط في القسمة فان امكن صرف الطريق
والمسيل فليس له ان يستطرق ويسيل في ملك الاخر وان لم تفسخ القسمة

فصل
وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرد
كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب
الاخر تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلها قرعة ويلقب بعضها بالاول والذي
يليه بالثاني وكذا الثالث وعلى هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم
الاول ومن خرج اسمه ثانيا فله السهم الثاني وكذا الثالث الى اخر الاسهم والله اعلم

كتاب الخنثى

وهو مولود له ذكر وفرج فعلامات الذكورة
فيه ست وعلامات الانوثة كذا اما علامات الذكورة ان يبول من الذكر فان بال منهما

فعلى يسبق البول من الذكر فان خرجا معا فبالكثرة عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
اي قاضي يكيل البول بالمكيال فان استويا فبالانزال او الاحبال او خروج اللحية
وعلامات الانوثة الثلاث الاولى من الفرج كما ذكرنا في الذكورة من الذكر والثلاث
الاخرى هي الثديان والحيض والحبل فان اجتمعتا في المولود العلامتان فهو مشكل
يقف في الصلوة بين صف الرجال والنسا وتبتاع له امة تختنه ان كان له مال
فان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال امة فاذا ختنته باعها ورد الثمن الى
بيت المال وهذا انثى عند ابي حنيفة في حكم الميراث حتى اذا مات ابوه عنه وابن
كان المال بينهما اثلاثا وعندهما هو لا ذكر ولا انثى فله نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
انثى ولو زوجه الامام امراة فحسن ان كان ذكرا تختنه وان كان انثى كان حالها
كذلك فان مات غسلته المراة فانها زوجته او امراة مثلها والله اعلم اللهم اختم بخير

كِتَابُ الاِسْتِحْسَانِ فِي الحَظْرِ وَالاِبَاحَةِ

كسب الحلال بقدر الكفاية من الفرايض واذا قدر العبدان يكون غيره عياله لا يرضى
الله عنه ان يكون عيال غيره **وَالكَسْبُ** انواع بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
ديونه وهو مفروض ولمواساة الفقرا ومجازاة الاحسان وصلة الارحام وهو
مستحب وانه افضل من التخلي لنفل العبادات البدنية كالصلوة والصوم
والحج وللتجمل والتزين لاظهار نعم الله عليه وهو مباح ولجمع المال للتفاخر والتكاثر
وهو مكروه وهذا كله اذا كان من الحلال فاذا كان من الحرام فهو نار **وَأَفْضَلُ**
الكسوب الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ونوعان من الكسب خبيث ما يكون
من اجرة العبادات او المعاصي ولا يجوز ان يتخذ علي علوم الدين مكسبا وكل علم
لم يكن خالصا للدين كاللغة والنحو والطب لا باس بالاكل منه **وَعُلُومُ** الدين انواع
ما لا بد منه لمعرفة الله تعالى وعبادته وهو من اعظم الفرايض وما يتعلم ليعلم محتاجا
لمعرفته الحلال والحرام وهو من افضل نوافل القرب والعبادات وما يكون للزينة
والكمال في الدين وهو من اجل الزين وما يقصد به المباهاة والمماراة وهو مكروه

ومن سبل

ومن سئل عن مسئلة في الفرايض ان علم انه لا يجيب سواه تعين عليه الجواب والا فلا
ولا باس بتعليم الكافر القران والفقه **باب في الكلام والذكر والقراءة**
وهي اقسام طاعة ومكروه وحرام ومباح وحلال فالطاعة كذكر الخير والثناء
على مستحقيها والقراءة لله تعالى والمكروه والحرام كالذكر والقراءة للهزل او الرياء
او محض غرض دنياوي **الفقاعي** وغيره اذا سبح او هلل عند فتح متاعه لترويجه
او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ومراده اعلام الناس جودته فهو حرام
بخلاف تهليل الواعظ على المنبر والغازي في الحرب فان مراده الدين **والحارس**
اذا هلل او قرا ان كان يقصد به ذكر الله فحسن وان كان غرضه حفظ رسوم الحراس
بالصياح لا يجوز **والترجيع** بقراءة القران بالصوت الطيب مختلف فيه والاصح
انه ان لم يزد فيه الحروف يجوز وان زاد لم يجز ولا يجوز الاستماع اليه وتحسينه
ان كان عند السكوت للسكوت فحسن وان كان لتلك القراءة يخشى عليه الكفر
وكذا الاذان بالغناء وكره ابو حنيفة قراءة القران عند القبور جهرا وعند محمد لا يكره
وبين يدي الجنائز مكروه بالاتفاق وفضول الكلام والفحش والكذب والغيبة والنميمة
والشتيمة حرام ورخص الكذب في القتال للخدعة وفي الصلح بين الاثنين للالفة
وفي ارضاء الرجل المراة بقدر الضرورة وفي المعاريض مندوحة عن الكذب نحو
ما اذا قيل له كل فيقول اكلت يعني اكل فيما مضى او من غير ذلك ومن اعلن بفسقه
او ظلمه لا باس بغيبته تحذيرا منه وتنبيها للغافل عنه ولا غيبة لاهل قرية الا اذا
سمى قوما معينين وكلام المرء في معيشته بقدر حاجته لا يكتب على المتكلم كلما صدق
وقال ابو يوسف لا ينبغي للاحرار ان يدعو الله تعالى الا به وقال اكره ان يقول في دعائه
بمعاقد العز من عرشك وبحق انبيائك ورسلك وملائكتك وهو قول ابي يوسف
وكذا بحق البيت الحرام والمشعر الحرام ونحوها **وجواب** السلام فرض والابتدا
على اهله سنة موكدة ويسلم الراكب على الراجل والقوي على الضعيف والكبير على
الصغير ولا يسقط فرض جواب السلام وتشميت العاطس ما لم يسمع او يشير للاصم

ولا يشمت العاطس الا بعد تحميده عند العطسة ولا يسلم علي قرا القران فان
سلم وجب الجواب فاذا سلمت العجوز او عطست يرد عليها جهرا ويشمها فان
كانت شابة فسر ولا يبتدأ بالسلام علي النسآء ولا يدعو بالموت لغيره ولا لنفسه
لضر نزل به فان كان للفرار من الزمان السوء واهله او الشوق الي لقآء الله
فلا باس ولا يجوز التمويه والحيل في مناظرة العلم الا لدفع مثله بان لا يكون مبتدئا
والمناظرة في العلم لنصرة الحق من اجل الطاعات ولاخذ ثلاثة اشيا حرام لقهر
رجل مسلم واظهار قوة نفسه وفضله ونيل شي من الدنيا نحو المال او القبول
والتذكير علي المنابر للوعظ للوعظ والاتعاظ سنة الانبياء والمرسلين وللرياسة
وقبول العامة واخذ الاموال ضلالة في اليهود والنصاري ولا يمين الا بالله تعالي لكن
اذا استخف جاهر اليمين واستعظم اليمين بالطلاق لا باس بتحليف بالطلاق
والعتاق الايمان بالمكان او الزمان هذا المعني
او باحضار المصحف هذا المصحف هذا المعني وقرآءة القران بقرآءة معروفة وشاذة
دفعة واحدة مكروهة واستماع القران اثوب من قرآءته واذا قال العالم لسلطان
خلط العدل بالظلم العالم العادل فقد اهلكه وغيره ونفسه وتخلف جماعة
من السلف الصالحين عن الجمعة لقول الخطيب ذلك قالوا يخشي عليه الكفر والله اعلم

باب في النظر والمس

لا يحل لمكلف ان ينظر الي احد للشهوة غير
احد الزوجين في الاخر او المولي في امته وهي فيه في جميع المواضع الا عند الضرورة
ولغير الضرورة يحل النظر للرجال في الرجال في جميع المواضع الا فيما تحت السرة الي تحت
الركبة ويحل للرجل ان ينظر من ذوات محارمه في جميع المواضع الا في الظهر والبطن
الي تحت الركبتين ولا باس بمس ما جاز النظر فيه وكذا المراة اذا نظرت في ذوي
محارمها من الرجال وحكم محارم النسآء من الرضاع والنسب والصهريات سوآء
في النظر والمس وينظر الرجل من مملوكة غيره الي ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات
محارمه ولا باس ان يمس منها اذا اراد الشرآء وان خاف الشهوة ومن لم يأمن

الشهوة

مطلب
اذا ظهر التهاون في اليمين بالله
من المستحلف واستعظام اليمين
بالطلاق جاز تحليفه بالطلاق

ولا يحل في اجانب النسا الحراير
الا في الوجه والكفين والقدمين
وللنسا في النسا الا ما تحت
السرة الي تحت الركبه صح صح صح

الشهوة من غيره لا يحل له النظر والمس الا لحاجه ضروريه كالقاضي والشاهد
اذا اراد الحكم والشهادة وكذا الخاتن اذا احتاج الي ختان البالغ والطبيب
اذا احتاج الي موضع المداواة والقابلة اذا احتاجت الي اخذ الولد والشاهدة
اذا ارادت الشهادة علي البكارة او الثيوبه ولا يحل النظر الي هؤلاء الا مقدار
الضرورة من الموضع وقدر الحاجة من الوقت والخصي في هذه الاحكام والمجبوب
كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا ما يجوز للاجنبي ان ينظر اليه منها
ومن اشتري جارية علي انها بكر فقيل انها ثيب نظر اليها النسا وكذا العنين
اذا ادعي الوصول الي امراته فانكرت وما لا يجوز النظر اليه لا يجوز مسه الا
فوق الثوب الغليظ عند الضرورة ولا يمس الرجل شيا من الاجنبية لغير الضرورة
فان كانا شيخين كبيرين لا باس بالمصافحة ان امنا الشهوة وعن ابي يوسف
فيمن حلف بطلاق امراته انه لا ينظر الي حرام فنظر الي وجه امراة اجنبية او
يدها لا تطلق امراته واكره له ذلك لتوهم الشهوة ولو قال ان لم اكن وجدت
فلانا علي حرام فامراته طالق وقد راه خلا بامراة اجنبية تطلق امراته ويحل
للامة الاجنبية ان تمس من الرجل الاجنبي ما حل لها النظر اليه وتغمزه وتمرخه بالدهن
اذا لم يخافا الشهوة ويكره للرجل ان يخلو بامراة اجنبية ولا باس ان يخلو
بمن كانت من ذوات محارمه وان يسافر بها ومن كانت له امتان اختان
فقبلهما بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يمسها بشهوة ولا ينظر الي فرجها
حتي يملك فرج الاخري بنكاح او بملك يمين واذا لم يكن للمراة غاسلة يممها
المحرم بالصعيد بالكف العاري والاجنبي من وراء الثوب وكذا الزوج ويعرض
بوجهه عن ذراعيها وكذا الرجل بين النساء الا امراته وحالة الحيوة والموت في غير
الزوج سواء ويكره للمراة الحرة ان تخرج في مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا الا مع
زوج او محرم ولا باس به للمملوكات الاما وامهات الاولاد والمدبرات والمكاتبات
ويكره للرجل ان يقبل فم الرجل او يده او شيا منه او يعانقه عريانا او فوق ثوب رقيق

ولا باس بالمصافحة والمعانقة فوق الثياب كما عانق المصطفى صلى الله عليه وسلم
جعفر وقبل ما بين عينيه ويقبل الرجال والديه على الراس او الوجه وولده
على الخد وزوجته على الفم واخوانه على الجبهة ولا باس بتقبيل يد الرجل
العالم والسلطان العادل وتقبيل راسه اجود اللهم اختم بخير

باب في اللباس واستعمال الحرير والذهب

اللباس انواع فرض وهو ما يستر العورة ويصون عن هلاك المهجة من القطن
والكتان او الصوف ونحوها ومستحب وهو ما يحصل به اصل الزينة في
الجبة والعمامة والقميص والرفيق ونحوها ومباح
وهو لبس زوايد الثياب بعضها فوق البعض للرجال من الانواع الثلاثة والرفاع
الرقايق منها والنسا منها ومن الابريسم ومكروه وهو لبس هذه الانواع
للتكبر والتزيغ ولبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال وحرام
وهو لبس الحرير للرجال والمغصوب للرجال والنسا ويحل للنسا لبس الحرير
واستعمال الابريسم ولا باس بتوسده والنوم عليه للرجال عند ابي حنيفة وقالا
يكره ولا يكره لبسه في الحرب عندهما ويكره عنده ولا باس بلبس الملحم وهو
ما كان سداه ابريسما ولحمته شي اخر كالخز والقطن وغيرها ولا باس بعلم
الثوب من الابريسم او الذهب قدر ثلاثة اصابع او اربعة ويكره ان لبس
الصبي الطفل الحرير والذهب ولا باس بلبس جلود السباع اذا كانت مدبوغة
وتكره الشهرتان من الثياب وهي المهرية البالية والنفيسة الغالية والمستحب
الوسط بينهما والابيض من الثياب احب للرجال والنسا الاحيا والاموات
ولا باس للنسا بساير الالوان وللرجال الاخضر والازرق والاسود وترك
التكلف في اللباس اجود وكذا في كل شي من امور الدنيا واحسن اللابس لابس
العرب العمايم والثياب الواسعة واحبها الصوف الابيض لباس الاخيار
الصلحا ويستحب ان يكون ذنب العمامة قدر ذراع ويكره لحما والردا مستحب وهو

الطيلسان

الطيلسان المدور علي الراس او الرقبة او الطرحة **فصل** ولا يجوز
للرجال التحلي بالذهب او الفضة الا الخاتم قدر درهم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة ويجوز للنساء التحلي بهما ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والاكتحال
والتطيب من اواني الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس بالزجاج والبلور
والعقيق ويجوز الشرب من الاناء المفضض عند ابي حنيفة والركوب والجلوس
علي السرج والسرير المفضض اذا لم يكن شربه منه وجلوسه عليه وروي
انه يجوز في الذهب ايضا هكذا ولا باس بتحلية جلد المصحف ويكره التعشير
فيه والنقط بماء الذهب وغيره ومن جذع انفه لا باس ان يتخذ انفا من ذهب
او فضة وكذا اذا تحرك سنه فشده بهما ولا باس بمسمار الذهب في فص
الخاتم ويكره التختم بالحديد والصفر ونحوهما وتكره مجمرة الذهب والفضة
والرشاشه ونحوها **باب في الاكل والشرب** وهما انواع **فرض**
وهو مقدار ما يندفع به الهلاك ويتمكن المكلف به من اقامة ما كلف به وفيه
الاجر والثواب اذا كان من الحلال فان كان من الحرام فاستعماله في حالة
المخمصة رخصة **ومباح** وهو ما زاد علي ادني الكفاية من الحلال الي الشبع
والري فيه ولا وزر فيه ولا اجر وفيه الحساب **وحرام** وهو ما كان من الحرام
~~وهو~~ او فوق الشبع والري الا للقوة علي الصوم في السحور او لحفظ قلب
مسلم ولا يجوز التزهد بترك الاكل لضعف النفس ولا باس باتخاذ انواع الاطعمة
والباجات والتفكه بانواع الفواكه ووضع زيادة الخبز علي الموايد ويكره
دفع ما سميت زله وفي استحلالها ان لم يكن باذن صاحب الطعام خشية
الكفر وما سمي نواله لا باس بها ولهذا الغيبين ان لم يكن بافراط ولا يعطي
سايلا ولا داخلا ولا كلبا الا ما يرمي وتعليق الخبز علي الخوان ووضعه تحت القصاع
والمملحة مكروه وكذا مسح الاصبع به ان لم ياكله وكذا اكل وجه الخبز او جوفه
ورمي باقيه والاستخفاف بالخبز يورث الغلا والقحط لانه مولد بين بركات السما والارض

ان لم يعن بعزه الله تعالي وغسل اليدين قبل الاكل وبعده سنة والادب
فيه قبل الطعام ان يبدأ بالشباب ثم بالشيوخ والكبار وبعده علي العكس
وان لا يمسح اليد عن البلة قبله وبعد يمسح ومن دعي الي وليمة ينبغي ان
يجيب وهو في الاكل مخير ان لم يكن صايما فان كان صايما وعلم انه لا يتاذي
المضيف ان لم ياكل لا ياكل وان علم انه يتاذي ياكل ويقضي وان اكل الشهوة
من غير حفظ قلب مضيفه فهو حرام واذا كان في الوليمة لهو ان يكن مقتدي
فهو مخير في الحضور والمقتدي ان قدر علي المنع كان الحضور اولي وان لم
يقدر فالانصراف اولي ولا باس باكل نثار العرس وليس ذلك النهبة المنهية
فانها اذا لم تكن عن طيبة انفس اصحابها واتخاذ ضيفات التعازي بعد
الثلاثة ايام وقبلها مكروه ويجوز اكل الفواكه التي توخذ من النهر الجاري
كالتفاح والكمثري وكذا اكل ما هو سريع التلف ولو كان جوزا ولوزا لا يجوز
وعلي هذا الواقع من الاغصان الخارجة روسها من الحيطان ولا باس
بالاكل متكئا ويكره قايما ويستحب قاعدا والبسملة والحمدله سنة في الاول
والاخر فان نسي التسمية في اول الاكل قالهما جميعا في اخره **فصل**
والاطعام انواع فرض لمن اشتد جوعه وانسدت عليه ابواب سيره علي
كل من علم بحاله وملك ومن جاع وهو قادر علي الكسب يلزمه الكسب فان لم
يقدر عليه حل له السوال وقيل يلزمه السوال حتي اذا مات جوعا لقي الله
بذمه ويستحب اطعام كل احد من في اطعامه اعانة له علي الطاعة ويكره
اطعام من في اطعامه اعانة علي المعصية لمن اراد شرب الخمر وهو لا يقدر
علي شربها قبل الاكل وكذا سوال المساجد الطوافون بغير الطهارة علي رقاب
الناس ومتي علم صاحب الطعام المغصوب او من له فيه حق كان الرد اليه
اولي فان لم يعلم يطعم محتاجا **فصل** ويكره اكل جميع ما في
البحر الا السمك واكل جميع حشرات البر الا الجراد والميتات كلها حرام الا السمك

والجراد

والجراد ويكره اكل السمك الطافي ولا باس باكل الجريث والمارماهي ولا يجوز اكل
كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ولا باس بغراب الزرع ولا يوكل الابقع
الذي ياكل الجيف ويجوز اكل العقعق والاوز وساير انواع البطوط ويكره
اكل الضبع والضب وساير هوام الارض وسكان البيوت كالفار والقنفذ
وابن عرس والسنور الاهلي والوحشي ولا يجوز اكل لحوم الحمر الاهلية والبغال
ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة كراهية تحريم وقالا لا باس باكله ولا باس باكل الغراب
والارنب واذا ماتت الدجاجة فخرجت منها بيضة لا باس باكلها كاللبن في ضرع الشاة
يوكل عند ابي حنيفة وقالا ان كان اللبن جامدا يوكل كالبيضة وان كان مايعا
لا يوكل لانه في وعاء نجس وبه ناخذ واذا تخلل الخمر اكل ويجوز تخليلها بالادوية
والمعالجة ويكره اكل الزنابير والسلحفاه ونحوها من الخبايث والغنم والمعز والبقر
الوحشي كالاهلي **فصل** ومن ارسل غلامه المجوسي ليشتري لحما
فجابه وقال اشتريت من مسلم او ذمي كتابي وسعه ان ياكل واذا وجد قوما
ياكلون طعاما وهم متهمون فاخبره مسلم ثقة ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي
او لحم خنزير لا يتنا ولهم فان كانوا عدولا وقالوا هذا حلال وانه هذا كاذب اخذ
بقولهم وكذا ان كان فيهم عدلان اخذ بقولهما وان كان واحد عمل بغالب رايه ولو اخبره
غير ثقة بنجاسة الماء عمل بغالب رايه فاذا غلب على ظنه انه نجس اراقه ولو قالت
الجارية بعثني فلان اليك بهذا الطعام وسعه ان ياكل ولو قالت بعثني اليك هدية
وسعه ان ياخذها ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته ويكره
قبول هبته الدراهم والدنانير وكسوته الثوب **والغنم** المذبوحة والميتة اذا
اختلطا ان كانت المذبوحة اكثر تحري واكل والا فلا وفي دون المذكية والميتة لا يتحرى
وان كان الحلال اكثر اكل وفي العتق والطلاق اذا اعتق واحدة من امائه وطلق
احدى نسائه لا يتحرى للبيع والوطي وفي الاواني الطاهرة والنجسة اذا كان الاكثر
طاهرا يتحرى والله اعلم بغيبه واحكم والطف وارحم اللهم اختم بخير

باب في أنواع متفرقة

السنة في التعوذ ان
يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان قال بعدها ان الله هو السميع العليم
في غير الصلوة فحسن وان سال الدم من انف انسان ولا ينقطع حتى يخشى على موته
وقد علم بالتجربة انه لو كتب فاتحة الكتاب او الاخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع
لا يرخص له فيه وقيل يرخص كما رخص في شرب الخمر للعطشان واكل الميتة في
المخمصة وهو الفتوى واذا راي سارقا ياخذ نعله وهو في الصلوة جاز له ان
ينقض صلوته و يسترد نعله واذا سمع قارئا يلحن في قرائته ان علم منه انه يقبل ولا
يخاصم يرد عليه والا فيسكت ورفع الماء من سقاية العامة لغير من يحضر
به حرام لانه وضع للشرب لا للرفع ولا يقلع الحشيش والشوك الطري من القبور
فانها تسبح وربما ينتفع به الميت وكذا لا يقطع شجرا وحشيشا من غير حاجة فان
كان يابسا فلا باس ومن راي الله تبارك وتعالى في المنام لا ينبغي ان يحدث
ومن هم بمعصية لم ياثم ما لم يعزم على فعلها وقطع الشارب الى ان يرجع الى
قدر الحاجب مستحب وكذا احلق العانة من تحت السرة اذا صار الشعر كالشعير وقص
الظفر اذا صار كنصفه وقيل النصف والربع ويمتشط باليمين جالسا مبتديا بالايمن	بعد الثلث
ولا يترك مرتكب النهي النهي عن المنكر فانه اذا ترك فرضا لا يجوز ان يترك فرضا
اخر وكذا من ترك العمل بالعلم لا يجوز ان يترك طلب العلم واذا كان لرجل على
غريمه مال لا يقدر على تخليصه كان ابراؤه اولى من ادخاره للقيامة فانه
يضاعف له ثوابه ولا يقاد الاعمى الى البيعة ويقاد منها الى بيته ولا تحمل الجيفة
الى السنور والكلب فان حملا الى الجيفة جاز واذا كان لرجل امراة لا تصلي البتة
بالتاديب وغيره يطلقها وان لم يملك مهرها ولان يطالب في القيامة بمهرها
خير له من ان يعاتب على امساك امراة لا تصلي واذا بقي من الجلدة بعد الختان
قدر النصف او اكثر يعاد الختان وان لم تكن جلدة زايدة فلا باس بترك الختان
واذا اجتمع اهل بلدة على ترك الختان يقاتلون عليه وختان الرجال واجب	مطلب حكم الختان وصفته

وختان النساء

وختان النساء سنه ومكرمة واذا ماتت امراة وفي جوفها ولد يتحرك فقد
تمت حيوته لتمام مدته يشق بطنها ويوخذ الولد ولو ابتلع انسان درة انسان
اوفا ومات لا يشق بطنه واذا اختلف الرجل الي ذي سلطان ظالم
ليدفع شره عن نفسه وهو ممن يقتدي به يكره لما فيه من مثلمة الدين
وان لم يكن مقتدي لا باس به وان ذهب ليدفع الشر عن غيره فهو ماجور ولجلب
نفع دنياوي لا يجوز لهما وبعض المشايخ قالوا ان في زماننا تغير الجواب
في بعض المسايل لتغير الزمان وخوف اندراس العلم والدين من تلك المسايل
اتيان العلما ابواب السلاطين ومنها خروجهم الي القري لطلب المعيشة ومنها
اخذ الاجرة علي تعليم القران ومنها العزل عن الحرة بغير اذنها ومنها السلام
علي شربة الخمور ونحوها فافتوا بالجواز فيها خشية الوقوع فيما هو اشر
واضر واذا عزل عن الامة بغير اذنها جاز وعن الحرة باذنها وسواء كانت الامة
زوجته او سريته وعن ابي يوسف انه لا يعزل عن امراته الامة بغير اذنها ايضا
ولا ينبغي للحامل ان تفتصد او تحتجم او تلقي العلق علي ظهرها او بطنها ما لم
يتحرك الولد فاذا تحرك لا باس به ما لم تقرب الولادة فاذا قربت لا تفعل شيا
منها والاولي ان لا تفتصد الحامل اصلا فانه يخاف منه علي الولد وحلق شعر
المراة لوجع او مرض يجوز ولغير ضرورة لا يجوز ونخرج الي الفضا
من الحيطان عند الزلزلة فان النبي عليه افضل الصلوة والسلام هرول عن
الحايط المايل واذا صب الخمر علي الحنطة غسلت ثلاثا وجففت في كل مرة واذا
غليت بها لا تطهر ابدا وما سال عليها ودك الميتة تربع والجدي اذا ربي بلبن
الخنزير لا باس باكله اذا فطم والدجاجة المخلاة والبقرة الجلالة تحبس اياما
والنبات في المزابل يطهر بالغسل ولا باس بثقب آذان البنات ولا يجوز ثقب
اذان البنين ولا باس بدخول الصبيان علي النساء ما لم يقربوا الحلم او يتم لهم
خمس عشرة سنة فان لم يدخل ابن عشر في زماننا كان احسن ولا باس ان

المخلاة التي تاكل العذرة
والجلالة التي تاكل الجلة

يوخذ الشعير من بعر الابل والشاة فيغسل ويوكل او يباع ولا يوخذ من اخثاء
البقر وروث الحمار والفرس ولا تخضب يد الصبي او رجله بالحنا للزينة فانها
زينة النساء لا الرجال فان كان لحاجة لا باس والخضاب للهيبة
في الحرب سنة الانبياء ذكر محمد في الزيادات ان القتلا اذا اختلطوا فعلامة
الكفار عدم الختان وبياض الراس واللحية فانهم لا يخضبون ولغير الحرب
يكره الخضاب ويكره استخدام الخصيان وكسبهم وملكهم خبيث لمخالطة
النسا واخصاؤهم حرام واثم عظيم ولا باس باخصاء البهايم وشقها وكيها
للعلامة ويكره الاحتكار في اقوات الادميين اذا كان في بلد يضر باهله واذا
احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد اخر لم يكن حراما ولا ينبغي للسلطان
ولا لغيره ان يسعر علي الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا باس
ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا وكره ابو حنيفة اعادة السن
المبانة وروي عنه جواز اعادتها لان العظم لا يموت وبه ناخذ ويكره
ان يجعل الراية في عنق العبد ولا يكره قيده ولا يكره جرس الدواب في دار
الاسلام ويكره في دار الاسلام ويجوز للامة ان تواجر منها ويكره وصل شعر بني فيه نظر
ادم بالشعر ولا يكره وصل شعر غير بني ادم ولعن النبي عليه افضل الصلوة
والسلام الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة
والنامصة والمتنمصة فالوشم نقش اليد او الرجل والوشر تحديد الاسنان
والنمص قلع الشعر ويكره حمل الخرقة التي يمسح بها العرق المتكلف فان كانت
لحاجة فلا باس ولا باس ان يربط علي اصبعه او خاتمه الوتيرة وهو الخيط للتذكر
ولا يجوز اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر واللهو كله حرام الا لعب الرجل بقوسه
وفرسه وامراته ومن حمل لذمي خمرا باجرة تطيب له الاجرة وكذا اذا حمل في بيعته
للاجرة وقالا يكره ولا باس بالحقنة وحشو الاحليل بالقطنة ولا باس بعيادة
اليهود والنصاري ولا يحضر جنايزهم وقبورهم ولا باس باجارة البيت ممن

يتخذ

يتخذ فيه بيت نار او بيعة او يبيع فيه الخمر في السواد لا في المدن وقالا يكره
في جميع المواضع ولا باس بمعالجة المراة لاسقاط حملها قبل استبانة الصورة
وكذا القاء النطفة لا للشهوة وتحل اجابة دعوة الذمي والبر في حقه
وتكره الاشارة الي الهلال بالاصابع والجلوس في المسجد للتعزية مكروه
وفي البيت لا باس واخفاء المصيبة اولي والجلوس علي القبور حرام وكذا
وطئ القبور بالاقدام وكحل يوم عاشورا مستحب وكذا القيلولة ما بين المنجلين
اول الحصاد وآخره عند طول النهار لقيام الليل والقيلولة نوم الضحي العالي
الي الزوال ويحل للاب اكل مال ولده عند حاجته بضمان بملك وبغير ضمان
لم يملك واذا كان مال المطرب حصل له من غير شرط الاجارة علي المعصية
بل جاءته الهبات والعطيات فهو حلال يصلح لابواب البر والخيرات
وان كان بشرط في الابتدا او الاستقصا في الانتها لم يصلح لشي منها غير الصدقة
علي الفقراء المساكين وسماع اصوات الملاهي من الناهي واستطابتها فسق
واستحلالها كفر والدف والشبابة حرام وكذا الرقص وتخريق الثوب والصيح
ولو عند قراءة القران ولا تقبل شهادة من حضر مجالس هذا النوع من السماع
وتسميته سماعا مطلقا رقة الدين وترك الادب لان السماع المطلق اسم لسماع
التفاسير والسنن النبوية ولا باس بطبول الحرب للهيبة والحاج للنقلة وظن
السوء بالمسلم نوعان حرام ومباح فالحرام ما يظهر امنه اثر فيمن هو ظاهر
العدالة والمباح ما يضمر عند ظهور بعض العلايم **فصل** ومن كانت
له جارية فقال لرجل اشتريت مني هذه الجارية فانكر فاجمع علي ترك خصومته
وسعه ان يطاها ومن كان له علي رجل مال فجحده فظفر بجنس ماله له ان
ياخذه قصاصا كالدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات الا ان يكون اجود
من حقه فليس له ان ياخذه ومن راي من قتل اباه عمدا او اقر عنده بالقتل وزعم
انه انما قتله لارتداده او لعلة وليس ولا يعلمها الابن من ذلك شيا له ان يقتص منه اذا لم

مطلب الجلوس علي القبور حرام

نعم
بشي من ماله

يكن له وارث غيره ولمن عاين ذلك او سمع من القاتل ان يعين الابن علي
قتله فان شهد عند الابن بالقتل والاقرار شاهدان ليس له ان يقتله ما لم
يحكم به الحاكم وان شهد عند الابن بما ادعي القاتل شاهدان لم يعجل بقتله
حتي يظهر وكذا الواخذ مالا من ابيه وعاينه الابن او اقر عنده وسعه قتاله
لاخذ المال منه وان شهد بذلك عنده شاهدان لم يسعه ان ياخذ منه
ولا ان يطالبه اذا كان الاخذ جاحدا ما لم يحكم به الحاكم واذا حكم الحاكم
بمال او طلاق او غير ذلك علي رجل فعنيه مفتي يري خلاف ذلك الحكم ويفتي
به برايه تبع لراي الحاكم اذا كانت المسئلة مختلفا فيها والحاكم من اهل الاجتهاد
ولو رفعه الي حاكم آخر فحكم بخلافه ينقض لحكم الثاني وكذا ان وقعت لرجل
مسئلة فاخذ فيها فتوي الايمة الفقها ثم حكم الحاكم بغير ذلك فانه يترك
الفتاوي الي ما يراه الحاكم اذا كانت المسئلة خلافية والله اعلم اللهم اختم بخير

باب في السباق

وهو جايز في اربعة اشيا في الخف
والحافر والنعل والنصل الخف البعير والحافر الفرس والنعل القدم والنصل
الرمي وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما من جانب واحد بان قال احدهما
ان سبقتك فعليك كذا وان سبقتني فلا شي لك اما اذا كان البدل من الجانبين فهو
قمار وحرام وانما يجوز اذا قرب مما يسبق او يسبق يعني فرس المحلل يجوز ان يسبق
ويسبق وجميع السباق انما يكون علي اربعة اوجه ثلاثة منها حلال ووجه حرام
فوجه من الحلال ما مر والثاني منه اذا قال السلطان او غيره للجماعة او لاثنين
من سبق منكم فله كذا فان سبق واحد فاعطاه شرطه حل له اخذه والثالث
اذا كان معهم ثالث ياخذ حظهم ان سبق ولا يغرم شيا ان سُبِق والحرام
ان يكون الخطر منهما ولم يكن بينهما محلل والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق
فانه لا يصير مستحقا له حتي ياخذه بلا بد

كتاب الصيد والذبايح

الاصطياد في البحر حلال للحلال والحرام وفي البر حلال للحلال دون الحرام

ويجوز

ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وساير الجوارح المعلمة
وتعلم الكلب ونحوه ان يدع الاكل ثلاث مرات وتعلم البازي ونحوه ان يذهب
بلا غرا ويعود بالدعا فاذا ارسل كلبه المعلم او فهده او بازه او صقره علي صيد
وذكر اسم الله عليه عند ارساله واخذ وجرحه فمات حل اكله وان خنقه ولم يجرحه
لم يوكل وان اكل منه الكلب ونحوه لم يوكل وان اكل منه البازي ونحوه أُكِلَ
وان ادرك المرسِلُ الصيدَ حيا وجب ان يذكيه فان ترك تذكيته حتي مات لم يوكل
وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يوكل
وان ارسل المسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر فلا باس بصيده وان ارسله مجوسي
فزجره مسلم فانزجر واخذ الصيد لم يوكل وان لم يرسله احد فزجره مسلم وسمي
فانزجر واخذ الصيد اكل واذا تواري الكلب والصيد عن المسلم ثم وجده وقد
قتله حل اكله ان لم يكن ترك الطلب وكذا المرمي اذا غاب وان كان بالصيد الغايب
جراحة اخري لم ياكله وان لم يترك الطلب واذا لم يجرح الكلب والبازي الصيد
ومات لم يوكل وان ارسل كلبه علي صيد فاخذه وقتله واخذ غيره او اخذ عددًا
من الصيد وجرحها أُكِلَ كله ما دام في وجه ارساله ذلك وكذا السهم اذا نفذ من
الاول واصاب الثاني والثالث واذا اكل الكلب من الصيد فقد بطل تعليمه الاول
حتي لو بقي عنده من قديد ما قد اصطاده قبل ذلك لم يوكل عند ابي حنيفة وعندهما
ياكله ولا بد من التعليم بعد ذلك وان اخذ الصيد كلبان او اصابه سهمان من رجلين
سمي احدهما ولم يسم الاخر او كان احدهما مجوسيا لم يوكل وان ضرب الكلب الصيد
فوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله أُكِل وكذا لو ارسل كلبين فضربه احدهما فوقذه ثم بعد فوقذه
ضربه الاخر فقتله اكل ولو ارسل رجلان كل واحد منهما كلبه فوقذه احدهما وقتله
الاخر يوكل والصيد لصاحب الاول ولو اتبع الكلب الصيد فتبعه كلب آخر لم يرسله
احد ولم يزجره بعد انبعاثه فرد الصيد علي الكلب المرسل او فعل ما يكون معونة
له فاخذه الاول لم يوكل وان لم يرد عليه ولكن اشتد عليه وكان اشتد عليه

وكان الذكي اخذه هو الاول وقتله لا باس باكله ولو رده عليه آدمي او دابة حل ما لم
يكن ما يجوز ان يعلم ويصطاد به **فصل** وان رمي سهما الي صيد
فسمي عليه عند الرمي فاصابه وجرحه ومات يوكل وان ادركه حيا ذكاه وان ترك
تذكيته حتي مات لم يوكل وان رمي صيدا فوقع في الماء ومات لا يوكل وكذا ان وقع علي
سطح او جبل ثم تردي منه الي الارض لا يوكل وان وقع علي الارض ابتداء ومات يوكل
وان رمي سهما فاصاب السهم حايطا او حجرا او شجرا ثم رجع فاصاب صيدا لا يوكل
وان رماه فاصابه واثخنه حتي لا يستطيع ان يبرح ثم رماه بسهم آخر لم يحل اكله
وان رماه ثم رماه رجل آخر قبل ان يصيبه سهم الاول فقتله لم يحرم اكله ولم يلزمه
غرمه وان كان الصيد مع ما اصابه من الرمية الاولي يطير فرماه الثاني فقتله فهو له
فان رمياه معا واحدهما قبل صاحبه او قبل ان يصيبه السهم الاول فقتلاه فهو
لهما وكذا ان ارسلا كلبين ومن رمي صيدا بسيف فقطعه نصفين كان مستويا
وله اكله جميعا وان رمي ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات فان كان ادماه يوكل
والا فلا وان رمي مجوسي صيدا ثم اسلم ثم وقع السهم بالصيد لا يوكل وان رماه
وهو مسلم ثم تمجس يوكل وان رماه وهو محرم ثم حل ثم وقع السهم بالصيد
فعليه الجزا وان رماه وهو حلال ثم احرم فلا شي عليه وما اصابه المعراض بعرضه
لم يوكل وان جرح ولا يوكل ما اصابته البندقة ان مات منها وان رمي صيدا فاصاب
عضوا منه اكل الصيد ولم ياكل العضو وان قطعه ثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل
ولا يوكل صيد كافر سوي اهل الكتاب ومن رمي صيدا ولم يثخنه ولم يجرحه
ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويوكل فان كان
الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يوكل والثاني ضامن لقيمته للاول الا
ما نقصته جراحته **فصل** ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه من الحيوان
وما لا يوكل وذبيحة المسلم وصيده سواء وكذا ذبيحة الكتابي والمجوسي
وصيدهما وتعتبر التسمية ولو كبر او هلل او حمد الله تعالي جاز ومن سمي حالة الرمي

والارسال

والارسال والذبح باسم المسيح او غيره من المخلوقين فهو ميتة لا يوكل وكذا
ان قرن مع اسم الله اسم غيره كقوله بسم الله واسم محمد او بالله ومحمد ونحوه وصيد
نصاري العرب وبني تغلب وذبايحهم كصيد غيرهم من اهل الكتاب وذبايحهم
وصيد الصابئين وذبايحهم كصيد النصارى وذبايحهم وقالا هي كذبايح المجوس
لانهم يدينون بكتاب لا نومن به وبه ناخذ ومن تهود او تنصر من المجوس حل
صيده وذبيحته ومن تمجس منهما حرم وصيد النسآء والصبيان الذين
يعقلون ذلك وذبايحهما كصيد الرجال وذبايحهم ولا يجوز اكل ما ذبحه الحلال
من الصيد في الحرم او اصطاده الحرام وما استانس من الصيد فذكوته بالذبح
وما استوحش من البهايم فذكاته بالصيد واذا تردي البعير او البقر
ونحوهما في البئر ولم يقدر علي منحره طعن بحربة او غيرها مما يجرح حتي يموت
ويوكل واذا فرخ طير في ارض رجل او تكنس فيها ظبي فهو لمن اخذه لا لصاحب
الارض

باب الذبايح

محل الذبح الاختياري الحلق
ما بين اللبة واللحيين والاضطراري جميع البدن والعروق التي تقطع في
الذكاة اربعة الحلقوم والمري والودجان فاذا قطعها حل الاكل وكذا ان قطع
اكثرها عند ابي حنيفة وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين
انما يحل اذا كان بسم الله تعا وذبيحة المسلم والكتابي حلال وذبيحة
المرتد وغير الكتابي حرام وان ترك الذابح التسمية عمدا فذبيحته ميتة
لا يحل اكلها فان تركها ناسيا حل ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل
شيء انهر الدم الا السن القايمة والظفر القايم ويستحب للذابح ان يحد شفرته
ولا ينبغي ان يبلغ السكين النخاع ولا ان يقطع الراس في دفعة واحدة فان
فعل ذلك كره ولا تحرم الذبيحة وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتي
قطع العروق حل ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لا يحل اكلها والمستحب
في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره وفي البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره

ومن نحر ناقة او ذبح بقرة فخرج من بطنها جنين ميت لم يوكل اشعر
اولم يشعر وقالا يوكل واذا اضجع ذبيحة وسمي ثم كلم انسانا او اخذ سكينا
آخر او احدّه ثم ذبح جاز اكله وان طال حديثه او اخذ في عمل آخر ثم ذبح لم يوكل
ويكره ان يجر برجلها الي المذبح او يضجعها ثم يحد الشفرة او يسلخها قبل ان
تبرد

فصل

واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الآدمي
والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا توكل من الشاة سبعة اشيا الذكر والانثيان
والحيا والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح ودم اللحم والكبد والطحال حلال
واذا وقعت شاة من علو ونحوها فتكسرت او مرضت فذبحها صاحبها
لا باس باكلها اذا كان قد بقي فيها من الحيوة قدر ما يكون في المذبوح بعد الذبح
ولو تمكن من ذبح الصيد في مثل هذا القدر ولم يذبحه يحل لانه ينبغي ان
ياتي الذبح علي حيوة مستقرة الا عند الضرورة وقد استغني الصيد عنه
وقال ابو يوسف ان كان يعلم ان الواقعة تموت من وقعتها لا محالة لا يحل
اكلها وان كانت تعيش منها تحل وقال محمد ان صارت بحال لم يبق فيها من الحيوة
الا مقدار الاضطراب للموت فذبحها لم توكل وان كانت تعيش من مثله قدر
ساعة اكلت حتي اذا اجذب رجله بعد الذبح أُكِل وان مد لم يوكل وبه ناخذ

كتاب الأشربة

المحرمة منها في الجملة ثمانية الخمر وهو
النيّ من ماء العنب بعد ما غلي واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان
وصفا عند ابي حنيفة وقالا اذا غلا واشتد فهو خمر وان لم يسكن عن الغليان
وبه ناخذ والسكر وهو النيّ من ماء الرطب بعد ما غلا وسكن كما قلنا عنده
وعندهما ونقيع الزبيب اذا انقع الزبيب في الماء حتي خرجت حلاوته الي الماء
وغلا بنفسه واشتد ونبيذ التمر ينقع التمر في الماء كما صار كما قلنا والفضيخ
وهو ماء البسر يكسر البسر ويدق ويعصر ماؤه وغلا واشتد والباذق وهو
ماء العنب اذا طبخ ادني طبخة الي ان يذهب منه اقل من الثلثين وغلا واشتد والطلا

وهو المطبوخ

وهو المطبوخ المثلث من ماء العنب اذا ذهب بالطبخ ثلثاه وبقي ثلثه وصار
مسكرا **والجمهوري** ويسمي ابو يوسفي وهو الطلا الذي يلقي فيه الماء حتي يرق
ويعود الي المقدار الذي كان في الاصل ثم يطبخ ادني طبخه وصار مسكرا **ثم احكام**
الخمر ستة حرمة شرب قليلها وكثيرها وحرمة الانتفاع بها للتداوي وغيره وتكفير
جاحد حرمتها وحرمة تمليكها وتملكها ونجاستها غليظة ووجوب الحد بشربها
قليلا كان او كثيرا **وحكم** السكر ونقيع الزبيب ونقيع التمر والفضيح والباذق
واحد وهو حرمة شرب قليلها وكثيرها لكن دون حرمة الخمر حتي اذا جحد
حرمتها لا يكفر ولا يجب الحد بشرب القليل منها ما لم يسكر وبعض الناس باحوها
كبشر المريسي ونحوه واختلف في نجاستها انها غليظة ام خفيفة ام طاهرة وبيعها
جايز عند ابي حنيفة خلافهما **وحكم** الطلا ومطبوخ التمر والزبيب ادني طبخه
سوا والقليل منها حلال طاهر والمسكر حرام وهو القدح الذي يسكر ويجب
الحد بسكره ويجوز بيعه ويجب ضمانه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد
روايتان في رواية حرام وفي رواية قال لا احرمه ولا اشربه **وما** سوي هذه
الاشربة نحو ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والارز والسكر والفانيد
والعسل والتين مباحة وان سكر منها لا حد عليه وهي كطعام متغير مكروه
وكذا لبن الرمكة وعن الحسن عن ابي حنيفة ان المسكر منه حرام كالمثلث ولكن
لا حد فيه وهو المختار واذا احمضت الخمر وغلبت حموضتها وقد بقي فيها طعم
المرارة لم تحل ما لم تزل المرارة من كل وجه عند ابي حنيفة وقالا اذا غلبت
الحموضة حلت وكل ما خلط بالخمر لا يحل شربه الا اذا خاف علي نفسه الموت من شدة
العطش كالخمر والميتة في المخمصة وان لم يظهر فيه احد اوصافها ولا يجوز
شرب دردي الخمر ولا متشاط به للنسا ولا حد فيه ما لم يسكر ولو طرح
في الخمر سمك او ملح او غيره حتي صار مريا لا باس به وعن ابي يوسف ان الخمر
اذا كانت غالبة فيه حل وان كان ما جعل فيها هو الغالب فلا خير فيه وبه ناخذ

ولا يجوز للمسلم ان يسقي الخمر اهل الذمة ولا الدواب فان شربت منها فذبحت
من ساعتها فلا باس بلحمها ولا يجوز بيع المنصف ولا حد على شاربه مالم يسكر
وقالا يجوز بيعه ولا باس بالانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت والنقير ولا باس
بالخليطين نبيذ التمر والعنب او الزبيب عند ابي حنيفة مالم يسكر ولا باس
ان يطبخ العنب وحده حتى اذا انضجته النار جعله نبيذا وكل شراب اسكر كثيره
وان حل كان الاحتراز عنه اولي وقالا في المعتق من الزبيب نكرهه وننهي عنه
ومن قعد يطلب السكر من الشراب الحلال قال ابو يوسف القدح الاول حرام
وان كان المسكر هو الاخر ومن استكثر منها فقد اساء والله اعلم اللهم اختم بخير

كتاب الحدود

وهي انواع كالجلد والرجم والقطع والصلب
وغيرها فالجلد للزاني والقاذف والشارب والمعزر والرجم للمحصن الزاني
والقطع للسارق والصلب لقاطع الطريق والتعزير اشد الضرب ثم الجلد
في الزنا ثم في الشرب ثم في القذف ويضرب في الجلد قايما غير ممدود ويجرد
في التعزير وحد الزنا وكذا في حد الشرب في الرواية المشهورة وعن محمد انه لا يجرد
في الشرب واما في حد القذف فلا يجرد ولكن ينزع عنه الفرو والحشو والمراة
لا تنزع عنها ثيابها في ساير الحدود الا الحشو والفرو وقال ابو حنيفة يفرق
الحد في الاعضا ما خلا الفرج والوجه والراس وقال ابو يوسف يتقي الصدر
والبطن ويضرب الراس سوطا او سوطين ويفرق على الكتفين والذراعين
والعضدين والساقين والقدمين واما في التعزير فلا يفرق على الاعضا وتضرب
المراة الحد قاعدةً عند ابي حنيفة ولا يقام حد في مسجد ولا يقام على مريض حتى
يبرا ولا على حامل حتى تضع ولا على نفسا حتى ينقضي اثر النفاس ويحد الحايض
في حال حيضها واذا اشتد الحر او البرد أُخر حتى يخف واما الرجم فيقام في كل الاحوال
الا على الحامل ويقيم الحد من يعقل الضرب ويبصر ولا يضرب بسوط له ثمرة كعلاقة
او عقدة او فرع ولا ينبغي للجلاد بأن يواجه في الضرب واذا اجتمعت الحدود بأ

قذف

قذف وشرب وسرق وزنا وهو غير محصن يبدا بحد القذف ويحبس حتي يبرا
ثم الامام مخير في البداية بحد السرقة وحد الزنا ويوخر حد الشرب عنهما وان كان
مع الجملة قتل ايضا ضرب للقذف وضمن للسرقة ثم يقتل ويسقط ما سوي ذلك

باب حد الزنا يثبت بالبينة او الاقرار فالبينة ان
يشهد اربعة من الشهود علي رجل او امراة بالزنا فيسالهم الامام عن الزنا ما هو
وكيف هو واين زنا ومتي زنا وبمن زنا فان بينوا ذلك وقالوا رايناه وطيها في
فرجها كالمرود في المكحلة وسال القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم
بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل عن نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة
مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم الاقرار اربع مرات كذلك
ساله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا وبمن زنا ومتي زنا فان بين ذلك
لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتي يموت يخرجه الي ارض
فضا يبتدي الشهود برجمه ثم الامام ثم عامة الناس فاذا مات يغسل
ويكفن ويصلي عليه ويدفن وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة
يامر الامام بضربه وان كان عبدا جلده خمسين جلدة فان رجع المقر عن اقراره
قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام ان
يلقن المقر الرجوع ويقول لعلك لمست او قبلت والرجل والمراة في الحد سواء غير
ان المراة ان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولي الحد علي عبده الا باذن الامام
ولا يجمع علي المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع علي البكر بين الجلد والنفي الا ان
يري الامام ذلك مصلحة فيضربها علي قدر ما يري واذا قال شهود الزنا تعمدنا
النظر الي الزانيين لم تبطل شهادتهم ومن اقر بالزنا بعد حين اقيم عليه الحد
وكذا سائر الحدود الا في الشرب فانه لا يوخذ به حتي يقر وريحها يوجد منه
وقال محمد يقبل فيه ايضا ولا تقبل الشهادة في الحدود بعد حين اذا لم يمنعهم
عن اقامتها بعدهم عن الامام الا في حد القذف خاصة وفي السرقة يجب الضمان

ولم يوقت ابو حنيفة فيه شيا وفوضه الي الحاكم وهما وقتا فيه شهرا وان شهد
عليه اربعة بالزنا وقضي بذلك عليه ثم اقر هو به قبل اقامة الحد بطلت الشهادة
عليه فان تم الاقرار اربعا اقيم عليه الحد والا فلا عند ابي يوسف وقال محمد الشهادة
علي حالها ما لم يتم الاقرار اربعا في اربعة مجالس فحينئذ يحد بالاقرار ويرتفع عنه
حكم الشهادة وبه ناخذ وان شهد اربعة متفرقون فدخل واحد فشهد ثم دخل
اخر فشهد كذلك لم تقبل شهادتهم ولا بد من اجتماعهم في المجلس فان شهدوا
جميعا ثم غاب احدهم او مات قبل الرجم لم يرجم المشهود عليه وقال ابو يوسف
آخرا موتهم وغيبتهم لا يبطل الحد وبه ناخذ فان شهدوا انه زنا بامراة لا يعرفونها
لم يحد وان اقر بذلك حد ولا تقبل الشهادة علي الزنا بامراة غايبة مع عدم
المعرفة فان عرفوها قبلت وكذلك الاقرار وان شهدوا انه سرق من فلان وهو
غايب لم يقطع وان شهد اثنان انه زنا بفلانة فاستكرهها وشهد آخران
انها طاوعته درئ الحد عنهما جميعا وقالا يحد الرجل خاصة وان شهد اثنان
انه زنا بها بالكوفة واخران انه زنا بها بالبصرة درئ الحد عنهما وان اختلفوا
في بيت واحد حد الرجل والمراة وان شهد اربعة انه زنا بفلانة عند طلوع
الشمس بالنخيلة واربعة اخر انه زنا بها عند طلوع الشمس بدير هند درئ
الحد عنهم جميعا وكذا ان شهدوا علي امراة بالزنا فنظر اليها النسا فاذا هي بكر
وان شهد بالزنا اربعة عميان او محدودون في قذف او احدهم حد الشهود
وان شهد اربعة بالزنا فضرب بشهادتهم ثم وجد احدهم عبدا او محدودا
في قذف حدوا جميعا وليس عليهم ولا علي بيت المال ارش الضرب وان رجم
فديته في بيت المال وقالا ارش الدية ايضا علي بيت المال وان رجع واحد من
الشهود قبل الحكم او بعده قبل الرجم ضربوا حد القذف وسقط الحد عن
المشهود عليه وان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان
نقص عدد الشهود عن الاربعة حدوا وان كانوا خمسة فرجع واحد لا شي عليه

لبقاء الحجة

لبقاء الحجة وان رجع اخر حُدَّا وغرما ربع الدية وكلما رجع واحد بعدهما غرم ربع الدية وان رجع الخمسة معا غرموا اخماسا فان لم يقض على المشهود عليه حتى رجع الاربعة حُدُّوا جميعا وكذلك ان رجع بعد القضا قبل الامضا وقال محمد في هذا يحد الراجع وحده استحسانا وان شهدوا بالزنا فزكوا ورجم ثم وجد الشهود مجوسا او عبيدا فالدية على المزكين وقالا على بيت المال وان شهدوا على رجل بالزنا فزكوا ورجم فامر القاضي برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية فان رجم ثم وجدوا عبيدا كانت الدية على بيت المال ولا تقبل في الزنا الشهادة على الشهادة فان جاء شهود الاصل بعد ذلك وشهدوا على المعاينة في ذلك المكان لم تقبل ايضا واذا اشهر شهود الزنا حبس المشهود عليه حتى يسال القاضي عن الشهود **فصل** وللاحصان شرايط ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج بامراة حرة عاقلة بالغة مسلمة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما بهذه الصفات فمتى اجتمعت هذه الشرايط السبعة عند الزنا وجب الرجم وعن ابي يوسف ان المسلم لا يحصن الذمية وهي تحصنه واذا كان احد الزانيين محصنا دون الاخر حد كل واحد حده وان شهد عليه اربعة بالزنا فانكر الاحصان وله امراة قد ولدت منه فانه يرجم وان لم تكن قد ولدت وشهد بالاحصان رجلان او رجل وامراتان رجم **والذمي** اذا زنا بعد النكاح والدخول لم يرجم وقال ابو يوسف يرجم وان راى الحاكم ان يحفر للمرجوم فعل وينبغي للناس ان يصفوا عند الرجم كصفوف الصلوة فكلما رجم قوم تاخروا وتقدم غيرهم فرجموا فان ثبت الحد عليه باقراره فرجع او هرب في حال الرجم قبل رجوعه وخلي سبيله فان ثبت بالشهادة اتبع بالحجارة حتى يوتى عليه **فصل** ومن تزوج امراة بغير شهود او امة بغير اذن مولاها او تزوج مجوسي خمسا في عقد واحد فوطي فلا حد عليه وان زنا باجنبية ثم قال شبهتها بامراتي او بامتي لم يدرا عنه الحد خلافا لمحمد

خلاف محمد والبصير يحد عندهم ومن طلق امراته ثم وطئها وقال علمت انها
حرام حد وان زنى صبي او مجنون ببالغة عاقلة طاوعته فلا حد على واحد
منهما وان زنا بالغ عاقل بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة
وان دخل حربي دارنا بامان فزنا بذمية او دخلت حربية فزنا بها ذمي
حد الذمي والذمية خاصة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحدون كلهم
ومن زنا بجارية ثم قتلها فانه يحد ويضمن القيمة وان اقر في اربع مجالس
مختلفة انه زنا بفلانة وقالت هي تزوجني او اقرت هي وقال الرجل تزوجتها
فلا حد عليهما وعليه المهر ولا حد على من وطئ جارية ولده او ولد ولده وان
قال علمت انها حرام وان وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد
جارية مولاه وقال علمت انها حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن
وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها حلال حد ومن زفت اليه غير امراته
وقالت له النسا انها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر **والشبهة** ثلاث
شبهة الملك كجارية الابن وشبهة العقد كنكاح المحارم او بغير شهود وشبهة
الاشتباه كجارية الاب فالاولى تسقط الحد مطلقا والثانية تسقط بظن
الحل والثالثة في الحرمة المؤبدة لا تسقط وفي المؤقتة تسقط حتى ان من تزوج
امراة لا تحل له ابدا ووطئها وجب الحد ولو لم تكن الحرمة مؤبدة لا يجب ومن
وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ومن وطئ امراته في دبرها او عمل عمل قوم لوط
فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر وقالا هو كالزنا وتكلموا في هذا التعزير من
الجلد ورميه من اعلا موضع وحبسه في انتن بقعة وغير ذلك سوى الاخصا
والجب والجلد اصح ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه وعزر وقيل ان كانت البهيمة
له تذبح ولا توكل ومن زنا في دار الحرب او دار البغي ثم خرج الينا لم نقم عليه الحد
وكل شي فعله الامام الذي ليس فوقه امام فلا حد عليه الا القصاص والاموال
فانه يوخذ بها

باب حد القذف

اذا قذف رجل رجلا

معصنا

محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا او اقر بقذفه او ثبت عليه قذفه ببينة
قيل له اقم البينة علي صحة قذفك والا جلدت حد القذف فان عجز وطالب
المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين جلدة ان كان حرا وان كان عبدا فاربعين
نسخه سوطا
والإحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا
ومن نفي نسب رجل فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه محصنة ميتة
وطالب الابن بالحد حُدَّ القاذف ولا يطلب بحد القذف للميت الا من يقع القدح
في نسبه بقذفه وان كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب
بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة واذا اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل
رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال يا ابن ماء السماء فليس بقاذف
وان نسبه الي عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطي وطئا حراما في
غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قال لرجل لست لابويك
فليس بقاذف وان قال لا بيك فهو قاذف ان كان في الغضب وان قال لست بابن
فلان لجده لم يحد ومن قال لرجل يا زاني فقال لا بل انت حُدَّ كل واحد منهما لصاحبه
وان قال لرجل يا زانئ بالهمزة لا يحد وان قال زنأت في الجبل وقال عنيت
به بيته وبين آخر او قذف مسلمة زنت قبل اسلامها او قذف مكاتبا مات عن وفا
او قذف رجلا اتي امته وهي اخته من الرضاع فلا حد عليه ولو قذف رجلا اتي امته
المجوسية او امراته الحايض او مكاتبته او قذف امراة لوعنت بغير ولد او قذف من
كان مجوسيا وتزوج بذات رحم محرم منه ووطيها ثم اسلم حد القاذف وقالا لا يحد
في المجوسي خاصه ومن قذف رجلا فقال الآخر صدقت فلا شي علي المصدق وان
قال صدقت هو كما قلت حدا جميعا ومن قال لرجل يا ابن الخياط وليس ابوه كذلك
لم يكن قذفا ومن قال لرجل لست من العرب وهو منهم لم يحد لان ذلك يقع علي
قذف الام العليا التي لا حد علي قاذفها ومن قذف رجلا اقيم عليه حد الزنا
فلا حد عليه وكذا ان قذف من تزوج نكاحا فاسدا ودخل بها وان قذف رجلا امرا رًا

او زنا او شرب مرارا او قذف جماعة بقول واحد لم يكن عليه الا حد واحد
وايهم اخذ به لم يكن للباقين مطالبة وان قذف في اثناء الضرب رجلا آخر فلا شي
عليه الا ما بقي من الحد الاول وهو للاول والثاني واذا قذف العبد فعتق قبل
اقامة الحد عليه لم يجب عليه الا حد العبيد ويوخذ المستامن بحد القذف ولا يوخذ
بحد الزنا وعند ابي يوسف يوخذ به كالذمي ومن اقر انه زنا بفلانة وهي حاضرة
فكذبته وطالبته بحد القذف حد للقذف ولا يحد حد الزنا وان اقيم عليه حد الزنا
وكانت غايبة ثم حضرت لم يحد لها حد القذف ويثبت حد القذف بشهادة
رجلين وان ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة في المصر حبس الى ان يقوم
الحاكم من مجلسه في قول ابي حنيفة فان حضر والا خلي سبيله ولا يوخذ منه
كفيل فان شهد له شاهد عدل وادعى ان شاهده الآخر حاضر حبسه يومين
او ثلاثة استحسانا وان كان هذا الواحد لا يعرفه القاضي لم يحبسه وان
اختلف الشاهدان في الايام لم تبطل شهادتهما في قول ابي حنيفة ويحد وقالا لا يحد
واذا حد الذمي في القذف سوطا واحدا ثم اسلم فضرب الباقي جازت شهادته
واذا ثبت الحد لم يجز الاسقاط واذا عفى المقذوف عن القاذف فعفوه باطل وله
ان يطالب بالحد وعن ابي يوسف انه يجوز عفوه والعفو احسن ويستحب
للحاكم ان يندب الى العفو وبه ناخذ واذا مات المقذوف بطل الحد ولا يورث
عنه **وقاذف** عايشة رضي الله تعالى عنها لا يحد بل يقتل واذا حد المسلم
في القذف سقطت شهادته ابدا وان تاب ولو حد الكافر في القذف ثم اسلم
قبلت شهادته **باب حد التعزير** ومن قذف امة او عبدا
او ذميا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا كافر او يا فاسق او يا حمار
او يا لوطي او يا مخنث او يا خبيث او يا ديوث او يا قرطبان او يا قرنان
او يا فاجر او يا قذر او يا مسخرة او يا سخرة او ضحكة او مقامر او ولد الزنا عزر
وان قال يا حمار او يا خنزير او يا كلب او احمق او ابله او لاشر او تيس او قردا او بقر

او ذيب

[Margin note: فان حضر البينة]

387

سبت عاد بشبهه لعله

اوديب اودب لا يعزر ولكن اكل سبت عاد شبهه الي المسبوب ولا يبلغ حد الحد
يعزر فيه علي قدره وعلي قدر مرتبة الساب والمسبوب والتعزير انواع لتنوع
مراتب الناس قد يكون بالتغليظ في القول وقد يكون بالحبس في السجن او في
بيته وقد يكون بالضرب واقل الضرب فيه ثلاثة اسواط واكثره تسعة
وثلاثون فيقيم الامام ما راي من المصلحة فيما بين هذين بالزيادة والنقصان
وقال ابو يوسف في العبد كذلك وفي الحر الي خمسة وسبعين سوطا وبه ناخذ
وان راي الامام ان يضم الي الضرب الحبس في التعزير فعل ومن حده الامام او
عزره فمات فدمه هدر واذا اخذ رجل في حادثة فتوي العلما وجاء به الي خصمه
فقال الخصم انا لا اعمل به او قال ليس كما افتوا او هو جاهل وذكر اهل العلم بالتحقير
وجب عليه التعزير واذا قذف بالتعريض وجب التعزير ولا يوخذ في التعزير
الكفيل ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة علي الشهادة خلافا لمحمد

باب حد الشرب

اذا شرب المسلم العاقل البالغ من غير
عذر خمرا قل او كثر فاخذ وريحها موجود وشهد الشهود بذلك عليه حد ومن سكر
من غير الخمر من الاشربة المحرمة حد كما في الخمر ولا حد علي من وجد منه رايحة الخمر
او تقيا بها لا غير ومن اقر بشرب الخمر او السكر من غيرها ثم رجع لم يحد
ويثبت الشرب بشهادة شاهدين او بالاقرار مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة
النساء مع الرجال ولا يحد السكران حتي يعلم انه سكر من شي من المحرمات
وشربه طوعا ولا يحد حتي يزول عنه السكر والسكر الذي يجب به الحد ان
لا يعقل البتة ولا يعرف الرجل من المراة عند ابي حنيفة وقالا اذا كان اكثر كلامه
هذيانا فهو سكران يحد ولا يحد السكران اذا اقر علي نفسه والسكران كالصاحي
في جميع اقواله وافعاله الا في الردة اذا تلفظ بكلمة الكفر لا يحكم بكفره ولا تبين امراته
منه وعن ابي يوسف انها تبين وان تناول من غير المسكرات المحرمة فسكر كالبنج
والادوية والاشربة لا حد عليه والسكر ثلاثة انواع حرام يحد به كالسكر

مطلب اذا قذف بالتعريض وجب التعزير

مطلب السكرات الغير محرمة

من الاشربة المحرمة وحرام لا يحد به كالسكر من الاشربة المحللة اذا شربها
للهو وحلال كالسكر من البنج وما استعمل من الادوية واذا شرب الخمر الممزوج
بالماء والماء اكثر لا حد عليه ما لم يسكر وان كان الخمر اكثر وجب الحد وان لم يسكر
ولا حد علي الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية فان اظهر ادب وعن الحسن
انه يحد اذا اسكر كالمسلم اذا اسكر بما يحل شربه قليله واذا وجد الخمر في دار مسلم
وفيها قوم مجتمعون جلسوا مجلس من يشربها ولم يوجد عندهم اثر الشرب يمنعون
من ذلك الجلوس ومن وجد معه آنية خمر يعزر

باب السرقة

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة
فضة نقرة خالصة من حرز ولا شبهة فيه وجب عليه القطع ولو سرق دينارا قيمته
عشرة فكذلك فان كانت قيمته اقل من عشرة او عشرة زايفة لا تساوي عشرة بيضا
لا يجب القطع ولو سرق شيا يساوي عشرة ثم نقصت قيمته قبل ان يقطع قطع
في رواية واذا شق السارق الثوب في الحرز ثم اخرجه فان كان بعد الشق
قيمته عشرة قطع ولا ضمان عليه بعد الشق وان كانت قيمته دون العشرة لم يقطع
وصاحبه بالخيار ان شاء اخذ ثوبه مشقوقا وضمن الجاني قيمة ما نقصه
وان شاء سلم له وضمنه قيمته صحيحا وان قال رب الثوب انا اضمن الجاني قيمة
ثوبي صحيحا واسلم اليه ثوبي وقيمة ثوبه مشقوقا نصاب كان له ذلك ودفع به
القطع عن السارق وهذا كله قول ابي حنيفة وقالا لا يقطع في شي من ذلك
لان الضمان وجب قبل الاخراج ولو سرق شاة فذبحها ثم اخرجها من الحرز لم يقطع
سواء كانت قيمتها نصابا او لا واذا اتلف السارق المال ثم اخرجه من الحرز لا قطع عليه
واذا سرق من رجلين عشرة دراهم سرقة واحدة قطع فيها وان اشترك جماعة في
سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم ٢ وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع
وان نقب اللص البيت ودخل واخذ المال والقاه الي الطريق ثم خرج واخذه قطع
وكذا ان حمله علي دابة فساقها واخرجها وان ناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما

٢ نسخه قطع الجميع

وان دخل

وان دخل الحرز جماعة فتولى الاخذ بعضهم قطعوا جميعا واذا ادخل يده في صندوق
الصيرفي او في كم رجل واخذ المال قطع وكذا اذا ادخل يده في الكم وطر
كيسا فيه واخذ منه المال فان طره خارجه من الكم لم يقطع وان نقب البيت
وادخل يده فيه واخذ لم يقطع واذا سرق من الفصوص كالفيروزج والزبرجد
والياقوت قطع واذا كان له على آخر عشرة دراهم فسرق منه عروضا تساوي عشرة
دراهم قطع وان سرق منه مثلها لم يقطع وان سرق من امه من الرضاع او حاضنته
وساير اقاربه من الجهتين قطع وان سرق من ابويه او ولده اوذي رحم محرم منه
لم يقطع وكذا احد الزوجين من الآخر والعبد من سيده او من امراة سيده او
زوج سيدته او المولى واذا سرق رجلان سرقة وهرب احدهما واخذ الآخر
قطع في قول ابي حنيفة الآخر وهو قولهما وان قال احدهما هو مالي درئ
الحد عنهما جميعا وضمنا والحر والعبد في القطع سوا ويجب القطع باقراره مرة واحدة
او بشهادة رجلين وقال ابو يوسف لا يقطع في الاقرار الا مرتين واذا اقر العبد المحجور
عليه بسرقة عشرة دراهم في يده وصدقه المسروق وكذبه المولى وقال هي دراهمي قال
ابو حنيفة اقطعه واسلم الدراهم للمقر له وقال ابو يوسف اقطعه وادفع الدراهم الى
مولاه وقال محمد ادفع الدراهم الى مولاه ولا اقطعه وهو قول زفر وبه ناخذ ويقطع
السارق من المستعير والمرتهن والمودع والمضارب والمستاجر والغاصب وصاحب الربا
ومن في يده المبيع في خيار الشرط لخصومتهم او خصومة الملاك

فصل

ومن سرق جصا او زرنيخا او نورة او مغرة او تبنا او سعفا لم يقطع وكذا ان سرق خمرا
من ذمي او مسلم ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالحطب والقصب
والحشيش والصيد والسمك ولا فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن
واللحم والبطيخ والخيار والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الاشربة
المطربة ولا في المزامير والدف والطبل ولا في صليب الذهب ولا الشطرنج والنرد
والآلات الملاهي ويقطع في خشب الساج والقنا والابنوس والصندل والعود

وفي غيرها من الخشب اذا اتخذ منه الابواب والاواني والكراسي ونحوها
ولا قطع في سرقة المصحف وان كان عليه حلية كثيرة ولا في الدفاتر كلها الا
دفتر الحساب ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي كثير ولا في
سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ويقطع في سرقة الطيور
والدواب سوي الجوارح كالكلب والفهد والبازي ونحوها ولا قطع على
خاين ولا خاينة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا السارق من بيت المال
ولا من المغنم ولا من مال للسارق فيه شركة ولا يقطع السارق حتي يحضر المسروق
منه فيطالبه بالسرقة ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي
بحالها لم يقطع وان تغيرت عن حالها مثل ان يكون غزلا فسرقه فقطع فيه
ورده ثم نسج فعاد فسرقه وان ادعي السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع
وان لم تقم بينة ومن سرق فرد المسروق قبل الارتفاع الي القاضي لم يقطع
وان حكم عليه ببينة او اقرار بالقطع فوهبها له المسروق منه او باعه او قال
لم يسرق مني انما كنت اودعته اياه او قال شهد شهودي بالباطل بطل القطع
واذا قطعت يد السارق ظلما قبل القضاء عليه وجب له القصاص او الدية على
القاطع ولا يقطع في تلك السرقة ولا قطع على الصبي والمجنون في السرقة ولكن
يضمنان المال ومن سرق سرقات فقطع في احداها فهو بالسرقات كلها ولا
يضمن شيا منها وقال ابو يوسف يضمن ذلك كله الا الذي قطع فيه وان قطع
سارق في سرقة ثم سرقت منه لم يكن له ولا لرب المال ان يقطع السارق
الثاني **فصل** وتمليك السارق المسروق قبل القطع وبعده
باطل لانه ملك غيره واذا قطع السارق والعين هالكة لم يضمن واذا سقط
القطع فالضمان لازم ورد العين ما دامت باقية على حالها لازم على كل حال
قطع او لا فان سرق ذهبا او فضة فضربها دراهم او دنانير فانه يقطع ويرد
الدراهم والدنانير على المسروق منه وقال لا سبيل للمسروق منه عليهما وان سرق

ثوبا

ثوبا فصبغه احمر فقطع فيه لم يوخذ منه الثوب ولم يضمن وقال محمد يوخذ
ويعطى ما زاد الصبغ فيه وان صبغه اسود اخذ منه الثوب في قولهم وان استهلكه
اجنبي بعد القطع كان للمسروق منه ان يضمن المستهلك قيمته وان آجره السارق
فضاع من يد مستاجره فلا ضمان علي السارق وان اودعه فهلك في يد المودَع
فلا ضمان علي السارق ولا علي المودَع ولو ضاع من يد مستعير استعاره من السارق
فللمسروق منه ان يضمنه قيمته لانه اذا ضمنه لم يكن له ان يرجع به علي السارق
بخلاف المستودع فانه لو ضمنه رجع علي السارق ولو هلك في يد المبتاع من
السارق كان للمسروق منه ان يضمن المشتري لان ها هنا انما يرجع علي السارق
بالثمن لا بالقيمة - فصل والسرقة مال محرم من حرزه سرا
والحرز نوعان حرز بنفسه كالدور والبيوت والحوانيت ونحوها المبنية
للسكنى ولحفظ الاموال سواء كانت ابوابها مغلوقة او مفتوحة وحرز
بالحفظ عند عدم الاول فمن سرق منهما وجب القطع وما اذن للناس بالدخول
فيه مع جواز المنع لا قطع الا في الاخذ منه كمن سرق من حمام او بيت ماذون
بالدخول فيه وكالضيف اذا سرق من بيت مضيفه ومن سرق من تحت راس نايم
في المسجد او في الصحرا قطع وكذا اذا سرق من المسجد او الصحرا متاعا وصاحبه
عنده يحفظه ولو سرق من تحت راسه او بين يديه في حمام او بيت او حانوت ماذون
بالدخول فيه لم يقطع والخيمة والخبا وبيوت الشعر ونحوها اذا كان لها حافظ يقظان
او نايم فيه او قريب منه فهو حرز والا فلا وان كان البيت او الخيمة او الخبا وجرها
في برية او صحرا ولم يكن لها حافظ لم يقطع السارق منها وان سرق من ابل قيام
او سايرة عليها احمال فشق العدل او الجوالق علي ظهرها واخذ المتاع قطع وان
اخذ العدل او الدابة لم يقطع وان سرق ابواب المسجد وابواب الدار لم يقطع
واذا كانت الادرات مقاصير فاخرج السرقة من مقصورة منها الي الصحن قطع
وكذا ان سرق اهل بعض المقاصير من بعض وعلى هذا الخانات والمدارس وحجراتها

واذا كابروا بالليل في المدينة واخذوا المتاع قطعوا وان كابروا بالنهار لم يقطعوا
ومن سرق دابة او شاة من حظيرة في الصحرا او كسر باب بيت فيها واخرج المتاع ولا
حافظ ثمة لم يقطع واذا اقطع الثمر وجعل في حظيرة فسرق وجب القطع وكذا الحنطة
اذا حصدت وجعل بها هكذا فصل ويقطع في السرقة الاولى يمين
السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثة
لم يقطع وخلد في السجن حتى يموت ويضمن المال في هذه النوبة وان كان
اصبعا واحدا سوى الابهام قطع وان كانتا يداه صحيحتين ورجله اليسرى يابسة
قطعت يده اليمنى وان كانت الرجل اليمنى هي اليابسة لم يقطع ولو قال الحاكم
للحداد اقطع يمين هذا في سرقة فقطع يساره خطأ او عمدا فلا شيء عليه
وقالا لا شيء عليه في الخطأ ويضمن في العمد باب قطع الطريق
ومن قطع الطريق في المصر او بين الحيرة والكوفة او بين قريتين قريبتين قدر
ميل او ميلين او بقرب مدينة فليس بقاطع ان لم يقتل حبس ويضرب ويؤدب
ويؤمر برد المال والضمان ولو قتلوا او جرحوا كان الامر فيه الى الاوليا وان
لم يجرحوا ولم يقتلوا ولكن اتخذوا اهذا لهم عادة وفعلوا مرات حبسهم الامام
بعد تاديبهم حتى يتوبوا او يموتوا وقال ابو يوسف اذا كابر اهل مدينة من المدن
او قرية من القرى كانوا في ذلك كقطاع الطريق واذا خرج جماعة متمنعين
او واحد منهم فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا او يقتلوا
نفسا او يجرحوا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة فان اخذوا مال مسلم او
ذمي لو قسم ذلك المال على جماعتهم لاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او
ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف اليد اليمنى والرجل اليسرى فان لم ياخذوا
المال ولكن جرحوا اقتص منهم فيما يمكن ويوخذ الارش فيما لا يمكن وذلك الى الاوليا
وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم حدا فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم
وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف

وقتلهم

393

بنم افندم پدريمز دار آخرته فوت
اولوب كمشتيسى نه ايسه بر قاچ قطعه تارلاسى
اولوب وارثى ضبط ايتمك مراد
ايلدوكمزده مرابالغه ايدوب آدم جوردن
ايلديكى بش پدريكزينك تارلالرينى
هم محلولدر وهم جيد آدم دوطا شنترح
تمكا ايتمشدر ديوب جبرا ضبط ايدى
اما تارلالر اصلا بوزقلماشدر بابا
فوت اولدوقده شرعا اوغللرى ضبط
ايتمكه قادر اولور ديو فتوالرينه احسان
بيوره سز

وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الي
ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام وان اخذوا المال وقتلوا وقد جرحوا جراحات
كثيرة اجري عليهم حد قطاع الطريق وبطلت الجراحات والاموال وان كان فيهم صبي او
مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع سقط الحد عن الباقين وصار القتل الي الاولياء ان
شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر الفعل واحد منهم اجري الحد علي جماعتهم والمسلم
والذمي والمراة والعبد في حكم قطع الطريق سواء قطعوا علي المسلمين او علي اهل
الذمة فان اخذوا بعد ما تابوا وقد قتلوا احدا عمدا فهو الي الاوليا ان شاؤا اقتصوا
فيما فيه القصاص واخذوا الارش فيما لم يجب فيه القصاص وان شاؤا عفوا ويردوا
الاموال ويضمنوا وسقط حق الله تعالي والصلب المذكور في الاية بعد القتل عند
ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان الامام بالخيار ان شاء قتلهم ثم صلبهم وان شاء
صلبهم احياء ثم قتلهم مصلوبين والقتل من القطاع بالسيف والعصا والحجر وغيرها
سواء وحكم قاطع الطريق في شلل يده ونحوه عند بقائه حيا كحكم السارق اللهم اختم بخير

كتاب الجنايات

اشرها بعد الكفر بالله تعالي القتل المحرم وهو
علي خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما اجري مجري الخطا والقتل بسبب فالعمد ما تعمد
ضربه بسلاح او ما اجري مجري السلاح في تفريق الاجزا كالمحدد من الخشب والنار وموجب
ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاوليا ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة ان
يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا اجري مجري السلاح وقالا اذا ضربه بحجر عظيم وخشبة
عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجب ذلك علي القولين
المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه الدية المغلظة علي العاقلة والخطا علي وجهين
خطا في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطا في
الفعل وهو ان يرمي غرضا فيخطئه فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية
علي العاقلة ولا ماثم فيه وما اجري مجري الخطا فمثل النايم ينقلب علي رجل فيقتله
وحكمه حكم الخطا والقتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه ان تلف

فيه ادمي الدية علي العاقلة ولا كفارة فيه والجناية علي الاطراف والمعاني نوعان
عمد وخطا فالعمد نوعان ما يوجب القصاص وما يوجب الارش والخطا لا يوجب
غير الارش

باب ما يوجب القصاص في النفس وما لا يوجب

القصاص واجب بقتل كل محقون دمه علي التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر
بالحر وبالعبد والمسلم بالمسلم وبالذمي ولا يقتل بالمستامن وكذا الذمي
لا يقتل به ويقتلان بالمسلم ويقتل الرجل بالمراة والمراة بالرجل والكبير بالصغير
والبصير والصحيح بالاعمي والزمن وكذا عكسهما ولا يقتل الرجل بولده وولد ولده
ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا ام ولده ولا بعبد ولده ويقتل بوالديه وساير
اقاربه ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتي مات فعليه القصاص
وان قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم وان قتل واحد جماعة فحضر اوليا
المقتولين قتل لجماعتهم ولا شي لهم غير ذلك وان حضر واحد سقط حق الباقين
ومن رمي رجلا عمدا فنفذ السهم منه الي آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية
للثاني علي عاقلته واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن وجب عليه القصاص
فمات سقط القصاص ولا يستوفي القصاص الا بالسيف ومن غرق صبيا او
رجلا في ماء لا يستطيع الخروج منه لا يجب عليه القصاص وقالا يقتص منه وان
احمي تنورا فالقي فيه انسانا او القاه في نار لا يقدر علي الخروج منها حتي احترق
فعليه القصاص ومن خنق رجلا حتي قتله فالدية علي عاقلته فان خنق في
المصر غير مرة قتل به ومن شق بطن رجل او جرحه جراحة وقد يعيش بعدها
يوما او اكثر فضرب آخر عنقه في الحال فالقصاص علي الاول ويعاقب الثاني
علي ما فعل واذا ذبح رجلا بليطة قصب فعليه القصاص ومن قطع يدي
رجل ورجليه عمدا فان مات من ذلك قتل به ولا تقطع يداه ورجلاه وان بري من
ذلك قطعت يداه ورجلاه وان قطعت يده عمدا فاقتص له من اليد ثم مات يقتل
المقتص منه وان اقر اثنان كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي بل قتلتماه جميعا

فله ان يقتلهما

فله ان يقتلهما وان ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه بالحديد قتل به وان اصابه
بالعود فقتله ففيه الدية وان قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل البرء او قطع
يده عمدا ثم قتله خطأ او قطع يده خطأ فبرئت ثم قتله خطأ او قطع يده عمدا
فبرئت ثم قتله عمدا فانه يؤخذ بالجنايتين جميعا وان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل البرء
فان شاء الامام قال للاوليا اقطعوه ثم اقتلوه وقالا يقتل ولا يقطع **فصل**
ومن شهر على المسلمين سلاحا حق لهم ان يقتلوه ولا شي عليهم واذا دخل السارق بيتا
ليلا واخذ المال فتبعه صاحبه فقتله فلا شي عليه وان شهر رجل على رجل سلاحا ليلا او
نهارا او شهر عليه عصى كبيرة ليلا في مصر او نهارا في غير عمارة فقتله المشهور عليه عمدا
فلا شي عليه وان شهر عليه عصى نهارا في مصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به وان
شهر عليه سلاحا فضربه وتركه فقتله المشهور عليه بعد تركه فعليه القصاص
فصل والقصاص حق الولي ان شاء عفى وان شاء استوفى
ومن ورث قصاصا على والده سقط وان قتل المكاتب عمدا وليس له وارث
الا المولى فله القصاص وكذا اذا كان له ورثة احرار ولم يترك وفاء وان ترك وفاء
ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن
لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا قطع يد عبد عمدا فاعتقه
المولى ثم مات من ذلك وكان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه وعلى القاطع
ارش اليد وما نقصه ذلك الى ان اعتق ويبطل الفضل وان لم يكن له وارث
الا المولى فله القصاص خلافا لمحمد وان قطعت يده فغصبه رجل فمات في يده
من القطع فعليه قيمته اقطع وعلى القاطع ارش اليد ومن قتل وله ورثة صغار
وكبار فللكبار استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار وقالا ليس لهم ذلك وان
كان بعضهم غيبا لم يقتلوا حتى يحضروا جميعا واذا قتل رجل وله ولي معتوه
وللمعتوه اب فللاب ان ياخذ القصاص وكذا اذا قطع انسان يد المعتوه عمدا
فللاب ان يقتص او يصالح وليس له ان يعفو والوصي كالاب في الصلح ولا

يقتص واذا قتل انسان عمدا وله ابنان احدهما غايب فاقام الحاضر البينة علي
القتل وقدم الغايب فانه يعيد البينة وان كان القتل خطا لم يعدها وكذا
الدين يكون لابيهما علي رجل واذا امر رجل رجلا بقتل وليه فقتله قتل القاتل
قصاصا وان امره بقتل نفسه فقتله بسيف عمدا او خطا لا يقتل وعليه الدية
وعن ابي حنيفة انه لا دية فيه ايضا وان امره بقطع يده او قتل عبده فقتل فلا شي
عليه وان امره بقتل اخيه وهو وارثه قال ابو حنيفة يوخذ بالدية استحسانا
وقال زفر يقتل وكذا في امره بقتل نفسه وان امر عبد محجور عليه صبيا بقتل
رجل فقتله فعلي عاقلة الصبي الدية ولا شي علي الآمر واذا امر السلطان انسانا
بقتل رجل من غير اكراه فقتل فعليه القصاص ومن وجب عليه القصاص
والتجا الي الحرم لم يقتل فيه ولكن يضيق عليه الامر بان لا يباع ولا يشاري ولا
يكلم حتي يضطر الي الخروج فيقتص منه وان قتل في الحرم قتل فيه وتقام عليه
الحدود فيه ومن قتل مسلما لا ولي له او حربيا دخل دارنا فاسلم ان كان
القتل خطا فالدية علي عاقلته للامام وعليه الكفارة وان كان عمدا فان شاء
الامام قتله وان شاء اخذ الدية وليس له ان يعفو والله اعلم اللهم اختم بخير

باب ما يوجب القصاص في الطرف وما لا يوجب

ومن قطع يد رجل عمدا من المفصل قطعت يده قصاصا وكذلك الرجل ومارن
الانف والاذن ومن لطم عين رجل ففقاها فلا قصاص فيه فان كانت قايمة
وذهب ضوءها فعليه القصاص تحمي له مرآة ويجعل علي وجهه قطن رطب
ويقابل عينه بالمرآة حتي يذهب ضوءها وفي السن القصاص ولا قصاص
في عظم غير السن فان كسر بعضه اخذ من سنه مثله وان قلع لم يقلع سنه
ولكن يوخذ بالمبرد الي اللحم ويسقط القصاص فيما بقي من ذلك وليس فيما
دون النفس شبه عمد وانما هو عمد او خطا ولا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون
النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين

المسلم

المسلم والذمي ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جايفة ونحوها فلا
قصاص فيه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلا او ناقصة الاصابع
فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شي له غيرها وان شاء اخذ الارش
كاملا وان لم يختر المقطوع شيا حتي ذهبت اليد المعيبة بآفة سماوية او بجناية
جاني عليها بطل حق المقطوع الاول كما في الصحيحة ولا قصاص في اللسان ولا في
الذكر الا ان تقطع الحشفة واذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص علي واحد منهما
وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويا
منه نصف الدية يقتسمانه نصفين وان حضر احدهما فقطع يده فللاخر عليه
نصف الدية ومن قطع اصبع رجل فسقطت كفه من المفصل فلا قصاص
فيه وعليه دية الكف وقال محمد عليه القصاص في الكف كانه قطعها وبه ناخذ
واذا كسر نصف سن فاسود ما بقي او قطع انملة فشلت الاصبع واليد كلها او
قطع اصبعا فشلت اخري بجنبها فلا قصاص في شي من ذلك عند ابي حنيفة
وفيهما الارش ومن قطع يمين رجل ويسار اخر قطعتا يداه ولا تقطع اليد الصحيحة
بالشلا ولا اليمين باليسار ولا اصبع مكان اصبع اخري ومن قلع سن رجل فنبت
مكانها اخري سقط الارش فان نزع سنه قصاصا ثم نبت سن الاول فعليه
لصاحبه خمسمائة درهم وان كسر سن رجل وسنه اكبر من سن المجني عليه فانه يقتص
منه وكذا ان قلعها وكذا اليدان كانت اكبر من يده كالقصاص في النفس ولا قصاص
في اللطمة والدفعة ونحوهما فصل وفي كل شجة يمكن فيها
اعتبار المماثلة القصاص ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه
والقصاص لا يستوعبها بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار
شجته يبتدي من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش وان شاء اخذ من الشجة
ما بين قرني المشجوج وهي تاخذ ما بين قرني الشاج ويفضل منها فالمشجوج بالخيار
ان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص له بمثل ذلك من راس الشاج ولا يبلغ من قرن

خزا

الي قرن وكذا ان شجه من قبل الوجه الي القفا وراس المشجوج اكبر فهو علي ما ذكرنا وان كان راس الشاج اكبر وقد شجه من الجبهة الي القفا فالمشجوج بالخيار ايضا ان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص بمقدار شجته الي حيث يبلغ فيبتدي من اي الجانبين شاء ويقتص من موضحة الوجه والراس وكذا من الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق في رواية الاصل ولا يقتص من الهاشمة والمنقلة والجايفة ولا تكون الموضحة الا في الراس والجبين والجبينين والذقن وموضعها موضع العظام ولا تكون الجايفة الا في الظهر والبطن والصدر والجنبين ومن شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص في شي من ذلك وقالا في الموضحة القصاص

والشجاج احد عشر اولها الحارصة وهي التي تشق الجلد الظاهر ثم الدامعة وهي التي يخرج منها صديد كالدمع ثم الدامية وهي التي يخرج منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة وهي التي تذهب في اللحم اكثر من الباضعة عند ابي يوسف وعند محمد المتلاحمة قبل الباضعة ثم السمحاق وهي التي تصل الي الجلد الرقيق فوق العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي يخرج منها العظم ثم الامة وهي التي تصل الي ام الدماغ وهي جلدة فوق الراس ثم الدامغة وهي التي تخرق الجلدة ففي الموضحة القصاص في قولهم وما بعد الموضحة لا قصاص فيه في قولهم وما قبل الموضحة فقد ذكر في الاصل انه يجب القصاص فيه وروي الحسن ان لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل

ومن جرح انسانا جراحة لم يقتص منه حتي يبرا لينظر ماذا يستوفي منه وماذا سقط

باب ... القتل الذي يسقط فيه القصاص اذا اصطلح القاتل واولياء المقتول علي مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا علي القاتل وان عفي احد الشركاء عن الدم او صالح من نصيبه علي عوض سقط حق الباقين عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية ومن سقي انسانا سما فقتله فلا قصاص عليه وعلي عاقلته الدية وان دفع اليه فشربه فلا شي عليه ولا علي عاقلته

وان التقي

وان التقى الصفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلماً ظنه مشركاً فلا قود
عليه وعليه الكفارة ومن قطع يد مرتد ثم اسلم ومات فعلي القاطع دية اليد
لورثته لا شيء عليه سواها وان رجع الي الاسلام ولم يلحق بدار الحرب ومات
لم تجب الا دية اليد في قولهم واذا شهد شاهدان علي رجل انه قتل فلانا وشهد
اخران علي آخر بقتاله المولي بل قتلاه بطل ذلك كله واذا اختلف شاهدا القتل في
الايام او في البلدان او في الآلة التي كان بها القتل او قال احدهما قتله بعصىً او قال
لا ادري باي شيء قتله لم تجز شهادتهما ولا يجب بها القصاص فان قالا جميعا لا ندري
باي شيء قتله ففيه الدية واذا اجتمع في الجناية من يجب عليه القصاص ومن لا يجب
كالاب مع الاجنبي فلا قصاص عليهما ومن طين علي انسان بيتا حتي مات جوعا
او عطشا لم يضمن عند ابي حنيفة وقالا يضمن وبه ناخذ ولو بني عليه الحايط
ضمن الدية عنده والقصاص عندهما ومن جرح نفسه وجرحه رجل وعقره اسد
ونهشته حية ولدغته عقرب فمات من ذلك كله فعلي الاجنبي ثلث الدية وان كان
للمقتول ثلاثة اوليا فشهد اثنان علي احدهم انه عفى فشهادتهما باطلة فان صدقهما
القاتل فاقام القاتل البينة ان الغايب قد عفى فالحاضر خصم وكذا العبد بين رجلين
ادعى ان الغايب اعتقه ومن قطع يد رجل فعفي المقطوع عن القاطع ثم مات من
ذلك فعلي القاطع الدية وان عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية ثم
مات من ذلك فهو عفو عن النفس فان كان خطأ فمن الثلث وان كان عمدا فمن
جميع المال وقالا العفو عن القطع عفو عن النفس وان كان القاطع امراة فتزوجها
المقطوع علي يده ثم مات فلها مهر مثلها وعلى عاقلتها ديته ان كان خطأ وان
كان عمدا ففي مالها وان تزوجها علي اليد وما يحدث منها او علي الجناية ثم مات من
ذلك والقطع عمد فلها مهر المثل ولا شيء عليها وان كان خطأ رفع عن العاقلة
مهر مثلها وما زاد فهو وصية للعاقلة واعتباره من الثلث وقالا كذلك ان تزوجها
علي اليد ايضا ومن قطع يد رجل عمدا فصالحه منها وما يحدث علي شيء جاز وان مات

منها فلا شي عليه غير ما صالحه عليه ومن قتل وله ولي فقطع يد القاتل ثم عفي عنه
وافذ قضي له بالقصاص ام لا فعلي القاطع دية اليد في ماله وقالا لا شي عليه ومن
صالح من دم عمد ولم يذكر حالاً او موجلاً فهو حال وان قتل حر وعبد رجلا فامر
الحر ومولي العبد رجلا ان يصلح عنهما علي الف فهو علي المولي والحر نصفين

فصـــل ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعليه الغرة
عبدا او امة يعدل نصف عشر الدية خمس عشر الدية ذكرا كان الجنين او انثي
فان القته حيا ثم مات ففيه الدية الكاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام
فعليه الدية والغرة وان ماتت ثم القته ميتا فلا شي في الجنين فان ضرب بطن
امراته فالقت جنينا ميتا فعلي عاقلة الاب الغرة وان القته حيا ثم مات او ماتت
الام فالدية ولا يرث الاب منهما وجنين الذمية كجنين المسلمة مجوسية كانت او
كتابية وفي جنين الامة ان كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وان كان انثي
نصف عشر قيمتها وفي جنين الامة من مولاها ما في جنين الحرة وان ضرب بطن
امة فاعتق المولي ما في بطنها ثم القته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ولا كفارة
في الجنين ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة اللهم اختم بخير

بـاب الديات

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلي عاقلته
دية مغلظة وعليه كفارة وهذه الدية عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من
الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقال محمد دية شبه العمد اثلاثا
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها ولا يثبت
التغليظ الا في الابل خاصة فان قضي بالدية من غير الابل لم تغلظ وقتل الخطا ايضا
يجب به الدية علي العاقلة والكفارة علي القاتل الا ان الدية في الخطا مائة من الابل
اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة والدية من العين الف دينار ومن الورق

بعد الذهب

عشرة الاف

عشرة الاف درهم فلا تجب الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة وقالا
ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
ودية المراة نصف دية الرجل وما دون النفس من المراة معتبر بديتها ودية
المسلم والذمي في النفس وما دونها سوآء وفي النفس الدية وفي المارن الدية
وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي الانثيين الدية وفي العقل الدية اذا
ضرب راسه فذهب وفي اللحية الدية اذا حلقت ولم تنبت وفي شعر الراس
الدية كذلك وفي العينين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي
الرجلين الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي كل واحد من الازواج نصف الدية
وفي اشفار العينين نصف الدية كاملة وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع
من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سوآء وكل اصبع فيها
ثلاثة مفاصل ففي كل واحد منها ثلث دية اصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما
نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سوآء ومن
ضرب عضوا فازال منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطع كاليد اذا شلت والعين
اذا ذهب ضوءها وفي الموضحة من الشجاج اذا كان خطأ نصف عشر الدية
وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف وفي الامة ثلث الدية وفي الجايفة
ايضا الثلث فان نفذت فهي جايفتان وفيهما ثلث الدية وليس في شي من الجراحات
سوي ما في الشجاج والقطع ارش معلوم غير الجايفة وفيما دون الموضحة من
الشجاج حكومة عدل واختلفوا في كيفية الحكومة ذكر الطحاوي انه يقدر لو كان
عبدا فيقوم وهو صحيح ويقوم وبه الشجة او غيرها من الجراحات فيكون قدر
النقصان ارشها من الدية وذكر ابو الحسن الكرخي انه يوخذ مقداره من الشجة
التي لها ارش مقدر بالحزر والظن والاول اجود وفي اصابع اليد نصف الدية
فان قطعها مع الكف فكذلك وان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف مع الاصابع
نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصابع الزايد حكومة عدل

وفي عين الصغير وذكره ولسانه حكومة عدل ان لم تعرف صحته وان شج
رجل موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان
ذهب شي من الشعر ينظر في ارشه وارش الموضحة فيدخل القليل في الكثير
وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية وان ذهب
شمه او انقطع ماء ظهره فكذلك ومن شج رجلا او جرحه فالتحم الجرح ولم يبق
له اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه
ارش الالم وقال محمد اجرة الطبيب ولو ضربه مائة سوط فجرحته وبري منها
وبقي لها اثر فعليه ارش الضرب وان لم يبق لها اثر فلا شي عليه عنده وعند
ابي يوسف عليه حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب ومن قطع يد رجل خطا
ثم قتله خطا قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد ومن قطع ذكر انسان
ثم انثييه او قطعهما عرضا ففيهما ديتان وان قطع الانثيين ثم الذكر
ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكومة عدل ومن غصب صبيا حرا
فمات في يده فجاة او بحمى فلا شي عليه وان مات من صاعقة او نهش
حية فعلى عاقلة الغاصب الدية ومن رمى رجلا فارتد المرمي ثم
اصابه السهم فعلى الرامي الدية وقالا لا شي عليه وبه ناخذ وان رماه
وهو مرتد فاسلم ثم اصابه فلا شي عليه في قولهم وكذا اذا رمى حربيا ثم
اسلم فان رمى عبدا فاعتقه المولى ثم وقع به السهم فعليه قيمته للمولى وقال
محمد عليه قيمته مرميا الى غير مرمي وان قطع يد عبد خطا فاعتقه
مولاه ثم مات منها فلا شي على القاطع غير ارش اليد واعتاقه
اياه كبرئه من اليد وان قضي على رجل بالرجم فرماه رجل
ثم رجع احد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شي على الرامي وان ضرب رجلا
مايه سوط فبرا من تسعين ومات من عشرة فعليه دية كاملة
ومن ضرب انسانا ضربة فوقعت اسنانه كلها فعليه دية وثلاثة

لعله او بحمى

اخماس

احماس لان عليه في سن نصف عشر الدية والاسنان اثنان وثلاثون وان ضرب
سن رجل فاسودت فعليه ارشها فان حركها استوفي بها حولا فان اشتدت فلاشي
عليه وعن ابي يوسف ان فيها ارش الالم وان سقطت او اسودت فيها ارشها وان اختلف
الضارب والمضروب بعد سقوطها او اسودادها بان قال الضارب حدث ذلك بغير
ضربي وقال المضروب بل كان من ضربك فالقول للمضروب استحسانا والقياس ان
يكون القول للضارب ومن شج رجلا موضحة ثم صارت منقلة فقال الشاج حدث
ذلك من غير جنايتي وقال المشجوج بل حدث ذلك من جنايتك فالقول للشاج مع يمينه
وان قطع الكف وفيها اصبع واحدا واكثر ففيه ارش ما فيها من الاصابع لا غير
وقال ابو يوسف آخرا ينظر الي ارش الكف والي ارش ما فيها من الاصابع فعليه
الاكثر منهما ويدخل القليل في الكثير ولو كان في الكف ثلاثة اصابع فقوله فيه كقول
ابي حنيفة وعن محمد انه اذا كان في الكف اربعة اصابع ففيه دية اربع اصابع
وخمس حكومة الكف لو قطعت بلا اصبع وكذلك يعتبر في قليل الاصابع وكثيرها
وبه ناخذ ومن قلع ظفر رجل فنبت متغيرا ففيه حكومة عدل وان قلع سنه
فاخذها المقلوع منه فانبتها في مكانها فنبتت وقد كان القلع خطا ففي العاقلة
ارشها كاملا وكذا الاذن وعن محمد ان فيه مقدار اجرة علاجه مثل ذلك وفي اليد الشلا
والسن السودا وذكر الخصي حكومة عدل واذا اسلم عبده او ابنه الي معلم
فضربه الاستاد فهو ضامن لما اصاب من ذلك الا ان يكون قد اذن له فيه وان
ضرب امراة فافضاها فان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية وان كانت
لا تستمسك ففيه دية كاملة وان اقتض بكرا فافضاها فان كانت مطاوعة
فعليهما الحد ولاشي عليه في الافضا وان كانت مكرهة فعليه الحد وارش الافضا ولا
عقر عليه

فصل

ودية العبد قيمته فاذا اقتل عبدا خطا فقيمته
علي العاقلة في ثلاث سنين ولا تزاد ديته علي عشرة آلاف درهم الا عشرة دراهم
فان كانت قيمته عشرة آلاف درهم او اكثر قضي عليه بعشرة آلاف الا عشرة وقال ابو يوسف

تجب قيمته بالغة ما بلغت وعندهما على الجاني ولا تتحمل العاقلة شيا وقيل القيمة
لا ينقص من قيمته شي وفي الغصب تبلغ قيمته بالغة ما بلغت بالاتفاق والجناية
على العبد فيما دون النفس لا تتحملها العاقلة في قولهم وفي الامة ان زادت قيمتها
على الدية فكقياس العبد لا تزاد على خمسة آلاف الا عشرة وفي رواية الا خمسة
وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية
الحر فهو مقدر في قيمة العبد الا فيما يراد للزينة كالاذن والحاجب وقالا لا يقدر
فيهما شي ويجب فضل ما بين القيمتين ومن فقا عيني عبد انسان فان شاء
المولي دفعه واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شي له من النقصان وقالا ان شاء
اخذ ما نقصه وان قال لعبديه احدكما حر ثم شجا ثم اوقع العتق على احدهما
فارشهما للمولي

فصل

وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة
فالدية فيه في مال القاتل وكذا كل ارش وجب بالصلح فهو في مال الجاني وان
قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي
في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطا وفيه الدية على العاقلة
وان اودع عنده طعاما فاكله او شيا آخر فاستهلكه فلا شي عليه ولا على غيره ودية
شبه العمد والخطا وكل دية وجبت بنفس القتل من الحر فهي على عاقلته وكذا فيما دون
النفس من نصف العشر فهو في مال الجاني وما وجب فيه ثلثا الدية فهو على العاقلة
في سنتين وما وجب فيه النصف فمقدار الثلث منه في السنة الاولى والباقي في
الثانية وما فيه ثلث الدية في سنة واحدة وكذا ما زاد على نصف عشر الدية ما لم يتجاوز
الثلث وما كان من جناية على رجل وامراة يبلغ ارشها نصف عشر الدية فهو على
العاقلة في سنة ان كانت خطا وان كانت عمدا لا يستطاع فيها القصاص فهو في
مال الجاني في سنة ايضا وما نقص من ذلك فهو حال في مال الجاني واذا قتل عشرة
رجال رجلا خطا فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين وان قتلوه
عمدا واحدهم ابوه فالدية في اموالهم في ثلاث سنين ايضا ولا تتحمل جناية العبد عاقلة

ولا عاقلة

ولا عاقلة مولاه **فصل** ولا يعقل ذو رحم من اهل الديوان
توخذ من عطاياهم الدية في ثلاث سنين اي في ثلاث عطايا فان خرجت العطايا بعد بلغ
في اكثر من ثلاث سنين او اقل اخذ منها واذا خرجت العطايا الثلاث في سنة واحدة وهي
اعطية استحقوها بعد قضاء القاضي بالدية اخذت الدية كلها من تلك الا عطيه
ومعني قولهم تفرض الدية في ثلاث سنين اي في ثلاث عطايا ومن لم يكن من اهل الديوان
فعاقلته قبيلته تقسط عليهم الدية في ثلاث سنين ولا يغرم كل رجل من العاقلة الا ثلاثة
او اربعة في ثلاث سنين وذلك كل ما يغرمه فان لم تتسع القبيلة كذلك ضم اليهم اقرب
القبايل اليهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يودي كاحدهم ولا يعقل مع
العاقلة امراة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا مكاتب وعاقلة العبد المكاتب قبيلة
مولاه ومولي الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ومن لا عاقلة له ولا قبيلة فعقله
علي بيت المال في ظاهر الرواية وعن محمد انها تجب في ماله **فصل**
والكفارة في شبه العمد والخطا عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ولا يجزي فيهما الاطعام والكسوة والكفارة تجب بقتل العبد كما تجب
بقتل الحر ولا كفارة علي حافر البئر وواضع الحجر ولا علي الصبي والمجنون ولا علي
القايد والسايق ولا علي الراكب الكفارة فيما وطئت دابته ومن وجبت عليه الكفارة
من هولاء حرم الميراث من المقتول ومن لم تجب لم يحرم ولم يمنع من
الوصية ان اوصي له ولم يكن وارثا ومن وجبت عليه رقبة مومنة اجزاه
رضيع احد ابويه مسلم ولا يجزيه الجنين

باب جنايات العبيد

اذا جني العبد جناية خطا قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه
ملكه ولي الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد فجني كان حكم الجناية
الثانية كحكم الاولي وان جني جنايتين قيل للمولي اما ان تدفعه الي ولي
الجنايتين يقتسمانه علي قدر حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحدة منهما
وان اعتقه المولي او باعه وهو لا يعلم بالجناية يضمن الاقل من قيمته

ومن ارشها وان علم وجب عليه الارش كاملا وان كانت الجناية علي مال فصاحبها
بالخيار وفي البيع ان شاء امضاه واخذ ماله من الثمن وان شاء ابطله
واخذ البايع ببيع العبد في ماله الا ان يغرم البايع ذلك من ماله والعلم وعدم
العلم سواء فيه واذا جني العبد جناية واختار المولي الفداء بالدية فانها توخذ
حالة فان ثبت بعد ذلك اعساره فقد زالت الجناية عن رقبة العبد وبقي
دينا علي مولاه وقال ابو يوسف اذا لم يكن للمولي وقت الاختيار من المال
مقدار الدية كان الاختيار باطلا والجناية في رقبة العبد كما كانت وقال محمد
الاختيار جايز معسرا كان المولي او موسرا وتكون الدية في رقبة العبد دينا
لولي الجناية يبيعه المولي فيها واذا مات العبد قبل الاختيار فلا شي علي المولي
وان مات بعدما اختار لزمه الارش وان دبر العبد بعد الجناية وهو لا يعلم
او كاتبه او اجره او رهنه او كان مكانه امة فزوجها لم يكن مختارا وعليه
الاقل من قيمته ومن الدية ولو استخدمه لم يكن مختارا ولو ضربه ضربة تعيبه
او جرحه او قتله وهو يعلم بجنايته كان اختيارا واذا قال لعبده ان قتلت
فلانا او رميته او شججته فانت حر فهو مختار وان كانت جناية العبد فيما دون
النفس فاعتقه المولي وهو يعلم بالجناية قبل برئه منها ثم سرت الي النفس
كان هذا اختيارا وعليه الدية وان لم يعتقه وبري المجني عليه وغرم
المولي الارش ثم انتقضت وسرت والعبد علي ملكه فالقياس ان يكون هذا
اختيارا وفي الاستحسان يخير ثانيا وقال ابو يوسف اخذ بالقياس وعليه
الدية وان كان العبد الجاني قتله عبد لاجنبي فدفع به قيل للمولي ادفعه
بالجناية او افده بالدية ولو لم يدفع العبد الاجنبي بالجناية ولكن فداه مولاه
بقيمة العبد المقتول فان مولي العبد المقتول يدفع تلك القيمة الي ولي الجناية
ولا يقال له افدها ولو انفقها لا يكون مختار الجناية وان كان قتله عبد لمولاه قيل
للمولي ادفع العبد القاتل الي ولي الجناية او خذه بقيمة العبد المقتول واذا قتل

العبد

العبد رجلا عمدا ثم اعتقه المولي فلولي الجناية ان يقتله فان كان للجناية
وليان فعفي احدهما كان للآخر ان يستسعي العبد المعتق في نصف قيمته عبدا
وان قتل رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفي احد وليي كل واحد منهما
فان المولي يدفع نصفه الي الآخرين او يفديه بعشرة آلاف درهم وان قتل رجلين
عمدا وآخر خطا فعفي احد وليي العمد فان فداه فداه بخمسة عشر الفا خمسة آلاف
للذي لم يعف وعشرة لولي الخطا وان دفعه اليهم دفعه اثلاثا وقالا يدفعه
ارباعا ثلاثة ارباعه لولي الخطا وربعه لولي العمد وان كان العبد بين رجلين
فقتل وليا لهما جميعا عمدا فعفي احد الوليين بطل الجميع وقالا يقال للذي عفي ادفع
نصف نصيبك الي الآخر او افده بربع الدية وان قطع يد حر عمدا فدفع اليه بقضاء او
بغير قضاء فاعتقه ثم مات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه يرد
علي المولي ويقال للاولياء المقطوعة يده اقتلوا او اعفوا وان قتل رجلا خطا او
استهلك مال الآخر وحضرا جميعا فانه يدفع الي ولي الجناية ثم يتبعه الآخر فيبيعه في
دين الاستهلاك ولو حضر صاحب المال اولا باعه القاضي في المال الذي استهلكه
فاذا حضر ولي الجناية بعد ذلك لم يكن له شيء وان زعم علي رجل انه اعتق عبده
ثم قتل العبد ولي الزاعم خطا فلا شيء عليه وان جني الماذون له وعليه الف درهم
فاعتقه المولي عليهم واذا استدان الماذون له وعليه الف درهم فاعتقه المولي
ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان وجناية العبد والمدبر وام الولد علي المولي هدر
وكذا جناية المولي عليهم وجناية المولي علي المكاتب لازمة واذا استدانت الماذونة
لها ثم ولدت يباع الولد معها في الدين فان جنت جناية لم يدفع الولد معها
وان قال معتق لرجل قتلت اخاك وانا عبد فقال لا بل قتلته وانت حر فالقول
للعبد واذا غصب عبدا فجني في يده ثم رده فجني جناية اخري فان المولي يدفعه
بالجنايتين ويرجع علي الغاصب بنصف قيمته فيدفعه الي الاولي ثم يرجع به علي
الغاصب وقال محمد يرجع بنصف القيمة ويسلم له وان جني عند المولي ثم غصبه

رجل فجني عنده دفعه المولي اليهما ورجع بنصف قيمته علي الغاصب ويدفعه الي
الاول ولا يرجع به في قولهم وان غصب عبدٌ محجورٌ عليه عبدًا مثله فمات في
يده فهو ضامن **فصل** واذا جني المدبر وام الولد جناية
ضمن المولي الاقل من قيمته ومن الارش فان جني اخري وقد دفع المولي
القيمة الاولي بقضاء فلا شي عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولي
فيشاركه فيما اخذ وان كان المولي دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع
المولي وان شاء اتبع ولي الجناية الاولي ولا يجب علي المولي بجنايات المدبر وام
الولد اكثر من قيمة واحدة فاذا ادي المولي القيمة الي ولي الجناية الاولي بغير
قضاء واختار ولي الجناية الثانية اتباع المولي بنصيبه من القيمة رجع المولي
بذلك علي ولي الجناية الاولي وقال دفعه بعد قضاء كدفعه بقضاء وبه ناخذ
وما جني العبد المدبر علي غير بني ادم فعليه ان يسعي في قيمته لمالكه بالغة ما بلغت
ولا شي منه علي المولي وان غصب رجل مدبرا فجني عنده ثم رده علي المولي
فجني عنده جناية اخري فعلي المولي قيمته بينهما نصفان ويرجع بنصف قيمته
علي الغاصب فيدفعه الي ولي الجناية الاولي ثم يرجع بذلك علي الغاصب ايضا
وقال محمد يرجع بنصف قيمته علي الغاصب فتسلم له كما في العبد والجواب فيما
اذا جني عند المولي ثم غصبه رجل فجني عنده اخري كما ذكرنا في العبد ايضا وفرق
بين المسئلتين في العبد والمدبر ان في العبد يدفع العبد وفي المدبر تدفع القيمة
وان غصب مدبرا فجني عنده ثم رده علي المولي ثم غصبه ثانيا فجني عنده
جناية اخري فعلي المولي قيمته بينهما ثم يرجع بقيمته علي الغاصب وام الولد
في جميع الجنايات النفسية والمالية كالمدبر سوا **فصل** وجناية
المكاتب لازمة في نفسه الاقل من قيمته ومن ارشها فان قتل رجلا خطا
فعليه ان يسعي في الاقل من قيمته ومن الدية الا عشرة دراهم ولا شي علي المولي
وكذا ان قتل جماعة قبل ان يقضي لاحدهم لم يجب لهم عليه الا الاقل من قيمته ومن

وكان لعله

الدية الا

الدية الا عشرة دراهم فان كان القاضي قضي للاول فادي اولم يؤد ثم جني
ثانيا فان حكم الثانية كحكم الاولي وكذا الثالثة والرابعة واذا جني المكاتب
علي مال سعي لمالكه في قيمته بالغة ما بلغت وان جني جناية خطا فعجز قبل
القضاء عليه خوطب المولي بالدفع والفدا فان قضي بالجناية قبل العجز بيع فيها
ويباع المكاتب في جناية الاموال اذا عجز سواء قضي عليه قبل العجز او لا الا ان
يفديه المولي وان قتل المكاتب عبده فلا قود عليه

باب القسامة

اذا وجد قتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم
المولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي عليهم وعلي اهل المحلة
وعلي عاقلتهم بالدية ولا يستحلف الولي فان لم يكمل اهل المحلة خمسون رجلا
كررت عليهم الايمان حتي تتم خمسون حتي اذا كان رجلا واحدا كررت عليه
خمسون يمينا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امراة الا ان
يوجد القتيل في دارها في مصر ولا عشيرة لها فيه فانه تكرر الايمان عليها
ثم تكون الدية علي اقرب القبايل منها وان وجد ميت في قرية فلا قسامة ولا
دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او من دبره او من فمه فان كان
خرج من اذنه او عينيه فهو قتيل وان وجد قتيل علي دابة يسوقها رجل
فالدية علي عاقلته دون اهل المحلة وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه
والدية علي عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة وهي
علي كل اهل الخطة دون المشترين ما بقي منهم واحد والخطة اولي من
العمارة في الموات وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة علي من فيها من الركاب
والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة علي اهلها وان وجد في المسجد
الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية علي بيت المال وان وجد في برية
وليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان علي اقربهما منه وان
وجد في وسط الفراة والنهر العظيم يمر به الماء فهو هدر فان كان محتبسا بالشاطي

فهو علي اقرب القرى من ذلك المكان وان وجد في سوق المسلمين فلا قسامة
فيه وهو علي بيت المال وكل مصر لا قبايل فيه وفيه دروب ومحال كانت الدروب
والمحال كالقبايل وان وجد القتيل بين سكتين فالقسامة والدية علي
اقربهما وان وجد في سجن فهو علي اهل السجن وان وجد في قرية ليتامى لا عشيرة
لهم فليس علي اليتامى من قسامة وعلي عواقلهم القسامة والدية وان وجد في نهر
لقوم معروفين فهو عليهم وان وجد في دار مكاتب فعلي المكاتب ان يسعي
لولي القتيل في اقل من قيمته ومن دية القتيل الا عشرة دراهم وان وجد في دار عبد
ماذون له في التجارة عليه دين او لا فالقسامة والدية علي مولاه وقد روي
عن ابي يوسف انه اذا كان عليه دين دفعه مولاه او فداه وبه ناخذ
وان وجد في دار ذمي كانت القسامة والدية عليه تكرر الايمان في القسامة
ومن اشترى دارا ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو علي عاقلة البايع
وان كان في البيع خيار لاحدهما فهو علي عاقلة من هي في يده وقالا ان كان
البيع باتا فهو علي المشتري وان كان فيه خيار فعلي من تصير الدار له وان
وجد القتيل في دار مشتركة فهو علي روس الرجال ولا تعتبر الاملاك ومن
وجد قتيلا في دار نفسه فديته علي عاقلته وقالا هو هدر وبه ناخذ
وان كان في يده فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى تشهد الشهود انها
للذي في يده وان وجد القتيل علي عنق رجل او علي يده يحمله فهو عليه
وكذا ان كان علي دابة هو قايدها او سايقها او راكب عليها وان لم يكن مع
الدابة احد فهو علي اهل القبيلة التي وجد فيهم واذا جرح الرجل في قبيلة
او اصابه حجر لا يدرى من رماه ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلي الذين
اصيب فيهم القسامة والدية وان كان يجيء ويذهب ثم مات فلا شيء فيه وان
وجد عضو منه فكذلك يدا كانت او رجلا وكذا ان وجد نصف البدن مشقوقا
طولا فلا شيء فيه وفي العبد اذا وجد قتيلا القسامة والقيمة خلافا لابي يوسف

ولا قسامة

فصل ولا قسامة في بهيمة اذا وجدت مقتولة في محلة او قبيلة
والمسلمون والكافرون في القسامة سوآ فان لم يحلفوا حبسوا حتى يحلفوا
وان ادعي الولي علي واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان
ادعي علي واحد من غيرهم سقطت عنهم ولو شهد اثنان منهم علي واحد منهم او
من غيرهم انه قتله لم تقبل ولو ادعي الاوليآء علي رجل من غير اهل القبيلة فشهد علي
ذلك بعض اهل تلك القبيلة لم تقبل شهادتهم ولا شي عليه وقالا شهادتهم جايزة
وبه ناخذ ولو زعم اهل القبيلة ان رجلا منهم قتله وانكر ولي القتيل ولم يدع علي رجل
منهم بعينه فالقسامة والدية علي اهل تلك القبيلة ثم عند ابي يوسف يحلفون بالله
ماقتلنا ويرفع عنهم ما علمنا له قاتلا وعن محمد يحلفون بالله ماقتلنا ولا علمنا له قاتلا
غير فلان وبه ناخذ واذا التقي القوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو علي اهل المحلة
الا ان يدعي الاوليا علي اولئك القوم او علي رجل بعينه فلا يكون علي المحلة ولا يكون
علي اولئك القوم شي حتي يقيموا البينة **باب الجناية بالتسبب**
من سقط علي انسان من علو او انقلب عليه نايم فديته علي عاقلته فان مات
الساقط ان كان المسقوط عليه في ملكه فقتله او في موضع لا يكون جانيا بجلوسه فيه
فهو هدر وان كان في موضع جلوسه فيه جناية فدية الساقط علي عاقلة المسقوط
عليه وان قعد في الطريق ليستريح او نام فهلك به شي فهو ضامن وان كان الهالك
من بني آدم ٧ وان حمل شيا في الطريق فسقط فعطب به انسان فهو ضامن وان
كان ردآء قد لبسه فسقط لم يضمن وان جلس في مسجد عشيرته فعطب
به رجل لم يضمن ان كان في الصلوة وان كان في غير الصلوة ضمن وقالا لا ضمان
عليه بحال **فصل** واذا اوقف الدابة علي الطريق فربطها او لم
يربطها ضمن ما اصابته باي وجه اصابت وكذا ان جالت في رباطها وان لم تكن
مربوطة فزالت عن موضعها ثم جنت لم يضمن ما جنته وكل ما القاه في الطريق من
الهوام كالحية والعقرب فهي كالدوآت في جميع ما ذكرنا ولا كفارة في شي من ذلك

٧ فهو علي عاقلته

والراكب ضامن لما وطئت الدابة وما اصابت بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت
برجلها او ذنبها فان راثت او بالت في الطريق في مسيرها فعطب به انسان
لم يضمن والسايق ضامن ما اصابت بيدها او رجلها والقايد ضامن لما اصابت
بيدها دون رجلها وان قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ وان كان معه سايق
فالضمان عليهما ومن ساق دابة فوقع سرجها او كان عليها متاع فوقع علي رجل
فقتله فعلي السايق دية وان ضربت بحافرها حصاة او حجرا فاصاب شيا وهي
تسير فلا ضمان عليه وهو كالغبار الا ان يكون حجرا كبيرا فيضمن وان وقفت
في الطريق فراثت او بالت فعطب به انسان او نفحت برجلها او ذنبها فهو ضامن
واذا نخس دابة رجل او ضربها فنفحت رجلا فقتلته او وطئت او وثبت عليه
او القت الراكب فقتلته فذلك كله علي الناخس دون الراكب وسواء كانت الدابة
واقفة او سايرة وان كان نخسها باذن راكبها فما اصابت من ذلك في فورها
ذلك فهو عليهما جميعا واذا انفلتت الدابة من رجل او نفرت منه فما اصابت في
فورها ذلك فلا ضمان عليه وان كانت الدابة في موضع قد جعل للوقوف فيه
او اذن بالوقوف فيه فلا ضمان في ذلك وكذلك ان كانت في ملك صاحبها فلا ضمان
فيه واقفة كانت او سايرة الا انها اذا اوطئت رجلا وعليها راكب فعليه الكفارة
وما اصاب اول القطار او اخره او وسطه من صدم او كدم او وطي فالقايد
ضامن له وان كان السايق وسط القطار فما اصابه من بين يديه فعليهما
وان كان راكبا علي بعير في وسط القطار لا يسوق شيا لم يضمن مما عطب فيما
امامه وكان شريكا فيما عطب خلفه وان ربط انسان بالقطار جملا والقايد لا يعلم
فوطي المربوط انسانا فقتله فعلي عاقلة القايد الدية وترجع عاقلته بها علي عاقلة
الرابط واذا اصطدم فارسان فماتا فعلي عاقلة كل واحد منهما دية الاخر ومن
دخل دار قوم باذنهم او بغير اذنهم فعقره كلبهم فلا ضمان عليهم اذا لم يغروه واذا
ارسل بهيمة وكان لها سايق فاصابت في فورها ضمن واذا ارسل طيرا او تبعه هو

فاصاب

واصاب شيا لم يضمن وكذا اذا ارسل كلبا ولم يكن له سايق لم يضمن

فصل ومن حفر بيرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فيه فتلف به انسان فديته علي عاقلته وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله ومن حفر بيرا في ملكه فعطب به انسان لم يضمن وان تعمد انسان السقوط في البير الذي في الطريق لم يضمن الحافر وان حفر بيرا في الطريق ثم طمها فجاء اخر فنزع ما فيها وفتحها ثم وقع فيها انسان فالضمان علي الثاني وان كان الاول انما سد راسها ففتحه آخر فوقع فيها انسان فالضمان علي الاول فان عثر رجل بحجر فوقع فيها فضمانه علي واضع الحجر وان لم يكن له واضع فهو علي حافر البير وان حفر بيرا في الصحرا الا علي الطريق لم يضمن الحافر ما وقع فيها ومن استاجر رجلا ليحدث له في بنائه بيرا او دكانا ففعل فعطب به شي فضمانه علي الفاعل قياسا وعلي المستاجر استحسانا وان وضع حجرا في طريق المسلمين فحوله رجل من ذلك المكان فعطب به انسان فالضمان علي المحول وان القي في الطريق ترابا او رش فيه ماء فعطب به انسان ضمن فان كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان يضمن وان جمع الكناسة في جانب فعطب به انسان ضمن ومن حفر بيرا في دار نفسه فهوي منه حايط جاره او سقط فلا ضمان عليه ولا يجبر علي تحويلهما ومن جعل قنطرة علي نهر بغير اذن الامام فتعمد المرور عليها رجل فعطب لم يضمن وكذا اذا وضع عليه خشبة بغير اذن الامام فتعمد المرور عليها رجل ومن اخرج الي الطريق الاعظم جرصنا او كنيفا او ميزابا للمطر او بني دكانا او حفر بالوعة فللرجل من عرض الناس ان يمنع ذلك وينزع مسلما كان او كافرا ويسع الذي عمل ان ينتفع به ما لم يضر الناس فاذا اضرهم كره له ذلك وان كان السلطان امر بعمله او اذن فلا ضمان عليه ان تلف به شي ومن اشرع في الطريق روشنا او ميزابا فسقط علي انسان فعطب به فالدية علي عاقلته وقيل في الميزاب الخارج الي الطريق اذا سقط علي انسان فقتله ان اصابه الجانب الذي كان في الحايط فلا ضمان عليه وان اصابه الجانب الذي الي الطريق

416

ضمن وان كان لايدري ذلك فلا شي عليه فيه قياسا وفيه نصف الدية استحسانا
وليس لاحد من اهل درب غير نافذ ان يشرع ميزابا ولا كنيفا الا باذن الجميع ومن
علق في مسجد عشيرته قنديلا او بسط فيه بواري او حصرا او حصى فعطب
به انسان فلا ضمان عليه وان كان الذي فعل في غير مسجد عشيرته ضمن

فصل وان مال حايط دار الي طريق الناس فطولب صاحبه بنقضه
واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر علي نقضه حتي سقط ضمن ما تلف به من
نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الي دار انسان
فالمطالبة لمن في الدار خاصة واذا سقط الحايط قبل الاشهاد او بعده قبل
التمكن من النقض فلا ضمان علي صاحبه ولا يصح الاشهاد الا علي من يملك النقض
الحايط كالمالك اما المستعير والمستاجر والمودع والمرتهن فلا بخلاف من
له المطالبة ممن في الدار من الساكن فيها مالكا كان او مستاجرا او مستعيرا
وان كان الحايط مشتركا فتقدم الي بعضهم بالاشهاد فلم ينقضه حتي سقط
فعطب به انسان فالقياس ان لا يضمن واحد منهم شيا لان بعضهم لا يقدر
علي الهدم دون البعض حقيقة وحكما ولكن ابا حنيفة رضي الله عنه استحسن
فاوجب من الدية عليه بقدر ما يخصه من الحايط وقالا عليه نصف الدية
وكذلك دار بين ثلاثة نفر حفر احدهم فيها بئرا او بني حايطا بغير اذن صاحبيه
فعطب به انسان فعليه ثلثا الدية وقالا عليه نصف الدية واذا اشهد علي
صاحب الحايط المايل بالنقض ثم خرج الحايط عن ملكه ببيع او غيره بطل
الاشهاد والتقدم حتي لو عاد الي ملكه فسقط بعد تمكن النقض او قبله
لا يجب عليه الضمان بذلك الاشهاد واذا سقط الحايط بعد الاشهاد فعطب
به شي بترابه او نقضه فعليه الضمان عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف
انه لا ضمان عليه الا ان يشهد عليه في رفع النقض بعد السقوط والله اعلم

باب جناية البهايم وهي انواع ما يوجب الحد وقد تقدم

ومايوجب

وما يوجب القتل وهو الفاظ الكفر اذا اصر عليها ومن تلفظ بشيء منها فقد ارتد
وحبط عمله في الحال حتي لزمه اعادة الصلوة والحج وبانت منه امراته منه وما
يرجي عفوه بالاستغفار والتوبه كالكذب والنميمة وما لا يعفي الا بالاستحلال كالغيبة
والشتيمه وهذا الباب لبيان الفاظ الكفر ولها ثلاثة اجوبه حبوط الاعمال
والقتل وتخليد النار فالاول بمجرد الكفر والثاني بالاصرار والثالث بالموت عليه
من قال ان صخرة بيت المقدس افضل من الكعبة او راي الصلوة الي الصخرة
كالصلوة الي الكعبة او لا يعترف بنسخ قبلة الصخرة او لا يعتقد في فضيلة مسجد
بيت المقدس والصخرة فقد كفر وكذا من قال ان دين محمد ليس خير الاديان او
التوراة والانجيل في الحكم مثل القران ومن قال لرجل صالح يعتقد فيه انه خير
من الانبيا او انه نبي يكفر ولو قال كنبي لا يكفر ومن اعتقد ان الاوليا خير من
الانبيا يكفر ومن جوز ان يكون نبيا بعد محمد ولا يعتقد انه خاتم الانبيا والرسل
فقد كفر ومن قال لعلم من العلوم انه خير من الشريعة فهو كافر ولو قال ليس في
الشريعة علم المعرفة والتوحيد فقد كفر ولو قال الرجل لو كنت نبيا ما امنت بك
او كنت قبلة ما صليت اليك او كنت قرانا ما صدقتك يكفر ولو قيل له اعمل ما شئت
بين يديك القيامة فيقول وايش تكون القيامة استخفافا بها يكفر واذا قال
له ان لم تعطي حقي لاخذ يوم القيامة فيقول اين تجدني او كيف تجدني في تلك
الزحمة لا يكفر واذا قال لغيره من تكون وايش انت انا اعمل من الطين خيرا منك
ان كان يريد تصوير الطين لا يكفر وان اراد به شخصا حيا من لحم ودم مثله يكفر
وان قال ايش هو هذا الكفر خير من هذا يكفر الا اذا اراد ان يكون بعض الكفر
اشر من بعض لانه يختلف فيه واذا قال لا اله الا الله نصفه كفر ونصفه توحيد يكون
كلاما قبيحا ولا يكفر به واذا قال الرجل اسمه محمد يا ابن الزانية ومن هو علي اسمه ان خطر
علي قلبه في تلك الساعة ان النبي يكون منهم يكفر والا فلا واذا سمع من اذان المؤذن
الله اكبر فقال له كذبت كفر في الظاهر وما بينه وبين الله تعالي ان عني به انه يخبر بالوقت

قد دخل او لم يدخل لم يكفر واذا قال لآخر عند المشاجرة الكفر ان عني به
الاخبار في الحال والمآل يكفر وكذا ان قال ان لم تفعل كذا الكفر وان قيل لرجل
الا تخشى
ان لا تخشي الله تبارك وتعالي فقال لا فانه يكفر وروي انه ان اراد به الخشية عن
ظلمه فهو حسن واذا قيل لرجل انق الحرام في جميع الاموال يريد المال من الحرام او
من الحلال فقال ايش يكون الحرام والحلال يكفر وذكر ابو يوسف رحمه الله تعالى
ان النبي عليه افضل الصلوة والسلام كان يحب القرع فقال رجل وايش يكون
القرع حتي احبه او قال انا لا احب القرع فامر بضرب عنقه فاستغفر وجدد
الايمان فتركه واذا قال المحبوبه ان لم تكن انت احب الي من الله تعالي فعلي كذا
او قال انت احب الي من الله يكفر واذا قال المديونه المماطل هو لا يقدر علي ولو
كان هو الله اقهره وآخذ ذ شي منه يكفر ومن قال اتيان الحايض حلال
او الخمر حلال علي من يشرب او يقول اشرب الخمر ودع قول من يقول انه حرام يكفر
ومن قال علم الحقيقة اجل من علم الشريعه ويعني به الفلسفة كفر وكذا اذا قال
ليس في الشريعة حقيقة يكفر نصراني اسلم فمات ابوه فقال قايل
ليته ما اسلم الى ان ورث ثم اسلم يكفر كافر قال لمسلم اعرض علي الاسلام
حتي اسلم يقول له اذهب الي الامير حتي يعطيك شيا يكفر المسلم ولو قال اذهب
الى القاضي او المفتي اختلفوا في كفره رجل قال لآخر افعل هكذا فانه حكم الله
بقول وايش يكون حكم الله مستخفا به يكفر ولو تمني ان لا يكون الخمر حراما
لا يكفر فان تمني ان لم يكن الزنا حراما او لم يكن القتل او الظلم حراما يكفر
وقيل يكفر في الخمر ايضا واذا قال ينبغي ان يسجد لله سجدة ولي سجدة لا يكفر
ولكن يخشي عليه ولا ينبغي ان يلعن يزيد بن معاوية ولا غيره من الظلمة
ما لم يصح عنده ان الله تعالي لعنه او رسوله وما قال تعالي الا لعنة الله على
الظالمين فهم الكافرون وكذا لا يلعن ناكح الكف وناكح البهيمة مطلقا لان الحديث
ورد تهديدا لهم وزجرا واللعن المطلق ابعاد من غير قرب وهو للكفار وما

يكون

يكون للمسلم ابعاد مع قرب واذا قال للشعر المنسوب الي النبي صلي الله عليه وسلم ايش هو
هذا الشعر مستخفا به يخشي عليه الكفر واذا استخف بشي مما يتعلق بالنبي صلي الله عليه وسلم
او بنبي من الانبيا عليهم الصلوة والسلام يكفر وكذا اذا استخف بعلماء الدين وايمة
الشريعة حتي روي ان من قال الفقيه فُقَيِّه بالتصغير يكفر رجل يقرا القران
ولا يعمل به ويصلي ويشرب الخمر فيقول له انسان ليته ما قرا ولا صلي يخشي عليه
الكفر الا اذا اراد تعليل المعصية انه ليت لم يفعل هذا ولا هذا رجل قال لامراته
يا كافرة تقول المراة انا كافرة طلقني كفرت وبانت من زوجها ويجبر علي التوبة
وتجديد الاسلام وتجديد النكاح جبرا وقهرا سدا لباب الفتنة رجل ان قلت قال صح
كذا او فعلت كذا فهو كافر بالله يكون كاذبا واختلفوا في كفره والفتوى انه يكفر
رجل يعظ اخاه وينهاه عن المعصية فقال خف الله تعالي فقال لا اخاف يكفر
رجل قال الاخر ان لم تسمع مني او لا تفعل هكذا فاطلع السما وحارب مع الله يكفر
قال ابو منصور الماتريدي رحمه الله من قال ان في زماننا سلطان عادل يكفر
لانا نعلم انه ليس بعادل ومن جعل الظلم عدلا كفر والصحيح انه يكفر اذا اراد بقوله
عادل في جميع افعاله واحواله فلو اراد به البعض او الاكثر لا يكفر فانه قد يكون
رجل قال بشهادة الله ورسوله عقدنا هذا العقد لا ينعقد العقد ويكفر
لاعتقاده ان الرسول يعلم الغيب ومن استخف بفريضة من فرايض الله تعالي
او بحكم من احكامه المجمع عليها او بذكر القيامة او الحساب او الجنة او النار كفر
واذا قال انا احفظ الكنيسة والمسجد واحب القس والعالم يكفر وكذا ان لم
يقل بلسانه ولكن يفعل هذا واذا قال انا اريد اليمين بالطلاق ايش يكون
اليمين بالله يكفر ولو قال لا خير في اليمين والحلف لا بالصدق ولا بالكذب يخشي
عليه الكفر وان قال الاولي ان لا يحلف لا بالصدق ولا بالكذب فلا باس واذا فيه نظر
قيل لواحد لم لا تصلي او لم لا تقرا القران فيقول ايش اعمل بالصلوة والقران
فقد شبعت منهما يكفر وكذا اذا قال كم اعمل هذه السخرة لعلكم من سخرة محمد وكم يكفر

لعله فانه يكفر

وكذا اذا قال لم اعطي هذا الغرم يعني الزكوة كافر يريد ان يقوم في مجلس
الذكر ليسلم فقال له مسلم اصبر الي آخر المجلس يكفر وكذا اذا كان له ام او اخ
او قرابة او صديق نصراني فيريد ان يتقرب الي قلوبهم يقول انتم احفظوا ما عندكم
من الدين حتي انا احفظ ما عندي من الدين يكفر وكذا اذا قال لهم بحمد الله
كل هذا حق وكل هذا دين حسن او يقول مسلم لكافر لم لا تسلم فيقول مسلم آخر
كل احد يحفظ ما امر الله له او احب الله له انت تحفظ ما احب الله لك وهو
يحفظ ما احب الله له يكفر بهذا كله واذا قال مسلم لمسلم لا ختم الله لك
بالاسلام او سلب الله الاسلام عنك او لا تخرج من الدنيا الا بالكفر واي كلمة
يقول ما يكون معناها اعادة الكفر له وقال آخرامين يكفر ان فلو كان فيها اخبار
الكفر عنه لا يكفر كقوله انت كنت هكذا فلا تموت الا كافرا او تخلد في النار او تموت يهوديا
رجل يوصي رجلا بالاجتناب عن مظالم اهل الذمة فيقول الآخر انا لا اعرف هذا ولا اعتقد
ما تقول انا اعتقد ان اموال اهل الذمة ودماءهم ونساءهم حلال علينا يكفر
رجل قال لآخر كلما تاخذه من مالي ترده يوم القيامة فقال الآخر اعطني انت
ههنا الشعير حتي ارد عليك في القيامة الحنطة او اعطني ههنا الزيوف حتي
اعطيك ثمة الصحيح يكفر عند بعض المشايخ ومن قذف عايشة رضي الله عنها
بالزنا او قال ابو بكر لم يكن من الصحابة او قال الله بري من علي يكفر ولو سئل
رجل وامراة عن الايمان ما هو فيقول لا ادري فهو كافر ومن قال ان الانبيا
كلهم كانوا مكذبين يكفر فان قال كلهم كانوا فقرا فقد كذب فان قال فقر نبينا
كان اضطراريا ما عرفة فان قال ما وجبت عليهم الزكوة او ما اعطوا الزكوة ان
كان يريد انهم ما مسكوا علي الدنيا مقدار ما وجبت فيه الزكوة فلا باس ولعله صدق
ومن اعتقد انه كان من الانبيا من لم يختم له بالسعادة كفر واذا نادي واحد
لواحد بيا مجوسي او يا يهودي او يا ملحد فاجابه المنادي كفر واذا قال ما لي الا الله في السما
وانت في الارض يكفر ومن تشبه بالكفار عمدا او باللعب وتزنر بزنار النصاري

بعد ٧ يكفر

اوتقلنس

المجوس صح

او تقلنس بقلنسوة اليهود او دخل بيعة او كنيسة لزيارتها او التبرك بها او تبرك
ببعض كبار الكفار لتنسكه بزيادة عبادتهم او بشيء من خواص دينهم يكفر ومن
اعطي يوم النيروز او الكا غنه تفاحة اليهم تعظيما ليومهم او موافقة لهم كفر ومن
قال ليس للحيوانات من سكان الارض روح سوي الآدمي فقد جهل ولو قال الارواح
الخلايق قديمة غير مخلوقة او كلها طاهرة مومنة لم تزل ولا تزال سوا كان
للمومنين او للكفار فقد كفر ومن قطع لائمة الهدي بالجنة كابي حنيفة
ومالك والشافعي واحمد فقد اخطا ومن لا يرجو لهم الجنة فقد اخطا وكذا
الجنيد وابي يزيد والشبلي ونحوهم من الصالحين ومن سمع من مسلم
جميع الفاظ الكفر لا يجوز ان يشهد عليه بالكفر بعد ساعة بان يقول فلان
كافر بل يقول كفر لاحتمال التوبة والقبول والله اعلم اللهم اختم بخير

كتاب السير

الجهاد فرض علي الكفاية اذا اقام به
فريق من المسلمين سقط عن الباقين والمسلمون في سعة منهم حتي يحتاج اليهم
ومتي ترك الجميع الجهاد اثموا كلهم بتركه وقتال بعض القتال واجب علي المسلمين وان لم
يبدونا به والقتال ما شرع لعينه لكن لتبيين رقابهم وتمييل قلوبهم لقبول الحق
ويجوز القتال في الاشهر الحرم والنهي منسوخ ولا يحل الفرار عن الكفار اذا كان
المسلمون نصف عددهم ويفر من لا سلاح له ممن له السلاح واذا خاف اهل الثغور
علي انفسهم من العدو واموالهم وان يظفروا عليهم كان علي جميع المسلمين الاقرب
فالاقرب ان يمدوهم بالرجال والسلاح والكراع حتي يزول عنهم الخوف ولا يجب
الجهاد علي صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمي ولا المقعد ولا اقطع فان هجم العدو علي
بلد وجب علي جميع الناس الدفع تخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن
مولاه وينبغي ان يكون امير الجهاد عالما بوجوه الحرب رفيقا بالناس عادلا
في حقوقهم وينبغي للعسكر ان يطيعوه فيما امرهم الا في معصية الله تعالي
ومن كان له ابوان لا يخرج الي الجهاد الا باذنهما الا ان يكون النفير عاما وكذا لا يجوز له

٢ نعم صح الكفار

الخروج في ساير الاسفار الا باذنهما الا في سفر طلب العلم اذا كانا مستغنيين عنه
واذا دخل العسكر دار الحرب فنزلوا على مدينة لهم او حصن دعوهم الي الاسلام
فان اجابوا كفوا عن قتالهم ودعوهم الي التحول الي دار الاسلام فان فعلوا والا
اعطوهم انهم كاعراب المسلمين ليس لهم في فيئهم ولا في غنيمتهم نصيب وان امتنعوا عن
الاسلام دعوهم الي اداء الجزية فان بذلوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم
وان ابوا الجزية ايضا يستعينون بالله عليهم ويرابطونهم ويحاربونهم وينصبون
عليهم المناجيق ويغنمون اموالهم ويغيرون على ما تصل اليه ايديهم ويحرقونهم
ويرسلون عليهم الماء ويقطعونه عنهم ويقطعون اشجارهم ويفسدون زروعهم
ويقاتلونهم الي احد الامرين ولا تجوز مقاتلة من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد
الدعاء اليه والا باعنه ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك ولا
باس بالرمي في القتال وان كان فيهم مسلم اسيرا وتاجر وان تترسوا
بصبيان المسلمين او بالاساري لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي
الكفار واذا اصاب المسلمون واحدا من اوليك الاساري او الصبيان فلا
كفارة فيه ولا دية ولا اثم ولا باس باخراج النسا والمصاحف مع المسلمين اذا كان
عسكرا عظيما يومن عليهما ويكره اخراجهما في سريه لا يومن عليهما ولا تقاتل
المراة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو ولا ينبغي
للمسلمين ان يستعينوا بالكفار على قتال الكفار الا ان يكون حكم الاسلام هو
الغالب وان طلب اهل الكتاب من العرب ان يكونوا ذمة اجيبوا اليها وان
ظهرنا عليهم قبل ذلك فهم كغيرهم من اهل الكتاب لا يجبرون على الاسلام واما
مشركوا العرب فلا يجابون الي الجزية وليس لهم الا الاسلام او القتل وان ظهرنا عليهم
كان نساوهم وصبيانهم فيا ولا يجبرون على الاسلام واما الرجال منهم فيدعون
الى الاسلام فان اسلموا والا قتلوا ويكره ان يقتل الرجل ابويه من المشركين
احدهما امتنع عنه حتى يقتله غيره ويكره الجعل للغازي ما كان من المسلمين

فان لم يكن

فان لم يكن يستحب ان يقوي المسلمين بعضهم بعضا واذا كان المسلمون في سفينة
فرماها العدو بالنار فهم بالخيار ان شاؤا صبروا علي النار وان شاؤا القوا انفسهم
في الماء وان علموا انهم يموتون غرقا وقال محمد رحمه الله تعالي ان كان يرجوا ان ينجو
من الغرق الفي نفسه في البحر وان كان يعلم انه يغرق بالماء فانه يصبر علي النار
ومن حمل علي مشرك في الحرب فقال اشهد ان لا اله الا الله ينبغي ان يكف عنه فان كان
بدين النصرانية او اليهودية لا يكون هذا القول منه دليلا علي الاسلام حتي
يقول واشهد ان محمدا رسول الله او يقول انا علي دين الاسلام او علي دين محمد
او بريء من اليهودية والنصرانية وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا
يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا مجنونا ولا اعمي ولا مقعد
الا ان يكون احد من هولاء من له راي في الحرب او تكون المراة ملكة ولا يقتل
راهبا ديرانيا **فصل** وان راي الامام ان يصالح اهل
الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به وتجوز موادعتهم
سنة وسنين اذا راي فيها مصلحة وان ياخذ عليها مالا او يعطي ان كان فيه
خير للمسلمين يعطي كل سنة قدرا معلوما ومتي راي المصلحة في النقض ينقض
ويحفظ فيها الفرض وان بدؤا بجناية قاتلهم ولم ينبذ اليهم الا اذا كان ذلك
باتفاقهم واذا طلبوا الامان امنوهم وان امن رجل حر او امراة حرة من اهل
عسكر المسلمين كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة وقال امنت او وادعت
او لا تخافوا امنا او لا باس عليكم او لكم عهد الله او ذمته او نحو ذلك صح امانهم ولم
يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك فينبذ اليهم الامام ولا يجوز
امان الذمي وان كان يقاتل ولا الاسير ولا التاجر الذي يدخل اليهم ولا
يجوز امان العبد عند ابي حنيفة الا ان ياذن له مولاه في القتال وقالا
يصح امانه وامان المراهق ومختلط العقل لا يجوز الا عند محمد ولا ينبغي ان يباع السلاح
من اهل الحرب ولا يجهز اليهم والله سبحانه وتعالي اعلم اللهم اختم بخير

باب السيرة في الغنايم

واذا غلبت الترك علي الروم او غيرهم من بعض الكفار علي بعض فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها واذا ظهرنا علي الكفار حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا علي اموالنا واحرزوها بدارهم او غلبوا علي دارنا وسكنوها حتي صارت دار الحرب ملكوها ونحن نملك بالاستيلا عليهم وقوفهم وهم لا يملكون وقوفنا واذا ظفر المسلمون عليهم بعد استيلائهم ووجد الملاك اعيان اموالهم قبل قسمة الغنايم فهي لهم بغير شي وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجر فاشتري شيا منها واخرجه الي دار الاسلام فالكل الاول بالخيار ان شا اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شا ترك ومن اسلم من اهل الحرب احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي وان ظفرنا علي دارهم فعقاره واولاده الكبار وزوجته وحملها فيء وان دخل دارنا قبل الظفر عليهم كان ما بقي له ثمة من ماله واهله فيا الا ما اودعه عند مسلم او ذمي واولاده الصغار فانهم احرار مسلمون وان لم يهاجر الينا ودخل مسلم دار الحرب وقتله عمدا او خطا وله ورثة مسلمون ثمة فلا شي علي القاتل سوي الكفارة في الخطا ومن قاتل من عبيده فهو فيء وان دخل الحربي دارنا ثم اسلم ثم ظفرنا عليهم وهو عندنا كان جميع ماله واهله واولاده الصغار فيء ولا تطلق الاساري بالفدا عند ابي حنيفة وقالا تفادي بهم اساري المسلمين ولا يجوز المن عليهم ولا باس بان يعلف العسكر في دار الحرب الدواب ويأكلوا ما وجدوا من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما وجدوا من سلاحهم كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا شيا من ذلك ولا يتمولوه ولا باس ان يركبوا دواب الغنيمة اذا احتاجوا اليه ويلبسوا من الثياب ثم يردوا اذا استغنوا واذا

خرجوا

خرجوا من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها وما فضل معه
من علف وطعام رده الي الغنيمة واذا استهلك احدهم شيا من الغنيمة قبل
الاخراج الي دار الاسلام لم يضمن وان كان بعده ضمن ولا ينبغي ان يستعملوا
شيا من الغنيمة قبل القسمة بغير حاجة واذا فتح الامام بلدا عنوة فهو بالخيار
ان شآء قسمها بين المسلمين وان شآء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الخراج وتبقي
الارض ملكا لهم يتوارثونها كما كانت وان وقفها للمسلمين لتكون ارض خراج
ويكون خراجها فيأ للمسلمين وان شآء ينقل اليها قوما آخرين من اهل الذمة
ويجري عليهم احكامهم وهو في الاساري بالخيار ايضا ان شآء قتلهم وان شآء
استرقهم وان شآء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الي دار
الحرب واذا اراد الامام العود ومعه المواشي ولم يقدروا علي نقلها الي دار
الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها وان عجزوا عن حمل الغنايم ايضا
احرقوها وما كان من عبيد وامآء امشوهم الى دار الاسلام ان اطاقوا والا قتلوا
الرجال دون النسا والصبيان ولا يفرق في السبي بين والدة وولدها
اذا كان صغيرا ولا تقام الحدود في دار الحرب ولا تقسم غنيمة فيها حتي يخرجها
الي دار الاسلام فان لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنايم قسمها بين
الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الي دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز
بيع الغنايم قبل القسمة والردء والعسكر سوآء وان لحقهم مدد في دار الحرب
قبل ان يخرجوا الغنيمة الي دار الاسلام شاركوهم فيها واذا فتح الامام بلدا
حتي صارت دار الاسلام ثم لحقهم المدد لم يشركوهم في الغنيمة ومن مات
من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد اخراجها
الي دار الاسلام فنصيبه لوارثه ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة
الا ان يقاتلوا واهل الحرب بالغلبة والاستيلا لا يملكون مدبرينا وامهات
اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ويملكون القن من العبيد ونملك عليهم جميع ذلك

فان اخذوا المدبر وام الولد واحرزوهما بدارهم ثم ظهرنا عليهم يردا علي المولي
بغير شي وعندهما ياخذهما بالثمن وكذلك سواء كان قبل القسمة او بعدها واذا خرج
عبيدهم الي عسكر المسلمين فهم احرار وكذا اذا اسلموا في دار الحرب وظهرنا علي الدار
واذا ابق عبد مسلم فدخل اليهم واخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وان اشتراه
منهم رجل واخرجه اخذه المولي بغير شي وعندهما ياخذه بالثمن وكذلك ان
كان في الغنيمة ووقع في سهم رجل اخذه بغير شي وعوضه الامام قيمته من بيت
المال وقالا ياخذه بالقيمة وبه ناخذ وان كان العبد حين ابق ذهب معه بفرس
او متاع فاخذه المشركون ثم اشتري ذلك منهم رجل واخرجه اخذ المولي العبد
بغير شي والفرس والمتاع بالثمن وقالا ياخذ الكل بالثمن وان ند بعير اليهم
فاخذوه ملكوه وكذا ما ذهب به المكاه اليهم وما احرزوه بدارهم من اموال المسلمين
ووهبوه الرجل فان شاء صاحبه اخذه بالقيمة وان شاء ترك وليس له ان ياخذه
مجانا وان كان عبدا فاعتقه الموهوب له او المشتري منهم فلا سبيل للمولي عليه
وكان العبد حرا وكذا ان اسلم اهل الحرب عليه لا سبيل للمولي عليه وان كان المشتري
او الموهوب له باع او وهب من آخر كان حكمه وحكم الاول سوآ ولا ينتقض ما صنع
الاول وعن ابي يوسف ان المولي بالخيار ان شاء نقض ذلك واخذ بقيمته
في الهبة وبالثمن في البيع وان شاء اخذه علي ما هو عليه من البيع والهبة
بالثمن او القيمة وان اسروا عبدا فاشتراه مسلم بالف واخرجه الي دار الاسلام
ففقيت عينه واخذ ارشها فان المولي ياخذه بالثمن ان شاء وان شاء ترك
وان لم تفقا عينه ولكن اسره العدو ثانيا فاشتراه رجل آخر فلا سبيل للمولي
عليه وللمشتري الاول اخذه بالف ويقال للمولي ان شئت خذه بالفين وان
شئت ندع **فصل** اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه دخل
الامام تحت هذا القول فان قال من قتل قتيلا لم يدخل هو فيه وفي الاول
ان قتل الامام بنفسه استحق سلبه كما يستحق غيره فان قتل جماعة رجلا
واحدا

واحدا من العدو وكان ممن ان يقاومهم استحقوا جميعا سلبه وان
كان الغالب عجزه عنهم لم يستحقوه ولا باس ان ينفل الامام في حال القتال
ويحرض بالنفل عليه فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت
لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب
للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول
من ثيابه وسلاحه ومركبه والجنيبة والغلام لا يكون سلبا والنفل ما خص
الامام بعض الغزاة تحريضا له على القتال لزيادة قوة وجراءة يرى فيه والفيء
ما حصل من غير مقاتلة والغنيمة ما توخذ من اموال الكفرة بقوة الغزاة بسبب
القتال باذن الامام وقهر الكفرة واذا غزى دار الحرب رجل او اثنان باذن
الامام فحكمهم حكم السرية في ما اصابوا من الغنيمة فان دخل واحد او اثنان
بغير اذن الامام فاخذوا شيا لم تخمس وان كانوا جماعة لهم منعة واخذوا
شيا خمس وان لم ياذن لهم الامام وما اخذه المتلصص منهم فهو له
خاصة وما اخذه التاجر الذي دخل بامانهم واخرجه يتصدق به ويكون
ملكه محظورا ولا يحل له التعرض لشيء من اموالهم ودمائهم الا ما كان برضاهم
وان كان بوجه لا يحل عندنا كالربا والقمار **فصل** ويقسم
الامام الغنيمة اذا احرزها الي دار الاسلام فيخرج خمسها ويقسم الاربعة اخماس
بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وقالا للفارس ثلاثة اسهم
ولا يسهم الا لفرس واحد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين ولا يسهم لثلاثة
والبراذين والعتاق سوا ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب
فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس فان دخل راجلا واشترى فرسا
استحق سهم راجل ومن دخل فارسا وباع فرسه استحق سهم راجل
ومن دخل مقاتلا مع العسكر فقاتل او لم يقاتل لمرض اصابه او جرح لحقه
او غير ذلك اسهم له ومن غزي في البحر ومعه دابة اسهم لها وان كان لا يحتاج

الي القتال عليها فيه ولا يسهم لمملوك ولا امراة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ
لهم علي حسب ما يري الامام واما الخمس فيقسم علي ثلاثة اسهم سهم لليتامي
وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يدخل فقراء ذوي القربي فيهم ويقدمون
ولا يدفع الي اغنيائهم شي وعن ابي يوسف ان الخمس يصرف الي ذوي القربي
واليتامي والمساكين وابن السبيل وبه ناخذ وما ذكر الله تعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم من الخمس فهو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم
سقط بموته كما سقط صفيه وسهم ذوي القربي كانوا يستحقون في زمن فـ نظر
النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر وما اوجف عليه المسلمون
من اموال اهل الحرب بغير قتال صرفت في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج

باب السيرة لنا ولهم في الدارين

اذا دخل حربي الينا مستامنا
لم يمكن ان يقيم في دار الاسلام سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة
وضعت عليك الجزية فان اقام سنة اخذت منه الجزية وصار ذميا لا يترك
ان يرجع الي دار الحرب وان عاد الي دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي
او دينا في ذمتهما فقد صار دمه مباحا بالعود وماله علي خطر فان ظهر علي
الدار وقتل او اسر سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وان لم يظهر علي
الدار وقتل او مات كان القرض والوديعة جميعا لورثته واذا اشتري المستامن
في دار الاسلام عبدا مسلما جاز الشراء ويباع عليه من مسلم فان لم يعلم
حتي ادخله دار الحرب عتق عليه عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق وبه ناخذ
واذا اشتري المستامن ارض خراج فان وضع عليها الخراج صار ذميا وان
تزوج ذمية لم يصر ذميا وان دخلت حربية فتزوجت ذميا صارت ذمية
واذا دخل مسلمان دار الحرب فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطا فعلي القاتل
الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطا وان كانا اسيرين فلا شي علي القاتل
الا الكفارة في الخطا وقالا في الاسيرين ايضا الدية في الخطا والعمد واذا دخل

الحربي

الحربي دار الاسلام بغير امان فاخذه مسلم قال ابو حنيفة هو فيء لجميع المسلمين
وقالا لمن اخذه خاصة ولا خمس وقد روي عنهما ان فيه الخمس وكذا ان دخل
واسلم قبل ان يوخذ فهو فيء عنده وقالا هو حر ولا سبيل عليه واذا دخل
المسلم دار الحرب بامان فاذانه حربي او اذان هو حربيا او غصب احدهما شيا ثم
خرجا واستامن الحربي لم يقض لواحد منهما علي صاحبه بشيء وكذا الحربيان اذا
اذان صاحبه او غصب منه ثم خرجا مستامنين فان خرجا مسلمين قضي
بالدين ولم يقض بالغصب وروي انه يومر المسلم الداخل بامان برد ما غصبه

باب السيرة مع اهل الذمة واذا التمس الكفار من اهل الكتاب
والمشركين ان يدخلوا في ذمتنا قبلوا وتوضع عليهم الجزية فتكون دماوهم
كدمائنا واموالهم كاموالنا وصاروا معصومين باموالهم وانفسهم والجزية
علي ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق
وجزية يبتدي الامام وضعها اذا غلب علي الكفار واقرهم علي املاكهم فيضع علي
الغني الظاهر الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما ياخذ منه في كل شهر
اربعة دراهم وعلي متوسط الحال اربعة وعشرين في كل شهر درهمان وعلي
الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم واعتبار الغنا والفقر فيه علي
عادة البلاد وتوضع الجزية علي المجوس ولا توضع علي المرتدين ولا المشركين
من العرب ولا جزية علي امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمي ولا فقير غير معتمل ولا
علي الرهابين الذين لا يخالطون الناس في ديورهم وصوامعهم ويوخذ من
المعتملين منهم عند ابي حنيفة خلافا لهما ومن كان مريضا في اكثر سنته او
النصف لا جزية عليه فيهما واذا اجتمع حولان او ثلاثة تداخلت الجزية ولا يجب
الا جزية واحدة ومن اسلم وعليه جزية سقطت جزيته **فصل**
والواجب علي اهل نجران واراضيهم كل سنة الفا حلة نجرانية قيمة كل حلة خمسون
درهما ويوخذ نصفها في محرم ونصفها في رجب ويقسم ذلك علي عدد روس

الرجال واراضيهم ولا يجعل علي نسائهم وصبيانهم شي من ذلك ومن اسلم
منهم اومات لا يسقط شي من الفي حلة ويجعل ذلك علي من بقي منهم وعلي الاراضين
وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى لو مات جميع رجالهم او اسلموا لا يسقط شي من الفي
حلة ويوخذ الكل من اراضيهم ولو باع نجراني ارضا من مسلم او ذمي او
مكاتب يوخذ منه نصيبه من الفي حلة **فصل** ويومر
اهل الذمة باظهار اثارهم الرجال والنساء في الطرقات والحمامات كالزنانير
والعسليات ولا يركبون الخيل ولا الحمير بالسروج وتوخذ الجزية منهم علي وصف
الهوان والذل بان يكون الاخذ جالسا والذمي قايما بين يديه وهو اخذ
بتلبيبه يهزه ويقول اعط الجزية يا عدو الله ولا تجري النيابة في اعطا
الجزية عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يترك معهم سلاح ولا يلبسون
لبس اهل الاسلام ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ولا صنم
في دار الاسلام في المدن ولا في القري وكل بلدة فتحت بالصلح علي ان يجعلهم
ذمة لا يتعرض لكنايسهم القديمة ويمنعون من احداثها وما فتحت قهرا
تخرب كنايسهم واذا انهدمت البيع والكنايس القديمة لذوي الصلح اعادوها
باللبن والطين الي مقدار ما كان قبل ذلك ولا يزيدون عليه ولا يشيدونها
بالحجر والشيد والاجر واذا وقف الامام علي بيعة جديدة او بني منها فوق
ما كان في القديم خربها وكذا ما زادوا في عمارة العتق وينبغي ان لا يضربوا
الناقوس الا في كنايسهم خفية بحيث لا يسمع صوته خارجها ولا ان يظهروا
صليبا ولا يبتدي المسلم بالسلام عليهم فان سلموا يرد عليهم ولا يزاد
علي قوله وعليكم واذا كان له اليهم حاجة ضرورية ولا تقضي الا بالسلام بلا بد
يسلم وينوي به الملكين الموكلين عليه وكذا الحمارون ويودب الذمي ويعاقب
علي شتم دين الاسلام او النبي او القران وينبغي ان يلازم الذمي الصغار فيما
يكون بينه وبين المسلم في كل شي واذا انتقض الذمي العهد او لحق بدار الحرب يقتل

ويسبى

ويسبي ومن امتنع منهم من اداء الجزية او قتل مسلما او زني بمسلمة او
سب الدين او النبي او القران لم ينتقض بها عهده ولا ينتقض عهدهم الا ان
يلحقوا بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا والله اعلم اللهم اختم بخير

باب السيرة في المرتدين اذا ارتد مسلم عن الاسلام
نعوذ بالله عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت ويحبس ثلاثة ايام فان
رجع الي الاسلام والا يقتل فان قتله انسان قبل عرض الاسلام عليه يكره ولا شي علي
القاتل واما المسلمة اذا ارتدت فانها لا تقتل ولكنها تحبس دايما وتضرب كل وقت
حتي تسلم او تموت ويزول ملك المرتد عن امواله زوالا مراعي فان اسلم عادت
الي حالها وان مات او قتل علي ردته انتقل ما اكتسبه في حال اسلامه الي ورثته
المسلمين وصار ما اكتسبه في حال ردته فيا وان لحق بدار الحرب مرتدا حكم
الحاكم بلحاقه وعتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه فتقضي
الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه من
الديون في حال ردته مما اكتسبه في الردة وما بقي من كسبه في حال الاسلام
فلورثته المسلمين وما بقي من كسبه في حال ردته كان فيا وقالا كسب اسلامه
وردته جميعا لورثته المسلمين وبه ناخذ واذا قتل المرتد رجلا ثم لحق بدار الحرب
فالدية في ما اكتسبه في حال الاسلام وقالا هي في ما اكتسبه في حال الاسلام والردة
جميعا وما باعه واشتراه او اعتق وتصرف فيه من امواله حال ردته موقوف
فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وقال
ابو يوسف تصرفاته كلها جايزة مات او قتل او لحق بدار الحرب وقال محمد ان اسلم
جاز جميع ذلك وان مات او قتل او لحق بدار الحرب يجوز ذلك من الثلث كالمريض
ويعتبر حال الوارث عند ابي حنيفة يوم الردة فان كان حرا مسلما في ذلك اليوم
ورثه وان ولد او اسلم او عتق بعد ذلك لم يرثه وعندهما يعتبر ذلك يوم الموت
وان كان للمرتد امة نصرانية كانت له في حال الاسلام فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر

منذ ارتد فادعاه فهي ام ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه وان كانت
الامة مسلمة ورثه وامراة الحربي ان جاءت بولد بعد ردته لاقل من ستة اشهر او اكثر
ورثه والمرتدة مع زوجها ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ورث ولاكثر لم يرث
واذا عاد الحربي بعد الحكم بلحاقه الي دار الاسلام مسلما فما وجد في يد ورثته من
ماله بعينه ياخذه ولا ضمان عليهم فيما اتلفوه واذ لحق المرتد بدار الحرب
وله ابن وعبد فقضي به لابنه فكاتبه ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جايزة
والولاء للمرتد الذي اسلم واذا جاء المرتد مسلما قبل ان يقضي بذلك فكانه
لم يزل مسلما وان ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فاخذ
مع المال وابي ان يسلم يقتل ويوفي لمولاه كتابته وما فضل لورثته والمرتدة بقي ص
اذا تصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها واذا ماتت لا يرثها زوجها
ومن ارتد ولحق بدار الحرب بمال ثم ظهر علي المال كان فيئا وان رجع من
دار الحرب فاخذ من ماله ثم ظهرنا عليه رد ذلك علي ورثته وان ارتد الزوجان
ولحقا بدار الحرب فحملت المراة في دار الحرب او غيرها وولدت وولد لولدها
ولد وظهر علي الجميع فالولدان فيء ويجبر الاول علي الاسلام ولا يجبر الثاني
ويجبر الزوج علي الاسلام ويقتل وتكون المراة امة تجبر ولا تقتل وان ارتد
قوم ونساؤهم وصبيانهم تجبر النسا والصبيان علي الاسلام وتقتل الرجال
ان لم يسلموا ومن شهد عليه بالردة وهو يجحد كان جحود الردة توبة
منه واذا ارتد ارض ارض حرب اتصلت بدار الحرب او لا. وغلب
عليهم المرتدون وجرت احكامهم فيها فقد صارت ارض حرب اتصلت بدار
الحرب وهذا عندهما وهو الفتوي وعند ابي حنيفة لا تصير ارض حرب الا
بثلاثة اشيا ظهور احكامهم فيها وان لا يبقي فيها مسلم او ذمي امنا بالامان
المتقدم وان تكون متاخمة بدار الحرب وعندهما تصير دار الحرب بمجرد ظهور
احكام الكفر فيها واذا ظهر المسلمون علي ارض الحرب تصير دار الاسلام

باجراء احكام

باجرآء احكام الاسلام فيها بلا تفاق واذا ظهر المسلمون علي ارض الحرب
واذا التمس المرتدون من الامام الموادعة ان راي ان يوادعهم لينظر
ماشانهم فله ذلك ولا ياخذ عليها مالا لاخلاف اهل الحرب فان اخذه يرده واذا
فتح ارض اهل الردة فجاء اهلها قبل ان تقسم ترد عليهم وعلي ما كانت ارض
عشر او خراج وان جاوا بعد القسمة لم ياخذوها الا بالقيمة فان اخذوها
عادت علي الحكم الاول ايضا من العشر او الخراج الا ان يكون الامام قد جعل
عليهم الخراج قبل ذلك فانها لا تتغير ابدا واذا اسلم المرتد ثم ارتد ثانيا
وثالثا يستتاب في كل مرة ولا يقتل اذا قبل الاسلام لكنه يعزر ويحبس حتي
يري منه الاخلاص في التوبة والامة المرتدة يجبرها مولاها علي الاسلام
ولا تقتل والعبد اذا ارتد استتيب فان تاب والا قتل وارتداد الصبي
العاقل ارتداد ويجبر علي الاسلام ولا يقتل واسلامه صحيح ولا يرث ابويه اذا ارتدا
اذا ماتا كافرين وقيل لا ارتداده ليس بارتداد والمعتوه ليس بشي بلا تفاق والصبي
اذا كان ابن مسلمين ولا يعرف الاسلام يجبر علي الاسلام ولا يقتل والساحر
والساحرة يقتلان اذا اعتقدا ان فعلهما يخلق ذلك الشي وقال ابو حنيفة
يقتل الساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله انه رجع كالزنديق واذا صلي كافر بجماعة
او اذن في مسجد فهو دليل علي اسلامه فان رجع يكون مرتدا يقتل ان لم يتب
وان راوه يصلي وحده او يوذن وحده او يقرا القران او يعلم لم يكن بمجرد ذلك مسلما
وان قال يهودي او نصراني اسلمت او امنت او انا مومن او مسلم يسال عما اراد
به وكذا اذا قال اشهد ان لا اله الا الله ولا يصح اسلامه به ما لم يقل امنت بمحمد
وبما جاء به وانا بري مما يخالف دينه

باب السيرة في البغاة

اذا وقعت الفتنة بين المسلمين ينبغي للمرء ان يلزم بيته لحلسه ولا يخرج الي
الفتنة واذا دعاه الامام وعنده غنا وقدرة لم يسعه التخلف ومتي حس الامام
من قوم فتنة يحبسهم ويودبهم حتي يتوبوا واذا خرجت طايفة من البغاة

عن طاعة الامام يجب على المسلمين ان يعينوه على قهرهم ان امكنهم ويقاتلوا
معه واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الي
العود الي الجماعة عن شبهتهم ولا يبدؤهم بالقتال حتي يبدؤه فان بدؤا قاتلهم وكشف صح
حتي يفرق جمعهم فان كان لهم فئة اجهز علي جريحهم واتبع موليهم وان لم تكن
لهم فئة لم يجهز علي جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسترق ذراريهم ولا يغنم اموالهم
ولا باس ان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج اهل الحق اليه ولا يحبس الامام اموالهم
ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتي يتوبوا فيردها عليهم ومن لا يجوز قتله من اهل
الحرب كالنسا والصبيان لم يجز قتله من الخوارج والبغاة الا ان يقاتلوا واذا
كان بين اهل العدل والخوارج من الاموال المستهلكة والدماء المراقة فلا ضمان
لاحد الفريقين علي الاخر اذا اصطلحوا ولكنهم يفتون بالرد عليهم فيما بينهم وبين
الله تعالي ان كان قايما بعينه واذا غلبوا علي مصر فقتل رجل من اهل البغي رجلا
من اهل المصر يقتص له واذا قتل عادل باغيا يرثه وقال ابو يوسف لا يرث
الباغي من العادل في الوجهين جميعا ولا تقبل شهادة البغاة فان غلبوا علي
بلد ونصبوا قاضيا لحكم في اموال ودماء وفروج فان كان ذلك القاضي
المنصوب من اهل العدل امضي الامام ما فعل وان كان منهم امضي ما وافق
الحق وفسخ ما خالفه ويكره ان يبعث بروس البغاة الي الافاق ويطاف بها الي
البلاد وكذا روس الكفار ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة وفي عساكرهم
وليس لمن يبيعه في المدن ممن لا يعرفه من اهل الفتنة باس والله اعلم اللهم اختم بخير

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة لكنها مستحبة
ومن كان له ورثة صغار فالافضل ان لا يوصي بشي وكذا ان كان له مال قليل فان
كان كثيرا فالافضل ان يوصي بما لا يتجاوز الثلث ويستحب ان يوصي بدون الثلث
ومن لا وارث له ولا دين عليه فالاولي ان يوصي بجميع ماله بعد التصدق بيده وان
استغرق الدين المال بطلت الوصايا فان فضل المال عن الدين او لم يكن عليه دين

ولم ورثة

ولہ ورثة وقد اوصي لجماعة بالثلث فهم سوآء في الثلث لا يقدم بعضهم علي بعض
ولا يفضل فان كانت الوصايا مسماة ولم يسع الثلث الجميع فهو بينهم بالحصص وتصح
وصية الصحيح والمرض نوعان مرض الموت وما فيه حكم الصحة وكل مرض يصير
به صاحبه ذا فراش حتي مات او لم يصر وكان الغالب منه الموت ومات منه فهو
مرض الموت وكان حكم تصرفات المريض حكم الوصايا وما صح منه او مرض يوما وصح
يوما او ما لا يخاف عليه منه الموت كالفالج والزمانة والسل الذي يتطاول كان حكم
صاحبه حكم الاصحا وتصرفاته كتصرفاتهم نافذة في جميع ماله فان اوصي عند اصابته
بشيء من ذلك ومات منه فهو من الثلث والحامل اذا اخذها الطلق فهي
كالمريض مرض الموت ان ماتت من ذلك وكذا من قُدِّمَ ليقتل في قصاص او
يرجم في زنا ان قُتِل ورجم وكذا المرتد عند محمد ان قتل وهو الفتوي ولا تصح
وصية الوصي ولا المكاتب وان ترك وفآء وتجوز الوصية وان لم يملك مالا
وقت الوصية واذا قُرِئَ علي الاخرس كتاب وصية فقيل له نشهد عليك فاومي
براسه اي نعم فان كان ذلك مما يعلم انه اقرار جاز ولا يجوز ذلك في من اعتقل
لسانه وكذا يجوز نكاح الاخرس وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه وسائر
تصرفاته اذا كان يومي بما يعرف به مقصوده او يكتب ويقتص منه وله ولا يحد
له ومن صمت يوما الي الليل لم يجز له شي من ذلك **فصل** ويجوز للموصي
الرجوع عن الوصية فاذا اصرح بالرجوع او فعل ما يدل علي الرجوع كان رجوعا وان
جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصي بامة لرجل ثم اوصي بها لآخر كانت بينهما
نصفين وان قال الامة التي كنت اوصيت بها لفلان فقد اوصيت بها لفلان كان
رجوعا عن الاول ووصية للثاني وان قال ابتدآء اوصيت بها لفلان فهو اشراك
وان قال لفلان فهو رجوع وان باعها او وهبها او تصدق بها او اعتقها او كاتبها
او دبرها او اخرجها من ملكه بوجه ما او كانت حنطة فطحنها او ارضا فبني فيها دارا
او ثوبا فقطعه قميصا فخاطه او كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او فضة فصاغ منها

خاتما او ثوبا فباعه ثم اشتراه او شاة فذبحها فهذا كله رجوع وان كان ثوبا
فغسله او دارا فجصصها او هدمها لم يكن رجوعا وان عرضت عليه الوصية
فقال لا اعرف هذه الوصية او قال ما اوصيت بها فهذا رجوع عند ابي يوسف
خلاف محمد فان قال كل ما اوصيت به لزيد فهو لعمرو وعمرو حي في ذلك الوقت
ثم مات قبل الموصي فالوصية ميراث عن الموصي وان مات بعده كان لعمرو وان
كان ميتا حين قال الموصي هذا فالوصية لزيد صحيحة ولو قال للموصي انك ستبرأ فاخر
الوصية فقال اخرتها فليس هذا برجوع ولو قال تركتها فهو رجوع والله اعلم

باب ما تصح به الوصية وما لا تصح الوصية جايزة بالثلث وما
دونه بغير رضى الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث الا ان تجيز الورثة وكذا لا تجوز
الوصية للوارث في الكثير والقليل الا ان ياذن الباقون فان لم يكن القريب
وارثا جازت الوصية له فابن الابن مع وجود الابن كالاجنبي فان اوصى
بثلث ماله فهو على ثلث كل ما يملكه وان اوصى باكثر من الثلث فاجاز بعض
الورثة في حيوته كان له ان يرجع عنه بعد وفاته فان لم يرجع جاز من
ذلك الثلث من مال الموصي والزيادة من نصيب المجيز بحصته وان اوصى
بشيء من ماله او بحظ من ماله فللورثة ان يعطوه ما شاؤا وان اوصى
بسهم من ماله فله كاخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له
السدس ولا يزاد عليه وقالا له كاخس سهام الورثة ولا يزاد على الثلث
وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوا ما شئتم ومن اوصى لرجل بثلث
ماله ولاخر بثلث ماله ايضا فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان فان اوصى
لاحدهما بثلث ماله ولاخر بسدس ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا وان
اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث ماله ولم يجيزوا فالثلث بينهما على اربعة
اسهم عندهما وعند ابي حنيفة نصفان لا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد
على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وديونه

محيطة

محيطة بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئه الغرماء من الدين ومن اوصي بنصيب ابنه فالوصية باطلة فان اوصي بمثل نصيب ابنه جاز وان كان له ابن واحد فقد اوصي له بالنصف فان اجازه الابن جاز وان لم يجزه فله الثلث وان كان له ابنان فللموصي له الثلث وان اوصي لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة ثم قال لثالث اشركتك معهما فله ثلث كل مائة وان اوصي لرجل باربعمائة ولآخر بمائتين فقال لثالث اشركتك معهما فله نصف ما اوصي به لكل واحد منهما وان قال سدس مالي لفلان ثم قال في مجلسه ذلك او في مجلس آخر سدس مالي لفلان كان له سدس واحد وان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الي الثلث فان اوصي بوصايا غير ذلك عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة ثم قيل لاصحاب الوصايا صدقوه بما شئتم وللورثة صدقوه بما شئتم وما بقي من الثلث فاصحاب الوصايا احق به وان كان له ثلاثة اثواب فاوصي بكل واحد لرجل فضاع ثوب لا يدري ايها هو فالوصية باطلة الا ان يسلم الورثة لهم الثوبين الباقيين فان سلموا فلصاحب الجيد ثلثا الاجود ولصاحب الردي ثلثا الادون ولصاحب الوسط ثلث الاجود وثلث الادون وان اوصي بثلث ثلاثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله وكذا المكيل والموزون والثياب اذا كانت صنفا واحدا وان اوصي بثلث لثلاثة من عبيده فمات اثنان وبقي واحد لم يكن له الا ثلث الباقي وكذا الدور المختلفة وان اوصي بثلث دراهم او ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان اوصي بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصي لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الي الموصي له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شي من الدين اخذ ثلثه حتي يستوفي الالف وان اوصي احد الشريكين ببيت من الدار بعينه لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصي له

وان وقع في نصيب الاخر فللموصي له مثل ذرع البيت وقال محمد له نصف البيت ان وقع في نصيب الموصي ومثل ذرع نصفه ان لم يقع في نصيبه وان اقتسم ابنان ميراث ابيهما ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصي له بثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث ما في يده ومن اوصي بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصي له ثلث ما يملكه عند الموت

فصل

ومن اوصي لرجل بثلث ماله فدفعه الورثة الي القاضي وقسم التركة مع غيبة الموصي له جاز ذلك ومن اوصي لرجل بالف بعينها من مال غيره فاجاز صاحب المال بعد موت الموصي فان دفعه فهو جايز وله ان يمتنع واذا اقر المريض بدين لامراة واوصي لها بشيء ثم تزوجها جاز الاقرار وبطلت الوصية وان اقر لابنه بدين وهو نصراني او وهب او اوصي ثم اسلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك كله وكذا لو كان عبدا فاعتق ومن اوصي لرجل بحنطة في ظرف فله الحنطة دون الظرف ولو كان خلا في دن فله الخل مع الدن وكذا القوصرة مع التمر والزق مع الزيت والسيف بجفنه وحمايله والميزان بسنجاته والقرسطون بعوده ورمانته وله المصحف دون الغلاف والسرج دون اللبد والسمن والعسل دون الظرف

القرسطون هو القبان

فصل

والوصية بثمرة النخل وغلة العبد وخدمته وغلة العقار جايزة فان اوصي بخدمة عبده سنين معلومة او ابدا ان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه ليخدمه وان كان له مال غيره خدم الورثة يومين والموصي له يوما فان مات الموصي له عاد الي الورثة وان مات الموصي له في حيوة الموصي بطلت الوصية وان اوصي بثمرة بستانه ثم مات الموصي وفيه ثمرة قايمة فلا شيء للموصي له غيرها وان لم تكن فيه ثمرة كانت له ثمرته فيما يستقبل ما دام حيا ولا يورث عنه ولو اوصي بغلة بستانه ثم مات وفيه ثمرة كانت له هذه الثمرة وثمرته ابدا ما عاش وكذا ان قال له ثمرة بستاني ابدا وان اوصي له بصوف غنمه او باولادها او بالبانها ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما في ظهورها من

الصوف يوم يموت الموصي وان اوصي له بجارية فولدت ولدا بعد موت الموصى له
قبل ان يقبل الموصى له ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصي له وان لم يخرجا من
الثلث ضرب بالثلث فاخذ ما قبضه منهما جميعا وقالا ياخذ ذلك من الام فان فضل شي
اخذه من الولد **فصل** ومن اوصي بوصايا من حقوق الله وغيرها
قدمت الفرايض منها ثم الواجبات قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات
والنذور وما ليس بواجب قدم منها ما قدمه الموصي وكذا ان كان كلها
فريضة وما اوجبه علي نفسه يبدؤ بالواجب وان اوصي بوصايا واعتق
عبيدا ابدا بالعتاق فاخرج من الثلث فان فضل شي كان لاهل الوصايا والا فلا
شي لهم فان حابا ثم اعتق فالمحاباة اولي عند ابي حنيفة وان اعتق ثم حابا
فهما سواء وقالا العتق اولي في المسئلتين وان قال حجوا عني حجة واعتقوا
عني نسمة فان وسعهما الثلث انفذوهما والا بدا بالذي بدا الموصي وبطل الاخر
الا ان تكون حجة الاسلام فانه يبدأ بها وان اخرها الموصي وان اعتق عبدا له
في مرضه او باع وحابا او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ويضرب
به مع اصحاب الوصايا ومن اوصي بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده
يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقه احجوا عنه من حيث تبلغ وان اوصي ان
يعتق عنه بهذه المائة عبدا فهلك منها درهم لم يعتق بما بقي وقالا يعتق وان كانت
الوصية بحجة حج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك شي بل فضل رد الفضل
علي الورثة ومن ترك ابنين ومائة دينار وعبدا قيمته مائة دينار وقد كان اعتقه
في مرضه فاجاز الوارثان ذلك لم يسع العبد في شي وان اوصي بعتق عبده
ثم مات فجني العبد جناية فدفع بها بطلت الوصية وان اوصي بثلث ماله لرجل
وفي التركة عبد فاقر الموصي له ان الميت اعتقه في صحته وقال الوارث بل اعتقه
في مرضه فالقول للوارث ولا شي للموصي له الا ان يفضل شي من الثلث او يقيم
الموصى له البينة ان العتق كان في الصحة فان مات وترك عبدا فقال للوارث

بلغ

اعتقني ابوك وقال رجل لي على ابيك الف درهم فقال صدقتما فان العبد يسعى
في قيمته ثم يعتق وقالا يعتق ولا يسعى **باب من تصح له الوصية ومن لا تصح**
الوصية للقاتل باطلة ويجوز ان يوصي المسلم للذمي والذمي للمسلم ولا يجوز للحربي
وان اجازوها الورثة وان دخل الحربي بامان فاوصى لمسلم او ذمي بجميع ماله جاز
وتجوز الوصية لام الولد واقرار المريض لوارثه بالوديعة باطل وكذا ان باع شيا
يساوي درهما بعشرة وقالا لا يجوز بثمن مثله وان اوصى لاجنبي ولوارثه فللاجنبي
نصف الوصية وان اقر لهما بدين فهو باطل كله وقال محمد ان انكر الاجنبي الشركة قضي
له بالنصف وان اوصى لاهل بيت فلان او لآل فلان فهو على بني ابيه الى اقصى اب
له في الاسلام وان قال لاهل بيتي يدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته اذا كانوا
لا يرثون منه وان اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة والحر والعبد
والذكر والانثى والمسلم والكافر والساكن بالملك والاجارة والعارية سوآء وعن
محمد ان العبد لا يدخل فيها وان اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من
امراته والذكر والانثى سوآء وان اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذي رحم محرم
منه وان اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
لا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله
عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة واذا كان له عم وخالان فللعم
النصف وللخالين النصف وقالا الوصية لكل من ينتسب الى اقصى اب له
في الاسلام وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم
الوصية وان اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى
لولد فلان فالوصية بينهم والذكر والانثى فيها سوآء وان اوصى لورثة فلان فالوصية
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله لامهات اولاده
وهن ثلاث وللفقرآء والمساكين فلهن ثلاثة اسهم من خمسة اسهم وللفقرآء
سهم وللمساكين سهم وان قال لاهل فلان فالقياس ان تكون الوصية لزوجته

والاستحسان

والاستحسان ان تقع الوصية على جميع من يعولهم وتجمعهم داره غير فلان ومماليكه
وان اوصى لفقراء بني فلان او لمساكينهم او لايتامهم او لعميانهم او لزمناهم فان
كانوا يحصون عددا فالوصية بين غنيهم وفقيرهم بالسوية وان كانوا لا يحصون
فذلك لمحتاجيهم يعطي الوصي من شاء منهم وان قال للارامل او لليتامى او الثيب
او الابكار فالارملة كل امراة محتاجة ارملت من زوجها ومالها والايم التي لا زوج لها
بكرا كانت او ثيبا صغيرة او كبيرة والبكر كل امراة لم يبتكرها رجل صغيرة كانت او
كبيرة وان قال لشبان بني فلان او لفتيانهم او لغلمانهم او لكهولهم او لشيوخهم فالشاب
والفتى من خمسة عشر الى ان يصير كهلا الى ان يغلبه الشمط قبله والغلام ما لم يبلغ
والكهل ما بين اربعين الى خمسين الى ان يكون الشيب قد غلب عليه والشيخ من خمسين
الى موته وروي من اربعين واذا قال لعقب فلان او لورثته او لعصبته فعقبه
اولاده لصلبه واولاده بنيه ان لم يكن له اولاد وورثته كل من يرث منه
وهذه انما تصح لهم اذا مات فلان قبل الموصي والعصبة قد تكون وان كان
فلان حيا ولكن لا يكون احد منهم عصبة مع الابن وكذا مع من بعده الاقرب فالاقرب
وان قال لبني فلان فالثلث للاثنين منهم فصاعدا من اولاده الذكور لصلبه دون الاناث
ودون بني الاولاد وقال ابو يوسف للذكور والاناث وهو قول ابي حنيفة الاول
فان كن بنات مفردات فلا شيء لهن في قولهم وكذا هذا الاختلاف في الاخوة مع الاخوات
وان قال لولد فلان فانه يقع على الذكر والانثى والواحد والجماعة وان قال لبني فلان
وهم قبيلة يحصون يدخل معهم الموالي والحلفاء وان كانوا لاب معروف لا يدخلون
وان قال لموالي فلان وله موالي اعتقوه وموالي اعتقهم فالوصية باطلة. وان كان له موالي
اعتقهم وموالي اسلموا على يديه ووالوه فهم سواء في قول ابي يوسف وقال محمد هي
للذين اعتقهم لا غير استحسانا وانما يدخل في اموال العتاقة من اعتقهم قبل موته
باي وجه كان ومن عتق بعد موته كالمدبر وام الولد لم يدخل في الوصية وان قال
ثلث مالي لفلان وفلان ثم مات الموصي فهو بينهما فان مات احدهما بعد موت الموصي

لعله بنوا

فنصيبه لورثته وان مات قبل موته فللحي نصف الثلث ويرد النصف الي ورثة
الموصي وان قال ادفعوا ثلثي الي فلان يضعه حيث احب او يجعله حيث احب
فهم سوا وله ان يجعله لنفسه ولمن احب من ولده ولو قال يعطيه من شاء
فليس له ان يجعله لنفسه

باب الوصي

للمرء ان يقيم غيره مقام
نفسه في التصرفات ويوصي بها بعد الممات والاوصيا العقلا البلغا ثلاثة امين قادر
علي القيام بما اوصي فهذا لا يعزل وليس لاحد عزله وامين عاجز فهذا يضم القاضي
اليه من يعينه وخاين او فاسق فهذا يجب عزله واقامة غيره مقامه وقبول
الوصية شرط لصحتها فاذا اوصي الي رجل فقبل الوصي في وجه الموصي او غيبته ثم ردها
في غير وجهه فليس ذلك برد وان ردها في وجهه فهو رد وقبول الوصية له في
حال حيوة الموصي او ردها فذلك باطل والموصي به لا يملك الا بالقبول الا في
مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصي له قبل القبول فيدخل الموصي به
في ملك ورثته ومن اوصي الي عبد او كافر او صبي او فاسق اخرجهم القاضي من
الوصية ونصب غيرهم فان لم يخرجهم حتي عتق العبد واسلم الكافر وبلغ
الصبي وانصلح الفاسق فالوصية اليهم قاضية وليس للقاضي اخراج الوصي من
الوصية الا هؤلاء وغير الامين ومن اوصي الي عبد نفسه وفي الورثة كبار لم
تصح وان اوصي الي مكاتبه جاز ووصي الاب احق بمال الصغير من الجد فان لم
يوص الاب الي احد فالجد بمنزلة الاب ووصي الجد كوصي الاب عند عدمه ومن
اوصي الي اثنين لم يجز للاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد ونصاحبه
الا في شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضا
الدين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت
وان اوصي الي رجل حتي يرجع فلان من الغيبة او يدرك فلان فهو وصي الي
الي ذلك الوقت وان قال انت وصيي ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا فمات
في غير ذلك الوجه لم يكن وصيا له وان اوصي الي رجلين ثم مات وترك مالا كان المال

في ايديهما

في الوصاية

في ايديهما فان طلب كل واحد منهما ان ينفرد بطايفة من ماله كان له ان ينفرد بحصته
منه اذا كان مما يقسم والا كان في يد هذا يوما وفي يد ذاك يوما ولهما ان
يودعاه ان شاآ وان شهد الوصيان ان الميت اوصي الي فلان معهما فالشهادة
باطلة الا ان يدعيها المشهود له فان مات احد الوصيين وقد اوصي في حيوته
الي صاحبه جاز عند محمد وهو قياس قول ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة انه
لا يجوز وبه ناخذ ومن اوصي الي رجل فباع الوصي شيا من مال الميت ولم
يعلم بالوصية جاز بيعه ولم يكن له رد الوصية بعد ذلك ومن اوصي الي رجل
في خاص من ولده كان وصيا في كل ماله وفي كل اولاده واموره وكذا ان اوصي
الي واحد في بعض الاموال وبعض الاولاد والي آخر في بعض الاموال وبعض
الاولاد كان كل واحد منهما وصي في الكل وقالا يكون وصيا فيما اوصي اليه لا غير
ومن اوصي الي رجل فقبل الوصية في حيوته ثم مات الموصي فقد لزمته الوصية
وان لم يقبل حتي مات الموصي فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد وان لم يقبل
ولكن باع شيا من التركة او اشتري بعض ما يصلح للورثة او قضي مالا او اقتضاه
لزمته الوصية وان قال بعد موت الموصي لا اقبل ثم قبل جاز قبوله الا ان يكون
القاضي اخرجه من الوصية حين قال لا اقبلها **فصل** وللوصي
ان يوصي فيما اوصي اليه اطلق له ذلك الموصي او لم يطلق وله ان يدفع المال
مضاربة وبضاعة ويعمل هو به مضاربة ويشهد علي ذلك اذا عمل به مضاربة
وقال محمد ان لم يشهد الوصي انه يعمل بالمال مضاربة كان ما اشتري للورثة
وله ان يبيع عروض الميت لقضاء ديونه من غير حضرة الغرما وان لم يكن عليه
دين وكان في الورثة صغار كان له بيع العقار مع حضرة الكبار اذا راي ذلك
مصلحة في قول ابي حنيفة وان كان كلهم كبارا لم يكن له بيع العقار وان كان
في الورثة كبير غايب لم يكن للوصي ان يبيع عقارا من مال الميت وله ان يبيع
ما سواه وليس له ان يتجر بشي من مال الميت وللاب والوصي ان يكاتب عبد الصغير

وليس لهما ان يعتقا علي مال ولا يجوز بيع الوصي ولا شراوه الا بمثل الثمن او
ما يتغابن فيه وللوصي ان يحتال بمال اليتيم اذا كان خيرا لليتيم وله ان يتجر فيه ووصي
الاخ والعم والام في الصغير والكبير الغايب بمنزلة وصي الاب في الكبير الغايب ومقاسمة
الوصي الموصى له عن الورثة جايزة فان قاسمه واعطاه الوصية وامسك نصيب
الورثة فضاع لم يرجع علي الوصي بشي ومقاسمة الوصي للورثة عن الموصى له باطلة
فان قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع من يده رجع الموصى له بثلث ما بقي
فان اوصي بحجة فقاسم الوصي الورثة وهلك ما في يده حج عن الميت من ثلث
ما بقي وكذا ان دفعه الي رجل يحج عنه فضاع من يده وقال ابو يوسف ان استغرق
الثلث لم يرجع بشي وقال محمد لا يرجع بشي في الوجهين فان اوصي ان يبيع
عبده ويتصدق بثمنه علي المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع من يده
فاستحق العبد رجع في مال الصغير ورجع الصغير بحصته علي الورثه واذا اقسم
الوصي المال بين الورثة وهم صغار لم تجز قسمته وان كان بعضهم صغيرا
وبعضهم كبيرا فقاسم الكبير واعطاه حصته وامسك حصة الصغير جاز فان
ادرك الصغير وادعي علي الورثة مالا فقال قد انفقت عليك صدق في نفقة مثله
في تلك المدة وليس للوصي ان ياكل من مال الميت قرضا ولا غيره وله ان يبتاع
لنفسه من متاعهم ان كان ذلك خيرا لهم وان لم يكن فيه خير لم يجز وقال
محمد لا يجوز وان كان خيرا لهم واذا كتب كتاب الشرا علي وصي كتب كتاب الوصية
علي حدة واذا شهد الوصيان لوارث صغير بشي من مال الميت او غيره فشهادتهما
باطلة وان شهدا لوارث كبير من مال الميت لم يجز ومن غير مال الميت جاز وقالا
تجوز شهادتهما في الوجهين جميعا وان شهد رجلان لرجلين علي ميت بالف
وشهد المشهود لهما للشاهدين بمثله جازت الشهادتان وان كانت شهادة كل
فريق للآخر بوصية الف لم تجز شهادتهما

كتاب الفرايض

اذا مات الانسان يبدا من تركته بتجهيزه ودفنه وقضاء ديونه ثم تنفذ

وصاياه

وصاياه من ثلث ما يبقي بعد الكفن والدين ثم يقسم الباقي بين ورثته تعطي
سهام ذوي الفرايض ما قدر لهم بالكتاب والسنة المشهورة او اجماع الامة
ويصرف الفاضل منه الي اقرب عصبات النسبية ان كانوا والي موالي
العتاقة ان لم يكن عصبة نسبي او يرد علي ذوي السهام الا الزوجين ان لم
يكن عصبة منهما فان لم يكن احد من ذي فرض او عصبة تصرف الي ذوي
الارحام ثم مولي الموالاة عند عدم من تقدم ثم المقر له بنسب لم يثبت
لتقدم المتقدمين ثم الموصي له بجميع المال ان لم يكن وارث ثم يوضع في
بيت المال ان لم يكن احد **فصل** سبب استحقاق الميراث
ثلاثة اشيا نسب كالرحم وسبب كالزوجية والولا وسبب الحرمان اربعة
الكفر والرق والقتل مباشرة بغير حق عمدا او خطا واختلاف الدارين دار الاسلام
ودار الحرب او دار الكفر ودار الكفر اذا كانت كل واحدة منهما محاربة
للاخري ولا يرث الكافر من المسلم بالاجماع وكذا المسلم من الكافر الا عند
معاويه ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما **فصل** المجمع علي
توريثهم من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد الاب
وان علا والاخ وابن الاخ وان نزل والعم وابن العم وان بعد والزوج
ومولي النعمة وهو المعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن والام
والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة **فصل** الفروض
المذكورة في كتاب الله تعالي ستة نصف ونصفه ونصف نصفه وثلثان
ونصفه ونصف نصفه فاصحاب النصف خمسة البنت وبنت الابن
عند عدم الاولي والاخت لاب وام والاخت لاب كذلك والزوج عند عدم
الولد وولد الابن والربع للزوج مع الولد او ولد الابن وللزوجة او الزوجات
عند عدمهما والثمن للزوجات مع الولد او ولد الولد والثلثان لكل اثنين
فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد

لعله الابن

ولاولد ابن ولا بنات فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا ويفرض
لها في مسئلتين ثلث ما يبقي وهما زوج وابوان وامراة وابوان فللزوج النصف
وللام ثلث ما يبقي بعده فيصير ثلثها سدسا وللزوجة الربع وللام ثلث ما يبقي
بعدها فيصير ربعا والباقي للاب فيهما وعند ابن عباس للام الثلث فيهما كما في
غيرها والثلث ايضا للاثنين فصاعدا من اولاد الام سوآء فيه الذكر والانثي
والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وولد الابن وللام مع الاثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات ايضا وللجدة الواحدة فصاعدا عند عدم الام
وللجد عند عدم الاب مع الولد وولد الابن ولبنات الابن وللاخوات لاب مع الاخت
لاب وام وللواحد من ولد الام ذكرا كان او انثي

باب الحجب

وهو نوعان حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان لا يرد الا علي ثلاثة
الزوج والزوجة والام وحجب الحرمان يرد علي الكل الا علي ستة الاب والابن والزوج
والام والبنت والزوجة والابعد يسقط بالاقرب في جهة واحدة كابن الابن
يسقط بالابن والاقوي يحجب الاضعف في العصوبة وكذا الاقرب للابعد وتسقط
الجدات كلهن الابوية والامية بالام والاجداد بالاب وكذا الجدات من قبله
والقربي تحجب البعدي وتسقط اولاد الاب والام وهم بنو الاعيان بالابن وابن
الابن والاب وفي الجد اختلاف وتسقط اولاد الاب وهم بنو العلات بهولاء
وبالاخ لاب وام وتسقط اولاد الام وهم بنو الاخياف بالولد وولد الابن
والاب والجد بالاتفاق واذا استكملت البنات الصلبية الثلثين سقطت بنات
الابن الا ان يكون معهن بازائهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن والاخوات
لاب وام كذلك الا ان كان معهن اخ فيعصبهن

فصل في صورة

بنات الابن رجل مات وترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
وثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض بان يكون لابن الميت ابن وبنت
ولابنه ابن وبنت ثم مات البنون وبقي البنات وثلاث بنات ابن ابن بعضهن

اسفل

اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض على هذا المثال
فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا
من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا
من الفريق الثالث وعلى هذا تخرج الباقي وحكم المسئلة ان للعليا من الفريق الاول
النصف وللوسطى من الفريق الاول مع العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين ولا شيء
للبواقي وان كان مع واحدة منهن اخ فان كان مع العليا من الفريق الاول فالمال بينها
وبين اخيها للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للبواقي وان كان مع الوسطى من الفريق الاول
فالنصف للعليا من الفريق الاول بالفرض والباقي بين الوسطى من الفريق الاول والعليا
من الفريق الثاني مع الغلام للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان الغلام مع السفلى من
الفريق الاول فالنصف للعليا من الفريق الاول بالفرض والسدس للوسطى من الفريق
الاول مع العليا من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث ولا شيء للبواقي وان
كان الغلام مع العليا من الفريق الثاني فهي كالوسطى من الفريق الاول وان
كان مع الوسطى من الفريق الثاني فهي كالسفلى من الفريق الاول وان كان مع
السفلى من الفريق الثاني والباقي (لعله) بين الغلام وبين من الفريق الثاني لعله فالباقي
مع من يوازيها ومع من فوقها ممن لم ياخذ بالفرض والعليا من الفريق الثالث
كالوسطى والسفلى من الفريقين والوسطى من الفريق الثالث كالسفلى من
الفريق الثاني وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث فللعليا من
الفريق الاول وللوسطى مع من يوازيها السدس والباقي بين الغلام والسفلى
من الفريق الثالث مع من فوقها ممن لم ياخذ بالفرض شيا وان كان مع كل
واحدة منهن غلام فالمال بين الغلام والعليا من الفريق الاول للذكر مثل حظ
الانثيين ولا شيء للبواقي **فصل** في الجدات وهن كثيرة
بنتان لك وبنتان لابيك وكذا اما علاوا الكل وارثات الا التي تدخل في نسبتها
بين أُمَّين كامّ اب الام وأولاهن بالميراث اقربهن الى الميت والجدة من

الجهتين كامراة لها بنت بنت وابن ابن ابن فزوجت بنت بنتها من ابن ابنها فجاءت
بولد فهذه المراة لهذا الولد ام ام ام وام اب اب فهذه الجدة اذا حاذتها
جدة اخري كان السدس بينهما نصفان في قول ابي يوسف واثلاثا في قول محمد
وقد يجتمع في الجدات فاسدات لا يرثن وصحيحات يرثن فاذا اردت ان تعرف
عددا من الجدات الصحيحات الوارثات كم يقع بازاهن من الفاسدات
فالطريق فيه ان تاخذ العدد الذي سئلت عنه بيمينك ثم تنقص منه اثنين
فتاخذ بيسارك ثم تضعف ما اخذته بيسارك بعدد ما بقي في يمينك فما بلغ
فهو عدد الوارثات والساقطات جميعا ثم تاخذ عدد المسول عنه من الجملة فهو
عدد الوارثات وما بقي فهو عدد الساقطات مثاله اذا سئلت عن ثلاث جدات
صحيحات كم يقع بازاهن من الفاسدات فانك تاخذ ثلاثة بيمينك ثم تنقص
منها اثنين وتاخذهما بيسارك يبقي في يمينك واحد ثم تضعف ما في يسارك
وهو اثنان بعدد ما بقي في يمينك وهو واحد فيبلغ اربعة فذلك عدد الوارثات
والساقطات جميعا فاذا اخذت منه الثلاث الصحيحات بقيت واحدة فاسدة
واذا سئلت عن اربع جدات فانك تضاعف ما في يسارك وهو اثنان
بعدد ما في يمينك وهو اثنان ايضا فيبلغ ثمانية فخذ اربعا منهن صحيحات
والباقي فاسدات اربع ايضا واذا سئلت عن خمس فانك تضعف الاثنين
ثلاث مرات فيبلغ ستة عشر فخمس منها صحيحات والباقي احد عشر فاسدات
وعلي هذا فقس واذا اردت ان تعرف كم هذه الجدات الوارثات والساقطات
من قبل الام وكم منهن من قبل الاب فتضعف مجموع عدد الصحيحات
والفاسدات بعد التضعيف فخذ النصف بيمينك والنصف بيسارك ثم
اجعل واحدا من العدد الذي سئلت عنه فما اخذته بيمينك صحيحات وما
بقي فهن الساقطات من قبل الام واجعل ما اخذته بيسارك الي تمام عدد
الصحيحات صحيحة فما بقي فهن الساقطات من قبل الام مثاله اذا وقعت

بازاءه

بازاء خمس جدات صحيحات احدي عشرة جدات فاسدات واردت ان تعرف كم منهن
من جهة الاب ثم ارفع من جهة الام واحدة صحيحة والسبع الباقيات اربع فاسدات
وقس علي هذا واذا اردت ان تعرف هذا من الجدات الصحيحات الوارثات
كيف تنسبهن الي الميت علي اقرب ما يمكن فالطريق فيه ان تاخذ العدد بيدك وتنسب
الكل الي الميت علي لفظ الاناث ثم تجعل في كل مرة انثي منهن ذكرا حتي تاتي
علي لفظ الجميع مثاله اذا اسئلت عن خمس جدات صحيحات وارثات متحاذيات
كيف تنسبهن الي الميت علي اقرب ما يكون فقل احداهن ام ام ام ام ام الميت
والثانية ام ام ام ام ابيه والثالثة ام ام ام اب ابيه والرابعة ام ام اب اب ابيه
والخامسة ام اب اب اب ابيه

باب العصبات

العصبات النسبية انواع ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة
مع غيره فالاول كل ذكر لا تدخل في نسبته الي الميت انثي
كالابن وابن الابن والثاني كل انثي تصير عصبة بذكر يوازيها وهن اربع
البنت بالابن وبنت الابن بابن الابن والاخت لاب وام باخيها والاخت لاب
باخيها والثالث بنتان بنت الابن مع بنت الصلب والاخت لاب مع الاخت
لاب وام فمتي انفردت البنت الصلبية اخذت ابنة الابن الواحدة فصاعدا معها
السدس تكملة للثلثين وكذا الاخت لاب مع التي لاب وام والاخوات مع البنات
الا عند ابن عباس رضي الله عنهما ثم العصبة بنفسه الاقرب من جنس الابوين
ثم بنو الابن وان سفلوا ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا علي الاختلاف الذي
ياتي في فصله ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنو الاخ لاب وام ثم بنو الاخ
لاب ثم بنوهم علي هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنو العم لاب
وام ثم بنو العم لاب ثم بنوهم وكذا عم الاب وعم الجد علي هذا الترتيب فالحاصل
ان بني الابن وان بعدوا اولي من بني الجد وهم الاخوة وان قربوا وبنو الاخوة
الاخوة وان بعدوا اولي من بني الجد وهم الاعمام وان قربوا فاذا لم يكن عصبة

جنس بيان

من النسب فموالي العتاقة لمن كان عصبة ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا
فصل الجد يقوم مقام الاب عند عدم الاب في حق الارث
والحجب حتي يرث معه من يرث مع الاب ويحجب به من يحجب بالاب وهو قول ابي بكر
رضي الله عنه وبه اخذ ابو حنيفة وعن ابي بكر روايتان في الفصلين وهما
زوج وابوان وامراة وابوان في رواية للام ثلث جميع المال وفي رواية ثلث
ما بقي وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه الجد يقوم مقام الاب عند عدم الاب
في حق ارث الاولاد وحجب الاخوة والاخوات لام اما لا يقوم مقام الاب في
حق حجب الاخوة والاخوات لاب وام او لاب وبه اخذ ابو يوسف ومحمد
ولزيد في الجد اصول منها ان يقاسم الجد مع الاخوة والاخوات لاب وام او لاب
سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال
فان كانت المقاسمة شرا له بان انتقص نصيبه يعطي له ثلث جميع المال ومنها ان
يجعل الاخوات المنفردات مع الجد عصبة الا في مسئلة الاكدرية وصورتها
اذا ماتت المراة عن زوج وام وجد واخت لاب وام فللزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس وللاخت لاب وام النصف ثم ما اصاب الجد مع الاخت
يجمع ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من ستة وعالت الي
تسعة وصار نصيب الزوج في المال الثلث وانما جعلت الاخت صاحبة فرض للضرورة
لانها تعذر جعلها عصبة بانفرادها اذ لم يبق من المال شيء ولا وجه للمقاسمة لانتقاص
نصيب الجد من السدس وتسمية المسئلة بالاكدرية لتكدر مذهبه فيها او لكونها
واقعة امراة اكدرية ومن اصوله ان يعتد باولاد الاب مع اولاد الاب والام ان
كانوا ذكورا او مختلطين فان كانوا اناثا ان كن اثنتين فصاعدا يردن الي تمام
الثلثين وان كانت واحدة ترد بعد الي تمام النصف ومنها اذا كان مع الجد
اصحاب الفرايض يعطي اصحاب فرايضهم ثم ينظر الي ثلاثة اشيا سدس جميع المال
وثلث ما بقي والمقاسمة فاي ذلك خيرا له يعطيه ومنها ان يري تفضيل الام على الجد

وبهذا كله

وبهذا كله اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ثم مسايل الجد ترتد وعلى ست مسايل
احداها ام وجد واخت لاب وام على قول ابي بكر للام الثلث والباقي للجد ولا
شي للاخت وعلى قول زيد للام الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ
الانثيين وهذه المسئلة تسمى خرقا ومجاجيه وعثمانيه ومثلثه والثانية
زوج وام وجد واخت لاب وام على قول ابي بكر للزوج النصف وللام ثلث
جميع المال في رواية وفي رواية ثلث ما بقي والباقي للجد ولا شي للاخت وعلى قول
زيد الجواب ما ذكرنا وهذه مسئلة الاكدريه والثالثة زوج وام وجد واخت
لاب وام على قول ابي بكر الجواب ما ذكرنا في الاخت وعلى قول زيد للزوج النصف
وللام الثلث والباقي للجد ولا شي للاخت والرابعة امراة وام وجد واخت لاب
وام على قول ابي بكر للمراة الربع وللام روايتان كما ذكرنا والباقي للجد ولا شي
للاخت وعلى قول زيد للزوجه الربع وللام ثلث جميع المال والباقي بين الجد
والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخامسة زوجة وجد وام واخت لاب
وام على قول ابي بكر الجواب ما ذكرنا في الاخت وعلى قول زيد للزوجة الربع
وللام ثلث جميع المال والباقي بينهما نصفان والسادسة بنت وجد واخت
لاب وام على قول ابي بكر للبنت النصف والباقي للجد ولا شي للاخت وعلى
قول زيد للبنت النصف والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والله اعلم

فصل والمعتق لا يرث من المعتِق والمعتِق يرث من المعتَق
بالاجماع فاذا مات المعتَق عن صاحب فرض ومعتِق فلصاحب الفرض فرضه
والباقي للمعتِق وان مات عن معتِق لا غير فالمال كله للمعتِق والولاء لا يورث
انما يكون لاقرب عصبة المعتِق مثاله مات المعتِق عن ابن وبنت ثم مات
المعتق فالولاء كله للابن دون البنت ولو مات عن ابن واب فعند ابي حنيفة
المال كله للابن وقالا السدس كله للاب والباقي للابن ولو مات بعض عصبة
المعتق فالولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله مات المعتق عن ابنين ثم مات

احد الابنين عن ابن ثم مات المعتق فالولاء كله لابن المعتق ولا شيء لابن
ابنه وان مات المعتق وترك ابني ابن المولي واربعة بني ابنه الاخر فالولاء
بينهم اسداسا واذا اعتق ذا رحم محرم ملكه كان ولاؤه له مثاله بنتان
اشترت احديهما اباها عتق عليها ولما مات الاب كان الثلثان لهما بحكم
الفرض والثلث الباقي للمشترية بحكم التعصيب **فصل** واذا
تساووا العصبات فالمال بينهم علي السوا واذا انفرد كان الكل له حتي
اذا كان الابن واحدا كان المال كله له وان كانا اثنين فهو بينهما وكذلك
الثلاثة فصاعدا وبنوا البنين عند عدم البنين كالبنين وكذا الاخوة بنوا
الاعيان والعلات الواحد منهم يحوز جميع المال والاثنان فصاعدا يقتسمان
واذا كانوا ذكورا واناثا مختلطين معا وبن كان المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ولا يتقاسمون غير هذه الفرق الاربع ذكورهم مع اناثهم والاعمام
وبنوهم وسائر العصبات تكون حصة العصبات لهم دون اخواتهم والله اعلم
فصل وقد تختلف احوال البعض حتي ان للاب ثلاثة احوال في حال
هو صاحب فرض وهو ما اذا كان للميت ابن اوابن ابن وفي حال عصبة وهو
ما اذا لم يكن للميت ولد وفي حال يكون صاحب فرض وعصبة وهو ما اذا كان
للميت بنت او بنت ابن وللام ثلاثة احوال ايضا في حال لها ثلث جميع المال
وفي حال السدس وفي حال ثلث ما يبقي كما عرف وللزوج حالتان النصف
والربع وللزوجة الربع والثمن ومشاركة الضرات وللاخوات والبنات
النصف والمشاركة في الثلثين ونحوها واذا اجتمع جهتا فرض وتعصيب
في حق شخص واحد ورث بالجهتين جميعا مثاله ابنا عم للميت احدهما اخوه لام
فالسدس للذي هو اخ لام والباقي بينهما وكالبنتين اذا كانت احديهما معتقه
باب الرد الفاضل علي ذوي السهام اذا لم يكن ورثة يرد
عليهم بقدر سهامهم الا الزوج والزوجة وهو مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وبه

اخذ ابو حنيفة

اخذ ابو حنيفة واصحابه رضي الله عنهم والفاضل عنهم يوضع في بيت المال وهو
مذهب ايضا وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل عنهم يوضع
في بيت المال وهو مذهب الاوزاعي ومالك والشافعي رضي الله عنهم وطريق
تصحيح مسايل الرد ان ينظر ان كان الرد علي جميع من في المسئلة فيجعل مبلغ سهام
المسئلة مبلغ سهام الرد فنقول اصل المسئلة من كذا وعادت بالرد الي كذا وذلك
لا يخلو عن اربعة اعداد اثنين وثلاثة واربعة وخمسة مثال الاثنين جدة واخت
لام فللجدة الثلث وللاخت لام رد عليهما بقدر سهميهما فنقول اصل المسئلة من
ستة وعادت بالرد الي سهمين فيكون المال وان كان الرد علي بعض من في
المسئلة تاخذ سهام من لا يرد عليه من ادني ما يمكن من الاصول فتجد الثاني
من الاول بعد اخذ سهام من لا يرد عليه ينقسم علي سهام من يرد عليه وذلك لا يخلو
من ثلاثة اعداد اثنين واربعة وثمانية مثال الاثنين زوجة واخ لام خذ سهم من لا يرد
عليه وهو الزوج من ادني ما يمكن من الاصول وهو الاثنان وسهم واحد وسهم من
يرد عليه وهو الاخ لام من ادني ما يمكن من الاصول وذلك ستة وسهم واحد فان
اعطينا الزوج نصيبه من الاصل الاول يبقي سهم واحد فينقسم علي سهم الرد وان
كان من الاصل الاول لا ينقسم علي سهام من يرد عليه فاضرب سهام الرد في الاصل
الاول فالجتمع فالجتمع هو الذي انتقلت اليه المسئلة وجنس هذه المسايل
تسمي منتقلة واصول المنتقلة ثلاثة اثنان واربعة وثمانية ومبلغ الانتقالات خمسة
اربعة وثمانية وستة عشر واثنان وثلاثون واربعون فالاثنان ينتقل الي اصل
واحد وهو اربعة والاربعة تنتقل الي اصلين الي ثمانية والي ستة عشر والثمانية
تنتقل الي اصلين الي اثنين وثلاثين والي اربعين مثال الاثنين زوج وجدة واخ لام
اخذنا سهم من لا يرد عليه وهو الزوج من ادني ما يكون من الاصول وهو اثنان
وسهام من يرد عليه من ادني ما يكون من الاصول وذلك ستة وسهم كل واحد واحد
فاذا اعطينا للزوج نصيبه سهم يبقي سهم واحد لا ينقسم علي سهام الرد فضربنا

Margin notes:
من يرد عليه من ادني ما يمكن من الاصول ح
زوج
الزوجة

سهام الرد في الاصل الاول فصار اربعة فهو الذي انتقلت اليه المسئلة واذا
اعطينا الزوج نصيبه سهمين يبقي سهمان فينقسم علي سهام الرد والله اعلم

باب ذوي الارحام

وهم اصناف اربعة صنف ينتمي الي
الميت كاولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمي اليه الميت كالجد الفاسد
وهو الذي يصل اليه الميت بانثي كام اب الام وصنف ينتمي الي ابوي الميت كاولاد
الاخوات لاب وام اولاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة
وصنف ينتمي الي جد الميت كالاخوال والخالات والعمات والاعمام لام وبنات
الاعمام واولاد هولاء فاولاهم بالميراث اذا اجتمعوا الصنف الاول
ولا تعتبر فيه اسباب الترجيح كالقرب وغيره حتي كان الصنف الاول
اولي بالميراث سواء كان اقرب او ابعد ثم الصنف الثاني ثم الصنف الثالث ثم
الصنف الرابع وفي الصنف الواحد اذا اجتمعوا اعتبر فيه اسباب الترجيح
كالقرب وغيره

فصل

في الصنف الاول اولاهم بالميراث اقربهم
الي الميت فان استووا في القرب فمن كان ولد الوارث فهو اولي ومعني
ولد الوارث ولد صاحب فرض او عصبه فاما ولد ولد الوارث هل هو اولي
فالصحيح انه ليس باولي مثاله بنت بنت وبنت بنت بنت فالمال بينهما
نصفان وهذا اذا اتفق الاباء والامهات فان اختلف بطن فعند ابي يوسف
يعتبر ابدانهم وعند محمد يعتبر العدد من ابدانهم والصنف الذي اختلف وجعل من البطن صح
ذلك البطن الذي اختلف وجعل ذلك البطن علي عدد ولده ويقسم المال عليه
ثم ما اصاب كل بطن فلولده مثاله بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فعند ابي يوسف
المال بينهما نصفان وعند محمد اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت والثلث لبنت بنت
البنت كانه مات عن ابن بنت وبنت بنت ثم ما اصاب بنت البنت فلولدها
وما اصاب ابن البنت فلولده بنتا ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف تعدد مثاله
الجواب ظاهر وعند محمد خمس المال لابن بنت البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن

البنت

نسخه
الميت

الثلث كانه مات عن ابني بنت وبنت بنت ثم ما اصاب بنت بنت البنت فلولدها
وما اصاب ابني البنت فلولديهما وكذا ان اختلف بطون ثم بطون فعند ابي يوسف
الجواب ظاهر وعند محمد يقسم المال علي اول بطن اختلف ثم يقسم علي البطن
الثاني الي ان ينتهي مثاله بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت
فعند ابي يوسف الجواب ظاهر وعند محمد خمس المال لبنت بنت البنت وثلثا
اربعة اخماسه لابن ابن البنت وثلث الاربعة اخماس لبنت ابن البنت والله اعلم
فصل في الصنف الثاني اولاهم بالميراث اقربهم الي الميت اذا كان
لاب الميت جد من قبل الاب وجد من قبل الام ولام الميت كذلك يقسم المال بينهما
اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل ابيه والثلث لقرابته من قبل امه وما اصاب قرابة
الام كذلك مثاله اب ام اب اب واب ام اب فهما جدتان من قبل الاب واب ام اب
ام واب اب ام ام فهما جدتان من قبل الام **فصل** في الصنف
الثالث اما الكلام في اولاد الاخوات لاب وام او لاب فللواحد فصاعدا كل المال
سواء فيه الذكر والانثي وان اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين فان اجتمع اولاد الاخوات المنفردات فعند ابي يوسف من كان لاب وام
اولي ممن كان لاب ومن كان لاب اولي ممن كان لام وعند محمد تعتبر الاصول
مثاله بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف
المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد خمس المال لبنت الاخت لام وخمس
لبنت الاخت لاب وثلاثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا كالاصول
فان اختلف بطن فعند ابي يوسف تعتبر الابدان وعند محمد تعتبر الاصول
كما في الصنف الاول واما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام للواحد
فصاعدا كل المال سواء فيه الذكر والانثي وان اجتمع الذكور والاناث فعند
ابي حنيفة لا يفضل الذكر علي الانثي كالاصول وعند ابي يوسف يفضل الذكر علي
الانثي خلاف الاصول مثاله ابن اخ لام وبنت اخ لام فعند ابي حنيفة ومحمد

المال بينهما نصفان وعند ابي يوسف اثلاثا ثلثاه لابن الاخت لأم والثلث
لبنت الاخ لام وكذا ابن اخت لأم وبنت اخت لأم واما الكلام في بنات الاخوة
فعند ابي يوسف من كانت لاب وأم اولى ممن كانت لاب ومن كانت لاب اولى
ممن كانت لام وعند محمد تعتبر الاصول مثاله بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب
وبنت اخ لام فعند ابي يوسف كل المال لبنت الاخ لاب وام وعند محمد سدس
المال لبنت الاخ لأم والباقي لبنت الاخ لاب وام **فصل** في الصنف
الرابع اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت مثاله عمة الاب وعمة الجد فعمة الاب اولى
وان استويا في القرب فمن كانت لاب وام اولى ممن كانت لاب ومن كانت لاب
اولى ممن كانت لأم بالاجماع فان اجتمع قرابة الاب وقرابة الام يقسم المال
بينهما اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام مثاله عمة وخالة فللعمة
الثلثان وللخالة الثلث وان اجتمع قرابتان لاب وقرابتان لام يقسم المال
بينهما اثلاثا ثلثاه لقرابتي لاب وثلثه لقرابتي لام ثم ما اصاب قرابتي
الاب يقسم اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل ابيه والثلث لقرابته من قبل
امه وما اصاب قرابتي الام كذلك مثاله عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها
واما الكلام في اولادهم فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا
في القرب فمن كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان
لام ومن كان ولد الوارث فهو اولى وان اختلف بطن فعند ابي يوسف
تعتبر ابدانهم وعند محمد تعتبر الاصول كما قلنا غير مرة والله اعلم اللهم اختم بخير
باب حساب الفرائض وهو يوخذ من سبعة اصول اثنين
وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثني عشر واربعة وعشرين فاربعة منها
لا تعول وثلاثة تعول اما التي لا تعول اثنان وثلاثة واربعة وثمانية
فكل مسئلة فيها نصف وما بقي او نصفان فاصلها من اثنين ولا تعول
وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي فاصلها من ثلاثة ولا تعول

وكل مسئلة

وكل مسئلة فيها ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي فاصلها من اربعة ولا تعول
وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية ولا تعول
واما الثلاثة التي منها تعول فستة واثنا عشر واربعة وعشرون اما
الستة فكل مسئلة فيها سدس وما بقي او سدسان وما بقي او سدس وثلث
وما بقي او سدس وثلثان وما بقي او سدس ونصف وما بقي فاصلها من ستة
وتعول الي سبعة او ثمانية او تسعة او عشرة فحسب وتعول وترا وشفعا
واما الاثنا عشر فكل مسئلة فيها ربع وسدس وما بقي او ربع وثلث وما بقي
او ربع وثلثان وما بقي فاصلها من اثني عشر وتعول الي ثلاثة عشر او خمسة
عشر او سبعة عشر فحسب وترا لا شفعا واما الاربعة وعشرون فكل مسئلة
فيها ثمن وسدس وما بقي او ثمن وسدسان وما بقي او ثمن وثلث وما بقي
فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الي سبعة وعشرين فحسب اللهم اختم بخير

فصل في تصحيح المقاسمة ومداره علي سبعة اصول ثلاثة في
السهام مع الروس واربعة في الروس اما الثلاثة التي في السهام مع الروس
احدها ان تكون السهام مثل عدد الروس او مثليه او ثلاثة امثاله او اربعة
امثاله فهذا مما لا يحتاج الي ضرب وتصحيح مثاله امراة وثلاثة اخوة لاب وام للمراة
الربع والباقي للاخوة اصل المسئلة من اربعة سهم للمراة يستقيم عليها والباقي
ثلاثة اسهم للاخوة يستقيم عليهم والاصل الثاني ان تنكسر السهام علي البعض وليس
بين عددهم وسهامهم موافقة فالوجه في ذلك ان تضرب عدد من انكسر عليهم
الحساب في اصل المسئلة وعولها ان كانت عايلة فما اجتمع صحت منه المسئلة مثاله
بنت وثلاثة اخوة لاب وام اصل المسئلة من سهمين سهم للبنت يستقيم عليها
والباقي للاخوة انكسر عليهم فاضرب عدد من انكسر عليهم الحساب وذلك ثلاثة
في اصل المسئلة وهو اثنان فصارت ستة صحت منها المسئلة وطريق معرفة
النصيب ان تنظر الي ما كان لكل فريق في الاصل وتضرب فيما ضربته في اصل الفريضة

اذا عرفت هذا فنقول كان للبنت سهم ضربنا فيما ضربنا وذلك ثلاثة فصار
ثلاثة وكان للاخوة سهم ضربنا فيما ضربنا وذلك ثلاثة تستقيم عليهم والاصل
الثالث ان تنكسر السهام على السهام وبين عددهم وسهامهم موافقة فالوجه
في ذلك ان ترد عددهم الى الجزء الموافق وتضرب وفق عددهم في اصل
الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع صحت منه المسئلة مثاله ام
وستة اعمام اصل المسئلة من ثلاثة سهم للام يستقيم عليها والباقي للاعمام
انكسر عليهم وبين عددهم وسهامهم موافقة بالنصف فرددنا عددهم الى
الجزء الموافق وذلك ثلاثة وضربناه في اصل الفريضة وذلك ثلاثة فصار تسعة
فمنها تصح المسئلة وطريق معرفة النصيب انه كان للام سهم ضربنا فيما ضربنا
في اصل الفريضة وذلك ثلاثة وكان للاعمام سهمان ضربنا فيما ضربنا وذلك
ثلاثة فصار ستة يستقيم عليهم واما الاربعة التي في الرؤس مع الرؤس احدها
ان تنكسر السهام على عددين متساويين وثلاثة اعداد متساوية او اربعة
اعداد متساوية لا يزيد على هذا فالوجه في ذلك ان تكتفي باحد الاعداد وتضرب
في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع صحت منه المسئلة مثاله
زوجتان واخوان لاب وام اصل المسئلة من اربعة سهم للزوجتين انكسر عليهما
والباقي للاخوين انكسر عليهما فالوجه في ذلك ان تضرب احد العددين في
اصل الفريضة وذلك اربعة فصار ثمانية فمنها تصح المسئلة وطريق معرفة النصيب
انه كان للزوجتين سهم ضربنا فيما ضربنا وذلك اثنان فصار اثنين وكان
للاخوين ثلاثة ضربنا فيما ضربنا وذلك اثنان فصار ستة تستقيم عليهم
والاصل الثاني ان تنكسر السهام على عددين غير متساويين لكنهما متداخلان
او ثلاثة اعداد غير متساوية لكنها متداخلة فالوجه في ذلك ان تكتفي بالاكثر
بالاكثر الاعداد لان الجزء داخل في الكل وتضرب في اصل الفريضة وعولها ان
كانت عائلة فما اجتمع صحت منه المسئلة مثاله خمس جدات واربع بنات وعشرون عما

اصل المسئلة

اصل المسئلة من ستة سهم للجدات انكسر عليهن واربعة للبنات صحت لهن
والباقي للاعمام انكسر عليهم وعدد الجدات والبنات متداخلا في عدد الاعمام فاكتفينا
باكثر الاعداد وذلك عشرون وضربنا في اصل الفريضة وذلك ستة فصار مائة وعشرين
فمنها تصح المسئلة وطريق معرفة النصيب والاحاد ان تنظر الي ما كان لكل فريق
في الاصل وتنسبه الي عدد روسهم مفردا ثم تاخذ هذه النسبة من عدد رؤسهم
الكل بعد الاختصار فصار اربعة فكان لكل واحدة منهن اربعة والاصل الثالث
ان تنكسر السهام علي عددين متساويين ولا متداخلين لكنهما متوافقان
فالوجه في ذلك ان توافق بينهما وتاخذ وفق احدهما وتضرب في الاخر فما
اجتمع تضرب في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع صحت منه
المسئلة وان انكسر السهام علي اعداد غير متساوية ولا متداخلة لكنها متوافقة
فالوجه في ذلك ان توفق اكثر الاعداد وتوافق بين العددين الاخيرين
ثم تاخذ وفق احدهما وتضرب في الآخر فما اجتمع توافق بينه وبين العدد
الموقوف ثم تاخذ وفق احدهما وتضرب في الآخر فما اجتمع تضرب في
اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع صحت منه المسئلة مثاله
عشر جدات وخمسة عشرة بنتا وعم اصل المسئلة من ستة سهم للجدات انكسر
عليهن واربع للبنات انكسر عليهن والباقي للعم صح له وبين عدد الجدات
والبنات موافقة بالخمس فضربنا خمس احدهما في الاخر فصار ثلاثين وضربنا
ثلاثين في اصل الفريضة وذلك بستة فصار مائة وثمانين ومنها تصح المسئلة
فطريق معرفة النصيب ما قلنا وطريق معرفة الاحاد والافراد ما بينا واما طريق
الموافقة بين العددين ان ينقص اقل العددين من الاكثر من الجانبين الي ان يفني
الاقل الاكثر علي المسوا ثم ينظر الى المفني ان كان المفني واحدا ظهر ان
لا موافقة بينهما وان كان المفني اكثر من واحد ظهر ان بينهما موافقه
ثم خذ واحدا وانسبه الي كله فان كانت النسبة بالنصف ظهر ان بينهما موافقة

والاعداد

بالنصف وان كانت النسبة بالثلث ظهران بينهما موافقة بالثلث وهكذا
قياسه مثاله سبع وعشرون وخمس واربعون نقصنا سبعا وعشرين من خمس
واربعين يبقى ثمانية عشر ثم نقصنا ثمانية عشر من سبع وعشرين يبقى تسعة
ثم نقصنا تسعة من ثمانية عشر يبقى تسعة ثم نقصنا تسعة لا يبقى شي
ثم خذ واحدا من التسعة وانسبه الى تسعة فكانت النسبة بالتسع فظهر
ان بينهما موافقة موافقة بالتسع والاصل الرابع ان تنكسر السهام على عددين
في الاخر فما اجتمع يضرب في اصل المسئلة وعولها ان كانت عايلة فما اجتمع صحت
منه المسئلة مثاله جدة وزوجتين وخمسة اخوة اصل المسئلة من اثني عشر
سهمان للجدة صح عليها وثلاث للزوجتين انكسر عليهما والباقي للاخوة انكسر
عليهم فاضرب اثنين في خمسة فصارت عشرة واضرب عشرة في اثني عشر فصارت
مائة وعشرين فمنها تصح المسئلة وطريق معرفة النصيب ما قلنا وطريق معرفة الاحاد
والافراد ما بينا **فصل في المناسخة** اذا مات بعض الورثة
قبل قسمة التركة فالوجه في ذلك ان تصحح فريضة الميت الاول ثم تصحح فريضة
الميت الثاني ثم تنظر الى نصيب الميت الثاني من فريضة الميت الاول ان استقام
على فريضته فهذا مما لا يحتاج الى ضرب وتصحيح مثاله زوج وبنت وعصبة ثم
ماتت البنت عن زوج وعصبة فريضة الميت الاول الاولى من اربعة
حاجتنا الى ربع ونصف وما بقي الربع للزوج سهم والنصف للبنت
سهمان والباقي للعصبة وفريضة الميت الثاني من اثنين لحاجتنا الى نصف
وما بقي النصف للزوج سهم والباقي للعصبة ونصيب الميت الثاني من فريضة
الميت الاول سهمان يستقيم على فريضته وكذا لو مات بعض ورثة الميت الثاني
نصيبه يستقيم على فريضته فهذا مما لا يحتاج الى ضرب وتصحيح وان كان نصيبه
لا يستقيم على فريضته وبين فريضته ونصيبه من فريضة الميت الاول موافقة
فالوجه في ذلك ان تضرب وفق فريضته في فريضة الميت الاول فما اجتمع صحت

منه المسئلة

منه المسئلة مثاله زوج وبنت وعصبة ثم ماتت البنت عن زوج وبنت
وعصبة فريضة الميت الاول من اربعة لحاجتنا الي ربع ونصف ومابقي
الربع للزوج سهم والنصف للبنت سهمان والباقي للعصبة وفريضة الميت
الثاني ايضا من اربعة لماذكرنا ونصيب الميت الثاني من فريضة الميت
الاول سهمان لا يستقيم علي فريضته وبين فريضته ونصيبه من فريضة
الميت الاول موافقة فاضرب وفق فريضتها وذلك اثنان في فريضة الميت
الاول وذلك اربعة فصار ثمانية وكان للزوج نصيبه من فريضة الميت
الاول سهم ضربنا في اثنين فصار اثنين وكان للبنت سهمان ضربنا في اثنين
فصار اربعة يستقيم علي فريضتها وكذا لو مات بعض ورثة الميت الثاني
ونصيبه لا يستقيم علي فريضته وبين فريضته ونصيبه من فريضة
الميت الاول موافقة فاضرب وفق فريضتهما في مبلغ الفرايض التي
قبلها فما اجتمع صحت منه المسئلة وان كان نصيبه من فريضة الميت
الاول لا يستقيم علي فريضته وليس بينهما موافقة فالوجه في ذلك ان تضرب
فريضته في اصل فريضة الميت الاول او فيما تصح منه فريضته فما
اجتمع صحت منه المسئلة مثاله زوج وبنت وعصبة ثم مات الزوج عن
امراة وبنت وعصبة فريضة الميت الاول من اربعة لحاجتنا الي ربع
ونصف ومابقي الربع للزوج سهم والنصف للبنت سهمان والباقي للعصبة
وفريضة الميت الثاني من ثمانية الثمن للمراة سهم والنصف للبنت اربعة
والباقي للعصبة ونصيب الميت الثاني من فريضة الميت الاول سهم
لايستقيم علي فريضته فاضرب فريضته في فريضة الميت الاول
~~لايستقيم علي فريضته~~ وذلك اربعة فصار اثنين وثلاثين وكان للبنت
نصيبها من فريضة الميت الاول سهمين ضربنا في ثمانية فصار ستة عشر
وكان للزوج نصيبه من فريضة الميت الاول سهما ضربنا في ثمانية فصار

يستقيم علي فريضته وكذا لو مات بعض ورثة الميت الثاني ونصيبه لا يستقيم
علي فريضته وليس بينهما موافقة فاضرب فريضته في مبلغ الفرايض التي قبلها فما
اجتمع صحت منه المسئلة والله اعلم

باب المسايل المتفرقة

الجنين يرث ويورث اذا استهل عند الولادة والاستهلال ان يحرك عضوا او
يسمع منه صراخ او بكاء او عطاس واذا خرج اكثره حيا ومات يرث ويورث
واذا كان اقل لا يرث ولا يورث واذا مات زوج الحامل يوقف للحمل ميراث
اربعة بنين عند ابي حنيفة وابنين عند ابي يوسف وابن واحد عند محمد
فان كان مع الحمل من لا يرث بالفرض لا يدفع اليه شي حتي يظهر ان الحمل سقط ام
ولد وان كان معه من لا يتغير فرضه بالحمل يدفع اليه نصيبه وان كان ممن
يتغير فرضه يدفع اليه اقل النصيبين ويوقف الباقي ومن مات عن ابن
وامراة حامل عند ابي حنيفة يدفع الي الابن خمس المال بعد ثمن المراة وعند
ابي يوسف الثلث وعند محمد النصف واذا مات المرتد او قتل او لحق
بدار الحرب فكسب اسلامه لورثته المسلمين وكسب ردته فيء عند ابي حنيفة
وعندهما ميراث ايضا وان ارتد الزوجان معا فولدت الزوجة لاقل من
ستة اشهر او اكثر فالولد كافر لا يرث والكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم
من بعض مثلا مجوسي مات وله ابن مجوسي وابن نصراني وابن يهودي
وابن عابد وثن وابن دهري فالكل يرثونه منه سوا واذا تزوج المجوسي
بامه او ابنته ومات لا يرثان بالزوجية ويرثان بالامية والبنتية وكذا ساير
الانكحة التي يجب فيها التفريق من ذوات المحارم والرضاع واذا مات واحد من
ورثة المفقود يوقف نصيب المفقود لا علي ملكه حتي لا تقضي منه ديونه وانما
يوقف ليتبين انه حي او ميت فاذا ثبت موته رد نصيبه الموقوف علي
ورثة الميت الاول ويكون ماله لورثته الاحيا الا من مات قبل ذلك
وعن محمد ان المفقود حي ميت حي في مال نفسه ميت في مال غيره

واذا

واذا مات ولد الملاعنة بعد التفريق فتركته كلها لامه بالفرض والرد ان لم
يترك وارثا سواها دون الاب وكذا ولد الزنا واذا ادعى اثنان
نسب اللقيط ثبت نسبه منهما وورثا منه ميراث اب واحد وهو
يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وكذا اذا ادعت المراتان
ثبت نسبه منهما والميراث كما قلنا في الرجلين وهذا عند ابي حنيفة
وقالا لا يثبت نسبه من المراتين اصلا والغرقى والهدمى اذا ماتوا جميعا
معا ولا يدرى ايهم مات اولا لا يرث بعضهم من بعض وميراث كل
واحد منهم لورثته الاحيا وعن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما
انه يعتبر الاحوال ويجعل كان احدهم مات اولا ثم الثاني ثم الثالث ويقسم
المال الحي من جعلوه حيا حتى اذا كان الميت اثنين كان حالهما ثلاثة اما
ان يموت الاول ثم الثاني او يموت الثاني ثم الاول او يموتا معا وان كانوا
ثلاثة فلهم ستة احوال يجعل كان الاول مات ثم الثاني ثم الثالث او يجعل
كان الاول والثاني ماتا معا وبقي الثالث او مات الثالث وبقي الاول
والثاني او ماتوا جميعا معا على هذا القياس الباقي في الخنثى المشكل يرث
نصيب البنت عند ابي حنيفة وعندهما يرث نصيب الذكر ونصيب
الانثى فاذا مات عن ابن وخنثى قال ابو يوسف للخنثى ثلاثة من
سبعة وللابن اربعة وقال محمد للخنثى خمسة من اثني عشر وللابن
سبعة وقال ابو حنيفة المال بينهما اثلاثا ومولى الموالاة يجري في
الميراث على شرط ان كان من جانب او جانبين ومولى الموالاة لا يرث
مع واحد من اصحاب الفرايض او العصبات او ذوي الارحام الا مع
الزوج والزوجة فاذا مات احد الزوجين وعليه ولا موالاة فما فضل
عن فرض صاحبه لمولاه الذي والاه والمكاتب لا يرث ولا يورث كالعبد
ومعتق البعض كذلك عند ابي حنيفة وزفر وقالا هو حر مديون يرث

فيه نظر

اسم
ويورث والعصبة كل وارث مجمع على توريثه ليس في كتاب الله ولا سنة نبيه
لهم معلوم اربعة رجال يرثون من اربع من النسا ولا يرثن منهم بفرض
ولا تعصيب ابن الاخ يرث من عمته ولا ترثه وابن العم يرث من ابنت عمه
ولا ترثه والعم يرث من ابنة اخيه ولا ترثه والمولى يرث من عتيقته ولا
ترثه وامراتان ترثان من الذكور ولا يرثان منهما ام الام ترث من ابن
بنتها ولا يرثها والمعتقة ترث من عتيقها ولا يرثها والمسئلة الحمارية
زوج وام واخوان لام واخ لاب وام او اخوة قال ابو بكر فيها للزوج
النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شي للاخ لاب وام وبه
اخذ ابو حنيفة واصحابه والحنابلة وقال عثمان يشترك اولاد الاب والام
واولاد الام في الثلث كانهم اولاد الام سواء فيه الذكر والانثى وبه اخذ
مالك والشافعي وكان عمر اولا يقول ما قال ابو بكر ثم رجع الى قول عثمان
وكان سبب رجوعه انه لما اجاب بحرمان ولد الاب والام قالوا هب ان
ابانا كان حمارا اليس امنا واحدة فقال صدقتم بنو ام واحدة
وشركهم في الثلث فسميت المسئلة مشركة وحمارية والمنبرية زوجة
وابوان وبنتان فالمسئلة من اربعة وعشرين وتعول بثمنها الى سبعة
وعشرين وهكذا اجاب فيها علي رضي الله عنه على المنبر فقال السايل
كم تعطي الزوجة فقال صار ثمنها تسعا ومضى على خطبته والحمزية
ثلاث جدات متحاذيات وثلاث اخوات متفرقات وجد فعلى قول
ابي بكر السدس للجدتين ام ام الام وام ام الاب ولا شي لام ابي الام
والباقي للجد ولا شي للاخوات وعلى قول علي للجدتين السدس وللاخت لاب
وام النصف وللاخت لاب السدس والباقي للجد وعلى قول زيد للجدتين
السدس ثم الباقي بين الجد والاخت لاب وام والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين
ثم ترد الاخت لاب ما في يدها على الاخت لام هكذا اجاب حمزة الزيات رحمه الله تعالى

قد نظر

حين سئل

حين سئل عنها والا كذبه فقد تقدمت **كتاب الحيل**
فقير مات وعليه صلوات فايتة وله ولد فقير اراد ان يفدي عن صلوته فاستقرض
صاعا من حنطة واعطي مسكينا عن صلوتين ثم رد ذلك المسكين عليه بعد ما قبض
فاعطاه ثانيا فرد عليه كلما قبض فاعطاه لذلك مرارا واخذ ورد الى ان تم
ما عليه من فداء الصلوات ثم رد الصاع الى الذي استقرضه منه جاز وقد فدا
لجميع صلواته من غير ان يخرج منه شي ولو كان مكان الصلوة كفارة اليمين
لابد ان يعطي لكل مرة مسكينا آخر وعلى هذا تقاس المسايل رجل اخذ
نعله من المسجد او موضع آخر وترك مكانه نعلا آخر وكان غنيا ولكنه لا يجد
في الحال نعلا آخر ولا يحل له لبس هذا النعل فانه يتصدق بهذا النعل على فقير
ويهبه ذلك الفقير او ياذن له في لبسه فيحل له ولو كان صاحب النعل فقيرا حل لبسه
قبل التصدق واذا حلف انسان بالطلاق او العتاق ان لا يصوم في شهر رمضان
ويطأ امراته في نهاره فانه يسافر بها واذا خاف الواقف ان يبطل وقفه قاض
على قول ابي حنيفة فانه يكتب في كتاب الوقف ورفع الى حاكم من حكام المسلمين
فحكم بصحة الوقف ونفاده فلا يتطرق البطلان اليه بعد ذلك ابدا واذا
حلفه الباغي ان لا يخرج من طاعته فيقول لا اخرج من طاعتك الى قيام
الساعة وينوي اضافة القيام الى نفسه وادراج اليا وينصب ها
الساعة ثم يخرج من طاعته بعد قيامه من مجلسه لا يحنث وكذا اذا قال
الى ان تقوم الساعة بنصب الهاء واذا حلف بالطلاق والعتاق ان
يضربه بالسيف ولا يريد شيا منها مع البر يضربه بعرض السيف ولو حلف على
فعل انه لو فعله فجميع ما يملكه صدقة ولا بد له من فعله فانه يبيع جميع ما يملكه
بثوب في منديل او شيء آخر في وعاء لم يره وفعل ذلك الفعل ثم فتح المنديل
ونظر الى الثوب ورده بخيار الرؤية يرجع اليه ماله ولم يلزمه صدقة وكذا
المراة اذا رضيت فارادت ان تبري زوجها من مهرها وان لم تمت يرجع اليها مهرها

كماكان فان الزوج يبيعها بمهرها ثوبا في منديل او شيا اخر لم تره فان ماتت
برئ الزوج عن المهر وان صحت فتحت الوعا ونظرت الي ذلك الشي وردته بخيار
الروية فيعود مهرها كماكان وكذا اذا طالب الزوج زوجته بهبة المهر فارادت
رضي زوجها علي ان تبري الزوج وان يكون مهرها باقيا كماكان فانها تصالح
عن مهرها مع انسان علي شي لم تره وتقبضه سرا من زوجها ولا تنظر الي ذلك
الشي فاذا فعلت ذلك برئ الزوج من المهر ثم انها تهب المهر من زوجها ثم انها
تنظر الي ذلك الشي فترده بخيار الروية فيعود مهرها علي زوجها كماكان رجل
قال كل امراة تزوجتها فهي طالق فتزوج امراة في ساعة مرتين تطلق بالعقد
الاول ولا تطلق بالثاني ولو قال كل امراة تزوجتها فهي طالق ثلاثا واراد ان
يتزوج ولا تطلق فانه يتزوجها ثم يجعلان حكما بينهما ليحكم بمذهب اهل المدينة
انها لا تطلق ويرضيان بحكمه او يرفعان الي قاض يري ذلك المذهب ليحكم ان
الطلاق لم يقع فيجوز زوجه امراته ولم تطلق بذلك اليمين لان قضاء القاضي
بالعقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عندنا والتحكيم جايز ايضا ولو زوجه
ذلك القاضي كان خيرا واحسن او يزوجه فضولي فيجيز النكاح بالفعل بان يبعث
اليها مهرا او شيا منه او يمسها فيجوز النكاح ولا تطلق قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى من ابتلي بذلك وفعل بعض هذا يرجي ان لا يواخذ به لان كثيرا من
الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لا يرون الطلاق اذا كانت اليمين قبل النكاح
واذا خافت المراة في التحليل ان لا يطلقها الزوج الثاني وانها تحبل او يفشوا امرها
تعطي انسانا ثمن غلام مراهق ليشتري ذلك الانسان الغلام لنفسه وتزوج
هذه المراة نفسها من الغلام ويقبل النكاح سيده هذا فاذا دخل الغلام بها
يهب سيد الغلام الغلام منها فاذا قبلت المراة الهبة وقبضته وقعت الفرقة ثم
انها تبعث الغلام الي بلد اخر ليباع ويعود الثمن اليها ولو قال الذي اراد
ان يتزوج بها اذا تزوجتك بك ثم دخلت الدار فانت طالق كان او قالت المراة

حالة العقد

حالة العقد زوجتك نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي متى شئت
فقال الزوج قبلت صح النكاح وصار امرها بيدها رجل حلف بطلاق امراته
كلما خرجت بغير اذنه ويعسر عليه الاستيذان وعليه الاذن في كل مرة ولو خرجت
بغير اذنه تطلق فانه يقول لها اذنت لك بالخروج في كل مرة شئت او متى
شئت او كيف شئت ابدا فانها لا تطلق بالخروج ابدا واذا احلف ان لا تخرج الا
باذنه ابدا واراد ان لا تطلق ان خرجت مرة ثم تطلق ان خرجت بعد ذلك
يقول اذنت لك في كل خرجة تخرجين في هذا الشهر او في هذه السنة ونحو
هذا ما شاء ولو حلف بطلاق امراته ثلاثا انه لا يكلم فلانا او لا يفعل كذا اي
شئ كان ولا بد له منه فانه يطلقها واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يفعل
ذلك الفعل ثم يتزوج بها ولو اعطى زوجته وجاريته كل واحدة منهما خمس تمرات
فخلطتا فقال الرجل لامراته ان لم تاكلي الخمس التي اعطيتك بعينها فانت طالق ثلاثا
او قال لجاريته ايضا ان لم تاكلي الخمس بعينها فانت حرة واراد ان لا تطلق
ولا تعتق فانه يبيع جاريته او يطلق امراته وتعتد ثم تاكل جميعا احداهما
ان لم تنقض مدة اليمين بان كانت موقتة بيوم بيوم او شهر ولو كانت
موقتة بيوم او ساعة فانه يبيع الجارية ممن يثق انه يردها عليه وتاكل المراة
العشر جميعا فلا تطلق ولا تعتق امراة سرقت من زوجها فقال الزوج ان لم
تصدقيني انك سرقت ام لا فانت طالق ثلاثا فانها تقول سرقت وما سرقت
لم تطلق لانها صدقت في احد القولين امراة في فمها لقمة فقال لها زوجها ان بلعت
فانت طالق ثلاثا وان اخرجت فانت طالق ثلاثا فانها تبلع نصفها وترمي
نصفها حتى لا تطلق ولو اخرجها من فمها انسان كرها لم تطلق ايضا ولو
كان معها قدح ماء وهي على سلم فقال لها ان صعدت ومعك ذلك الماء او نزلت
ومعك ذلك الماء او ارقت فانت طالق فانها تبل به ثوبا حتى ينشف الماء كله
ثم تطلع او تنزل فلا تطلق ولو حلف بطلاق او عتاق انه لا يسكن هذه الدار

ولو فيها متاع لا يمكن نقله في الحال ولو تركه فيها حنث فانه يبيع المتاع ممن يثق به

ويخرج هو بنفسه في الحال وينقل المتاع مهما امكنه فانه لا يحنث ولو حلف

لا ينفق على زوجته فانها تستاجره ليكون كسبه لها ولو حلف بالطلاق

والعتاق على من اتهمه بسرقة قدر من دراهم فقال ان لم تصدقني كم اخذت

فكذا وكذا ولا يريد المتهم ان يفشي سره ولا الحالف ان يحنث في يمينه فانه ياخذ من

الاقل الى الاكثر حتى يكون فيه ذلك العدد ولم يكن قد بين فيقول اخذت

درهما اخذت درهمين اخذت ثلاثة دراهم الى الآخر فيكون من جملة حديثه ما هو

المقصود لم يحنث ومن حلف ان فعل كذا فعبده حر فهو كالطلاق يبيع العبد

ممن يثق انه يرده عليه ويفعل المحلوف عليه ثم يشتريه وان حلف ليقضين

دين فلان اليوم ولم يقدر عليه يبيعه عينا بجميع الدين ثم يشتريه منه بمثل

ما باع قبل مضي اليوم ومن حلف ان لا يبيع اولا يهب النصف الباقي لانه لم يبيع

ولم يهب فان اليمين انصرفت الى الجميع ولم يوجد **فصل** واذا اشترى

ذهبا او فضة بمثل من الثمن ولم يكن معه اكثر من نصف العوض ويخشى انه ان

قام من المجلس قبل التقابض بطل العقد فانه يعطي ما معه ثم يستقرض ذلك

منه فيتم الثمن وكذا اذا كان اقل يعطي وياخذ ويعطي وياخذ حتى يتم فيكون

عليه القرض فيكون عليه القرض لا ثمن الصرف فلا يبطل العقد بقيامه ومن

اراد ان يدفع الشفعة فانه يشتري قدر ذراع من جانب الشفيع بتسعماية

وتسعين درهما مثلا ثم يشتري باقي الدار بعشرة دراهم فلو اخذ الشفيع انما

ياخذ قدر الذراع فتبقى الدار معه بعشرة دراهم ولا يقدر الشفيع ان ياخذ

الشفعة في البيع الثاني ويقول للشفيع اشتريت انا بالف فاشتر مني باقل

او بما شئت حتى يطمع الشفيع فيقول بعني فتبطل شفعته وسوا فعل

ذلك قبل طلب الشفعة او بعده او يهب البائع المشتري قبل البيع قدرا معينا

من جانب الشفيع ثم يبيعه الباقي واذا بلغت الصغيرة التي زوجها غير ابيها

وجدتها

فانه يبيع النصف ويهب

لا يبيع

الحيلة في دفع الشفعة

وجدها وصادف وقت بلوغها طلب الشفعة فلو طلبت الشفعة بطل اختيارها
ولو اختارت بطلت الشفعة فالحيلة ان تقول طلبت الحقين اللذين لي اخترت
نفسي من زوجي وطلبت الشفعة في ارض كذا او دار كذا وان اراد ان يدبر عبده
على انه ان اراد بيعه جاز فانه يقول في تدبيره اذا مت وانت في ملكي فانت
حرا وانت حر قبل موتي بثلاثة ايام او بيوم واذا اراد ان يدفع المال مضاربة
ويكون مضمونا على المضارب والربح بينهما نصفان او كما شرطا فانه يقرضه
المال الا درهما ثم يشاركه بذلك ويخلط الدرهم بتلك الدراهم على ان يعملا ثم
يعمل احدهما فالدراهم قرض مضمون غير الدرهم الواحد والربح بينهما وان كان
لانسان على غايب مال وله شهود حاضرة فاراد ان يحكم القاضي على الغايب
ويجوز فانه يدعي على انسان كفالة ذلك الدين ويقر ذلك الانسان بالكفالة
ولكن يقول لا ادري على الغايب دين ام لا فيقيم البينة فيقضي القاضي بالدين
ويلزم الكفيل الكفالة فيقول رب الدين ابرات الكفيل يبرا الكفيل ويبقي القضا
بالدين على الغايب واذا اراد ان يرهن نصف داره مشاعا ويجوز ان يبيع منه
نصف الدار بالقدر الذي يريد ان يرهن به الدار على ان يكون المشتري بالخيار
او البايع ثم يفسخ البيع فيبقي نصف الدار رهنا بالثمن واذا استاجر ارضا وفيها
نخيل فاراد ان يسلم له الثمرة فانه يدفع المواجر النخيل اليه معاملة على ان لرب
النخيل جزء من الف جزء والباقي له واذا اراد الوكيل ببيع الجارية ليشتريها
لنفسه ويجوز فانه يبيعها ممن يثق ثم يشتريها لنفسه واذا اراد ان يطا
جاريته ولا تصير ام ولد له وان جاءت باولاد منه ويجوز بيعها متى شاء
فانه يبيعها من غيره ممن يثق ويتزوج بها فمتى اراد ثمنها باع ذلك الغير واعطاه الثمن
واذا كان لانسان على غايب دين وهو محتاج اليه فاراد انسان آخر ان يتفضل
باداء ما على الغايب على ان يكون له الرجوع على الغايب فانه يقول رب الدين اشهدوا
ان مالي على فلان لهذا ويوكله بقبضه واذا اراد انسان ان يبيع ضيعة لم يرها

المشتري او شيا آخر على وجه لا يكون له خيار الرؤية فانه يقر بثوب لانسان
ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم يستحق المقر له الثوب المقر به فيبطل خيار الرؤية
لانه اشتري شيئين صفقة واحدة وقد استحق احدهما فلم يبق له ان يرد الآخر
بخيار الرؤية لان في ذلك تفريق الصفقة على البايع وانه لا يجوز واذا اراد ان
يبيع حمام البرج على وجه يصح بيعها فانه يبيعها بعد المغرب لاجتماعها في البرج
وبيعها حال التفريق لا يجوز لان في اخذها خطرا واذا كان عليه دين موجل فقدمه
رب الدين الى القاضي يدعي الدين فيخاف المديون ان اقر الزمه به فانه يقول
للقاضي سله يدعي دينا حالا او موجلا فان قال موجلا فقد حصل المقصود
وان قال حالا يحلف عليه ولا يأثم ولو ان انسانا في يده رهن لغايب يريد قضا
القاضي به فانه ينصب انسانا يدعي الرهن فيقول الخصم هذا الفلان وهو عندي
ويقيم البينة عليه ليحكم القاضي بالرهنية دفعا للمدعي ولو ان الآجر يقول
للمستاجر انفق اجرة الدار على عمارتها فخاف المستاجر انه ان فعل لا يصدقه
الآجر فانه ينقده الاجرة ثم ياخذها منه امانة تبقي في يده وينفق منها على
العمارة ما ينفق فاذا قال قد انفقت كذا فالقول قوله لانه امينه واذا
استاجر ارضا عشر سنين وخاف ان تنتقض الاجارة بموت المواجر فانه يقر
المواجر بعد عقد الاجارة ان هذه الارض لفلان عشر سنين يزرع فيها
ما شاء وما خرج منها فهو له وانه صار له بحق واجب ولم يذكر الاجارة
ولو كان في ارض الاجارة عين قير او نفط او شي آخر فاراد المستاجر
ان يكون له مدة الاجارة فانه يقر رب الارض ان للمستاجر حق الانتفاع
بالعين عشر سنين فيجوز ويكون له ولو ان رجلين لهما على رجل دين
الف درهم فاراد احدهما ان يقبض حصته ولا يشاركه الآخر فيه فانه
يستقرض من الغريم خمسمائة درهم ويقول وكلتك ان تجعل ذلك الذي
لي عليك قصاصا عما لك علي متى ما اردت وان اراد ان يواجر داره شهرا

وخاف ان

وخاف ان المستاجر اذا اتم الشهر لا يخرج من الدار فانه يواجرها منه شهرا
بما شاء ويقول ان خرجت بعد شهر والا فقد اجرتك كل يوم بدينار فان لم
يرد بعد شهر لزمه كل يوم دينار وان خاف المستاجر ان يغيب المواجر بعد الشهر
فلا يقدر علي رد الدار فيلزمه كل يوم دينار فانه يطالب رب الدار ليوكل
وكيلا يرد عليه الدار بعد شهر ومن اراد ان يجعل ضيعته بعد موته لامه او
لابنه او لاحد آخر ان مات وان ماتت الام وان ماتت الام تكون له فالافضل
ان لا يفعل ذلك ويترك علي الميراث فلو اراد ان يفعل ذلك بلا بد فانه يبيعها
من الام او غيرها بثوب في منديل لم يره لتبقي الضيعة له ان اراد مدة الحيوة
فان ماتت الام له ان يرد الثوب بخيار الرؤية فترجع الضيعة اليه وان
مات هو بطل خياره وبقيت الضيعة للام رجل له علي آخر دين واراد ان
يكون به رهن لو هلك لا يبطل الدين ولو مات المديون كان رب الدين احق
بذلك فانه يشتري منه ذلك الشي بمقدار الدين ولا يقبضه فلو هلك
المشتري لا يبطل الدين ولو مات المطلوب فالطالب احق به من ساير
الغرما ولو قضي دينه اقاله بيعه واذا اشتري امة لها زوج فطلقها قبل
القبض ثم قبضها المشتري فعليه الاستبرا وان قبضها المشتري ثم طلقها
ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فلا استبرا وهذه من واقعات ابي يوسف
وهارون الرشيد واذا اراد المريض مرض الموت ان يصح ابراؤه للغريم
فانه يقول ليس لي عليه دين ولو قال ابراته عن الدين لا يصح ويرتفع بهذا
مطالبة الدنيا لا مطلبة الاخرة واذا آجر داره من رجل ثم قال والله لا اتركه
في داري فاذا قال له اخرج فقد بر في يمينه وكذا اذا قال والله لا ادع مالي
عندك اليوم فلازمه الي الليل وقال له اعطني مالي اعطني مالي ومن اكل عشر
تمرات وحلف بالطلاق والعتاق انه اكل خمس تمرات فقد صدق ولا يلزمه
الطلاق والعتاق وكذا اذا اشتري بالف وقال اشتريت بخمسمائة ونحوها

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالي اذا اراد بالحيلة هربا من الحرام فهو حسن
وان اراد بها ابطال حق انسان فلا يسعه ذلك وقال اذا كان الجار محتاجا فالاحب
ان لا يحتال في ابطال شفعته وان لم يكن للجار حاجة ضرورية وله حاجة فلا باس
بها وقال النبي صلي الله عليه وسلم لمشتري صاعا من تمر بصاعين اربيت هلا
بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمره وقد مر في الكتاب ما يغني عن الاطناب
في هذا الباب وسهل علي الفقيه استخراج ما شاء من مسايل الحيل عند مساس
الحاجة ولحوق الضرورة مع ان هذا النوع ليس بمحمود كل الحمد ان لم يكن مكروها
فلا ينبغي ان يتخذ الحيلة حرفة وينتصب لتعليمها الناس فان فيها فتح باب الفتنى والله
تبارك وتعالي ولي العصمة والتوفيق

كتاب الحيرة

مسايل هذا الكتاب ثلاثة انواع منها ما يكون لها وجهان او اكثر ويغفل المجيب
عن تفاصيلها فيجيب علي وجه واحد مطلقا فيكون مخطيا كما فعل ابراهيم
بن الجراح لما دخل علي ابي يوسف في مرض موته يعوده فساله ابو يوسف عن
الراجل والراكب يرميان الجمرات ايهما افضل فقال ابراهيم راكبا فقال اخطات
فقال راجلا فقال اخطات فقال كيف هذا قال كل جمرة لا يقف عندها فرميها راكبا
افضل كجمرة العقبة وكل جمرة يقف عندها فرميها راجلا افضل كغيرها من الجمرات
وهذا عند ابي يوسف اما عند ابي حنيفة رميها راكبا افضل في جميعها ومنها
ما تكون مسيلتين متشابهتين من حيث الظاهر متفرقتين في الحكم كما روي ان اسد
بن عمرو سيل عن بيع المرابحة والتوليه فقيل له ان ابا حنيفة رضي الله عنه يقول
اذا قال للبايع اشتريت هذا المتاع باثني عشر درهما وقد بعتك براس مالي ثم تبين
انه اشتري ذلك بعشرة يسترد منه الدرهمين ولو قال اشتريته باثني عشر
درهما وقد بعتك بربح درهمين باربعة عشر ثم تبين انه اشتراه بعشرة لا يسترد
شيا فما الفرق بينهما فتحير ولم يفرق والفرق ان الاول بيع تولية والخيانة
تخرج التولية عن كونها تولية فاسترداد الدرهمين لاعادتها الي اصلها والثاني بيع

مراجحة

مرابحة والخيانة لا تخرجها عن كونها مرابحة فلا حاجة الي الاستزداد لصحة العقد
ومنها ما تكون مسئلة تبعد عن الفهم في الحال فيحتاج الي زيادة تامل وتفكر
كما روي ان رجلا دخل علي عبد الملك بن مروان فقال اني تزوجت امراة وتزوج
ابني امها فالمامول من انعام امير المومنين ان ينعم لنا بمعيشة فقال
عبد الملك ان اخبرتني بقرابة تكون بين ابنك الذي يولد منك والذي يولد
من ابنك اجزلت لك العطية فتحير الرجل فقال يعجز عن هذا قاضي المسلمين
فكيف انا فسئل القاضي فاخطا فيه فقام رجل من اثناء المجلس فقال ان اجبت
واصبت ايكون لي العطا قال عبد الملك نعم فقال الرجل يكون ابن الاب عم
ابن الابن وابن اخته وابن الابن خال ابن الاب وابن اخيه واخذ العطا
فصل ،، ،، ،، سنور اخذ فارة فوقعا في بئر ان خرجا حيين والفارة
غير مجروحة نزح منها دلاء احتياطا وان جرحت الفارة نزح الماء كله وان ماتت
الفارة وحدها غير مجروحة نزح منها ما ينزح في الفارة وان مات السنور وحده
او الفارة معه غير مجروحين ينزح ما ينزح في السنور وقيل في الوجوه كلها
ينزح الماء كله لان الفار يبول من الخوف امراة صلت ومعها صبي ميت ان
كان سقطا او ولد حيا ولم يغسل لا تجوز صلوتها وان ولد حيا وغسل جازت
ومن صلي وفي كمه بيضة مذرة جازت صلوته ولو كانت قارورة بول
لم تجز من غير فرق بين سعة الراس وضيقه وتجوز صلوة الجنازة
والقضا بعد صلوة الفجر الي حين طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الي حين
الغروب ولا تجوز المنذورة وركعتا الطواف لان الاول الزام والثاني التزام
ومن سجد علي ظهر رجل ان كان المسجود عليه في الصلوة وفي المسجد والزحمة
جازت والا فلا جنب ومنقطع الحيض وميت معهم ماء قدر ما يكفي احدهم
ان كان الماء لواحد فهو اولي وان كان لهم جميعا لا يجوز صرفه الا الي الميت ان شاء
وان كان مباحا فالجنب اولي لان غسله فرض وغسل الميت واجب والجنب

مطلب في حكم قرادة الفاتحة في الصلوة في ركعة واحدة مرتين

يصلح اماما للمراة واذا قرا الفاتحة في ركعة مرتين ان كان سهوا و والي بينهما لزمته
السجدة وان قرا بعدها سورة ثم اعادها لا شي عليه وان تعمد التكرار فقد اسا ولا شي
عليه وان فعل كذا في الاخريين ساهيا لزمته السجدة وان تعمدا وقرا السورة معها
فقد اسا ولا شي عليه سني في حوله سنتين من غير اهل مذهبه الاحوط في صلوته
فطريقه ان يصلي الصلوات الخمس في المسجد خلف امام الحي بالقراة ثم يصلي
بعدها لكل صلوة منها بنية الاخيرة التي عليه كقوله اصلي لله تعالى صلوة الفجر الاخيرة
المفروضة علي ركعتين او صلوة الظهر او العصر او العشاء الاخيرة المفروضة علي
اربع ركعات ليكون مودياً ما عليه بيقين كما يفعل مصلي الجمعة عند الشك في جواز
الجمعة بنية الصلوة الاخيرة التي عليه سنة موكدة لا يزاد فيها ولا ينقص
والضعف والنصف فيها سوا في نفسها وفي حكمها هي اربع ركعات بعد الجمعة
وركعتين بعد الظهر وفي عدم ابطال الشفعة للاشتغال بها بعد سماع الشرا واذا
قالت المراة لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يجب عليها الصوم ولا القضا ولو
قالت لله علي ان اصوم غدا فحاضت فعليها القضا واذا قال لله علي ان اصوم
يومين متتابعين اول الشهر واخر الشهر يصوم الخامس عشر والسادس عشر
واذا وقف بعرفة لحاجة غير الحج ولم ينو الوقوف جاز عن حجه ولو طاف ولم
ينو لم يجز لان الوقوف بعرفة لم يكن الا للحج وقد يكون الطواف لغيره ولو نوى الطواف
اي طواف كان صح عن طواف الزيارة كصوم رمضان واذا قتل قملا عليه الجزا وفي
البرغوث لا شي عليه فقير لزمه ان يستقرض ويحج وغني لا حج عليه لان الاول كان قد
ملك ولم يحج فلزمه القضا والثاني لم يلزمه لخوف الطريق او عذر اخر رجل حلف
بالطلاق والعتاق انه يعمل عملا يصير به من اهل المغفرة والجنة والشفاعة فانه
يعتقد التوحيد وشرايع الاسلام ومذهب السنة والجماعة واذا اختلط ودك
الميتة بالسمن ان كان السمن غالبا جاز بيعه اذا بين وان غلب الودك لم يجز
واذا وقعت الفارة في الدهن الذايب والعسل الرخو جاز بيعه واذا اشتبهت عليه

لعله اراد

جارية

جاريته بجوار غيرا ومنكوحته بمنكوحة غيره لا يجوز له التحري لان الاصل
في الابضاع التحريم والاصل في الاموال الاباحة ولهذا اجاز التحري في المايين اذا كان
الغالب ظاهرا **صالح** فاسق وفاسق صالح هو رجل صالح يشهد علي رجل مستتر
بفسقه فيصير فاسقا حتي لا تقبل شهادته لاشاعته الفاحشة والذي يفسق
في السر هو باقي علي صلاحه وشهادته مقبولة فصار هذا الصالح اسوء حالا من
هذا الفاسق **رجل** قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله واكل الميتة
واستحلها واشهد بما لم ار واصلي بلا ركوع وسجود واصلي بلا وضوء وابغض
الحق واحب الفتنة وافر من رحمة الله تعالي وهو مصيب فيما قال
لانه يرجو الله ويخافه ولا يخاف ظلمه ويأكل السمك ويستحله ويشهد بالله
وملايكته وانبيائه والقيامة والجنة والنار ويصلي علي الجنازة ويصلي
علي النبي صلي الله عليه وسلم ويبغض الموت ويحب المال والولد ويفر من
المطر **فصل** **رجل** وكل انسانا ان يزوجه امراة فزوج وزاد
في المهر فالعقد موقوف علي اجازته وان نقص فالعقد نافذ لانه هذا خالف
الي خير والخير من خير بخلاف الاول **رجل** تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل
بها مرات او اشتري جارية ووطيها مرات ثم ظهر لها مستحق او وطي
الزوج جارية امراته مرارا وادعي الشبهة وجب لكل وطي مهر علي حدة لان
في المسايل الاولي شبهة الملك فالحقت بحقيقة الملك والشبهة الثانية
في الفعل **رجل** حرم عليه النظر والمس لامراة في اول النهار ثم حلت له ضحوة
النهار ثم حرمت عليه وقت الظهر ثم حلت وقت العصر ثم حرمت وقت المغرب
ثم حلت وقت العشا ثم حرمت نصف الليل ثم حلت وقت السحر ثم حرمت وقت
الصبح كل ذلك من غير طلاق لانه كان رجلا نظر الي جارية اجنبية بشهوة
فاشتراها ثم كاتبها ثم عجزت ثم اعتقها ثم تزوجها ثم ظاهر منها ثم كفر للظهار
ثم ارتدت **رجل** زوج امه وثلاث اخواته من رجل واحد في عقد واحد وجاز

ذلك لانها كانت جارية بين ثلاثة فجاءت بولد فادعوه ثبت نسبه منهم ولكل
واحد من سادات الجارية ابنة من امراة اخري ثم مات السادات وكبر الابن فهو
ولي امه وثلاث اخواته وهن اجانب رجل سافر في تجارة فكتبت اليه
امراته اني تزوجت بزوج آخر ابعث لنا ما معك لننفقه علينا هذا رجل
زوجه سيده بنته فلما غاب مات سيده وما في يده لهذه البنت رجل
خرج الي السوق بكرة فلما رجع الي البيت بالعشي وجد امراته قد تزوجت
بزوج آخر ودخل بها الزوج هذه امراة اشترت زوجها وكانت حاملا فوضعت
ولم تزد مما فتزوجت او كان هذا رجلا قد قال لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت ووضعت وتزوجت وطهرت رجل باع اباه في مهر امه ونعم
ما فعل هذا ابن ولد من امراة زوجها عبد ثم طلقها العبد وكبر الابن فتزوج
المراة سيد العبد علي هذا العبد الذي هو ابوه امراة تحرم علي زوجها في الايام
وتحل عليه في الليالي او علي العكس هذه امراة ظاهر منها زوجها بالايام فقال
انت علي كظهر امي كل يوم فلما جاء الليل بطل الظهار واذا جاء النهار رجع
الظهار رجل له عشر جوار يجوز له وطؤهن فاشتري جارية اخري فحرم
عليه وطئ الكل هذا رجل له احدي عشر جارية فاعتق واحدة منهن من غير
عين فباع عشرا منهن لرجل جميعا او متفرقات جاز للمشتري وطوهن لان
الاقدام علي البيع دليل علي ان المعتوقة غيرهن ثم باع الحادية عشر فاشتراها
مشتريهن حرمن عليه جميعا لانا علمنا ان واحدة منهن معتوقة وهي غير عين
كما كان وكان الاحتمال قد انتفي قبل بيع الاخيرة فلما باع الاخيرة عاد الاحتمال
واذا وكل انسان آخر بان يزوجه امراة بعينها فتزوجها الوكيل لنفسه جاز
العقد للوكيل دون الموكل ولو وكله بشراء عبد بعينه فاشتراه الوكيل
لنفسه فهو للموكل لان النكاح لا بد له من الاضافة الي الموكل ولم يوجد
والشراء لا حاجة له الي الاضافة الي الموكل فصل رجل قال

عبد

ولم تزد مما فتزوجت

لامراته

لامراته انت طالق مثل النجوم ان اراد به النور والضياء تقع واحده رجعيه
وان اراد به العدد وقع ثلاثا ولو قال مثل الثلج ان اراد به البياض فهي
واحدة رجعيه وان اراد به البرودة فهي بائنة واذا قالت المراة طلقني
وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقت يقع ثلاثا ولو قالت بغير الواو يقع
واحدة الا ان ينوي ثلاثا واذا قال لامراته طلقتك الله او قال لعبده اعتقك
الله جوابا لقولها طلق ولقوله اعتق وان قال ابتداء لم يقع شي الا ان ينوي

طلقت وعتق

ولو قال لامراته انا باين وكم يقل منك لا تطلق وان نوي بخلاف ما اذا قال
انت باين فانها تطلق ان نوي واذا قال لامراته كلما وقع عليك طلاقي فانت
طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا ولو قال كلما طلقتك فانت طالق فطلقها
واحدة طلقت ثنتين ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبلها
ثلاثا فطلقها واحدة طلقت ثلاثا رجل له ثلاث نسوة فاطمه وعايشه
وخديجه وله قميصان فحلف بالطلاق او العتاق على ان تلبس كل واحدة
منهن قميصا منهما في الشهر الواحد عشرين يوما فالطريق فيه ان تلبس
فاطمة قميصا وعايشة قميصا فلما لبست فاطمة عشرة ايام تعطي لخديجة حتي
تلبس الي اخر الشهر ولما تمت لعايشة عشرين يوما تعطي لفاطمة لتلبس الي تمام
الشهر فقد لبست كل واحدة منهن عشرين يوما في ثلاثين يوما واذ قال
لامراته انت طالق اكثر من الواحدة واقل من الثلاثة طلقت ثلاثا رجلان
قال احدهما ان لم يكن فلان امس في الدار فعبده حر وامراته طالق وقال
الاخر ان كان فعبده حر وامراته طالق ولم يعلم قط انه كان في الدار
او لم يكن لم يقع شي لان الطلاق والعتاق لا يقعان بالشك رجل قال
لامراته انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لم تطلق ولو قال العبد انت حر
امس وقد اشتراه اليوم يعتق لانه في الثاني اقرار بالحرية والحر لا يملك بخلاف
الاول لامكان الطلاق امس والحل اليوم رجل قال لامراته ان كلمتك قبل ان

تكلميني اوان كلمتك اولا فانت طالق وقالت المراة ان كلمتك قبل ان
تكلمني اوان كلمتك اولا فعبدي حر لا يقع الطلاق والعتاق بكلامهما بعد
هذا اذا كلمها الرجل ثم كلمته امراة اخذت من كيس زوجها عشرة دراهم
وخلطت بدراهمها فحلف الزوج بطلاقها ان لم ترد عليه عين ما اخذ فانها
تعطيه كيسها ثم يرد عليها الا عين تلك الدراهم في كيسها اخوان
واختان تزوج الكبير الكبيرة والصغير الصغيرة فزفت الصغيرة الى
الكبير والكبيرة الى الصغير فدخلا بهما يقال للكبير ان اخترت التي دخلت
بها فعليك مهران ونصف تطلق معقودتك فلها نصف المهر وللتي دخل
بها مهر ومهر لتجديد النكاح ولا عدة على المراة وان اخترت معقودتك
فانها لا تحل لك ما لم تعتد من اخيك وعليك مهران مهر لامراتك ومهر
مثل لموطوءتك وكذا جواب الاخ الاخر رجل قال لاخر اعتق اي عبد شئت
من عبيدي لا يقدر ان يعتق اكثر من واحد ولو قال ايما شئت من عبيدي
فاعتقه فان اعتق كلهم عتقوا لان في الاول المشيئة خاصة فكان الجزا
خاصا وفي الثاني عامة فيكون عاما واذا اعتق عبده على مال فكفل به
انسان جاز ولو كاتب عبده على مال فكفل به انسان لم يجز لان في الاول
كفالة مال لازم بخلاف الثاني رجل اعتق عبده ثم باعه وجاز العتق
والبيع جميعا هذا عبد ارتد بعد عتقه فسباه سيده وباعه رجل كاتب عبده
اودبره ثم باعه وجاز لان الكتابة والتدبير كانت في دار الحرب فبطل رجل باع ام
ولده لا بل اخاه واختر وجاز لانه مكاتب فصل رجل قال والله
لا اكلم فلانا يوما والله لا اكلم فلانا يومين والله لا اكلم فلانا ثلاثة ايام فكلمه في
الايام الثلاثة ففي اليوم الاول يجب عليه ثلاث كفارات لانه انعقدت فيه ثلاثة ايمان
وفي اليوم الثاني يجب كفارتان وفي اليوم الثالث واحدة رجل قال والله لا البس
هذا القميص فاتزر به اوطرحه على راسه كالطيلسان حنث ولو قال لا البس قميصا

فتعمل كذ

ففعل كذا لا يحنث مالم يلبس الملبس المعتاد لان الاول مشار اليه والصفة في المشار
اليه لغو بخلاف الثاني **رجل** استهلك شيا واحدا الزمه ضمان شيئين لانه
استهلك مصراعا من مصراعي باب او زوجا من زوجي نعل **اذا** سرق من
السارق انقطع الاول فيه لا يقطع وان لم يقطع يقطع **واذا** اخذ السارق الدينار والقطع بعضهم
فاستهلكه قبل الخروج من الحرز او بلعه ثم خرج لا قطع عليه ولو كسره واخرجه
قطع **واذا** سرقا واتي الحرمن الذهب والفضة ان لم يكن فيهما الخمر يقطع وان
كان لا يقطع عند محمد **واذا** سرق ثوبا يساوي اقل من عشرة دراهم وفيه الف
دينار مشدود لا يقطع يجب القطع ولو سرق كيسا لا يساوي درهما وفيه عشرة دراهم قطع
نظرا الي قصد السارق **اثنان** سرقا عشرة دراهم لا قطع عليهما وعشرة اشتركوا
في القتل قتلوا لان الدم لا يتجزي **رجل** سرق من حرز ومالك لا شبهة فيهما
مائة الف دينار او اقل او اكثر ولم يجب عليه القطع لانه سرق في كل دفعة اقل
من عشرة دراهم وقد سرقها في دفعات **رجل** سرق مال امه وابيه ووجب عليه
القطع لانهما من الرضاع **رجل** اعطي رجلا ثوبين فقال احدهما لك والاخر
لابنك ان بين مالك من مال ابنه قبل الافتراق جاز والا فلا **ولو** وهب مملوكا
لانسان علي انه بالخيار ان اختار الهبة في المجلس جاز والا فلا **رجل** له
جارية حامل فعتق حملها ثم وهب الجارية جاز وان اعتق الحمل ثم باعها لا يجوز
لان الجمع بين المملوك وغير المملوك يجوز في الهبة ولا يجوز في البيع **رجل** وهب
لابنه الصغير او الكبير او الزوجة هبة وجاز له الرجوع فيها لان هولاء مماليك
والهبة للمملوك هبة لسيده وهو اجنبي **رجل** له عند انسان وديعة فراه في
الطريق فقال وهبتك الوديعة تصح الهبة ويصير قابضا ولو باعها منه لا يصير
قابضا حتي يقبضها بعد ذلك لان القبض في الهبة غير مضمون فينوب
قبض الوديعة عنه بخلاف القبض في البيع حتي لو كان الاول غصبا صار
قابضا **رجل** اشتري مائة بيضة فوجد فيها بيضة مفسودة فالبيع فاسد

ولو كان مكانها الجوز لم يفسد ويرجع بالمفسود خاصة لان الجوز المفسود
مال بخلاف البيضة واذا اشتري حنطة من غير كيل لا يجوز للمشتري ان ياكل
او يبيع مالم يكل ولو اشتري ثوبا من غير ذرع له ان يتصرف فيه من غير
ان يذرع لان الكيل في المكيل لتقدير الذات فلا يصير ملكه معلوم الذات الا
بالكيل والذرع في الثوب للصفة وجهالة الوصف لا تمنع جواز البيع واذا اشتري
جارية علي انها حامل جاز البيع ولو اشتري دابة علي انها حامل فسد لان الحمل
في الدواب زيادة وفي الجوار عيب واذا باع انية فضة بعشرة دنانير علي
علي انها مائة درهم فوجدها مائتين فهي له بالعشرة وان اشتري سبيكة فضة
والمسئلة بحالها فليس له الا المائة منها لان الوزن في الانية صفة وفي السبيكة
قدر واذا باع الدرهم بالدينار ليس له خيار الرؤية واذا باع الحنطة بالشعير
له خيار الروية لان الدرهم والدينار لا يتعينان واذا رهن ارضا فيها
زرع او شجر عليها ثمر لم يدخل الزرع والثمر في الرهن ولو باعهما لم يدخل لانه
لو لم يدخل يصير بيع المشاع وبيع المشاع جايز ورهن المشاع لا فدعت الضرورة
الى ادخالهما في الرهن لجوازه ولا ضرورة في البيع واذا رهن عبدين فقتل
احدهما الاخر لا يسقط من الدين شي ولو كانا دابتين سقط بقدر الهالك
لان فعل الادمي يعتبر في ايجاب الضمان فيجب علي السيد بخلاف فعل الدابة
واذا استاجر دابة لا يجوز ان يواجرها غيره واذا استعارها جاز ان يعيرها
غيره رجل استعار دابة فهلكت حالة الاستعمال او بعده فلا ضمان عليه
ولو هلكت قبل الاستعمال وجب الضمان لانه كان غصبها ثم استعارها فالم
يستعمل بعد الاستعارة فيده يد غصب واذا استاجر اربعة لحمل جنازة ان كان
ثمة من يحمل غيرهم تجب الاجرة والا فلا لتعين الفرض عليهم رجل قطع حشفة
انسان ان مات منه وجب نصف الدية وان عاش وجب كمال الدية لانه
حجام امره اب ان يطهر ولده فاخطا رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسما

العبارة غير منتظمة فيه نظر

دينار

دينار ولو قطع راسه وجبت عليه خمسون دينارا الا انه قطع اذن صبي خرج
راسه عند الولادة فان تمت ولادته وعاش وجب نصف الدية وهو
خمسمائة دينار ولو مات قبل خروج الباقي وجبت فيه الغرة وهي غلام او
جارية يساوي خمسين دينارا فان دية الجنين نصف عشر دية المولود
حية سقطت علي رجل فرماها فوقعت علي آخر فرماها فوقعت علي
ثالث فرماها فوقعت علي رابع فلسعته فان لا شي علي الاول والثاني وعلي
الثالث ان لسعته حالما وقعت عليه الدية وان مكثت ساعة ثم لسعته
لا شي عليه ايضا رجل اوصي لقريب وجاز واوصي لاجنبي ولم يجز لان القريب
ليس وارثا والاجنبي قاتل رجل اوصي لابيه وابنه وجاز لانه مستامن
اوصي لابنه المسلم وابيه الذمي فصل رجل مات وله ثلاث
بنين ورث احدهم نصف ماله والاثنان النصف من غير وصية ولا دين ولا
حيف لان صاحب النصف يدعي علي الاثنين قتل الاب فاعترفا ان واحدا
منهما قاتل فذلك النصف لمن هو غير قاتل الا انه بقي بينهما حتي يظهر مستحقه
رجل مات وخلف ثلاث بنات ورثت احداهن المال والاخري الثلث
ولم ترث الثالثة لان احداهن مملوكة واحديهن معتقة ابيه رجل مات وخلف
اخا لاب وام واخا لامراته فورث ماله كله اخ امراته دون اخيه لابيه وامه
هذا رجل تزوج بامراة وتزوج ابنه بام هذه المراة فجاء للابن ابن من حماته
الاب ومات الابن ثم مات الاب وبقي ابن ابنه وهو اخ امراته رجل مات
وخلف عما وخالا فورثه الخال دون العم هذان اخوان لاب تزوج احدهما
بام ام الاخر فجاء منها ابن فمات الذي تزوج بالجدة وترك ابنه منها ثم مات الاخ
الآخر وترك عما وهذا ابن الاخ الذي هو خاله فهو اولي من العم لانه ابن الاخ
من الاب رجل وبنته اخذا جميعا تركة ميت مناصفة هذه امراة تزوجت
ابن عمها فولدت بنتا ثم ماتت وخلفت زوجا الذي هو العم والبنت فالنصف

للبنت والربع للزوج وما بقي له بالعصوبة فاستوى مع ابنته رجل مع أمته
اخذا الميراث جميعا مناصفة هذه امراة تزوجت ابن عمها فولدت بنتا ثم
مات الزوج الذي هو ابن العم ثم مات ابوها وخلف هذه البنت وهذا ابن
ابن اخيه فللبنت النصف بالفرضية ولابنها الذي هو ابن ابن اخي الميت الباقي
بالعصوبة وهو ايضا النصف رجل وامراتان اخذوا جميع المال بالميراث
هذا رجل له ثلاث بنين وللابنين منهم لكل واحد بنت وللثالث ابن فمات البنون
وقد زوج الجد بنت ابنه وبنت ابنه الآخر من ابن ابنه الآخر ثم مات الجد فالمال
بين ابن ابنه وبنتي ابنيه اخوان استحق احدهما ربع التركة والآخر ثلاثة ارباعها
هذه امراة تزوجت ابن عمها فماتت وخلفت زوجا واخ الزوج فللزوج النصف
بالفرض والباقي بينه وبين اخيه ولو سئل عن هذه المسئلة ان الزوج قد ورث
ثلاثة ارباع التركة يكون ولو لم يكن ههنا اخ آخر يشارك الزوج اخذ جميع التركة
كيف يكون اخ واخت اخذت الاخت ثمن التركة وللاخ سبعة اثمانها هذا رجل
تزوج بامرامراة الاب فولد منها ابن فمات الرجل ثم مات الاب وخلف امراته
هذه وابن ابنه هذا فللمراة الثمن والباقي وهو السبعة اثمان لاخيها لانه
ابن الابن رجل مات وترك الوفا فلو كان له ابن ورث الفي دينار ولو كان
له ابن عم ورث عشرة آلاف دينار لان هذا الميت خلف ثمانية وعشرين بنتا
وترك ثلاثين الف دينار فلو كان مع البنات ابنا استحق الفي دينار ولو
كان ابن عم استحق ما بقي بعد الثلثين وهو عشرة آلاف رجل قال اذا مت
اعطوا ابني الكبير دينارا وخمس الباقي ولابني الثاني دينارين وخمس الباقي
وللثالث ثلاثة دنانير وخمس الباقي واعطوا الباقي لابني الرابع ففعلوا كذلك
فصار المال بينهم بالسوية لان المال ستة عشر دينارا ولكل وارث له غير اربعة دنانير
ولو قال اذا مت فلابني الواحد دينار وسدس الباقي وللثاني ديناران وسدس الباقي
وللثالث ثلاث دنانير وسدس الباقي وللرابع اربعة دنانير وسدس الباقي

وللخامس مابقي فتركته خمسة وعشرون دينارا وعلي هذا تخرج مسائل كثيرة
مريض قال لآخر اذا مت يرثني جدتاك وعمتاك وخالتاك وزوجتاك
واختاك هذا ان الرجلان تزوج كل واحد منهما جدتي الآخر امه وام ابيه
وكان اب المريض قد تزوج بام الصحيح فاولدها ابنتين فهما اختا الصحيح
من امه واختا المريض من ابيه وقد اولد المريض كل واحدة من جدتي الصحيح
ابنتين فاللتان من ام ابيه عمتاه واللتان من ام امه خالتاه فاصل الفريضة
من اربعة وعشرين وتصح من ثمانية واربعين امراة ورثت من ثلاثة
اخوة كانوا ازواجا بعضهم بعد بعض من كل واحد منهم الربع فحصل لها ثلث
اموالهم فهذه تزوجت الاخوة ولهم سبعة وعشرون دينارا للاول ثمانية
وللثاني واحد وللثالث ثمانية عشر ولو كانوا اربعة (لعله) ورثت نصف اموالهم
فانه كان للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع ثلاثة وللخامس
سبعة امراة وابنها ورثا مال ميت بينهما نصفين هذا رجل زوج ابنته فولد
بينهما ابن ثم مات ابن الاخ الذي هو زوج البنت ثم مات الرجل ولا وارث
له غير ابنته وابنها ولو مات هذا الرجل وترك هذه البنت وابن الاخ كان
المال بين الزوج والزوجة نصفين اخوان من اب ورث احدهما الثلثين
والآخر الثلث فهذه امراة ماتت وخلفت ابني عم احدهما من امها والاخر
زوجها ثلاثة اخوة وام ورث احدهم ثلثي المال والآخران الثلث فهذه امراة
لها ثلاثة بني عم احدهم زوجها ثم ماتت ولا وارث لها غيرهم ثلاثة اخوة من
اب وام ورث احدهم خمسة اسداس المال وورث الآخران السدس فهذه امراة
اشتراها ابو الاخوة وواحد منهم بينهما نصفين ثم اعتقاها فتزوج بها
الابن المعتق ومات الاب ثم ماتت المراة وخلفت زوجها المعتق وابني
معتقها الآخر فللزوج النصف بالفرض ونصف النصف بالولاء والباقي
بينهم اثلاثا بتعصيب الموروث وعلي هذا اخوان من اب وام ورث احدها

لعله خمسة

سبعة اثمان المال والاخر الثمن فهذا رجل اشترى هو وابوه امة على
ما تقدم سبعة اخوة واخت ورثوا مالا بينهم بالسوية لكل واحد منهم ثمن
المال فهذا رجل تزوج بام امراة ابيه واولادها سبعة بنين ومات ثم مات
ابوه بعده وخلف امراة وسبعة بني ابن وهم اخوة امراته من امها
امراة وابنها وابنتها ورثوا مالا بينهم اثلاثا فهذا رجل زوج بنت ابن
ابن له اخرفا ولدها بنتا هي ابنة ابن ابن الرجل وهي في درجة امها
ثم مات الزوج فزوجها الجد من ابن ابن ابن له آخر فاولدها ابنا فهذا
الابن هو ابن ابن ابن الرجل وابن بنت ابن ابنه ثم مات الزوج الثاني
ايضا ثم مات الجد ولا وارث له غير هذه المراة وابنها وابنتها رجل
مات وخلف بنين وبنات واخوة واخوات ولم يرثه الا خال ولده فهذا
رجل زوج اخته من عبد له وولدت له اولاد ثم مات العبد فماله لسيده
وهو خال ولده رجل حر مات وخلف اخا وخال ولده فورثه خال
ولده هذا رجل تزوج بامراة وتزوج ابنه بامها فولد للابن ابن
فمات الرجل بعد ابنه وخلف اخا وابن ابنه الذي هو اخو امراته فالمال
له فصل امراة جاءت الى قوم يقسمون ميراثا فقالت
اصبروا فاني حامل ان جئت بابن فله ثلث المال وان جئت بابنة فلا
ميراث لها هذا رجل مات وخلف بنتين وعما وامراة اخيه حامل ان
جاءت بابن فالباقي بعد ثلثي البنتين له لان ابن الاخ احق من العم
وان جاءت ببنت فلا شي لها ولو قالت ان ولدت غلاما فلا شي له
وان ولدت جارية فلها سهم مفروض فهذه امراة ماتت وخلفت
زوجا واما واخوين لام وامراة ابيها حامل فان ولدت بنتا فهي
صاحبة فرض النصف وان ولدت غلاما يكون عصبة ولم يبق من المال
ما يكون للعصبة وهذه مسئلة المشركة والحمارية ولو قالت ان ولدت

غلاما

فيه نظر

غلاما او جارية فلا شيء لهما وان ولدت غلاما وجارية معا فلهما الميراث
للذكر مثل حظ الانثيين فهذا رجل مات وخلف ابا واختا لاب وام وجدا
فهذه جارية امه حامل فان ولدت ابنا او بنتا يكون اخا للميت واختا
فيقاسمون الجد مع الاخت لاب وام في قول زيد ثم ما اصاب الاخت
من الاب او الاخ يرد على الاخت من الاب والام ولا شي له وان ولدت ابنا
وبنتا يعطي للجد ثلث ما بقي من نصيب الام والباقي يقسم بينهم فتعطي
الاخت من الاب والام النصف كاملا والباقي للاخ والاخت من الاب
للذكر مثل حظ الانثيين ولو قالت ان ولدت غلاما ورث وان ولدت
جارية لا ترث هي ولا انا فهذا رجل زوج بنت ابنه من ابن ابنه ثم
مات ابن الابن وبنت الابن حامل من ابن الابن ثم مات الرجل
عن بنتين وعصبة فان ولدت ابنا تصير عصبة به فترث هي
وابنها وان ولدت بنتا لا يرثان ولو قالت ان ولدت بنتا ارث
انا وهي وان ولدت ابنا لا يرث هو ولا انا فهذه امراة ماتت
وخلفت ابوين وبنتا وزوجا وبنت ابن حامل من ابن ابن فاذا
جاءت بابن فالفريضة عالت الى ثلاثة عشر عصبة الام والابن
ولا يبقى للعصبة شي وان كانت بنتا فهما صاحبتا فرض لانهما من
بنات الابن فيستحقان السدس فتعول المسئلة الى خمسة عشر
ولو قالت مات زوجي وانا حامل فان كان الولد ذكرا فلي الثمن
ولابني الباقي وان كانت انثى كان المال بيننا نصفين وان كان
ميتا كان جميع المال لي فهذه امراة اشترت عبدا واعتقته وزوجت
به ثم مات وهي حامل ولم يخلف وارثا آخر فان ولدت ذكرا فلها
الثمن والباقي للابن وان ولدت انثى اخذت الثمن بالزوجية واخذت
ما بقي بعد فرض البنت بالولا وان وضعت ميتا اخذت الربع بالزوجية

والباقي بالولا **فصل** رجلان تزوج كل واحد منهما بام الاخر
فولدت كل واحدة منهما ابن يكون كل واحد من الابنين اخ الاخر
واذا تزوج كل واحد منهما اخت الآخر كان كل واحد منهما خال الاخر **ولو**
تزوج كل واحد منهما جدة الآخر كان كل واحد منهما عم اب الاخر **ولو** تزوج
احدهما بام الآخر وتزوج الآخر ببنته فولد لكل واحد منهما ابن يكون
ابن الذي تزوج بالام خالا للابن الآخر ويكون عما له من جهة الام وذلك
الآخر ابن اخته وابن اخيه **رجل** تزوج امراة وتزوج ابنه بنتها
فولد لكل واحد منهما ابن يكون ابن الاب عم ابن الابن من جهة الاب
ويكون خاله من جهة امه وابن الابن يكون ابن الاخ وابن الاخت لابن
الاب **امراتان** التقتا برجلين فقالتا مرحبا بابنينا وابني زوجينا
وزوجينا هذان الرجلان تزوج كل واحد منهما بام الآخر وهما هاتان
المرأتان **امراة** وجدت مع رجل فانكر عليهما فقالت لا تنكروا فان
ابي ولد تر امه وابوه ابن حماة بنت اخت خالي فهذه المراة ام هذا
الرجل وكذا لو قالت وامه بنت حماة ابيه **فان** قالت ولدت امي
ام امه وابوه ابن حماة بنت اخت خالتي فهذه جدته ام امه **فان**
قالت امي ولدت ام ابيه وابوه ابن حماة ام ابن بنت خالي فهذه
جدته ام ابيه **فان** قالت ام امي ولدت امه وابوه ابن حماة اخت
خالة بنت اخت خالتي فهي اخته **رجل** دق بابا فخرج اليه صبي فقال
الرجل مرحبا باخي وابن امراتي فقال لا بيك وابي ان زوج امك بالباب
فهذا رجل تزوج ام صاحب هذه الدار وتزوج هو امراة هذا بعد
ان طلقها فاولدها ابنا وهو الذي يخاطب الرجل وكان صاحب الدار
اقر ان الرجل ابنه وقد صدقه الرجل وليس له اب معروف فثبت نسبه منه
والنكاحان جميعا صحيحان **رجلان** كل واحد منهما خال ابن الاخر لانه تزوج

كل واحد

كل واحد اخت الاخر رجلان كل واحد منهما خال الآخر لانه تزوج كل واحد
من ابويهما ام الاخر رجلان كل واحد منهما عم ام الآخر لانه تزوج كل واحد
منهما بنت ابن الاخر رجلان احدهما عم الآخر والآخر خاله لانه تزوج كل واحد
منهما امراة وتزوج ابنه امها فولدت كل واحدة منهما ابنا رجلان واحد
منهما عم الآخر والآخر عم ابيه لانه تزوج احدهما ام الاخر والاخر تزوج ام امه
فولد لكل واحد منهما ابن رجلان احدهما خال الاخر والاخر عم امه هذان
تزوج احدهما بنت الاخر والاخر تزوج بنت ابنه فولد لكل واحد منهما ابن
رجلان احدهما عم الاخر وخاله هذا رجل له اخ من اب واخت من ام
تزوجهما منه فاولدها ابنا فالرجل عم الابن وخاله فان كان مكان الرجل
امراة فهي عمته وخالته رجلان احدهما جد ام الآخر وجد ابيه هذا
رجل زوج بنت ابنه من ابن ابنه فولد بينهما رجلان احدهما جد الاب
والام والاخر جد ام امه وجد اب ابيه وجد ام ابيه هذا رجل زوج
بنت ابنه من ابن ابن له آخر فولد بينهما ابن ثم زوج بنت ابن له
ايضا من ابن ابن له آخر فولد بينهما ابنة ثم زوج هذه البنت من ذلك
الابن فولد لهما ابن فالرجل للابن جد اب امه وجد ام ابيه وما ذكرنا

فصل اتجر ثلاثة ايام وربح كل يوم مثل راس ماله وتصدق
كل يوم بدينار ولم يبق له في اليوم الثالث شي كم كان راس ماله كان سبعة
عشر قيراطا ونصف فصار في اليوم الاول دينارا وخمسة عشر قيراطا
فاعطي دينارا ابقي خمسة عشر قيراطا وصار في اليوم الثاني دينارا وعشرة
قراريط فاعطي دينارا ابقيت عشرة قراريط فاكتسب في اليوم مثله
فتصدق به فلم يبق معه شي **واذا** اعطي عشرين درهما ليكتري عشرين
دابة كل جمل بدرهمين وكل بغل بدرهم وكل حمار بنصف درهم كيف يكتري
٣ عشرة حمير بخمسة وخمسة بغال بخمسة وخمسة جمال بعشرة

رجلان كل واحد منهما خال ام الاخر لانه تزوج كل واحد منهما ابنة بنت الاخر صح

.... فانه يكتري ٣ لعله

رجلان مع احدهما رغيفان ومع الاخر ثلاثة ارغفة فقعدا ياكلان فجاء
ثالث واكل معهما واعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسماها علي قدر ما اكلت من
خبزكما فكيف يقتسمان ياخذ صاحب الرغيفين درهما وصاحب الثلاثة
اربعة لانه اكل من صاحب الثلاثة رغيفا وثلث رغيف ومن صاحب الرغيفين
ثلث رغيف **فصل** سبعة وعشرون نوما حكمه حكم اليقظة
الصايم اذا نام علي القفا وفمه مفتوح فقطر فيه قطرة فبلغت حلقه
افطر واذا جامع النايمة زوجها فسد صومها والمحرمة اذا جامعها
زوجها وهي نايمة عليها الكفارة والمحرم اذا حلق شعره وهو نايم
وجب عليه والمحرم النايم اذا انقلب علي صيد فقتله وجب عليه الجزاء والنايم
علي البعير اذا اوقف البعير بعرفة فقد ادرك الحج والصيد المرمي اوقع عند
نايم لو كان منتبها قدر علي ذبحه اذا مات حرم واذا انقلب النايم علي
متاع انسان فكسره ضمن والابن النايم اذا اوقع علي ابيه فقتله يحرم
علي الاختلاف والنايم اذا رفعه انسان ووضعه تحت حايط فوقع عليه
ومات فلاشي علي واضعه واذا اخلا الرجل بامراة وعندهما نايم
لا تصح الخلوة ولو كان الرجل نايما في بيت فدخلت عليه امراته ومكثت
ساعة صحت الخلوة وكذا اذا كانت المراة نايمة فدخل عليها الرجل ومكث
ساعة واذا ارضع الصبي من النايمة يثبت الرضاع والمتيمم اذا مر علي
ماء وهو نايم انتقض تيممه والمصلي اذا نام في صلوته وتكلم في نومه
فسدت صلوته واذا نام في قيامه وقرا نايما تعتبر قراءته في رواية واذا
تلى النايم اية السجدة تجب علي السامع وتجب عليه ايضا اذا اخبر بقراءته
بعدما انتبه وكذا اذا اقرئت عند نايم واخبر به بعدما انتبه علي الاختلاف
واذا حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو نايم حنث وان لم يستيقظ واذا طلق
امراته رجعية فمسها بشهوة وهي نايمة كانت رجعة وكذا اذا كان الرجل

نايما فقبلته

نائما فقبلته المراة عند ابي يوسف يكون رجعة واذا ادخلت المراة فرج النايم
في فرجها تثبت حرمة المصاهرة ووجب الغسل وكذا اذا قبلته بشهوة في نومه
واتفقا على ذلك تثبت الحرمة والمصلي النايم اذا احتلم لا يبني كاليقظان
وتبقى الصلوة دينا على النايم كاليقظان

فصل

اذا اختلفت الروايات عن الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في مسئلة فالاولى الاخذ
اقواها كان قول ابي يوسف ومحمد موافق قوله لا يتعدى عنه الا
فيما مست الضرورة لو كان ابو حنيفة راي ما راوا (نعلم) لافتى به وكذا اذا
كان احدهما معه فان خالفاه في الظاهر قال بعض المشايخ ياخذ بظاهر قوله
وقال بعضهم المفتي مخير بينهما ان شاء افتى بظاهر قوله وان شاء افتى بظاهر
قولهما والاصح ان العبرة لقوة الدليل وما في الكتاب من ذكر قالا فهما ابو يوسف
ومحمد ومتى لم يوجد في المسئلة عن ابي حنيفة رواية يوخذ بظاهر قول
ابي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الاكبر
فالاكبر هكذا الى اخر من كان من كبار الاصحاب واذا لم يوجد في الحادثة
عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتاخرون قولا واحدا
يوخذ به فان اختلفوا يوخذ بقول الاكثرين ثم الاكثرون ما اعتمد عليه
الكبار المعروفون كابي حفص وابي جعفر وابي الليث والطحاوي وغيرهم يعتمد عليه
وان لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتي فيها نظر تامل وتدبر واجتهاد
ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيه جزافا لجاهه لمنصبه
وحرمته ويخشى الله تبارك وتعالى ويراقبه فانه امر عظيم لا يتجاسر عليه الا
كل جاهل شقي ومتى اخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا انه يكون به اخذا
بقول ابي حنيفة فانه روي عن جميع اصحاب ابي حنيفة من الكبار كابي يوسف
ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ما قلنا في مسئلة قولا الا وهو روايتنا عن
ابي حنيفة واقسموا عليه ايمانا غلاظا فلم يتحقق اذن في الفقه بحمد الله تعالى

نعلم ما رايا

جواب ولا مذهب الا له كيف ما كان وما نسب الي غيره الا بطريق المجاز
الموافقة وهو كقول القايل قولي قوله ومذهبي مذهبه وما ذكر في بعض
المسايل من لا باس فهو لرخصة ما لا نص علي تحليله وما ذكر من يكره فهو للمنع
ما لا نص علي تحريمه مع وقوع التشبه بالحلال والحرام والكراهية نوعان
كراهية تحريم وكراهية تنزيه وهما بين الحلال والحرام فما كان الي الحلال
اقرب فهو كراهية تنزيه وما كان الي الحرام اقرب فكراهية تحريم ومتي
اطلقت اسماء العبادات في العرف علي افعال كالصلوة والزكوة والحج وغيرها
انما يراد بها العبادات الشرعية اذا وصفت بصفاتها المعتبرة في الشرع
حتي ان من صلي الفجر اربعا لم يقعد في الثانية او اعطي الزكوة للحربي
او صام العيدين والتشريق عن رمضان او حج مع الجماع ونحوها وكان
مصرا عليها ابدا كانت معاصي وكذا العتق والوقف والجهاد وساير
العبادات اذا كان فعلها لوجه الشيطان ولم يكن لوجه الله وهذا اساس
قياس جليل يفتح الله بمعرفته ابواب النجاة ويرقي بمراقيه معالي الدرجات
والله تبارك وتعالي اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
انقضي تحرير الحاوي القدسي ونجز وان محرره التطويل فاوجز وقد
حوي بحمد الله ومنته مسايل مجموعات كثيرة في الاصوليين كاعتقاد
الطحاوي وتمهيد النسفي واشارات الماتريدي وتقويم الدبوسي
واصول البستي وفي الفروع كالجامع الصغير ومختصر القدوري
والطحاوي والارشاد وموجز الفرغاني وعيون الفتاوي وزلة القاري
والفاظ الكفر والفرايض والحيل وحيرة الفقها فما عسي لا ينقص مجموعه
عن اربعين الف مسئلة في سني العشر الاخير من ستماية من بركة بيت
المقدس وما تيسر فيه من المحفل والمجلس سكن اليه في جواره من مكن
الاسلام في دياره وعوضه عن جهاده واجتهاده نيل مراده في معاده ونعيمه

وايانا

وايانا ابدا برحمته واسعدنا بحلول جنته بروٴيته بفضله ومنته
والحمد لله رب العالمين وصلي الله علي سيدنا محمد خاتم النبيين
والمرسلين وعلي اله واصحابه اجمعين وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا
الي يوم الدين ورضي عنهم وعن تابعيهم باحسان الي يوم الدين
ورضي الله تعالي عن العلماء العاملين ايمة الدين وعلماء المسلمين ونسالك
اللهم ان تغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولاخواننا ولاصحابنا
ولكل المسلمين اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين يا رب العالمين
اللهم لا حول لي ولا قوة الا بحولك وقوتك فهب لي حولا وقوة
استعين بها علي طاعتك اللهم اني اسالك الهدي والتقي
والعفاف والغني يا الهنا من قربك لا تبعدنا وعن
بابك لا تطردنا يا الهنا اسالك فرجا قريبا
وصبرا جميلا سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت علي نفسك فلك الحمد والشكر كما تحب وترضي
والحمد لله رب العالمين علقه لنفسه
ولمن شاء الله من بعده كاتبه الفقير
الداعي علي ابن المرحوم الشيخ محمد السايح
الحنفي الحمصي بلدا الحنفي مذهبا
القادري طريقة عفا الله له
ولوالديه ولمن طالع في
هذا الكتاب الجليل
ودعا لكاتبه
بحسن
العفو و
الخاتمة
وللمسلمين
اجمعين
امين

وكان الفراغ من كتابته صبيحة
نهار الخميس وهو اليوم الثاني
من شهر ذي الحجة الحرام الذي
هو ختام شهور سنة [illegible]
والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل
الصلوة والسلام

تم الكتاب بعون الملك الوهاب
وعلى الاول بفضله
تم بعون الله [illegible]
وجوده وعطاياه

كتاب التحفة القدسي